تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

تتمة كتاب السنة

كتاب الطهارة وسننها

١٦٧ - ٣٦٩

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الثاني

دار المالكية

بسم الله الرحمن الرحيم

١

تتمة كتاب السُّنَّة

١٢ - باب في ذكر الخوارج

هذا الباب يشتمل على عدة مباحث:

الأول: في تعريف الخوارج

قال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشريعة» (٢٤): «والخوارج هم الشُّراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلُّون قتل المسلمين».

وقال الشهرستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الملل والنحل» (٩١): «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يُسَمّى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان إلى يوم الدين والأئمة في كل زمان».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٩): «والخوارج هم أول من كَفّر المسلمين، يُكفِّرون بالذنوب، ويُكفِّرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلُّون دمه وماله».

الثاني: في بدء نشأتها

قال الحافظ في «الفتح»: أما الخوارج فهم جمع خارجة أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في «الشرح الكبير» أنهم خرجوا على عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث اعتقدوا أنه يعرف قَتَلة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته إياهم، كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار، فإنه لا نِزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بل كانوا ينكرون عليه أشياء، ويتبرؤون منه.

وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبِدُّون برأيهم، ويتنطّعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قُتل عثمان قاتلوا مع علي، واعتقدوا كُفر عثمان، ومن تابعه واعتقدوا إمامة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكُفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا عليًا فلقِيا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أنِ انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق.

ثم قام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان علي أرسل إليه، لأن يبايع له أهل الشام فاعتلّ بأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل مظلومًا، وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتَلته، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمِس من عليٍّ أن يمكّنه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول أدخل فيما دخل فيه الناس وحكمُهم إليّ أحكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج عليٌّ في أهل العراق طالبًا قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصدًا إلى قتاله، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهرا، وكاد أهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف على الرماح، ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك جمع كثير ممن كان مع عليٍّ وخصوصًا القُرَّاء القتالَ بسبب ذلك تدينًا، واحتجوا بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٣]، فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا: ابعثوا حكمًا منكم وحكمًا منا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج، وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك، وقالوا اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضًا.

ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكانًا يقال له حَرُوْرَاء بفتح المهملة وراءين الأولى مضمومة، ومن ثَمّ قيل لهم الحرورية، وكان كبيرهم عبد الله بن الكَوَّاء -بفتح الكاف وتشديد الواو مع المدِّ اليشكري، وثبت بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة- التميمي فأرسل إليهم عليٌّ ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه.

ثم خرج إليهم علي، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن عليًّا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك عليًّا فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولانبدؤكم بقتالٍ ما لم تحدثوا فسادًا.

وخرجوا شيئًا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع فأصرّوا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضًا فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقَدهم يكفَّر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومرّ بهم عبد الله بن خباب بن الأرت وكان واليًا لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بعض تلك البلاد ومعه سرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد، فبلغ عليًّا فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام.

فأوقع بهم بالنهروان، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة علي، حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليًّا بعد أن دخل علي في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح ومعاوية ثارت منهم طائفة، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة، ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على

العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتلٍ وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة، وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفُّوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقًا، وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقًا بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أوّلًا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمرَ المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف -بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى- كتابا لخَّصه الطبري في تاريخه، وصنف في أخبارهم أيضًا الهيثم بن عدي كتابًا، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابًا كبيرًا، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه «الكامل» لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: الخوارج صنفان، أحدهما: يزعم أن عثمان وعليًّا وأصحاب الجمل وصفين وكلًّ من رضي بالتحكيم كفار، والآخر: يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبدا، وقال غيره: بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثاني، لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم.

وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب

بغير النار، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي.

ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن، وأن من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله عَزَّوَجَلَّ ولو اعتقد الكفر بقلبه.

وقال أبو منصور البغدادي في «المقالات»: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة، وقال ابن حزم أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضيةُ، وقد بقيت منهم بقيةٌ بالمغرب، وقد وردت بما ذكرته من أصل حال الخوارج أخبار جياد:

منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الطبري من طريق يونس كلاهما عن الزهري، قال: لما نشر أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين كان أهل العراق أن يغلبوهم هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم، ورجع كل إلى بلده، إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل وافترقا عن غير شيء، فلما رجعوا خالفت الحرورية عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقالوا: لا حكم إلا لله، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال: لما وقع الرضا بالتحكيم، ورجع عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء، فبعث لهم عليٌّ عبد الله بن عباس فناظرهم، فلما رجعوا جاء رجل إلى علي فقال: إنهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم، فخطب وأنكر ذلك، فتنادَوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله.

ومن وجه آخر أن رؤوسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي وحرقوص بن زهير السعدي، فاتفقوا على تأمير عبد الله بن وهب. انتهى.

الثالث: في حكم الخوارج

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربًا أو يستعدّ لذلك، لقوله: «فإذا خرجوا فاقتلوهم»، وحكى

الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم» ما لم يسفكوا دمًا حرامًا أو يأخذوا مالًا، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي»، ومن طريق ابن جريج: «قلت لعطاء ما يحل في قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن»، وأسند الطبري عن الحسن أنه: «سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج؟ فقال: العمل أملَكُ بالناس من الرأي».

قال الطبري: ويؤيده أن النبي ﷺ وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بألسنتهم، ثم أخبر أن قولهم ذلك وإن كان حقًّا من جهة القول فإنه قول لا يجاوز حلوقهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، أخبر أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب.

قال: وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي» فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام»، ولقوله: «لأقتلنهم قتل عاد»، وفي لفظ: «ثمود» وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله: «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ» ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم.

وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخُ تقي الدين السبكي فقال في فتاواه: احتج من كفّر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح.

قال: واحتج من لم يكفِّرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علمًا قطعيًّا، وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفّروه علمًا قطعيًّا إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم، ويؤيده حديث: «من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما».

وفي لفظ مسلم: «من رمى مسلما بالكفر أو قال عدو الله إلا حاد عليه»، قال: وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمتقضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود، فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا، وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا، ولا ينجيهم اعتقادُ الإسلام إجمالًا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك.

قلت: وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: فيه الرد على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه، حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث: «يقولون الحق ويقرؤون القرآن، ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء»، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه.

ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه. ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث - وفيه - التارك لدينه، المفارق للجماعة».

قال القرطبي في«المفهم»: يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني الآتي في الباب الذي يليه، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام، ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوةِ راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «سبق الفرث والدم»، وقال صاحب الشفاء فيه: وكذا نقطع بكفرِ كل من قال قولًا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة، وحكاه صاحب «الروضة» في كتاب الردة عنه وأقره.

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساقٌ، وأن حكم الإسلام

يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتِهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرِّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

وقال عياض: كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال: لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالًا تؤدي إلى الكفر.

وقال الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة»: والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.

ومما احتج به من لم يكفرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين «كمروق السهم فينظر الرامي إلى سهمه» إلى أن قال: «فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء.

قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله: «يتمارى في الفوق»، لأن التماري من الشك، وإذ وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين قال: وقد سئل عليٌّ عن أهل النهر: هل كفروا؟ فقال: من الكفر فرّوا.

قلت: وهذا إن ثبت عن عليٍّ حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم، وفي احتجاجه بقوله: «يتمارى في الفوق» نظر، فإن في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة إليه وكما سيأتي «لم يعلق منه بشيء»، وفي بعضها «سبق الفرث والدم»، وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أوّلا

ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء، ويمكن أن يُحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله: «يتمارى» إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء.

قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون، ويُقتلون وتُسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسر منهم ببدعة، فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل، بل يجتهد في رد بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئًا. انتهى.

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: «فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، وَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: «إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إسماعيل ابن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«محمد بن سيرين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

قوله: «عبيدة» بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو، السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة جاهلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وكان من أصحاب علي وعبد الله، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه، قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس: أصح الأسانيد، محمد بن سيرين عن عبيدة، عن علي. مات سنة ٧٢، وقيل: ٧٣، روى له الجماعة.

«علي بن أبي طالب» أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٣)، (٣٠٤)، وأحمد (١/ ١٤٤)، (٨٣)، (١٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٤)، وابن أبي عاصم (٩١٢)، والبزار (٥٣٩)، وأبو يعلى (٤٨١) من طريق إسماعيل بن علية به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٥٢)، والطيالسي (١٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٣)، والبزار (٥٤٠)، (٥٤١)، (٥٤٢)، (٥٤٣)، (٥٤٤)، وأبو يعلى (٤٧٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٣١)، من طرق عن محمد بن سيرين به.

وله طرق عديدة عن علي، استوعبها الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٧/ ٢٩٣)، ثم قال: ومثل هذا يبلغ حد التواتر. انتهى.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ١٥٣) قال الإمام أحمد: صح الحديث عن النبي ﷺ في الخوارج من عشرة أوجه. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٠٢): فهؤلاء خمسة وعشرون نفسا من الصحابة، والطرق إلى كثرتهم متعددة كعلي وأبي سعيد، وعبد الله بن عمر، وأبي بكرة، وأبي برزة، وأبي ذر، فيفيد مجموع خبرها القطع بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ. انتهى.

قوله: «ذكر الخوارج» وفي رواية أحمد «وذكرت الخوارج عند علي» وفي رواية أبي داود «أن عليا ذكر أهل النهروان».

قوله: «مخدج اليد» بخاء معجمة، ثم دال مهملة، ثم جيم، مفعول من أخدج إذا أخدجت ولدها، أي تلده غير تمام في الخلق، والمعنى ناقص اليد وقصيرها.

قوله: «مودن اليد» على زنة مخدج، ومعناه قصير اليد.

قوله: «مثدون» كمفعول بثاء مثلثة ودال مهملة، قال ابن الأثير: المثدن والمثدون ناقص الخلق صغير اليد ومجتمعها.

وقال الحافظ: وفي رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند مسلم «فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أومثدون اليد» والمخدج بخاء معجمة، وجيم، والمودن بوزنه والمثدون بفتح الميم، وسكون المثلثة وكلها بمعنى، وهو الناقص. انتهى.

قوله: «ولولا أن تبطروا» البطر شدة الفرح أو الطغيان عند النعمة، والمعنى لولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي أُعِدّ لقاتليهم، فتعجبوا بأنفسكم، لأخبرتكم.

قوله: «ثلاث مرات» وقد وقع في رواية ابن أبي عدي عند أحمد، قال ابن سيرين:

فحلف لنا عبيدة ثلاث مرات، وحلف له علي وقد قال علي: لأنْ أَخِرَّ من السماء إلى الأرض أحبُّ إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ.

قال النووي في شرح مسلم: استحلفه ليسمع الحاضرين، ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويظهر لهم أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم. انتهى.

تتمة في وصف ذي الثدية: اعلم أن وجود هذا الرجل بهيئته ووصف ما ورد في الحديث وقتله في النهروان دليل قوي على أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان محقا في عمله، وكان علمه به عنده كما كان عند غيره من الصحابة، فلما كانت وقعة النهروان بدأ يفتش عن هذا، فلما أخبروه بعدم وجوده استغرب، ثم بدأ بنفسه يفتش، فلما وجده كبر، وقال: صدق الله وبلغ رسوله، ثم ذكر الحديث، كما روى الإمام مسلم في صحيحه (١٠٦٦) بسنده عن زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ، لاتّكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلًا له عضد وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله! إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلا، حتى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسُلُّوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فَوَحَّشوا برماحهم، وسلّوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، قال: وقتل بعضهم على

بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان.

فقال علي: التمسوا فيهم المخدج، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي بنفسه، حتى أتى ناسا قد قُتل بعضهم على بعض، قال: أخروهم فوجدوه مما يلى الأرض، فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله، قال: فقام إليه عبيدة السلماني، فقال يا أمير المؤمنين: والله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا من رسول الله ﷺ... فذكره.

وأخرج الطبري: من طريق عاصم بن كليب، قال: حدثنا أبي، قال: بينا نحن قعود عند عليٍّ، فقام رجل عليه أثر السفر، فقال: إني كنت في العمرة، فدخلت على عائشة، فقالت: ما هؤلاء القوم الذين خرجوا فيكم؟

قلت: قوم خرجوا إلى أرض قريبة منا يقال لها: حروراء، فقالت: أما إن ابن أبي طالب لو شاء لحدَّثكم بأمرهم، قال: فأهلّ علي وكبّر، فقال: دخلت على رسول الله ﷺ وليس عنده غير عائشة فقال: كيف أنت وقوم يخرجون من قبل المشرق وفيهم رجل كأن يده ثدي حبشية، نشدتكم الله هل أخبرتكم بأنه فيهم؟ قالوا: نعم، فجئتموني، فقلتم: ليس فيهم، فحلفت لكم أنه فيهم ثم أتيتموني به تسحبونه كما نعت لي، فقالوا: اللّٰهم نعم، قال: فأهل علي وكبر.

وقد روى الإمام أبو داود في سننه بسنده عن أبي مريم، قال: إن كان ذاك المخدج لمعنا يومئذٍ في المسجد نجالسه الليل والنهار، وكان فقيرا، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي مع الناس، وقد كسوته بُرْنُسًا لي.

قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعا ذا الثدية، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعرات مثل سبالة السنور. انتهى.

وقال الحافظ: وفي رواية أفلح عند الطبري «فقال علي: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل من القوم: نحن نعرفه، هذا حرقوص وأمه ههنا، قال: فأرسل علي إلى أمه، فقالت: كنت أرعى غنما في الجاهلية فغشِيني كهيئة الظلة فحملت منه، فولدت هذا» انتهى.

وقال الحافظ: وقد ذكر ﷺ للخوارج علامة أخرى، ففي رواية معبد بن سيرين

عن أبي سعيد، «قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق»، وفي رواية عاصم بن شمخ عن أبي سعيد: «فقام رجل فقال: يا نبي الله! هل في هؤلاء القوم علامة؟ قال: يحلقون رؤوسهم، فيهم ذو ثدية» انتهى.

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ الله لِمَنْ قَتَلَهُمْ».

إسناده: حسن لأجل عاصم، والحديث صحيح دون هذا الوجه.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عبد الله بن عامر بن زرارة» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«أبو بكر بن عياش» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«عاصم» هو ابن أبي النجود، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«زر» بن حبيش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«عبد الله بن مسعود» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣٦)، (١٥/ ٣٠٤)، وأحمد (١/ ٤٠٤)، والترمذي (٢١٨٨)، وأبو يعلى (٥٤٠٢)، والآجري في «الشريعة» (ص ٣٥)، من طرق عن أبي بكر بن عياش به.

وقال الترمذي: حسن صحيح، ويشهد له حديث علي عند البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، وحديث سهل بن حنيف عند البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨).

قوله: «يخرج في آخر الزمان قوم» كذا عند النسائي، والمراد به آخر زمان خلافة النبوة، كما قاله الحافظ.

قوله: «أحداث الأسنان» أحداث جمع حدث بمعنى صغير السن، وفي رواية المستملي والسرخسي «حداث»، بضم الحاء وتشديد الدال، بمعنى شباب جمع حديث السن، أو حدث، وهو صغير السن، قال ابن الأثير: حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر. انتهى.

والأسنان جمع سن المراد به العمر، قال الحافظ: المراد أنهم شباب، وقال السندي: أي صغار الأسنان أي ضعفاء العقول، فإن حداثة السن محل للفساد عادة. انتهى.

قوله: «سفهاء الأحلام» السفهاء من السفه، بمعنى الخفة والطيش، يقال: سفه فلان رأيه إذا كان مضطربًا لا استقامة فيه، والأحلام جمع حلم بكسر أوله العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة.

قوله: «من خير قول الناس» قيل: هذا مقلوب، والمراد «من قول خير البرية» هو القرآن، حكاه العيني. وقال الكرماني: «من خير قول البرية» أي خير أقوال الناس، أو خير من قول البرية وهو القرآن، فعلى هذا ليس بمقلوب. انتهى.

وقال السندي: أي يقولون قولا هو من خير قول الناس. أي: ظاهرا، قيل: أُرِيدَ بذلك قولهم: لا حكم إلا لله حين التحكيم، ولذلك قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حربهم: كلمة حق أريد بها باطل، وقيل: ومثله دعاؤهم إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ. وبالجملة فالمراد: أنهم يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار قول الناس في الظاهر. انتهى.

قوله: «لا يجاوز تراقيهم» جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعنق، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يُثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده، قاله القاري.

وقال النووي: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى حلقومهم فضلا أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. انتهى.

قوله: «يمرقون من الإسلام» وقد وقع في رواية البخاري «يمرقون من الدين»،

وفي رواية النسائي «يمرقون من الحق»، قال القاضي: الدين هنا هو الإسلام، وقد فسره الخطابي بالطاعة.

قوله: «كما يمرق السهم من الرمية» الرمية فعيلة بمعنى مفعول، و«التاء» فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية. قال ابن الأثير: الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده، يريد أن دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية، وخرج منها ولم يعلق به منها شيئًا. انتهى. والمروق الخروج ومنه المرق وهوالماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للايتدام به، قاله القاري.

قوله: «فليقتلهم» قال النووي: هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء، قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم، والاعتذار إليهم قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويُستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفّروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفّرون به جرت عليهم أحكام المرتدين. انتهى.

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ «قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى، هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا».

إسناده: حسن، لأجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، والحديث صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «يزيد بن هارون» بن زاذان السلمي مولاهم، أبوخالد الواسطي، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن قانع: ثقة مأمون، وقال الذهبي في «الكاشف» قال أحمد: حافظ متقن، وقال ابن حجر: ثقة متقن عابد، مات سنة ٢٠٦ روى له الجماعة.

«محمد بن عمرو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي سلمة» بن عبد الرحمن بن عوف، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي سعيد الخدري» هو سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣١٥)، (٣١٦)، وأحمد (٣/ ٦٠) من طريق يزيد به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٤)، وأحمد (٣/ ٥٦) (٣٣)، والبخاري

(٦/ ٢٤٤)، (٤/ ٢٤٣)، (٨/ ٤٧)، (٩/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٨٠/ ١٧٨)، وفي «الكبرى»، (٨٠٨٩)، وفي «فضائل القرآن» (١١٤)، وابن حبان (٦٧٣٧)، من طرق عن أبي سلمة به.

قوله: «يذكر في الحَرُوْريّة» بفتح الحاء وضم الراء الأولى، نسبة إلى حَرُوراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، قاله السندي. والخوارج أول مرة خرجوا من هذا الموضع وكان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها.

وقال ابن الأثير: الحرورية طائفة من الخوارج، وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف، وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء، حكاه العيني.

قوله: «يتعبدون» أي يتكلفون في العبادة.

قوله: «يحقر أحدكم» كيضرب، ويحقركيكرم إذا كان لازما، أي يعد صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم، قاله السندي.

قوله: «أخذ» أي الرامي.

قوله: «فنظر في نصله» أي حديدة السهم.

قوله: «فلم ير شيئًا» أي من الدم ملصوقا به لسرعة خروجه.

قوله: «في رِصافه»بكسرالراء ثم مهملة ثم فاء، أي عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل، والرصاف جمع، واحده رصفة بحركات، قاله الحافظ.

قوله: «في قدحه» بكسر القاف وسكون الدال المهملة، هو خشب السهم، قاله السندي: وقال الحافظ: هو عود السهم قبل أن يُراش وينصل، وقيل: هو ما بين الريش والنصل.

قوله: «في القُذَذ» بضم القاف وفتح المعجمة الأولى هي ريش السهم واحده قذة بالضم، قاله السندي.

قوله: «فتمارى» أي شك، قال العيني: يريد أنهم لما تأولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك أجر، ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا أولًا ولا وسطًا ولا آخرًا.

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أبو أسامة» هوحماد بن أسامة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «سليمان بن المغيرة» القيسي مولاهم، أبو سعيد البصري، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا، وقال النسائي: ثقة، وقال البزار: كان من ثقات أهل البصرة، وقال أبو طالب عن أحمد: ثبت ثبت، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثقة، قاله يحيى بن معين، مات سنة ١٦٥، روى له الجماعة.

قوله: «حميد بن هلال» العدوي، أبو نصر البصري. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لأنه دخل في عمل السلطان، وكان في الحديث ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال قتادة: ما كانوا يفضِّلون أحدا عليه في العلم، وقال ابن حجر: ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الله بن الصامت» الغفاري البصري. قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، ونقل الذهبي أن بعضهم قال: ليس بحجة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، روى له مسلم والأربعة.

«أبي ذر» الغفاري جندب بن جنادة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«رَافِعِ بْـنِ عَمْرٍو» الغفاري، أبو جبير، له صحبة، نزل البصرة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٦)، وأحمد (٥/ ٣١)، والدارمي (٢٤٣٩)، ومسلم (٣/ ١١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠١٩)، وفي «السنة» (٩٢١)، (٩٢٢)، والحاكم (٣/ ٤٤٤)، وابن حبان (٨/ ٢٦٠)، والطبراني (٤٤٦١)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٢٩) من طرق عن سليمان بن المغيرة به.

قوله: «لا يعودون فيه» وفي أبي داود: لا يرجعون أي إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم.

قوله: «هم شرار الخلق والخليقة» قال ابن الأثير في «النهاية»: الخلق الناس والخليقة البهائم، وقيل: هما بمعنى واحد، ويريد بهما جميع الخلائق، قال التوربشتي: الخليقة في الأصل مصدر، وإنما جاء باللفظين تأكيدًا للمعنى الذي أراده وهو استيعاب أصناف الخلائق، ويحتمل أنه أراد بالخليقة من خلق، وبالخلق من سيخلق.

قال القاضي: هم شرار الخلق لأنهم جمعوا بين الكفر والمراء فاستبطنوا الكفر، وزعموا أنهم أعرف الناس في الإيمان وأشدهم تمسكا بالقرآن فضلُّوا وأضلُّوا. انتهى.

١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

إسناده: ضعيف لرواية سماك عن عكرمة، فإن فيها اضطراب، والحديث صحيح بالشواهد.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سويد بن سعيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «أبو الأحوص» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«سماك» هو ابن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عكرمة» مولى ابن عباس، أبو عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابن عباس» هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٦٨٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣٥)، (١٥/ ٣٢٢)، وأحمد (١/ ٢٥٦)، والفريابي (١٩٤)، وأبو يعلى (٢٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٧٥) (١١٧٣٥) من طرق عن أبي الأحوص به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٥): هذا إسناد ضعيف، والعلة فيه من سماك، قال النسائي ويعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة.

قلت: وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، وحديث أبي ذر عند مسلم (١٠٦٧)، وحديث ابن مسعود عند الترمذي

(٢١٨٥)، وراجع لرواية سماك عن عكرمة «تحفة الأشراف» (٥/ ١٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢١٠).

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ، وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ -أَوْ أُصَيْحَابٍ- لَهُ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

إسناده: صحيح، وأبو الزبير صرح بالسماع عند مسلم، والنسائي، فانتفت شبهة التدليس.

رجاله: «محمد بن الصباح» الجرجرائي التاجر، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سفيان بن عيينة» هو ابن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أبي الزبير» محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جابر» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٢٧١)، وأحمد (٣/ ٣٥٣)، (٣٥٤)، والبخاري في «الصحيح» (٣١٣٨) مختصرًا، وفي «الأدب المفرد» (٧٧٤)، ومسلم (٣/ ١٠٩) (١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٧)، (٨٠٨٨)، وفي «فضائل القرآن» (١١٢)، (١١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧٥٣)، وفي «الأوسط» (٩٠٥٦)، والحاكم (٢/ ١٢١)، والبيهقي (٥/ ١٨٥)، (١٨٦)، من طرق عن أبي الزبير به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦٧) إسناده صحيح.

قوله: «بالجعرانة» بكسرالجيم وسكون العين المهملة، وتخفيف الراء أو بكسر العين وتشديد الراء، والأول صوبه غير واحد، موضع بقرب مكة، قاله السندي، وقال الحافظ: زاد أفلح بن عبد الله في روايته «يوم حنين».

وقال الحافظ في «الفتح»: لكن القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بأنها كانت منصرف النبي ﷺ من الجعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان، وكان الذي قسمه النبي ﷺ حينئذ فضة كانت في ثوب بلال، وكان يعطي كل من جاء منها، والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية أبي نعيم عنه أنها كانت بعد بعث علي إلى اليمن، وكان ذلك في سنة تسع، وكان المقسوم فيها ذهبًا، وخص به أربعة أنفس، فهما قصتان في وقتين في كل منهما إنكار القائل، وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي، ولم يسم القائل في حديث جابر، ووهم من سماه ذا الخويصرة ظانًّا اتحاد القصتين، ووجدت لحديث جابر شاهدًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ «أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئًا فقال: يا محمد اعدل»، ولم يسم الرجل أيضًا، وسماه محمد بن إسحاق بسند حسن عن عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد والطبري أيضًا، ولفظه: «أتى ذوالخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين فقال: يا محمد...»، فذكر نحو هذا الحديث المذكور، فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي.

قوله: «وهو يقسم التبر» بكسرالتاء وسكون الموحدة الذهب والفضة قبل أن يصاغ.

قوله: «وهو في حجر بلال» هو بتقديم الحاء المهملة المفتوحة، أو المكسورة على الجيم الساكنة، قيل: هو الصواب.

قوله: «ومن يعدل بعدي» وعند البخاري «ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل».

قوله: «فقال عمر: دعني» وعند البخاري في رواية: «فقال خالد»، قال الحافظ: لا منافاة فيه لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك.

قوله: «إن هذا في أصحاب» أي ليس بواحد حتى يندَفِع شره بقتله، بل مع أصحاب وأمثال.

قوله: «أو أصيحاب» بالتصغير، قال الحافظ في «الفتح»: هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابًا بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري، لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرًا عن دخول غيرهم في الإسلام، ويؤيده رواية أفلح ولها شواهد، ووقع في رواية أفلح «سيخرج أناس يقولون مثل قوله». انتهى.

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

إسناده: ضعيف، الأعمش لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى، والحديث صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «إسحاق الأزرق» هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، قال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث صدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: كان ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة عابد رفيع القدر إمام، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٩٥، روى له الجماعة.

«الأعمش» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «ابن أبي أوفى» هو عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة سنة ٨٧، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٥)، وأحمد (٤/ ٣٥٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٤)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٣١١)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٦)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ١٦٨)، والخطيب في «التاريخ» (٦/ ٣١٩)، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق به.

وأخرجه الطيالسي (٨٢٢)، وأحمد (١٩٤١٥)، وابن أبي عاصم (٩٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٤٧)، والحاكم (٣/ ٥٧١) من طريق الحشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان عن عبد الله بن أبي أوفى به.

قال أحمد: لم يسمعه الأعمش من ابن أبي أوفى، وقال الدارقطني: لم يزل شيوخنا يقولون: إن إسحاق تفرد به عن الأعمش، حتى وجدنا أهل خراسان قد رووه شيخ له عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش، وقد روى الطيالسي (٨٢٢)، وأحمد (٤/ ٣٨٢)، وأحمد بن منيع في «المسند» (١/ ٦٧)، عن الحشرج، عن سعيد بن جمهان، عن ابن أبي أوفى وإسناده أمثل، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦٧): رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد. انتهى.

وقال الشارح الكمال الدميري في «الديباجة»: لم يرو الأعمش عن أحد من الصحابة سوى هذا الحديث الواحد عن عبد الله بن أبي أوفى، وقيل: لم يسمع منه.

قوله: «الخوارج» الذين يزعمون أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبدا.

قوله: «كلاب النار» أي أهله، أي هم قوم ﴿ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وذلك لأنهم دأَبوا ونصبوا في العبادة، وفي قلوبهم زيغ، فمرقوا من الدين بإغواء شيطانهم، حتى كفّروا الموحدين بذنب واحد، وتأولوا التنزيل على غير وجهه، فخذلوا بعدما أيدوا، حتى صاروا كلاب النار، فالمؤمن يستر ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة، والمفتون الخارجي يهتك ويعير ويقنط، وهذه أخلاق الكلاب وأفعالهم، فلما كلبوا على عباد الله ونظروا لهم بعين النقص والعداوة، ودخلوا النار صاروا في هيئة أعمالهم كلابا كما كانوا على أهل السنة في الدنيا كلابا بالمعنى المذكور. قاله المناوي.

١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ».

إسـنـاده: حسن لأجل هشام بن عمار.

رجـالـه: «هشام بن عمار» هو ابن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«يحيى بن حمزة» بن واقد الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

«الأوزاعـي» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابـن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العـدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢/ ٨٤) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمر به، وأخرجه البخاري (٦٩٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٤٩) من طريق محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر به نحوه، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦٧): إسناده صحيح احتج البخاري بجميع رواته.

قوله: «ينشأ نشء» في «القاموس»: الناشئ بهمزة في آخره، الغلام والجارية جاوز حد الصغر، والجمع نشء، ويحرك، وفي«الصحاح»: الأول كصحب جمع صاحب، والثاني كجمع طالب وطلب.

قوله: «كلما خرج قرن» أي ظهرت طائفة منهم.

قوله: «قطع» استحق أن يقطع، وكثيرا ما يقطع أيضا كالحرورية قطعهم علي، وقال الشيخ في «الإنجاح»: والمراد منه والله أعلم، أن أهل الحق يقاتلونهم ويقطعون دابرهم أكثر من عشرين مرة في كل قرن، ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج في عراضهم ومواجهتهم الدجال، والحاصل أن أهل الأهواء وإن قاتلهم أهل الحق في قرن واحد أكثر من عشرين مرة لا يتركون أهواءهم. انتهى.

قوله: «في عراضهم» أي في خداعهم، أي إن آخرهم يقابلهم ويناظرهم في الأعلام، وفي بعض النسخ «أعراضهم»، وهو جمع عرض بفتح فسكون، بمعنى الجيش العظيم، وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل، أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق، وهذه النسخة أظهر معنى، قاله السندي.

١٧٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ -أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ- يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ حُلُوقَهُمْ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ -أَوْ: إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ- فَاقْتُلُوهُمْ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «بكر بن خلف أبو بشر» البصري، ختن أبي عبد الرحمن المقرئ، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: أمرني أحمد بن حنبل أن أكتب عنه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٤٠، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عبد الرزاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«معمر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أنس بن مالك» الأنصاري النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود (٤٧٦٦)، وأبو يعلى (٢٩٦٣)، والآجري في «الشريعة» (ص٢٥)، والحاكم (٢/ ١٤٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٣٠) من طرق عن قتادة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قوله: «سيماهم التحليق» قال النووي: السيما العلامة، والأفصح فيها القصر، وبه جاء القرآن، والمراد بالتحليق حلق الرأس، ولا دلالة فيه على كراهة الحلق، فإن كون الشيء علامة لهم لا ينافي الإباحة، وقد جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح: أنه ﷺ

رأى صبيا قد حلق بعض رأسه، فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله، وهذا صريح في إباحة حلق الرأس. انتهى.

وقال السندي: وقد يناقش في استدلاله على أصول مذهب النووي بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير بما يحرم على البالغ كالحرير والذهب. انتهى.

وقال القرطبي: المراد من الحديث أن هؤلاء جعلوا حلق الرؤوس لهم علامة على رفضهم زينة الدنيا، وشعارا ليعرفوا به كما فعل كثير من رهبان النصارى، فيحلقون وسط رؤوسهم، وهذا كله جهل بما يزهد فيه وما لا يزهد فيه، وابتداع منهم في دين الله تعالى شيئًا، كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه، فلم يروا عن أحد منهم أنهم اتسموا بذلك، ولا حلقوا رؤوسهم في غير إحلال ولا حاجة، وقد كان لرسول الله ﷺ شعر فتارة فرقه، وتارة صيره جمة، وأخرى لمة، وقال ﷺ: «من كانت له شعرة أو جمة فليكرمها»، وقد كره مالك حُلّاق الرأس في غير إحرام ولا حاجة، حكاه الدميري في «الديباجة».

١٧٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسـنـاده: حسن في المتابعات من أجل أبي غالب. البصري صاحب أبي أمامة.

رجـالـه: «**سهل بن أبي سهل**» ابن أبي الصغدي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«**سفيان بن عيينة**» هو ابن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**أبي غالب**» البصري اسمه حزور، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

«**أبا أمامة**» صدي بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٦٣)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٧)، والحميدي (٩٠٨)، وأحمد (٥/ ٢٥٣)، (٢٥٦)، وابنه عبد الله في «السنة» (١٥٤٤) والترمذي (٣٠٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١٩) والطبراني في «الصغير» (٣٣)، (١٠٩٦)، و«الأوسط» (٧٦٥٦)، و«الكبير» (٨٠٣٥-٨٠٤٢)، (٨٠٤٤)، (٨٠٤٥)، (٨٠٤٩)، (٨٠٥٠-٨٠٥٢)، (٨٠٥٥)، (٨٠٥٦)، والآجري في «الشريعة» (ص٣٥-٣٧)، والبيهقي (٨/ ١٨٨)، والخطيب في «التاريخ» (٩/ ٣٩٤) من طرق عن أبي غالب به.

قوله: «شر قتلى» قاله حين رأى رؤوس الخوارج فالتقديرهم شرُّ قتلى.

قوله: «قُتلوا» على بناء المجهول، وأديم السماء ما يظهر من جلده.

قوله: «وخير قتلى من قتلوا» والضمير للخوارج، والعائد إلى الموصول مقدر، أي خير قتيل من قتله الخوارج، فإنه شهيد.

قوله: «كلاب أهل النار» خبر ثان وهذا صريح في أن الخوارج كفرة، قاله السندي.

قوله: «فصاروا كفارا» قال السندي: الجمهور على عدم تكفيرهم، فيؤول هذا بكفران نعمة الإيمان حتى المشي على وفقه، ويؤول «يخرجون من الدين» بالخروج من كماله. انتهى.

١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية

قال أبو منصور عبد القادر بن طاهر البغدادي في «الفرق بين الفرق»: الجهمية أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وزعم أيضًا: أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، وقال: لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى وإنما تُنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، كما يقال زالت الشمس ودارت الرحى من غير أن يكونا فاعلين أو مستطيعين لما وصفتا به.

وزعم أيضًا: أن علم الله تعالى حادث وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حي أو عالم أو مريد. وقال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره كشيء موجود وحي وعالم ومريد ونحو ذلك، ووصفه بأنه قادر وموجد وفاعل وخالق ومحي ومميت، لأن هذه الأوصاف مختصة به وحده، وقال: بحدوث كلام الله تعالى كما قالته القدرية ولم يسم الله تعالى متكلمًا به، وأكفره أصحابنا في جميع ضلالاته، وأكفرته القدرية في قوله بأن الله تعالى خالق أعمال العباد، فاتفق أصناف الأمة على تكفيره، وكان جهم مع ضلالاته التي ذكرناها يحمل السلاح ويقاتل السلطان، وخرج مع شريح بن الحرث على نصر بن يسار، وقتله سلم بن أجون المازني في آخر زمان بني مروان وأتباعُه اليوم بنهوند، وخرج إليهم في زماننا إسماعيل بن إبراهيم بن كبوس الشيرازي الديلي فدعاهم إلى مذهب شيخنا أبي الحسن الأشعري فأجابه قوم منهم وصاروا مع أهل السنة يدًا واحدة والحمد له على ذلك.

وفي «فتح الباري»: قال الكرماني: الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلًا، وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة، ومات مقتولًا في زمن هشام بن عبد الملك انتهى. وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات، حتى قالوا: إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق.

وقال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد»: بلغني أن جهمًا كان يأخذ عن الجعد ابن درهم، وكان خالد القسري وهو أمير العراق خطب فقال: إني مضح بالجعد بن درهم، لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا. قلت: وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك، فكأن الكرماني انتقل ذهنه من الجعد إلى الجهم فإن قتل جهم كان بعد ذلك بمدة، ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال: قال عبد الله بن المبارك:

ولا أقول بقول الجهم أن له قولًا يضارع قول الشرك أحيانا

وعن ابن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهم، وعن عبد الله بن شوذب قال: ترك جهم الصلاة أربعين يومًا على وجه الشك، وأخرج ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» من طريق خلف بن سليمان البلخي قال: كان جهم من أهل الكوفة وكان فصيحًا ولم يكن له نفاذ في العلم، فلقيه قوم من الزنادقة فقالوا له: صف لنا ربك الذي تعبده، فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء.

وأخرج ابن خزيمة في «التوحيد»، ومن طريقه البيهقي في«الأسماء» قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت أبا معاذ البلخي يقول: كان جهم على معبر ترمذ، وكان كوفي الأصل فصيحًا ولم يكن له علم ولا مجالسة أهل العلم، فقيل له: صف لنا ربك، فدخل البيت لا يخرج كذا، ثم خرج بعد أيام فقال: هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء.

وأخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة قال: كلام جهم صفة بلا معنى، وبناء بلا أساس ولم يعد فقط في أهل العلم، وقد سُئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال: تعتدّ امرأته، وأورد آثارًا كثيرة عن السلف في تكفير جهم.

وذكر الطبري في «تاريخه» في حوادث سنة سبع وعشرين أن الحارث بن سريج خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبني أمية وحاربه، والحارث حينئذ يدعو إلى العمل بالكتاب والسنة وكان جهم حينئذ كاتبه ثم تراسلا في الصلح وتراضيا بحكم

مقاتل بن حيان والجهم، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يتراضى أهل خراسان على أمير، يحكم بينهم بالعدل، فلم يقبل نصر ذلك واستمر على محاربة الحارث إلى أن قتل الحارث في سنة ثمان وعشرين في خلافة مروان الحمار، فيقال: إن الجهم قتل في المعركة ويقال: بل أسر، فأمر نصر ابن سيار سلم بن أحوز بقتله فادعى جهم الأمان، فقال له سلم: لو كنت في بطني لشققته حتى أقتلك فقتله، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق محمد بن صالح مولى بني هاشم قال: قال سلم حين أخذه: يا جهم إني لست أقتلك، لأنك قاتلتني، أنت عندي أحقر من ذلك، ولكني سمعتك تتكلم بكلام أعطيت الله عهدا أن لا أملكك إلا قتلتك فقتله، ومن طريق معتمر بن سليمان عن خلاد الطفاوي بلغ سلم بن أحوز وكان على شرطة خراسان أن جهم بن صفوان ينكر أن الله كلم موسى تكليما فقتله، ومن طريق بكير بن معروف قال رأيت سلم بن أحوز حين ضرب عنق جهم فاسود وجه جهم، وأسند أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» له أن قتل جهم كان في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، والمعتمد ما ذكره الطبري انه كان في سنة ثمان وعشرين، وذكر ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن رحمة صاحب أبي إسحاق الفزاري أن قصة جهم كانت سنة ثلاثين ومائة، وهذا يمكن حمله على جبر الكسر، أو على أن قتل جهم تراخى عن قتل الحارث بن سريج، وأما قول الكرماني: إن قتل جهم كان في خلافة هشام بن عبد الملك فوهم، لأن خروج الحارث بن سريج الذي كان جهم كاتبه كان بعد ذلك، ولعل مستند الكرماني ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال: قرأت في دواوين هشام بن عبد الملك إلى نصر بن سيار عامل خراسان: أما بعد! فقد نجم قبلك رجل يقال له جهم من الدهرية فإن ظفرت به فاقتله، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون قتله وقع في زمن هشام، وإن كان ظهور مقالته وقع قبل ذلك حتى كاتب فيه هشام، والله أعلم.

وقال ابن حزم في «كتاب الملل والنحل»: فرق المقرِّين بملة الإسلام خمس: أهل السنة، ثم المعتزلة ومنهم القدرية، ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة، ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والإباضية.

ثم افترقوا فرقا كثيرة، فأكثر افتراق أهل السنة في الفروع، وأما في الاعتقاد ففي نُبَذ

يسيرة، وأما الباقون ففي مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب، فأقرب فرق المرجئة من قال: الإيمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الإيمان، وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتثليث بلسانه، وعبد الوثن من غير تقية، والكرامية القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط، وإن اعتقد الكفر بقلبه، وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال: فأما المرجئة فعمدتهم الكلام في الإيمان والكفر، فمن قال: إن العبادة من الإيمان، وإنه يزيد وينقص ولا يكفر مؤمنا بذنب، ولا يقول إنه يخلد في النار فليس مرجئا، ولو وافقهم في بقية مقالاتهم.

وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدر، فمن قال: القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى في القيامة، وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة وإن صاحب الكبائر لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلي وإن وافقهم في سائر مقالاتهم، وساق بقية ذلك إلى أن قال: وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشترك بين الفرق الخمسة، من مثبتٍ لها ونافٍ، فرأس النُّفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا في ذلك حتى كادوا يعطِّلون، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية، فإنهم بالغوا في ذلك حتى شبَّهوا الله تعالى بخلقه، تعالى الله تعالى عن أقوالهم علوًّا كبيرًا، ونظير هذا التباين قول الجهمية: إن العبد لا قدرة له أصلا، وقول القدرية إنه يخلق فعل نفسه.

قلت: وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف، وذكر منه هنا أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية.

ذكر الفرق الإسلامية:

قال ابن حزم في كتاب «الملل والنحل»: فرق المقرين بملة الإسلام خمس: أهل السنة، ثم المعتزلة ومنهم القدرية، ثم المرجئة ومنهم الجهمية، والكرامية، ثم الرافضة ومنهم الشيعة، ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والإباضية، ثم افترقوا فرقا كثيرة، وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشترك بين الفرق الخمسة من مثبت لها وناف، فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا في ذلك حتى كادوا يعطلون، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن

تبعه من الرافضة والكرامية، فإنهم بالغوا في ذلك حتى شبهوا الله تعالى بخلقه، تعالى الله تعالى عن أقوالهم علوا كبيرًا- والنظير هذا التباين قول الجهمية: إن العبد لا قدرة له أصلًا، وقول القدرية: إن العبد يخلق فعل نفسه (قلت) وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف، وذكر منه هنا أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية، كذا في «الفتح» مختصرًا.

فالمعطلة والمشبهة على طرفي نقيض، المعطلة ينكرون الصفات ويزعمونه توحيدا ويقولون: إن إثبات الصفات شرك وتعطيل الباري تعالى عن الصفات الذاتية والمعنوية، وعن الأسماء والأحكام هو مذهب الإلٰهيين من الفلاسفة، فإنهم قالوا: واجب الوجود لذاته واحد من كل وجه فلا صفة ولا حال، انظر «نهاية الإقدام» للشهرستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(والمشبهة) على صيغة اسم الفاعل من التشبيه فرقة من الفرق المقرين بملة الإسلام،

شبهوا الله تعالى بالمخلوقات ومثلوه بالحادث، ولأجل ذلك جعلت فرقة واحدة قائلة بالتشبيه، وإن اختلفوا في طريقه، فمنهم غُلاة قائلون بالتجسيم والحركة والانتقال والحلول في الأجسام، وهم غُلاة الشيعة كالسبائية والمغيرية والهشامية، ومنهم مشبهة الحشوية، قالوا: هو جسم لا كالأجسام وله الأعضاء والجوارح، ويجوز عليه الملامسة والمصافحة والمعانقة للمخلصين حتى نقل عن بعضهم أنه قال: اعفوني عن اللحية والفرج وسلوني عما سواه، ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّٗا كَبِيرٗا﴾، [الإسراء: ٤٣] ﴿تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ﴾، [الزمر: ٢٣] ومنهم مشبهة الكرامية وأقوالهم في التشبيه متعددة لا تنتهي إلى من يُعبأ به فلنقتصر على ما قال زعيمهم، وهو أن الله تعالى على العرش من جهة العلو مماسة له عن الصفحة العليا، وتجوز عليه الحركة والنزول، واختلفوا أيملأ العرش أم لا يملؤه؟ بل يكون على بعضه ونحو ذلك، كذا في «كشاف اصطلاحات الفنون» في باب التشبيه.

حكم المجسـمة والمشبهة:

اعلم أن القول بأنه تعالى جسم كسائر الأجسام كفر، ومن قال: إنه جسم لا

كالأجسام، قيل: إنه مبتدع تعالى الله عن اتصافه بالجسمية والمكان، فقد كان ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان، كذا في «نثر اللآلي على نظم الأمالي» (٥٣)، وكذا المشبهة وهم أصناف، وحُكمُ كل منها على حسب زعمه ومقداره في التشبيه، والله تعالى أعلم، ولا يخفى على أهل العلم أن الكتاب والسنة مملوءان بإثبات التنزيه ونفي التشبيه، وعقيدة التنزيه هي العقيدة المتوارثه بين المسلمين، وبها جاءت شرائع الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

الحشوية من هم؟

قال الخفاجي في حاشيته على «تفسير البيضاوي» (٢/ ١٤٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ الحشوية بسكون الشين وفتحها، قوم تمسكوا بالظواهر، فذهبوا إلى التجسيم وغيره، وهم من الفرق الضالة، قال السبكي في «شرح أصول ابن الحاجب»: الحشوية طائفة ضلوا عن سواء السبيل، وعمِيت أبصارهم يُجرون آيات الله على ظاهرها، ويعتقدون أنه المراد، سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاما، فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، فنسبوا إلى حشا، فهم حشوية بفتح الشين، وقيل: سموا بذلك لأن منهم المجسمة أوهم هم، والجسم حشو، فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين نسبة إلى الحشو، وقيل: المراد بالحشوية طائفة لايرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر إجراءها على ظاهرها بل يؤمنون بما أراده الله مع جزمهم بأن الظاهر غير مراد ويفوضون التأويل إلى الله تعالى، وعلى هذا فإطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لأنه مذهب السلف. اهـ.

قلت: كتب السادة المتكلمين مملوءة بالرد على الحشوية، فمرادهم بالحشوية الطائفة المدعية بالكتاب والسنة، الجامدة على الظاهرية القائلة بإجراء الصفات على ظاهرها مع الجزم بأن المراد به هو الظاهر المتبادر على مقتضى العرف مثل حملهم الاستواء على الجلوس الحسي والاستقرار والتمكن، وليس هذا مذهب السلف أصلا كما قد علمت، فإنهم يفوضون مراده إلى الله تعالى مع جزمهم بأن الظاهر المتبادر غير

مراد قطعا، وحاشاهم أن يحملوا النصوص على المعنى المتعارف فافهم ذلك واستقم، واعلم أن ما يأتي به هؤلاء الحشوية من التفسير هو من اللغو الذي لايلتفت إليه، ومن الحشو الذي لا يعول عليه، فأين هؤلاء الحشوية المتلفظون بالحشو والسقط والآخذون بظاهر من القول من غير تدبر من السلف الصالحين الراسخين في العلم المفهمين من الله، والمنعمين بالعلم اللدني ونور الفهم، فإن مذهبهم في المتشابهات تلاوتها والإيمان بها والسكوت عليها وترك الخوض في معناها، والإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب الأسماء والصفات» من أوله إلى آخره سلك مسلك أهل النظر وأئمة الكلام وتحاشى عن الحشوية والمجسمة والمشبهة، وأكثر النقل في كتابه الذي هو عجب العجائب عن الإمام الخطابي وأبي الحسن الطبري وابن فورك والحليمي وأبي إسحاق الإسفراييني، والأستاذ عبد القاهر البغدادي وغيرهم من أهل النظر والبصر، وإن كنت في شك مما قلت فانظر كتاب «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري» لحافظ الشام ناصر السنة حجة الإسلام الشيخ أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر المتوفى (٥٧١ هـ) تجد فيه شفاء علتك ورِواء غلتك، وقد قيل في كتابه هذا: كل سني لا يكون عنده كتاب التبيين لابن عساكر فليس من أمر نفسه على بصيرة، كما في «الطبقات الكبرى».

قال الشيخ الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي الصديقي البكري الحنبلي المتوفى ببغداد (٥٩٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه دفع شبهة التشبيه والرد على المجسمة ممن ينتحل مذهب الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اعلم - وفقك الله تعالى- أنني لما تتبعت مذهب الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأيت الرجل كبير القدر في العلوم قد بالغ النظر في علوم الفقه ومذاهب القدماء حتى لا تأتي مسألة إلا وله فيها نص أو تنبيه لكنه على طريق السلف فلم يصنف إلا المنقول (إلى أن قال) ورأيت من أصحابنا من تكلم في الأصول بما لايصلح، وانتدب للتصنيف ثلاثة: أبو عبد الله بن حامد، وصاحبه القاضي أبو يعلى، وابن الزاغوني، فصنفوا كتبا شانوا بها المذهب (مذهب الإمام أحمد) ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام، فحملوا الصفات على مقتضى الحس فسمعوا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلق آدم على صورته، فأثبتوا له صورة ووجها زائدًا على الذات وعينين، وفما ولهوات

وأضراسا وأضواء لوجهه هي السبحات ويدين وأصابع وكفا وخنصرا وإبهاما وصدرا وفخذا وساقين ورجلين، وقالوا: ما سمعنا بذكر الرأس، وقالوا: يجوز أن يمس ويُمس ويدني العبد من ذاته، وقال بعضهم: يتنفس، ثم إنهم يرضون العوام بقولهم لا كما يعقل، وقد أخذوا بالظاهر في الأسماء والصفات فسموها بالصفات تسمية مبتدعة لا دليل لهم في ذلك من النقل ولا من العقل، ولم يلتفتوا إلى النصوص الصارفة عن الظواهر إلى المعاني الواجبة لله تعالى ولا إلى إلغاء ما توجبه الظواهر من سمات الحدوث ولم يقنعوا بأن يقولوا صفة فعل حتى قالوا صفة ذات، ثم لما أثبتوا أنها صفات، قالوا: لا نحملها على توجيه اللغة، مثل يد على نعمة وقدرة، ولا مجيء وإتيان على معنى بر ولطف، ولا ساق على شدة، بل قالوا: نحملها على ظواهرها المتعارفة والظاهر هو المعهود من نعوت الآدميين، والشيء إنما يحمل على حقيقته إذا أمكن، فإن صرف صارف حمل على المجاز، ثم يتحرجون من التشبيه ويأنفون من إضافته إليهم ويقولون: نحن أهل السنة، وكلامهم صريح في التشبيه، وقد تبعهم خلق من العوام، وقد نصحت التابع والمتبوع فقلت لهم: يا أصحابنا أنتم أصحاب نقل واتباع وإمامكم الأكبر الإمام أحمد بن حنبل وهو يقول تحت السياط: كيف أقول ما لم يقل، فإياكم أن تبتدعوا في مذهبه ما ليس منه، ثم قلتم في الأحاديث نحمل على ظاهرها، فظاهر القدم الجارحة فإنه لما قيل في عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: روح الله، اعتقدت النصارى، لعنهم الله تعالى، أن لله صفة هي روح ولجت في مريم، ومن قال استوى بذاته المقدسة فقد أجراه تعالى مجرى الحسيات وينبغي أن لا يهمل ما يثبت به الأصل وهو العقل فإنا به عرفنا الله تعالى وحكمنا له بالقدم، فلو أنكم قلتم: نقرأ الأحاديث ونسكت، لما أنكر أحد عليكم، إنما حملكم إياها على الظاهر قبيح، فلا تدخلوا في مذهب هذا الرجل الصالح السلفي (الإمام أحمد بن حنبل) ما ليس منه فلقد كسيتم هذا المذهب شينا قبيحا حتى صار لايقال عن حنبلي إلا مجسم، ثم زينتم مذهبكم أيضا بالعصبية ليزيد بن معاوية، وقد علمتم أن صاحب المذهب (أي الإمام أحمد) أجاز لعنته، وقد كان أبو محمد التميمي يقول في بعض أئمتكم (وهو القاضي أبو يعلى المتقدم) لقد شان المذهب شينا قبيحا لا يغسل إلى يوم القيامة.

حكم الصفات المتشابهات:

قال العلامة المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحفة القارئ بحل مشكلات البخاري (٣٣-٣٦): اختلف الناس في أخبار الصفات المتشابهات على ثلاث مراتب:

إحداها: إمرارها على ما جاءت من غير تفسير وتأويل مفوضا معناها إلى الله تعالى مع تنزيهه عما يدل عليه ظاهر اللفظ مما لا يليق بجلاله من سائر صفات الحدوث وسماته، وهذا مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، كما قال أبو الحسن الأشعري في «الإبانة»: إنها صفات تليق بجلاله وكماله ثابتة وراء العقل مع اعتقاد عدم التجسيم والتشبيه لئلا يضادَّ النقل والعقل وتسمى صفات سمعية.

والمرتبة الثانية: التأويل وهو مذهب أكثر المتكلمين بحملها على مجازات معقولة ثابتة بالدلائل، لأنها لما امتنع حملها على معانيها الحقيقية الظاهرة الموهمة للتجسيم والتشبيه والمكان والجهة تعين التأويل والحمل على المجاز، قال العلامة البياضي: والبحث عن تأويل المتشابهات على وجه يليق بذات الله تعالى وصفاته بشرط أن لا يخرج عن مقتضى اللفظ لغة ولا يقطع القول بكونه مراد الله هو طريق المحققين من أصحابنا، كذا في «إشارات المرام» (ص١٩٩).

وإنما عمدوا إلى التأويل وصرفه عن الظاهر المتبادر لئلا يحتج به المبتدعة على مذاهبهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة، فكان تأويلهم لدفع حجج الخصوم فيما استدلوا عليه من الزيغ والاعتقاد، لا ليعتقدوا أن ذلك التأويل هو المراد لله تعالى قطعا.

والمرتبة الثالثة: القول فيها بمقتضى الحِسِّ وأنها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة والمجسمة، ومنهم الحشوية والكرامية يقولون: نحمل آيات الصفات وأخبارها على ظواهرها، وذهبوا إلى إثبات الجوارح الجسمانية والتحيز والانتفال والانفعالات النفسانية في حقه تعالى شأنه وأنه على صورة نور من الأنوار أو إنسان شاب مختص بما فوق العرش ملاق له أو مباين له على اختلاف بينهم في تفاصيله، انظر (ص١٨٩) من«إشارات المرام».

فهؤلاء جمدوا على ظاهر ما ورد من الاستواء والنزول والمجيء والإتيان والوجه واليد والساق والقدم والجنب ونحوها، وأنكروا التأويل رأسا فحملهم ذلك على التجسيم والتشبيه وحملوا الألفاظ الواردة على المعاني المتعارفة بينهم عند إطلاقها على الخلق وظنوا أن الوجه واليد والعين والقدم ونحوها من قبيل الجوارح والأعضاء وأجزاء الذات -تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا-.

قال ابن الجوزي: إن هؤلاء قوم ليس لهم حظ من علوم المعقولات التي يعرف بها ما يجوز على الله تعالى وما يستحيل، فإن علم المعقولات يصرف ظواهر المنقولات عن التشبيه، فإذا عدموها تصرفوا في النقل بمقتضى الحس، انتهى (ص٥٨).

ثم إن هؤلاء لم ينتبهوا على أن استعمال اللفظ في شأن الحق تعالى بالمعنى المراد عند استعماله في الخلق تشبيه صريح وتمثيل قبيح، ومع هذا يظنونه توحيدا فتعين حمله على معنى سوى الظاهر عند الحس، وهو التأويل فإن المعنى الظاهر الحسي الذي هو من لوازم الأجسام غير مراد الله ورسوله قطعا، وهؤلاء وأن يقع في كلامهم أن الوجه واليد صفات لكن سياق كلامهم وسباقه يناديان أنهم أرادوا بها أجزاء الذات لا الصفات القائمة بالله تعالى، فإنهم حيث يقولون: إن الله يقبض السموات والأرض باليدين اللتين هما اليدان (كما في الأجوبة المصرية لابن تيمية) فماذا يجدي بعد هذا التصريح القول بأنها صفات؟ والله الهادي إلى سواء الطريق.

وبضد هؤلاء المعطلة، وهم الجهمية الذين ينكرون الصفات الإلٰهية، والجهمية فرقة ينسبون إلى جهم بن صفوان، وهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل، وثبت عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: بالغ جهم في نفي التشبيه حتى قال: إن الله ليس بشيء، وزعم أن علم الله حادث وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حي أو عالم أو مريد حتى قال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره، قال: وأصفه بأنه خالق ومحيي ومميت، لأن هذه الأوصاف خاصة به، وزعم أن كلام الله حادث ولم يسم الله متكلما، وزعم أن العبد مجبور محض، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازًا، انظر (١٣/ ٢٩٠) من كتاب التوحيد في «فتح الباري».

بيان مسلك أهل الحق:

وإذا علمت ووعيت هذا فاعلم أن مسلك أهل الحق بين دم التعطيل وفرث التشبيه والتمثيل لبن خالص سائغ للشاربين، سلكوا مسلك التأويل الإجمالي والتفصيلي محافظة على نصوص التنزيه والتقديس، فقد دلت الآيات والأحاديث دلالة واضحة على أن الله سبحانه منزه عن مشابهة المخلوقات ومبرأ من المادة والماديات والجسم والجسمانيات، وأهل الحق وهم أهل السنة والجماعة جمعوا بين الكتاب والسنة، وآثار سلف الأمة والبراهين العقلية، وكيف وإن الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين كلهم قد أجمعوا على تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات في ذاته وصفاته وأفعاله، كما قال الله: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ١-٣] فيه نفي الجنسية والبعضية ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ نفي النظير والشركة، ومن ضرورة ذلك صرف الألفاظ المستعملة في الخلق الموهمة للتجسيم والتشبيه كالوجه والعين واليد والقدم والساق والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك، عن معانيها المتعارفة بينهم إلى معان تليق نسبتها إلى الله تعالى على مقتضى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ فاضطر السلف والخلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره ولا يخفى أن صرف اللفظ عن ظاهره هذا هو حقيقة التأويل، وإنما اختلفوا في كيفية صرفه عن ظاهره، فاختار السلف مسلك التفويض مع التنزيه والتقديس فتفويض علمها إلى الله تعالى عما يوهم ظواهرها تأويل أيضًا (لكنه تأويل إجمالي) واختار الخلف صرفها عن ظواهرها مجملها على محامل قريبة المآخذ تليق بها من جهة الشرع والعقل ولسان العرب تقتضي تنزيه الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عما يوهم ظاهرها، وهو مذهب جمهور المتكلمين (وهو تأويل تفصيلي) ومعنى التأويل التفصيلي هو تعيين تلك المعالي المتسامية اللائقة بشأنه تعالى تفصيلا بقرائن قائمة عقلا ونقلا ولغة، والخلف لم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح، معاذ الله أن يظن بهم ذلك وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردهم وبطلان قولهم، ومن ثمت اعتذر كثير منهم، وقالوا: لو كنا على ما كان عليه

السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تأويل شيء من ذلك، ولقد جاء عن مالك والأوزاعي وسفيان وغيرهم أنهم أوّلوا الآيات والأحاديث تأويلا تفصيليا كما أوّل سفيان الثوري الاستواء على العرش بقصد أمره، ونظيره ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩]، ومنهم من حمل حديث النزول على الإقبال، فمثل هذه الأقوال دليل على أن مثل هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات مصروفة عن الظواهر وإلا لما احتاجوا إلى مثل هذه التأويلات والصرف عن الظاهر، هذا هو حقيقة التأويل.

والحاصل أن السلف والخلف متفقان على التأويل وأن الخلاف بينهم لفظي لإجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره (ولكن تأويل السلف إجمالي) لتفويضهم إلى الله تعالى في المعنى المراد من اللفظ مع الإيمان بحقيقتها على ما يليق بشأنه تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد في حقه تعالى مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن سمات الحدوث (هذا تأويل إجمالي) بصرف ظاهر ما ورد في ذات الله سبحانه عن سمات الحدوث من غير تعيين المراد مع اعتقاد التنزيه على مقتضى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] (فهذا تأويل إجمالي) لأنهم يصرفون الظواهر الموهمة ويكلون تعيين المراد إلى علمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأما تأويل الخلف فهو تأويل تفصيلي حيث يُعيِّنون معنًى موافقا للتنزيه بما يرشد إليه استعمالات العرب وأدلة المقام وقرائن الأحوال مثل إرجاع اليد إلى القدرة والنعمة فهو تأويل تفصيلي، ومثل قولهم المراد بالفوقية فوقية القهر والغلبة، والمراد بالاستواء الارتفاع والاعتلاء، والمراد بالنزول نزول لطفه رحمته وحاشا أن يكون المراد استواء ذات أو نزول ذات أو فوقية جهة ومكان، وبالجملة تعيين المعاني المناسبة بمعونة القرائن تأويل تفصيلي، وليس بين السلف والخلف خلاف حقيقي لأن كليهما منزه، وإنما السبيل على الذين يحملون تلك الألفاظ على المعاني المتعارفة بينهم عند إطلاقها على الخلق فيقعون في التشبيه والتمثيل والتجسيم، وتوسط الشيخ ابن دقيق العيد فقال: إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف أو من المجاز البعيد الشاذ، فالحق تركه وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية

والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين، وهذا كلام نفيس جدا، وهذا الذي ذكرناه في هذا المقام مأخوذ من «استحالة المعية بالذات» للشيخ الخضر الشنقيطي و«دفع شبهة التشبيه» لابن الجوزي و«السيف الصقيل» للتقي السبكي وحاشيته، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

قال العلامة البياضي: ذهب الماتريدية والأشعرية إلى التفصيل، فقالوا بالتأويل إن كان المعنى الذي أوّل به قريبا مفهوما من تخاطب العرب، واختاره الإمام ابن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، واختار صاحب الكفاية والتسديد والإمام ابن الهمام التأويل فيما دعت إليه الحاجة لخلل في فهم العوام، لكنه قال: لا يجزم بإرادته خصوصا على قول أصحابنا أنها من المتشابهات وحكم المتشابه انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار، كذا في «إشارات المرام» (ص١٨٩).

اعلم أن كلام الحرمين في «الإرشاد» يميل إلى طريق التأويل، ولكنه في «الرسالة النظامية» اختار طريق التفويض حيث قال: والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقدا اتباع سلف الأمة، فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها، وكأنه رجع إلى اختيار التفويض لتأخر الرسالة، كذا في «شرح المسايرة» لابن أبي شريف القدسي (ص٣٧)، وكذا في «الإتحاف شرح الإحياء» (٢/ ١٠٩)، وانظر (ص٤٠٦) من حاشية «كتاب الأسماء والصفات» للإمام البيهقي.

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، وَأَبُومُعَاوِيَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ: فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لا تضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن عبد الله بن نمير» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أبي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«يعلى» هو ابن عبيد الإيادي الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إسماعيل بن أبي خالد» الأحمسي البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«قيس بن أبي حازم» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«جرير بن عبد الله» بن جابر البجلي، سبقت ترجمته إثر رقم (١٥٩).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٧٩٩)، وأحمد (٤/ ٣٦٠)، (٣٦٢)، (٣٦٥)، والبخاري (١/ ١٤٥)، (١٥)، (٦/ ١٧٣)، (٩/ ١٥٦)، وفي «خلق أفعال العباد» (١٢)، ومسلم (٢/ ١١٣)، (١١٤)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٦٢)، (١١٣٣٠)، (١١٥٢٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٤)، (٤٤٧-٤٤٩)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٢٠، ٢٢١) من طرق عن إسماعيل به.

قوله: «**كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ**» وفي رواية جرير عن إسماعيل عند البخاري وأبي داود «كنا جلوسا ليلة مع رسول الله ﷺ».

قوله: «**فنظر إلى القمر ليلة البدر**» وقد وقع في رواية إسحاق عند البخاري «ليلة أربع عشرة».

قوله: «**إنكم سترون ربكم**» وفي رواية عند مسلم «إنكم ستعرضون على ربكم فترونه»، وفي رواية أبي شهاب «إنكم سترون ربكم عيانا».

قوله: «**كما ترون هذا القمر**» أي رؤية محققة لاشك فيها، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، والرؤية مختصة بالمؤمنين، وأما الكفار فلا يرونه تعالى، وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء، قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في كما ترونه تشبيه المرئي بالمرئي، وإنما هو تشبيه الرؤية بالرؤية وهو فعل الرائي، ومعناه ترون ربكم رؤية يزول معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر، ولا ترتابون فيه ولا تمترون. انتهى.

وقال السندي: أي من غير مزاحمة، كما يفيده آخر الكلام، وإلا فهذه رؤية في جهة وتلك رؤية لا في جهة. انتهى.

قوله: «**لا تضامون**» بفتح التاء وتشديد الميم، أي لا تزدحمون، أو بضم التاء وتخفيف الميم، أي لا يلحقكم ضيم ولا مشقة، قاله السندي.

وقال البيهقي: سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في

«إملائه»، في قوله: «لا تضامون في رويته» بالضم والتشديد، معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة، ولا يضم بعضكم إلى بعض، ومعناه بفتح التاء كذلك، والأصل لا تتضامون في رؤيته باجتماع في جهة، وبالتخفيف من الضيم، ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، فإنكم ترونه في جهاتكم كلها، وهو متعال عن الجهة، والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي، تعالى الله عن ذلك، حكاه الحافظ في «الفتح».

قوله: «**فإن استطعتم أن لا تغلبوا**» قال السندي: على بناء المفعول، أي لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن الأول. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: فيه إشارة إلى قطع أسباب الغفلة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له. انتهى.

قوله: «**قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**» زاد مسلم «يعني العصر والفجر»، ولابن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر».

قال الحافظ: قال العلماء: وجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال وغير ذلك، فهما أفضل الصلاة، فناسب أن يجازي المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى. انتهى.

قوله: «**فافعلوا**» أي عدم الغفلة، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد، ووقع في رواية شعبة «فلا تغفلوا عن صلاة»، قال الخطابي: هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين.

قوله: «**ثم قرأ**» قال الحافظ: كذا في جميع روايات الجامع، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ، وظاهره أنه النبي ﷺ لكن لم أر ذلك صريحًا، وحمله عليه جماعة من الشراح، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب، ثم قرأ جرير-أي الصحابي- وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج. انتهى.

تتمة: قال النووي: اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا، وأجمعوا أيضًا على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين.

وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلا، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله ﷺ وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة، وكذلك باقي شبههم، وهي مستقصاة في كتب الكلام، وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا، وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا، وحكم الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري، أحدهما وقوعها، والثاني لا تقع، ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة، تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة، والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ: وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم، ومنع ذلك في الدنيا إلا أنه اختلف في نبينا ﷺ، وما ذكروه من الفرق بين الدنيا والآخرة أن أبصار أهل الدنيا فانية، وأبصارهم في الآخرة باقية جيد، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك لمن ثبت وقوعه له. انتهى.

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسـنـاده: ضعيف لأجل يحيى بن عيسى الرملي، والحديث صحيح بغير هذا الوجه.

رجـالـه: «محمد بن عبد الله بن نمير» سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «يحيى بن عيسى الرملي» التميمي النهشلي، أبو زكريا الكوفي، قال مسلمة: لا بأس به وفيه ضعف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن أحمد أنه أحسن الثناء عليه، وقال العجلي: ثقة، وكان فيه تشيع، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالتشيع، مات سنة ٢٠١، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

«الأعمش» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١١٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٩)، وابنه عبد الله في «السنة» (٤٢٥)، ومسلم (٨/ ٢١٦)، وأبـو داود (٤٧٣٠)، والترمذي (٢٥٥٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٩٣)، والآجري في «الشريعة» (٢٠٩) من طرق عن أبي صالح به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال: روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٨٠٦)، (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢) من طريق سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة به.

وروى عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وروى عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، وقال: حديث ابن إدريس عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أصح. انتهى.

قلت: وذكره العقيلي في ترجمة بكار بن نوح بعكس ما قال الترمذي، وجزم بأن الصواب رواية ابن إدريس، راجع «النكت الظراف» (٩/ ٣٤٧)، ونقل ابن خزيمة في «التوحيد» (١٦٩)، عن محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري: الحديث عندنا محفوظ عن أبي هريرة وعن أبي سعيد، قلت: حديث أبي سعيد سيأتي بعد هذا الحديث.

قوله: «تضامون في رؤية القمر» بتقدير حرف الاستفهام، والوجهان السابقان جاريان فيه.

١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَتَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، إِلَّا كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن العلاء الهمداني» أبو كريب، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عبد الله بن إدريس» هو الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي سعيد» هو سعد بن مالك بن سنان الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٢٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٩٦)، وأبو يعلى (١٠٠٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٦٩)، والآجري في «الشريعة» (٢٦١)، وابن منده في «الإيمان» (٨١٠)، من طريق عبد الله بن إدريس.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٦) وابنه في السنة (٤٢٧) عن أبي بكر بن عياش كلاهما عن الأعمش به.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٦)، والبخاري (٦/ ٥٦)، ومسلم (١/ ١١٧)، والنسائي (٨/ ١١٢)، من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد به مطولا.

قوله: «أنرى ربنا» أي في الآخرة، فإن مسلما أخرج حديث أبي أمامة وفيه «واعلموا

أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» وفي رواية أبي هريرة عنده «هل نرى ربنا يوم القيامة» وكذا عند المصنف في رواية أبي رزين.

قوله: **«تضامون في رؤية الشمس»** بتقدير الاستفهام، والحكمة في الجمع بين الشمس والقمر أن القمر لا يدركه الأعمى حِسًّا، والشمس يدركها حسا بوجود حرها.

١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكُلُّنَا يَرَى اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًا بِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَاللهُ أَعْظَمُ، وَذَلِكَ آيَتُهُ فِي خَلْقِهِ».

إسـنـاده: ضعيف لجهالة وكيع بن حُدُس والحديث حسن بالشواهد.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يزيد بن هارون» السلمي، أبو خالد الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حماد بن سلمة» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «يعلى بن عطاء» العامري الليثي الطائفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيرا، وقال ابن المديني: يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره، ورجال لم يرو عنهم غيره، منهم وكيع بن حُدُس، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما روى عنه قوم بواسط، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، بقي إلى سنة ١٣٠، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «وكيع بن حُـدُس» وفي«التهذيب» وكيع بن عـدس، ويقـال: حدس، أبو مصعب العقيلي الطائفي، قال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: غيرمعروف، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له الأربعة.

قوله: «أبي رزين» هو لقيط بن صبرة، بفتح المهملة وكسر الموحدة، ويقال: إنه

جده، واسم أبيه عامر، صحابي مشهور، وهو أبو رزين العقيلي، والأكثر على أنهما اثنان، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٠٩٤)، وأحمد (٤/ ١١، ١٢)، وأبـو داود (٤٧٣١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٠٠)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٢٤٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٧٨)، وابن حبان (٦١٤١) واللالكائي (٨٣٨)، والحاكم (٤/ ٥٦٠)، والطبراني (١٩/ ٢٠٦) من طرق عن يعلى بن عطاء عن وكيع به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وسكت عليه أبو داود والمنذري، وقدصحح الترمذي حديث وكيع بن حدس في الرؤيا وحسن في التفسير.

قوله: «أكلنا يرى الله يوم القيامة» وفي رواية أبي داود «أكلنا يرى ربه».

قوله: «وما آية ذلك» أي علامته، قال القاري: أي ما علامة رؤية كلنا ربه بحيث لا يزاحمه شيء والمعنى مثِّل لنا ذلك. انتهى.

قوله: «مخليًا به» بميم مضمومة، فخاء معجمة ساكنة، فلام مكسورة فتحتية مخففة، أي خاليا بربه بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية.

وقيل: بفتح ميم وتشديد تحتية، وأصله مخلوي، كذا ذكره الجزري، واقتصر ابن الملك على الثاني، والمعنى منفردا به، ففي«النهاية» يقال: خلوت به ومعه وإليه اختليت به إذا انفردت به، أي كلكم يراه منفردا بنفسه كقوله: «لا تضارون في رؤيته»، حكاه القاري.

قوله: «فالله أعظم» أي فهو أولى بالرؤية.

قوله: «وذلك آية في خلقه» قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قاس القائل رؤية الله تعالى على ما في المتعارف، فإن الجم الغفير إذا رأوا شيئا يتفاوتون في الرؤية، لاسيما شيئا له نوع خفاء، فيضيم بعضهم بعضا بالازدحام، فمن رأى يرى رؤية كاملة وراء دونها، فالمراد بقوله: مخليا إثبات كمالها، ولذا طابق الجواب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال. انتهى.

١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غِيَرِهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يزيد بن هارون» السلمي، أبو خالد الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حماد بن سلمة» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«يعلى بن عطاء» العامري الليثي الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

«وكيع بن حُدُس» أو وكيع بن عدس، أبو مصعب العقيلي الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

«أبي رزين» هو لقيط بن صبرة، صحابي مشهور، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٠٩٢)، وأحمد (٤/ ١١، ١٢)، والآجري في «الشريعة» (ص ٢٧٩، ٢٨٠)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٢٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٧٣)، من طريق حماد بن سلمة به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦٨): هذا إسناد فيه مقال، وكيع، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الذهبي في «الميزان»، وباقي رجال الإسناد احتج بهم مسلم، ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» (٥٢٠٧) لصحته، وأقره المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٥٣)، وقال السندي في «كفاية الحاجة» (١/ ٧٨): الحديث حسن.

قوله: «ضحك ربنا» قال البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٠٣)، قال البخاري: معنى الضحك الرحمة، وقال أبو سليمان الخطابي: قول أبي عبد الله قريب، وتأويله على معنى الرضا لفعلهما أقرب وأشبه، ومعلوم أن الضحك من ذوي التميز يدل على الرضا والبشر والاستهلال منهم دليل قبول الوسيلة، ومقدمة إنجاح الطلبة والكرام يوصفون عند المسألة بالبشر وحسن اللقاء، انتهى ملخصا.

وقال المناوي: «ضحك ربنا» أي عجب ملائكته فنسب الضحك إليه لكونه الآمر والمريد. انتهى.

وقال السندي: قيل: الضحك من الله الرضا وإرادة الخير، وقيل: بسط الرحمن بالإقبال وبالإحسان، أو بمعنى: أمر ملائكته بالضحك وأذن لهم فيه، كما يقال: السلطان قتله إذا أمر بقتله، قال ابن حبان: في صحيحه، هو من نسبة الفعل إلى الآمر وهو في كلام العرب كثير.

قلت: والتحقيق ما أشار إليه بعض المحققين أن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته، وقيل: بل المراد به إيجاد الانفعال في الغير.

فالمراد ههنا الإضحاك، ومذهب أهل التحقيق أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه، كما أشار إلى ذلك مالك، وقد سئل عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم، والكيف غير معلوم، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. انتهى.

قوله: «من قنوط عباده» قال المناوي: أي من شدة يأسهم، وقال السندي: القنوط كالجلوس، وهواليأس، ولعل المراد ههنا هوالحاجة والفقر، أي رضي عنهم ويقبل بالإحسان إذا نظر إلى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم، وإلا فالقنوط من رحمته يوجب الغضب لا الرضا، قال تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] وقال: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] إلا أن يقال ذلك هو القنوط بالنظر إلى كرمه وإحسانه مثل أن لا يرى له كرما وإحسانا أو يرى قليلا فيقنط كذلك فهذا هو الكفر، والمنهي عنه أشد النهي.

وأما القنوط بالنظر إلى أعماله وقبائحه، فهو مما يوجب للعبد تواضعا وخشوعا

وانكسارا، فيوجب الرضا، ويجلب الإحسان والإقبال من الله تعالى، ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الأعمال، واستعظام المعاصي إلى الغاية، وكل منهما مطلوب ومحبوب، ولعل هذا سبب مغفرة ذنوب من أمر أهله بإحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة. انتهى.

قوله: «وقرب غيره» ضبط بكسر المعجمة ففتح ياء بمعنى فقير الحال، وهو اسم من قولك: غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف، ومن الحياة إلى الموت، وهذه الأحوال مما تجلب الرحمة لا محالة في الشاهد، فكيف لا تكون أسبابا عادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وثناؤه، والأقرب أن الغير بمعنى تغير الحال وتحويله، وبه تشعر عبارة القاموس لا تغيره وتحوله كما في «النهاية»، والضمير لله، والمعنى: أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوسا من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة، لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا.

قوله: «لن نعدم» من عدم كعلم إذا فقده، يريد أن الرب الذي من صفاته الضحك لا نفقد خيره، بل كلما احتجنا إلى خير وجدناه، فإنا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي، قاله السندي.

قوله: «مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ» ولا يغضب.

قوله: «خَيْرًا» أي: إحسانًا وفضلًا وكرمًا وجودًا.

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟، قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا ثَمَّ خَلْقٌ، عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

إسـنـاده: ضعيف كسابقه، والحديث حسن.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«محمد بن الصباح» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«يعلى بن عطاء» العامري الليثي الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

«وكيع بن حُدُس» أبو مصعب العقيلي الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

«أبي رزين» هو لقيط بن صبرة، صحابي مشهور، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٠٩٣)، وأحمد (٤/ ١١)، والترمذي (٣١٠٩)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٢)، والطبري في «التفسير» (١٧٩٨٠)، وفي «التاريخ» (١/ ٣٧، ٣٨)، وابن حبان (٦١٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٦٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٨٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٣٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٣٧)، وابن كثير في «التاريخ» (١/ ٨) من طرق عن حماد بن سلمة به، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الشارح

الكمال الدميري: قال ابن العربي: قد رويناه من طرق وهو صحيح سندا ومتنا. وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ١٠١): قد روى الترمذي والبيهقي من حديث حماد بن سلمة به، ثم قال: هذا الإسناد صححه الترمذي في موضع وحسنه في موضع فصححه في الرؤيا، وحسنه في التفسير.

قال ابن القطان: فيلزمه تصحيح الحديث الأول أو الاقتصار على تحسين الثاني، يعني لأن الإسناد واحد.

قوله: «**أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه**» وفي رواية لأحمد «قبل أن يخلق السموات والأرض» قال الهروي صاحب الغريبين: قال بعض أهل العلم: معناه أين كان عرش ربنا فحذف المضاف اختصارا، كقوله ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود: ٧].

وقال السندي: قيل: هو بتقدير، أين كان عرش ربنا؟ قال: ويدل عليه قوله قبل: (ثم خلق عرشه على الماء) وعلى هذا يحتمل قوله: (قبل أن يخلق خلقه) على غير العرش وما يتعلق به، وحينئذ لا إشكال في الحديث أصلا. انتهى.

قوله: «**كان في عماء**» بالفتح والمد: السحاب، كذا في النهاية، ومن لا يقدر مضافا. يقول: ليس المراد من العماء شيئا موجودا غير الله، لأنه حينئذ يقول من قبيل الخلق، والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق، بل المراد ليس معه شيء، ويدل عليه رواية: كان في عمى بالقصر فإن العمى بالقصر مفسر به. قال الترمذي: قال: يريد العماء أي: ليس معه شيء. وعلى هذا كله. وفي قوله: كان في عماء بمعنى: أنه كان مع عدم شيء آخر، ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المكان، وإلى أنه لا أين ثمة، فضلا عن أن يكون هو في مكان. وقال كثير من العلماء: هذا من حديث الصفات، فنؤمن به، ونكل علمه إلى عالمه. قاله السندي.

وفي «الفائق»: العماء هو السحاب الرقيق، وقيل: السحاب الكثيف المطبق، وقيل: شبه الدخان يركب رأس الجبال، وعن الجرمي الضباب، وفي «النهاية»: العماء بالفتح والمد السحاب، وفي«القاموس»: هو السحاب المرتفع أو الكثيف، أو المطر الرقيق أو

الأسود أو الأبيض، أو هو الذي إهراق ماؤه، ولا شك أن واحدًا من هذه المعاني لا يناسب المقام التبياني، إلا أن يقال: إن السحاب كناية عن حجاب الجلال وهو عبارة عن حجاب الذات الباعث على سر الصفات المتعلقة بالعلويات والسفليات، ولذا قال أبو عبيد: لا يدري أحد من العلماء كيف كان ذلك العماء، وفي رواية عمى بالقصر، وهو ذهاب البصر، فقيل: هوكل أمر لا تدركه عقول بني آدم، ولا يبلغ كنهه الوصف، ولا يدركه الفطن، قال الأزهري: نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة، أي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل مع التنزيه عما لا يجوز عليه من الحدوث والتبديل. انتهى.

وقال السيوطي في «مصباح الزجاجة»: قال القاضي ناصرالدين بن المنير: وجه الإشكال في الحديث الظرفية والفوقية والتحتية، قال: والجواب أن في بمعنى على، وعلى بمعنى الاستيلاء أي كان مستوليا على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها، والضمير في فوقه يعود إلى السحاب، وكذلك تحته أي كان مستوليا على هذا السحاب الذي فوقه الهواء، وتحته الهواء وروي بلفظ القصرفي العمى، والمعنى عدم ما سواه كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدما عمى، لا موجودا ولا مدركا، والهواء الفراغ أيضا العدم، كأنه قال: كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت. انتهى.

وقال القاري: قد جعل العارف الجامي شرحا على هذا الحديث، فإن كنت تريد التحقيق فعليك بذلك التصنيف.

وقال الحافظ في الفتح: وقد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا: «أن الماء خلق قبل العرش» وروى السدي في «تفسيره» بأسانيد متعددة: «أن الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء» وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: «أول ما خلق الله القلم، ثم قال: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة».. فيجمع بينه وبين ما قبله، بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي: أنه قيل له: اكتب أول ما خلق. انتهى.

ولشيخ مشايخنا الأنور الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام مفيد يتعلق بهذا اللفظ، حكاه عنه الشيخ بدر عالم الميرتهي في «البدر الساري على فيض الباري شرح صحيح البخاري» (٤/ ١)، ما نصه: أن العماء شيء يشبه الضبابة تقوم مقام (چتر شاهي) للملك، وربما يوجد ذكرها عند ذكر العلويات، فقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وكذا في قصة صحابي تلا في الليل سورة الكهف، فرأى سحابة أو ضبابة، فهذا شيء يناسب بحضرة الربوبية، وهو أيضا مخلوق لله تعالى، إلا أن السؤال كان عن هذا العالم المشهود، أي أين كان ربنا قبل أن يخلق هذا العالم، لا مطلق الخلق، فإن العماء لا يعلمه كثير من العلماء، فما للسائل أن يسأله عن كونه قبل العماء، فإن السؤال لا يكون إلا عما في محيط علمنا، لا ما علمناه بعد إخبار الشرع، ولذا أجابه بأنه قبل ذلك العالم كان في عماء، ولعله مادة للأكوان كلها وإليه أشار في قصيدته في حدوث العالم:

تعالى الذي كان ولم يك ما سوى ... وأول ما جلى العماء بمصطفى

وإنما دله على العماء لأنه سئل أن الرب أين كان؟ فقال: إنه كان قبل الخلق في العماء، على ما يليق بشأنه، فلو سأله سائل أنه أين كان قبل العماء لأجابه أنه كان ولم يكن شيء غيره كما في حديث البخاري إلا أن تصور الذات بدون المكان عسير عند الأذهان، فأجابه حسب سؤاله على قدر فهمه وعلمه. انتهى.

قوله: «ما تحته هواء» ما نافية فيهما، ولا موصولة، وكذا قوله: «وما فوقه»، وفيه إشارة إلى حديث عمران بن حصين بلفظ «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء» رواه البخاري هذا إذا صحت الرواية «عمى» بالقصر، وأما إذا ثبتت الرواية «عماء» بالمد فالكلام فيه ما سبق.

قوله: «وَمَا ثَمَّ خَلْقٌ» قال السندي: هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة، والظاهر أن قوله: «ما» تاكيد للنفي السابق، ويحتمل أن يكون «ثم» بفتح المثلثة اسم إشارة إلى المكان «وخلق» بمعنى مخلوق وقوله: «عرشه على الماء» جملة أخرى، وبعضهم جعل «وماء» بالمد عطفا على هواء، والأقرب أنه تصحيف. انتهى.

وقال الهرري: وفي بعض نسخ «ابن ماجه»: (قال: كان في عماء، ما تحته هواء وما فوقه هواء، ثم خلق العرش على الماء) بإسقاط (ما) قبل ثم، وهذه النسخة المعتمدة، هي أوضح في المعنى. انتهى.

١٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ: يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ الله أَنْ يَبْلُغَ، قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ وَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ».

قَالَ خَالِدٌ: فِي «الْأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنَ انْقِطَاعٍ، ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «حميد بن مسعدة» بن المبارك السامي، بالمهملة، أو الباهلي، قال أبو حاتم: كان صدوقًا، وقال النسائي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»، وابن حجر في «التقريب»: صدوق، مات سنة ٢٤٤، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «خالد بن الحارث» بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، قال ابن سعد: ثقة، وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال أبو حاتم: إمام ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦، روى له الجماعة.

قوله: «سعيد» بن أبي عروبة مهران العدوي، أبو النضر اليشكري مولاهم، قال يحيى بن معين والنسائي: ثقة، قال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال ابن أبي خيثمة: أثبت

الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثم اختلط في آخر عمره، وقال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، روى له الجماعة.

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «صفوان بن محرِز المازني» قال أبو حاتم: جليل، وقال ابن سعد: ثقة وله فضل وورع، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة بكَّاء خاشع، مات سنة ٧٤، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٨٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٦٦)، وأحمد (٢/ ٧٤)، (١٠٥)، وعبد بن حميد (٨٤٦)، والبخاري (٣/ ١٦٨)، (٦/ ٩٣)، (٨/ ٢٤)، (٩/ ١٨١)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٤٤)، (٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١)، (٣٣٣)، ومسلم (٢٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٧٨)، (١١٨٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠٤)، (٦٠٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٣٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٨٧)، (٣٨٦)، (٣٨٩)، وابن حبان (٧٣٥٥)، (٧٣٥٦)، والآجري في «الشريعة» (٢٦٨)، وابن منده في «الإيمان» (٧٩٠)، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٥٦)، (٢١٩)، (٢٢٠)، من طرق عن قتادة به.

قوله: «إذ عرض له رجل» قال الحافظ: لم أقف على اسم السائل، لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير، فقد أخرج الطبراني من طريقه قال: قلت لابن عمر: حدثني فذكر الحديث.

قوله: «يذكر في النجوى» هي ما تكلم به المرء ليسمع نفسه، ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سرًّا دون من يليه، قال الراغب: ناجيته إذا ساررته، وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض، والنجوى أصله المصدر، وقد يوصف بها، فيقال: هو نجوى، وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب تعالى يوم القيامة مع المؤمنين، وقال الكرماني: أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد، حكاه الحافظ في «الفتح».

قوله: «يدنى» على بناء المفعول من الإدناء، أي: يقرب. وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عند البخاري «يدنو المؤمن من ربه» أي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة.

قوله: «حتى يضع عليه كنفه» قال الحافظ: بفتح الكاف والنون بعدها فاء، أي: جانبه، والكنف أيضًا الستر وهو المراد هنا، والأول مجاز في حق الله تعالى كما يقال: فلان في كنف فلان، أي في حمايته وكلاءته. انتهى. وقال السندي: بفتحتين، أي ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره. انتهى.

وقال ابن الأنباري: كنفه حياطته وستره، يقال قد كنف فلان فلانا إذا أحاطه وستره، وكل شيء ستر شيئًا فقد كنفه، ويقال للترس كنيف لأنه يستر صاحبه، قال القاضي أبو يعلى: يدنيه من ذاته، قال ابن الجوزي: هذا قول من لم يعرف الله تعالى، ولا يعلم أنه لا يجوز عليه الدنو الذي هو مسافة، وكذلك قوله «إنه ليدنو يوم عرفة» أي يقرب بلطفه وعفوه. انتهى.

قوله: «ثم يقرره» من التقرير بمعنى الحمل على الإقرار.

قوله: «إني سترتها عليك» وفي رواية سعيد بن جبير «فيلتفت يمنة ويسرة، فيقول: لا بأس عليك إنك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري».

قوله: «الأشهاد» جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب، وهو أيضا جمع شهيد كشريف وأشراف.

قال المهلب: في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم.

وقال الحافظ: دل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين: أحدهما من معصيته بينه وبين ربه، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا، فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة، وهو بالمنطوق، وقسم تكون معصيته مجاهرة، فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك.

والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد، فهم على قسمين: قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم، فهؤلاء يقعون في النار، ثم يخرجون بالشفاعة، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم، فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص، كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة. انتهى.

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ، إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُ الله سبحانه: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ، مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف أبي عاصم العبّاداني والفضل بن عيسى الرقاشي.

رجـالـه: قوله: «محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب» الأموي البصري، واسم أبي الشوارب محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان، قال النسائي: لا بأس به، وقال في مشيخته: ثقة، وقال مسلمة: بصري ثقة، وقال صالح بن محمد الأسدي: شيخ جليل صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٤٤، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أبو عاصم العباداني» البصري، اسمه عبد الله بن عبيد الله أو بالعكس، ويقال: ابن عبد بغير إضافة، قال ابن معين: لم يكن به بأس، صالح الحديث، وقال عمرو بن علي: كان صدوقًا ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة شيخ، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال أبو داود: لا أعرفه، وقال العقيلي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، ونقل الذهبي في «الكاشف» قول ابن معين: وهو صالح الحديث، وقال ابن حجر: لين الحديث، روى له ابن ماجه.

قوله: «الفضل الرقاشي» هو الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي، قال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال ابن عدي: الضعف بين على ما يرويه، وقال يعقوب بن سفيان: معتزلي ضعيف الحديث، وقال الساجي: كان ضعيف الحديث قدريًّا، وقال أبو حاتم: منكر الحديث في حديثه بعض الوهن، ليس بقوي، وقال الذهبي في «الكاشف»: ساقط، وقال ابن حجر: منكر الحديث ورمي بالقدر، روى له ابن ماجه.

«محمد بن المنكدر» بن عبد الله القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه البزار (٣/ ١٦٣)، والعقيلي (٨٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤٠٣٢)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠٨، ٢٠٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٦١-٢٦٢)، والبيهقي في «البعث» (٤٩٣)، من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي به.

وقال ابن عدي: موضوع، الفضل رجل سوء، وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسـول الله ﷺ، ومـدار طرقه كلها على الفضل بن عيسى الرقاشي، قال يحيى: رجل سوء، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦٨): إسناده ضعيف، لضعف الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي، وعزاه السيوطي في «اللآلي» (٢/ ٤٦٠)، إلى ابن عدي.

قوله: «في نعيمهم» أي واقفين في لذاتهم مشتغلين بشهواتهم.

قوله: «إذ سطع» أي ظهر وارتفع.

قوله: «فإذا الرب قد أشرف» أي تجلى تجلي العظمة والكبرياء والبهاء والعلاء.

قوله: «من فوقهم» أي مبتدئا منه، آخذا من جميع جهاتهم، قاله القاري، وقال السندي: أي ظهر من فوقهم، وفيه إثبات للجهة ظاهرا، فلابد من التأويل إن ثبت الحديث، بحمله على العلو اللائق بجنابه العلي، أي يظهر عليهم حال كونه عاليا علوا يليق به تعالى. انتهى.

قوله: «فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة» قال القاري: ولعل المراد بهم جماعة، قيل في حقهم: إن أكثر أهل الجنة البله حيث قنعوا باللذات عن رؤية الذات.

قوله: «وذلك» أي سلام الرب وشاهده.

قوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾ [يس: ٥٨] أي لهم سلام عظيم يقال لهم قولا كائنا من جهة رب رحيم.

قوله: «فينظر إليهم» أي يبدو لهم أنه ناظر إليهم أو ينظر إليهم نظر رحمة فوق ما كانوا فيها، وإلا فهو ناظر إليهم على الدوام لا يغيب عن نظره شيء، ويحتمل أن يكون التفريع بالنظر إلى قوله: «وينظرون إليه» قاله السندي.

قوله: «ويبقى نوره» أي أثر نوره، وثمرة ظهوره على ظاهرهم وباطنهم كما يشاهده أهل المشاهدة في حال البقاء بعد تحقق الفناء، قاله القاري.

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «خيثمة» بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة، الجعفي الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان رجلًا صالحًا، وكان سخيًّا، وقال الذهبي في «الكاشف»: إمام ثقة، ورث مائتي ألف، فأنفقها على العلماء، مات بعد سنة ٨٠، روى له الجماعة.

«عدي بن حاتم» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٦)، (٣٧٧)، والبخاري (٨/ ١٣٩)، (٩/ ١٦٢)، (١٨١)، ومسلم (٣/ ٨٦)، والترمذي (٢٤١٥)، وابن أبي عاصم (٦٠٦)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٤٨)، (٢٤٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢١٩٥)، (٢١٩٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٥٠)، والآجري في «التصديق بالنظر» (٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨٤)، (١٩٠) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «ما منكم من أحد» ظاهر الخطاب للصحابة، ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة.

قوله: «إلا سيكلمه ربه» قال القاري: اتفق المسلمون على إطلاق لفظ المتكلم على الله تعالى، لكنهم اختلفوا في معناه، فذهب أهل الحق إلى أن كلامه تعالى معنى قائم بذاته ليس بحرف ولا صوت، وذهب الباقون إلى أنه متكلم بالحروف والأصوات، ثم اختلف هؤلاء فذهب الحنابلة منهم على ما نقل منهم إلى أنها قديمة أزلية قائمة بذاته تعالى، وذهب المعتزلة إلى أنها حادثة قائمة بغير ذاته، وذهب الكرامية إلى أنها حادثة قائمة بذات الله تعالى، ودليل أهل الحق أن الحرف والصوت مخلوقان، وكلام الله غير مخلوق، لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى؛ إذ هو من إمارات الحدوث، نعم القرآن مقروء بألسنتنا محفوظ في صدورنا مكتوب في مصاحفنا، كما نقول: الله مذكور بألسنتنا معبود في مساجدنا مسجود له في محاربينا غير حالّ فينا ولا فيها، كذا في «ضوء المعالي على بدء الأمالي». انتهى.

وقال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكلام هو نطق نفس المتكلم بدليل ما روينا عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديث السقيفة، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فكان عمر يقول: والله ما أردت بذاك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني، وفي رواية أخرى: وكنت زورت مقالة أعجبتني، فسمى تزوير الكلام في نفسه كلاما قبل التلفظ به، ثم إن كان المتكلم ذا مخرج سمع كلامه ذا حروف وأصوات وإن كان المتكلم غير ذي مخارج سمع كلامه خير ذي حروف وأصوات، والباري جل ثناؤه ليس بذي مخارج وكلامه ليس بحرف ولا صوت، فإذا فهمناه ثم تلوناه، تلوناه بحروف وأصوات، انتهى كلام البيهقي بلفظه، فظهر بهذا الكلام أن مذهب البيهقي في مسألة الكلام ما هو مذهب الإمام الأشعري والباقلاني والإسفراييني وابن فورك وغيرهم من سادة المتكلمين أن كلام الله ليس بحرف ولا صوت، ثم أجاب البيهقي عن الأحاديث التي استدل بها البخاري على إثبات الحرف والصوت في كلام الباري عز اسمه. انتهى.

قوله: «ترجمان» بفتح أوله وضم الجيم، ويضمان ويفتحان، وهو الذي يترجم

الكلام أي ينقله من لغة إلى أخرى، والمراد أن الله تعالى يكلم ويخاطب العبد بلا واسطة، ولم يذكر في هذه الرواية ما يقول له، ولكن بينه في رواية أخرى، «ثم ليقولن له ألم أوتك مالا؟ فليقولن: بلى، ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولا؟ فليقولن: بلى».

قوله: «إلا شيئا قدمه» أي ما قدمه من الأعمال السيئة، وفي رواية محل بن خليفة «فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار» قال ابن هبيرة: نظر اليمين والشمال هنا كالمثل، لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر، أن يلتفت يمينًا وشمالًا يطلب الغوث. وقال الحافظ: يحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار، فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار، كما وقع في رواية محل بن خليفة. انتهى.

قوله: «فتستقبله النار» «وعند مسلم» فلا يرى إلاالنار تلقاء وجهه» قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في ممرّه فلا يمكنه أن يحيد عنها، إذ لا بد له من المرور على الصراط، وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف، وقد أخرج البيهقي في البعث من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات، رفعه «كأني أراكم بالكوم جثًّى من دون جهنم». وقوله: «جثًّى» بضم الجيم بعدها مثلثة، مقصور جمع جاث، والكوم بفتح الكاف والواو الساكنة المكان العالي الذي تكون عليه أمة محمد ﷺ كما ثبت في حديث كعب بن مالك عند مسلم «أنهم يكونون يوم القيامة على تل عال».

قوله: «ولو بشق تمرة» بكسر المعجمة نصفها أو جانبها، أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير، وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وإن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد» البصري العمي الحافظ، قال أحمد: كان ثقة، وقال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال القواريري: كان حافظا، وقال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ١٨١، روى له الجماعة.

قوله: «أبو عمران الجوني» اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١).

قوله: «أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري» قال المزي في «تحفة الأشراف» (٩١٣٥): اختلف في اسمه، فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، قال الآجري: قلت لأبي داود: سمع أبو بكر من أبيه؟ قال: أراه قد سمع وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، وكان أسن من أخيه أبي بردة، مات سنة ١٠٦، روى له الجماعة.

«أبيه» هو عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٤/ ٤١١)، والبخاري (٦/ ١٨١)، (٩/ ١٦٢)، ومسلم

(١/ ١١٢)، والترمذي (٢٥٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٦٥)، (١١٤٤١)، وابن أبي عاصم (٦١٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢١٩)، وأبو يعلى (٧٣٣١)، والدولابي (٢/ ٧١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٦)، وابن حبان (٧٣٨٦) من طرق عن عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي به.

قوله: «جنتان من فضة» قال الكرماني: هو أي جنتان خبر مبتدأ محذوف أي هما جنتان، وآنيتهما مبتدأ، ومن فضة خبره، ثم قال: ويحتمل أن يكون فاعل فضة كما قال ابن مالك مررت بواد إبل كله، أن كله فاعل، أي جنتان مفضض آنيتهما. انتهى.

وقال السندي: جنتان مبتدأ، والابتداء بالنكرة جائز إذا كان الكلام مفيدا.

وقوله: «من فضة» يحتمل أنه خبر لـ (جنتان) بتقدير كائنتان من فضة.

وقوله: «آنيتهما وما فيهما» بدل اشتمال من جنتان أو من ضمير (كائنتان)، وبتقدير كائنة من فضة، وآنيتهما فاعل الجار والمجرور، ويحتمل أنه خبر لما بعده، والجملة خبر لـ(جنتان). قاله السندي.

قلت: وقد وقع في رواية الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني في أول هذا الحديث «جنان الفردوس أربع، ثنتان من ذهب»، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال: «جنتان من ذهب للمقربين، ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين» أخرجه الطبري وابن أبي حاتم، ورجاله ثقات، حكاه الحافظ في «الفتح».

قوله: «إلا رداء الكبرياء على وجهه» قال الكرماني: هذا الحديث من المتشابهات، فإما مفوض وإما متأول، بأن المراد بالوجه الذات، والرداء صفة من صفات الذات اللازمة المنزهة عما يشبهه المخلوقات، ثم استشكل ظاهره بأنه يقتضي أن رؤية الله غير واقعة وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر، إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية، فعبر عن زوال المانع عن الأبصار بإزالة المراد. انتهى.

وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكان في الكلام حذفا، تقديره بعد قوله:

«إلا رداء الكبرياء» فإنه يمن عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكان المراد أن المؤمنين إذا تبوَّءُوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفَّهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه تعالى، ذكره الحافظ في «الفتح».

وقال السندي: والظاهر أن المراد برداء الكبرياء، نفس صفة الكبرياء على أن الإضافة بيانية، وهذا هو الموافق لحديث: «الكبرياء ردائي» وحينئذ لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لا يرونه تعالى، فإنه إذا كان رداء الكبرياء مانعًا عن نظر أهل جنة عدن فكيف غيرهم، وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالى لا يمكن زوالها عنه، فيدوم المنع بدوامها، إلا أن يقال: هي مانعة عن دوام النظر لا عن أصل النظر، على أن معنى قوله: (وبين أن ينظروا) أي: وبين أن يديموا، فلولا هي لدوام نظرهم، وذلك لأن المنع من مقتضيات المعاملة بهذه الصفة، وهي غير لازمة، وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعة عن دوام النظر دون أصله فليتأمل.

ويمكن أن يقال: المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها لا نفس صفة الكبرياء، كما هو مقتضى الإضافة، إذ الأصل التغير لا التباين، وهو المناسب للتعبير بالرداء بناء على أن المراد عادة لا يلزم اللابس لزوم الإزار، وحينئذ، فرداء الكبرياء وإن كان مانعًا من أصل النظر لكنه غير لازم فيمكن النظر، وعلى الوجهين فالحديث مسوق لإفادة كمال قرب أهل جنة عدن منه تعالى.

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «**عبد القدوس بن محمد**» بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب، أبو بكر الحبحابي العطار البصري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**حجاج**» هو ابن منهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، وقيل: البرساني مولاهم، البصري، قال أبو حاتم: ثقة فاضل، وقال العجلي: ثقة رجل صالح، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، توفي سنة ٢١٦ أو ٢١٧، روى له الجماعة.

قوله: «**حماد**» هو ابن سلمة، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«**ثابت البناني**» هو ثابت بن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«**عبد الرحمن بن أبي ليلى**» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «صهيب» بن سنان، أبو يحيى الرومي، أصله من النمر، يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، صحابي شهير، مات بالمدينة سنة ٣٨، في خلافة علي، وقيل: قبل ذلك، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٣١٥) وهناد في «الزهد» (١٧١)، وأحمد (٤/ ٣٣٢)،

(٣٣٣) (٦/ ١٥)، ومسلم (١/ ١١٢)، والترمذي (٢٥٥٢)، (٣١٠٥)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٤٦)، وابن أبي عاصم (٤٧٢)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٢٤٥)، والبزار في «المسند» (٢٠٨٧) من طرق عن حماد به.

قوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [يونس: ٢٦] أي: الذين أجادوا الأعمال الصالحة في الدنيا، وقربوها بالإخلاص، والمراد بالحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة.

قوله: «وزيادة» أي: النظر لوجهه الكريم، وتنكيرها للتعظيم، أي زيادة عظيمة لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها.

قوله: «إن لكم عند الله موعدا» أي: بقي شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم، وفي رواية مسلم يقول الله تعالى: تريدون شيئا أزيدكم أي على عطاياكم.

قوله: «أن ينجزكموه» من الإنجاز وهو الإيفاء.

قوله: «ألم يثقل»من الثقيل، وهذا مبني على أنهم ينسون الوعد بالرؤية، وفيه أن الله يزيل عن قلوبهم الحرص، ويعطيهم ما لا يطمعون المزيد عليه، ويرضيهم بفضله.

قوله: «ينجنا» من الإنجاء والتنجية، وفي بعض النسخ وينجينا بإثبات الياء كما في الترمذي مع أنه معطوف على المجزوم، إما للإشباع أو للتنزيل منزلة الصحيح.

قوله: «فيكشف الحجاب» أي يزيل ويرفع، ولا تعارض بين الأحاديث التي وردت في الرؤية مختلفة في الكيفية لكونها تكون مرارا متعددة، قاله السندي.

وقال الطيبي: أشار بذلك إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله، وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش

دونه العقول، وتذهب الأبصار، وتحير البصائر، ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات، لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا مفطور إلا اضمحل، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي، وهو ههنا راجع إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية له بما ذكر، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل، فعبر به عنه، وروي «حجابه النور، أو النار» وقد تبين لنا من أحاديث الرواية، وتوفيقات الكتاب على التجليات الإلهية، أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث، هي التي نحن بصددها في هذه الدار المستعدة المعدة للفناء، دون الذي وعدنا بها في دار البقاء، والحجاب المذكور في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق، لأنهم المحجوبون عنه. انتهى.

١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**أبو معاوية**» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**تميم بن سلمة**» السلمي الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٠، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«**عروة بن الزبير**» هو ابن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تـخـريـجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٣١)، وأحمد (٦/ ٤٦)، وعبد بن حميد (١٥١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٦٨)، وفي «الكبرى» (٥٦٥٤)، (١١٥٧٠)، والطبري في «التفسير» (٢٨/ ٦)، (٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٩١)، والآجري في «الشريعة» (ص ٢٩١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٨٩)، وابن أبي عاصم

(٦٢٥)، وأبو يعلى (٤٧٨٠)، والحاكم (٢/ ٤٨١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٨٢)، وفي «الأسماء والصفات» (٣٨٥)، من طرق عن الأعمش به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قوله: «وسع سمعه الأصوات» قال السندي: سمعه بالرفع على أنه فاعل وسع، والأصوات بالنصب على أنه مفعوله، أي أحاط سمعه بالأصوات كلها، لا يفوته منها شيء، ونصب السمع ورفع الأصوات كما ضبط في بعض النسخ بعيد معنى ولفظا، وهذا ثناء على الله تعالى حين ظهر عندها آثار سعة سمعه، وهذا لا يدل على أنها كانت ليست عالمة بذلك قبل، حتى يقال: كيف خفي على مثلها هذا الأمر؟ انتهى.

وقال ابن بطال: معنى قولها وسع أدرك، لأن الذي وصف بالاتساع يصح وصفه بالضيق، وذلك من صفات الأجسام، فيجب صرف قولها عن ظاهره، والحديث ما يقتضي التصريح بأن له سمعا. انتهى. ووقع في رواية أبي عبيدة بن معن «كل شيء» بدل «الأصوات» حكاه الحافظ في «الفتح».

قوله: «فأنزل الله» قال الحافظ: وتمامه عند أحمد وغيره، ممن ذكرت بعد قوله: «الأصوات» لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله الآية، ومرادها بهذا النفي مجموع القول، لأن في رواية أبي عبيدة بن معن «إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول: أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني الحديث. فما برحت حتى نزل جبرئيل بهذه الآيات ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]»، وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها. انتهى.

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

إسـنـاده: قوي، لأجل محمد بن عجلان والحديث صحيح.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «صفوان بن عيسى» الزهري، أبو محمد البصري القسام، قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة صالحا، وقال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «ابن عجلان» هو محمد بن عجلان، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وقد سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «عن أبيه» هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني. قال النسائي: لا بأس به، وقال الآجري عن أبي داود: لم يرو عنه غير ابنه محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له مسلم والأربعة.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجـه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، والترمذي (٣٥٤٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ١٩)، (١٣٤)، وابن حبان (٦١٤٥)، من طرق عن ابن عجلان به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه الحميدي (١١٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، (٢٥٧)، (٢٥٩)، والبخاري (٤/ ١٢٩)، (٩/ ١٥٣)، (١٦٥)، ومسلم (٨/ ٩٥)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة به.

قوله: «كتب ربكم على نفسه بيده» أي أثبت، وفي رواية الشيخين «فهو مكتوب عنده فوق العرش» قال السندي: هذا يدل على أنه ساق هذا الكلام على أنه وعد بأنه سيعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب، لا أنه إخبار عن صفة الرحمة والغضب، بأن الأولى دون الثانية، لأن صفاته كلها كاملة عظيمة، ولأن مافعل من آثار الأولى فيما سبق أكثر مما فعل من آثار الثانية، ولا يشكل هذا الحديث بما جاء أن الواحد من الألف يدخل الجنة والبقية النار، إما لأنه يعامل بمقتضى الرحمة، ولا يعامل بمقتضى الغضب، كما قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] وقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [الزمر: ١٠] وإما لأن مظاهر الرحمة أكثر من مظاهر الغضب، فإن الملائكة كلهم مظاهر الرحمة، وهم أكثر خلق الله، وما خلق الله في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك. انتهى.

قوله: «رحمتي سبقت غضبي» أي غلبت، كما في رواية، والمعنى: غلبت الرحمة بالكثرة في متعلقها على الغضب، والحاصل أن إرادة الخير والنعمة والمثوبة منه سبحانه لعباده أكثر من إرادة الشر والنقمة والعقوبة، لأن الرحمة عامة والغضب خاص كما حقق في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] حيث قيل: «رحمة الرحمن عامة للمؤمن والكافر، بل لجميع الموجودات، ولذا لا يطلق الرحمن على غيره تعالى، قاله القاري.

وقال النووي: غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلى إثابة المطيع وعقاب العاصي، والمراد بالسبق هنا والغلبة في أخرى كثرة الرحمة وشمولها، كما يقال: غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا كثر منه. انتهى.

وقال القاري: لو أبقيا على حقيقتهما من غير إرادة المجاز، جاز أيضا، لأن رحمته تعالى سابقة على غضبه باعتبار التعلق بالنسبة إلى كل أحد من مخلوقاته، فإن أول الرحمة نعمة الإيجاد، ثم نعمة الإمداد، فلا يخلو عن النعمتين أحد من العباد، وكذا منحُه سبحانه بالنسبة إلى محنِه كثيرةٌ غالبة شاملة لعموم الخلائق سواء من أطاعه أو عصاه في البلاد. انتهى.

وقال الحافظ: المراد من الغضب لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب، لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق، أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب، لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث، وبهذا التقرير يندفع إشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن، كمن يدخل النار من الموحدين، ثم يخرج بالشفاعة وغيره، وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات.

وقال بعض العلماء: الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض، فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا. ومقابلها ما وقع من إخراجه منها، وعلى ذلك استمرت أحوال الأمم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم، وأما ما أشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضا، ولولا وجودها لخلدوا أبدا. انتهى.

١٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحَرَامِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ الله لِأَبِيكَ؟» وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ، بِمَا لَقِيَ الله بِهِ أَبَاكَ؟»، قَالَ: بَلَى: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَا كَلَّمَ الله أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي، فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجِعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

إسناده: جيد. من أجل طلحة بن خراش، وموسى بن إبراهيم الأنصاري.

رجاله: قوله: «إبراهيم بن المنذر الحزامي» الأسدي، قال النسائي: ليس به بأس، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، مات سنة ٢٣٦، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «يحيى بن حبيب بن عربي» البصري، قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال

النسائي: ثقة مأمون، قلّ شيخ رأيت بالبصرة مثله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة نبيل، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٤٨، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحزامي» بفتح المهملة والزاء المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، وقال الذهبي في «الكاشف» وثق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «طلحة بن خراش» بن عبد الرحمن الأنصاري المدني، قال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: موسى وطلحة كلاهما مدني ثقة، وقال الأزدي: طلحة روى عن جابر مناكير، وقال الذهبي: صالح، وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٨٩٠)، وابن حبان (٧٠٢٢)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٨٦) والحاكم (٤٩١٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٩٨)، من طريق طلحة بن خراش به، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم، وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٣١٤)، رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه بإسناد حسن، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦٩): إسناده ضعيف، طلحة بن خراش قال فيه الأزدي روى عن جابر مناكير... وموسى بن إبراهيم قال فيه ابن حبان يخطئ، قلت: لا يُعتدّ بجرح الأزدي، بل كلاهما من رجال الحسان.

قوله: «ما لي أراك منكسرا» أي منكسر البال والخاطر، يعني مهموما حزينا مغموما.

قوله: «ترك عيالا» بكسر العين أي كثيرًا.

قوله: «ودينا» أي ثقيلا فاجتمع أسباب الحزن.

قوله: «ما كلم الله أحدا» أي قبل أبيك، ففيه إيماء إلى أنه بخصوصه أفضل من سائر الشهداء الماضية حيث ما كلم الله أحدا، قاله القاري.

قلت: فيه نظر، فإن فيه حمزة عم رسول الله ﷺ استشهد في أحد، والشهداء التي استشهدوا في بدر، اللّهم إلا أن يقال: إن هذا الفضل الجزئي حصل له، فبالإضافة إلى هذا يقال: إنه أفضل من الشهداء الماضية، ولا يصح أن يقال مطلقا.

قوله: «إلا من وراء حجاب» فيه إشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] والآية مقيدة بالدنيا.

قوله: «كلم أباك كفاحا» بكسر الكاف أي مواجها عيانا، ففي «النهاية»: أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول، فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩] لأن التقدير: هم أحياء فكيف يحيا الحي، فقال المظهر: قيل: جعل الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر، فأحيا ذلك الطير بتلك الروح، فصح الإحياء، أو أراد بالإحياء زيادة قوة روحه فشاهد الحق بتلك القوة، حكاه القاري.

وقال الطيبي: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم، أي لا تهتم بشأن أمر دنياه من هم عياله وقضاء دينه، فإن الله تعالى يقضي عنه دينه ببركة نبيه ﷺ، ويلطف بعياله ولكن أبشرك بما هو فيه من القرب عند الله سبحانه وما لقيه به من الكرامة والمنحة. انتهى.

قوله: «يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية» خبر بمعنى الدعاء أي أحيني حتى استشهد في سبيلك مرة أخرى ليكون وسيلة إلى زيادة مرضاة المولى.

قوله: «لا يرجعون» أي إلى الدنيا بحيث أنهم يعيشون فيها مدة طويلة يعملون فيها الطاعات، فلا ينافي وقوع إحياء بعض الأموات لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره، والأظهر أن الضيمر راجع إلى الشهداء، ومعناه لا يرجعون بالتماسهم وتمنيهم، فلا يشكل بشهيد الدجال، وقال السيد جمال الدين: قوله: «أنهم» أي أهل أحد أو مطلق الشهداء لئلا يشكل بقصة عزير، حكاه القاري.

١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ الله فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ الله عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله فَيُسْتَشْهَدُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أبي الزناد» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١١٢٢)، وأحمد (١/ ٢٤٤)، ومسلم (٦/ ٤٠)، والنسائي (٦/ ٣٨)، من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مالك (٢٨٥)، والبخاري (٤/ ٢٨)، ومسلم (١٨٩٠)(١٢٨) والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٣٨، ٣٩)، وفي «الكبرى» (٧٧٦٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٥٧٠)، وابن حبان (٢١٥)، والآجري في «الشريعة» (٢٧٧) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٤٦٧، ٤٦٨)، والبغوي (٢٦٣٢) من طريق أبي الزناد به.

قوله: «إن الله يضحك إلى رجلين» أي يرضى مقبلا، قال الطيبي: عدي يضحك بإلى لتضمنه معنى الانبساط والإقبال مأخوذ من قولهم: ضحكت إلى فلان إذا انبسطت إليه، وتوجهت إليه بوجه طلق وأنت راض عنه. انتهى.

وقال القاضي: الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى، لأنه لا يجوز عليه تغير الحالات، والله تعالى منزه عن ذلك، وإنما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه، وحمد فعلهما ومحبته، وتلقي رسل الله لهما بذلك، لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقة ما يرضاه وسروره به، وبره لمن يلقاه. انتهى.

وقال النووي: يحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه كما يقال: قتل السلطان فلانا إذا أمر بقتله. انتهى.

وقيل: هو من الصفات المتشابهات ينزه عن التشبيه ويؤكل علمه إليه تعالى، حكاه القاري.

قوله: «يقاتل هذا» استئناف مبين أي يجاهد.

قوله: «ثم يتوب الله على قاتله» أي الكافر بأن يوفقه للإيمان فيؤمن.

قوله: «فيستشهد» أي فيقتل شهيدا فيرحمه بفضله لأنه مات سعيدًا.

١٩٢ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «حرملة بن يحيى» بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال العقيلي: كان أعلم الناس بابن وهب، وهو ثقة إن شاء الله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق من أوعية العلم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٤٣، روى له مسلم، والنسائي وابن ماجه.

قوله: «يونس بن عبد الأعلى» بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، قال النسائي: ثقة، وقال الطحاوي: كان ذا عقل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يحيى بن حسان: يونسكم هذا من أركان الإسلام، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، فقيه محدث مقرئ من العقلاء النبلاء، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٦٤، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عبد الله بن وهب» بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، قال العجلي: مصري ثقة صاحب سنة رجل صالح صاحب آثار، وقال الساجي: صدوق ثقة، وكان من العباد، وكان يتساهل في السماع، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، مات سنة ١٩٧، روى له الجماعة.

قوله: «يونس» بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد القرشي، مولى آل أبي سفيان

وثقه أحمد، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث عالم بحديث الزهري، وقال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن خراش صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وَهْمًا قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، روى له الجماعة.

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سعيد بن المسيب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبا هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه البخاري (٩/ ١٤٢)، ومسلم (٨/ ١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩٢)، (١١٤٥٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ١٦٧)، (١٦٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٢٩)، من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٤)، والبخاري (٩/ ١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩٢)، وأبو يعلى (٥٨٥٠)، والآجري في «الشريعة» (٣٢٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٢٣)، والبغوي (٤٣٠٣)، من طرق عن ابن المبارك عن يونس به.

قوله: «يقبض الله الأرض يوم القيامة»، قال السندي: هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر: ٦٧] والمقصود بيان غاية عظمته تعالى، وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة إلى كمال قدرته، وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام، وإن لم يعرف كيفية القبض وحقيقة اليمين، فالبحث عنها خارج عن القدر المقصود إفهامه فلا ينبغي. انتهى.

وقال القاضي: في هذا الحديث ثلاثة ألفاظ: يقبض، ويطوي، ويأخذ كله بمعنى الجمع، لأن السموات مبسوطة والأرضين مدحوة وممدودة، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة وتبديل الأرض غير الأرض والسموات فعاد كله إلى ضم بعضها إلى بعض، ورفعها وتبديلها بغيرها، حكاه النووي.

قوله: «بيمينه» أي بقوته أو قدرته، أو بيمينه الصادر عنه أنه يفعله، أو بقبض الملائكة وطيهم الكائنين بيمين عرشه، قال بعض العلماء: اعلم أن الله تعالى منزه عن الحدوث وصفة الأجسام، وكل ما ورد في القرآن والأحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والإتيان والنزول فلا نخوض في تأويله، بل نؤمن بما هو مدلول تلك الألفاظ على المعنى الذي أراد سبحانه مع التنزيه عما يوهم الجهة والجسمية، حكاه القاري.

قوله: «أنا الملك» أي لا ملك إلا لي، أو أنا ملك الملوك والأملاك وفيه تنبيه على أن الملك أبلغ من المالك.

قوله: «أين ملوك الأرض» أي الذين كانوا يزعمون أن الملك لهم استقلالا أو دواما، لا يرون به زوالا، أو الذين كانوا يدعون الألوهية في الجهة السفلية، وقيد بها لأن الملأ الأعلى هم معصومون عن أفعال أهل السفلى، قاله القاري.

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ، قَالَ: «وَالْمُزْنُ» قَالُوا: وَالْمُزْنُ، قَالَ: «وَالْعَنَانُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانُ، قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، «ثُمَّ فَوْقَ السماءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكَبِهِمْ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللهُ فَوْقَ ذَلِكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

إسناده: ضعيف، لضعف الوليد بن عبد الله بن أبي ثور، ولجهالة عبد الله بن عميرة، وسماك - وإن كان صدوقا- لكن إذا انفرد بأصل لم يكن حجة.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «محمد بن الصباح» البزاز الدولابي، أبو جعفر البغدادي، قال يحيى بن معين: ثقة مأمون، وقال العجلي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صاحب حديث، وقال أبو حاتم: ثقة ممن يحتج بحديثه، وكان أحمد يعظمه وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: ثقة مشهور، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة روى له الجماعة.

قوله: «الوليد بن أبي ثور الهمداني» الكوفي، قال الدوري عن ابن معين: ليس

بشيء، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال العقيلي: يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها، وقال الذهبي في «الكاشف» ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، مات سنة ١٧٢، روى له أبو داود، والترمذي وابن ماجه.

قوله: «سماك» هو ابن حرب سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «عبد الله بن عميرة» بفتح أوله، قال البخاري: لا يعلم له سماع من الأحنف،

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسَّن الترمذي حديثه، وقال مسلم في الوحدان: تفرد سماك بالرواية عنه، وقال الذهبي في «الكاشف»: حسن الترمذي له حديث «الأوعال»، وقال ابن حجر: مقبول، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «الأحنف بن قيس» بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر البصري، واسمه الضحاك، وقيل: صخر، والأحنف لقب، أدرك النبي ﷺ ولم يسلم، ويروى بسند لين أن النبي ﷺ دعا له، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان سيدا نبيلا، وقال ابن حجر: مخضرم ثقة، مات سنة ٦٧، وقيل: ٧٢، روى له الجماعة.

«الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِب» أبو الفضل الهاشمي، سبقت ترجمته إثر حديث رقم (١٤٠).

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد (١/ ٢٠٧)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٢٤)، وأبو داود (٤٧٢٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٣٩٠)، (٣٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٩٩)، من طريق محمد بن الصباح به.

وأخرجه أبو داود (٤٧٢٤)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن أبي عاصم (٥٧٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٠١)، (١٠٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٣٨٩)، (٣٩٠)، من طريق عمرو بن أبي قيس عن سماك به.

وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (٦٥١)، والآجري في «الشريعة» (٢٩٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٠٤)، وابن الجوزي في «الواهية» (١/ ٢٤)، (٢٥)، من طرق عن الوليد بن أبي ثور به.

وذكر أبو بكر ابن العربي: أن الحديث متلقّف عن أهل الكتاب ليس له أصل في الصحة.

قوله: «كنت بالبطحاء» وعند الترمذي «كان جالسا في البطحاء» أي في المحصب، وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا، وقد تطلق على مكة، وأصل البطحاء على ما في القاموس مسيل واسع فيه دقاق الحصى.

قوله: «في عصابة» بكسر أوله، أي مع جماعة من كفار مكة.

قوله: «ما تسمون هذه» وعند الترمذي «هل تدرون ما اسم هذه».

قوله: «قالوا: السحاب» بالنصب أي نسميه السحاب أو بالرفع أي هي السحاب، وكذا الوجهان في المزن والعنان.

قوله: «قال: والمزن» في «النهاية» هو الغيم والسحاب، واحدته مزنة، وقيل: هي السحابة البيضاء، زاد البيضاوي وماؤه أبيض، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ﴾ [الواقعة: ٦٩].

قوله: «قال: والعنان» كسحاب زنة ومعنى من عنّ أي ظهر، وفي النهاية الواحدة عنانة، وقيل: ما عنَّ لك فيها أي اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك، وحاصله أنه ﷺ لما لا يفهم في الكلام، وبين لهم معرفته بلغاتهم المختلفة في مقام المرام تدريجيًّا بالانتقال من معلومهم إلى مجهولهم، وترقيا من الخلق إلى الحق، قاله القاري.

قوله: «كم ترون بينكم وبين السماء» وعند الترمذي: «هل تدرون كم بُعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا والله ما ندري».

قوله: «إما واحدة أو ثنتين أو ثلاثة وسبعين سنة» قيل: لعل الترديد من شك الراوي، وقيل: للتنويع، وقد جاء في رواية قتادة عن الحسن، عن أبي هريرة بلفظ «بينكم وبينها خمس مائة سنة» رواه الترمذي في تفسير سورة الحديد، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، قال الأردبيلي: الرواية في خمس مائة أكثر وأشهر، فإن ثبت هذا فيحتمل أن يقال: أن ذلك باختلاف قوة الملك وضعفه وخفته وثقله، فيكون بسير القوي أقل، وبسير

الضعيف أكثر وإليه الإشارة بقوله ﷺ: إما واحدة وإما اثنتان وإما ثلاث وسبعون سنة». انتهى.

وقال الطيبي: المراد بالسبعين في الحديث التكثير دون التحديد، ورد بأنه لا فائدة حينئذ لزيادة واحد واثنين. انتهى.

وقال السندي: لعل التفاوت لتفاوت السائر، إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس كذا ذكرته في حاشية أبي داود، ثم رأيت في حاشية السيوطي على الكتاب أن الحافظ ابن حجر ذكر مثله، فلله الحمد على التوافق. انتهى.

قوله: «ثمانية أوعال» جمع وعل، وهو العنز الوحشي، ويقال له: تيس شاة الجبل، والمراد ملائكة على صورة الأوعال.

قوله: «بين أظلافهم» جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة، والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير.

قوله: «وركبهم» بضم ففتح، جمع ركبة.

قوله: «كما بين سماء إلى سماء» قيل: المراد بهن ملائكة على أشكال أوعال.

قوله: «ثم الله فوق ذلك» تصوير لعظمته تعالى، وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم، لا الحلول والمكان، قاله السندي.

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد ﷺ أن يشغلهم عن السفليات إلى العلويات، والتفكر في ملكوت السموات والعرش، ثم يترقوا إلى معرفة خالقهم ورازقهم، ويَستنكِفوا عن عبادة الأصنام ولا يشركوا بالله الملك العلام، فأخذ في الترقي من السحاب ثم من السموات، ثم من البحر، ثم من الأوعال، ثم من العرش إلى ذي العرش، والفوقية بحسب العظمة لا المكان، فالمعنى أنه على الشأن عظيم البرهان، حكاه القاري.

١٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣] قَالَ: فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ، أَوِ السَّاحِرِ، فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرَكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

إسنـاده: حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد، والحديث صحيح.

رجـالـه: «يعقوب بن حميد بن كاسب» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«سفيان بن عيينة» هو ابن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عمرو بن دينار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«عكرمة» مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١١٥١)، والبخاري (٦/ ١٠٠)، (١٥٢)، (٩/ ١٧٢)، وفي «خلق أفعال العباد» (٦٠)، وأبو داود (٣٩٨٩)، والترمذي (٣٢٢٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥٥)، وابن حبان (٣٦)، وابن جرير في «التفسير» (٢٢/ ٩١)، وابن منده في «الإيمان» (٧٠٠)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (٨٠)، والبيهقي في

«الدلائل» (٢/ ٢٣٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢/ ٣٣٣)، من طرق عن سفيان به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «إذا قضى الله أمرا» أي قدره أو حكم به، والمعنى أظهر قضاء، قاله القاري، وقال السندي: أي تكلم به.

قوله: «ضربت الملائكة أجنحتها» أي مثنى وثلاث ورباع.

قوله: «خضعانا» بالضم مصدر خضع كالغفران والكفران، ويروى بالكسر كالوجدان والعرفان وهو جمع خاضع كالحيوان، فإن كان جمعا فهو حال، وإن كان مصدرا جاز أن يكون مفعولا مطلقا لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع أو مفعولا، وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفا أرخى جناحيه مرتعدا، قاله الطيبي، وقال القاري: الله أعلم بكيفية ضرب جناحهم وسببيته من الخوف أو غيره. انتهى.

قوله: «كأنه» أي قوله تعالى.

قوله: «سلسلة» بكسر السينين المهملتين، أي صورة وقع سلسلة الحديد.

قوله: «على صفوان» بفتح أوله أي حجر أملس، والجملة حال، ونظيره في المعنى قوله ﷺ في صفة الوحي النازل عليه «أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشد علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال».

قوله: «فإذا فزع» بضم الفاء وتشديد الزاء أي أزيل الفزع وكشف.

قوله: «عن قلوبهم» وقرأ ابن عامر في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ [سبأ: ٢٣] على بناء الفاعل وهو الله تعالى، قال الطيبي: وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كالفصم عن رسول الله ﷺ بعد سماع الوحي.

قوله: «قالوا: ماذا قال» أي بعض الملائكة ممن لم يدر.

قوله: « قالوا» أي الملائكة المقربون.

قوله: «الحق» بالنصب أي قالوا: الحق، والمراد بالحق إما كلمة «كن» أو ما يقابل

الباطل، فالمراد «بكن» ما هو سببها من الحوادث اليومية، بأن يغفر ذنبا، ويفرج كربا، ويرفع قوما، ويضع آخرين، ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل، ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، ويشفي سقيما، ويسقم صحيحا، ويبتلي معافى، ويعافي مبتلى، ويعز ذليلا ويذل عزيزا، ويفقر غنيا، ويغني فقيرا، فسبحان الذي إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، وإنما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] أي عبثا، بل هو صواب وحكمة، ويجوز أن يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ، والحق بمعنى الثابت أي قضى وقدر وحكم في الكائنات بما كان مقررا في الأزل ثابتا في اللوح المحفوظ، قاله القاري.

قوله: «مسترقو السمع» قال الحافظ: وفي رواية أبي ذر «ومسترق» بالإفراد وهو فصيح وهو الشيطان.

قوله: «فيسمع الكلمة» أي أحدهم أو المسترق.

قوله: «أدركه الشهاب» والشهاب ما يرى كأن كوكبا انقض، ذكره البيضاوي، وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث «فيرمي هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى يلقي على فم ساحر أو كاهن».

قوله: «فتصدق تلك الكلمة» وهذا من أغرب الغرائب، وأعجب العجائب أن الكاذب في مائة كلمة يعد صادقا بكلمة واحدة واقعة، ومع هذا ما يصدقون من لم يسمع منه في جميع عمره إلا الصدق فالتصديق في التحقيق من التوفيق.

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عمرو بن مرة» بن عبد الله الجملي المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

قوله: «أبي عبيدة» بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أبيه شيئًا، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٨٢، روى له الجماعة.

«أبي موسى» هو عبد الله بن قيس الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٥)، ومسلم (١/ ١١١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٤)، وأبو يعلى (٧٢٦٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٩)، (٧٥)، وأبو عوانة (١/ ١٤٥)، (١٤٦)، والآجري في «الشريعة» (٣٠٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢٠)، وابن منده في «الإيمان» (٧٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٩١)، من طريق أبي معاوية به.

قوله: «قام فينا رسول الله ﷺ» أي قام خطيبا فينا مذكرا، وكان إذا خطب قام.

قوله: «بخمس كلمات» الكلمة الجملة المفيدة، أي متفوقا بخمس فصول، قال الطيبي: قوله: «فينا وبخمس» إما حالان مترادفان أو متداخلان أي قام خطيبا مذكرا لنا، وإما أن يتعلق فينا بـ«قام» على تضمين «قام» معنى «خطب»، ويكون «بخمس» حالا، و«قام» على الوجهين بمعنى القيام، وهناك وجه ثالث، وهو أن يتعلق «بخمس» بـ«قام»، ويكون «فينا» بيانا، كأنه لما قيل: قام بخمس، قيل: في حق من؟ فقيل: في حقنا، وعلى هذا «قام» بمعنى قام بالأمر أي تشمَّر له، أي قام بحفظ تلك الكلمات فينا، قال ابن حجر: ويؤيد الحقيقة حديث «كان ﷺ ينصرف إلينا بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام» وفيه أن كون المقام حقيقة في بعض المقام لا يستلزم استمراره في المرام، حكاه القاري.

قوله: «إن الله لا ينام» إذ النوم لاستراحة القوى والحواس، وهي على الله تعالى محال، قال تعالى: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾ [البقرة: ٢٥٥] والسنة النعاس، وهو نوم خفيف أو مقدمة النوم.

قوله: «ولا ينبغي له أن ينام» أي لا يصح ولا يستقيم ولا يمكن له النوم، لأن النوم أخو الموت، ولأن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس، والله تعالى منزه عن ذلك، وهو مستحيل في حقه جل وعلا.

قال السندي: الكلمة الأولى دالة على عدم صدور النوم، والثانية للدلالة على استحالته عليه تعالى، ولا يلزم من عدم الصدور استحالته، فلذلك ذكرت الكلمة الثانية بعد الأولى. انتهى.

قوله: «يخفض القسط ويرفعه» قال التوربشتي: فسر بعضهم القسط بالرزق أي يقتره ويوسعه، وعبر به عن الرزق، لأنه قسط كل مخلوق أي نصيبه، وفسره بعضهم بالميزان، ويسمى الميزان قسطا لما يقع به من المعدلة بالقسط أي في القسمة وغيرها، وهذا المعنى أولى لما في حديث أبي هريرة «يرفع الميزان ويخفضه» والمراد من الميزان ما يوزن من أرزاق العباد النازلة من عنده، وأعمالهم المرتفعة إليه، يعني فيخفضه تارة بتقتير الرزق

والخذلان بالمعصية، ويرفعه أخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة، ويحتمل أنه أراد الإشارة إلى أنه تعالى كل يوم هو في شأن، وأنه يحكم في خلقه بميزان العدل، وبين المعنى بما شوهد من وزن الميزان الذي يزن فيخفض يده، ويرفعها، قيل: وهذا التأويل يناسب قوله: «ولا ينبغي له أن ينام» أي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف أبدا في ملكه بميزان العدل. انتهى.

قوله: «**يرفع إليه عمل النهار**» قال القاضي: أي إلى خزائنه، كما يقال: حمل المال إلى الملك، وقال السندي: أي للعرض عليه، وإن كان هو تعالى أعلم به ليأمر الملائكة بإمضاء ما قضى لفاعله جزاء له على فعله. انتهى.

قوله: «**قبل عمل الليل**» قال القاري: فيه إشارة إلى السرعة في الرفع والعروج إلى ما فوق السماوات فإنه لا فاصل بين الليل والنهار، وقيل: قبل رفع عمل الليل، والأول أبلغ.

قوله: «**حجابه النور**» الحجاب أصله في اللغة المنع والستر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزه عن الجسم والحد، والمراد هنا المانع من رؤيته، وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما.

قوله: «**لو كشفه**» استئناف، جوابا عمن قال: لم لا نشاهده، أي: أزال الحجاب ورفعه.

قوله: «**لاحترقت سبحات وجهه**» السبحات جمع سبحة بضم السين، قال اللغويون والمحدثون: معنى سبحات وجهه، نوره وجلاله وبهاؤه.

قوله: «**ما انتهى إليه بصره**» أي كل مخلوق، قال الخطابي: معنى الكلام: إنما لم يطلع الخلق من جلال عظمته، إلا على مقدار ما تطيقه قلوبهم، وتحتمله قواهم، ولو أطلعهم على كنه عظمته لانخلعت أفئدتهم وزهقت أنفسهم، ولو سلط نوره على الأرض والجبال لاحترقت وذابت، كما قال في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. انتهى.

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله لا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ». ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٨].

إسـناده: صحيح، والمسعودي - وإن كان اختلط- لكن سمع منه وكيع قبل الاختلاط، والحديث صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «المسعودي» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن نمير: كان ثقة، واختلط بآخره، سمع منه ابن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم، واختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وقال ابن حجر: صدوق، روى له الأربعة.

«عمرو بن مرة» بن عبد الله المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«أبي عبيدة» بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥).

«أَبِي مُوسَى» هو عبد الله بن قيس الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبو يعلى (٧٢٦٢)، من طريق وكيع بهذا الإسناد، وأخرجه الطيالسي (٤٩١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٠)، والآجري في «الشريعة» (٣٠٤)، (٣٠٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١١٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٩٤، ٦٧١)، من طرق عن المسعودي به.

قوله: «ثم قرأ أبو عبيدة» ومقصود أبي عبيدة من قراءة هذه الآية أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع جلاله المعروف احتجب عن رؤية الله تعالى بالنار ولم يره، لذا نزه ذاته الكريمة بقوله: «وسبحان الله رب العالمين»، أي ذاته منزه عن أن يراه أحد في الدنيا.

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَمِينُ الله مَلْأَى، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا».

إسناده: حسن، ومحمد بن إسحاق متابع.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يزيد بن هارون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«محمد بن إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«أبي الزناد» هو عبد الله بن ذكوان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠)، والترمذي (٣٠٤٥)، من طريق يزيد بن هارون به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الحميدي (١٠٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، ومسلم (٣/ ٧٧)، وأبو يعلى (٦٢٦٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٢٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٦/ ٩٢) (٩/ ١٥٠) (١٧٥) (٧/ ٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٣٩)، وأبو يعلى (٦٣٤٢)، من طرق عن أبي الزناد به.

قوله: «يمين الله» قد وقع في رواية شعيب عند البخاري «يد الله» قال الحافظ: يتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة، وأبعد منه من فسرها بالخزائن. انتهى.

وقال القاري: قيل: خص اليمين لأنها مظنة العطاء، أو إشارة إلى يمن العطاء وبركته، فمن تلقاه بالقبول والرضا بورك له في قليله حتى فارق على كثير ليس يمين كذلك على ما مشاهد، وورد في الحديث «وكلتا يديه» أي مباركة قوية قادرة لامزية لإحداهما على الأخرى، ولعله أراد باليدين التصرفين من إعطاء الجزيل والقليل. انتهى.

قوله: «ملأى» على زنة فعلى تأنيث ملآن، والمراد منه لازمه، وهو أنه في غاية الغنى، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق.

قوله: «لا يغيضها» بالمعجمتين بفتح أوله، أي لا ينقصها، يقال: غاض الماء يغيض إذا نقص.

قوله: «سحاء» بالمهملتين والمد، من سح الماء إذا سال من فوق، ومن سححت الماء إذا صببته، والمعنى دائمة الصب بالعطاء، قال القاري: فيه إشارة إلى أنها المعطية عن ظهر غنى، لأن الماء إذا انصب من فوق انصب بسهولة، وإلى جزالة عطاياه، لأن السح يستعمل فيما بلغ وارتفع عن القطر حد السيلان، وإلى أنه لا مانع لإعطائه، لأن الماء إذا أخذ في الانصباب لم يستطع أحد أن يرده. انتهى.

قوله: «الليل والنهار» منصوبان على الظرف، أي دائمة الصب في الليل والنهار، وفي رواية لمسلم «سح الليل والنهار» بفتح الحاء والإضافة. قاله الأبهري.

قوله: «وبيده الأخرى» هذا اللفظ معناه كما ذكر في اليمين من المجاز.

قوله: «يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ» قيل: هو إشارة إلى إنزال العدل إلى الأرض مرة ورفعه أخرى.

١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»، قَالَ: وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟.

إسناده: صحيح.

رجاله: «هشام بن عمار» هو ابن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«محمد بن الصباح» هو الجرجرائي التاجر، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

قوله: «عبد العزيز بن أبي حازم» سلمة بن دينار المحاربي المدني، قال ابن معين: ثقة صدوق، ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال العجلي وابن نمير: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق فقيه، مات سنة ١٨٤، روى له الجماعة.

قوله: «أبي» هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان. قال أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة، وقال ابن خزيمة: ثقة لم يكن في زمانه مثله، وقال ابن حجر: ثقة عابد، مات سنة ١٤٠، وقيل: ١٤٤، روى له الجماعة.

قوله: «عبيد الله بن مقسم» القرشي مولى ابن أبي نمر المدني. قال أبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال ابن حجر: ثقة مشهور، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«عبد الله بن عمر» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه مسلم (٨/ ١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨٩)، والطبري في «التفسير» (٢٤/ ٢٦)، (٢٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٩٦)، وابن حبان (٧٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٢٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٣١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٣٩) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار به.

وأخرجه البخاري (٧٤١٢)، ومسلم (٢٧٨٨)، وأبو داود (٤٧٣٢) من طريقين عن ابن عمر به.

قوله: «وقبض بيده» الظاهر أن الضمير للنبي ﷺ، وكان يُريهم بهذا كيفية القبض بعد البسط، قاله السندي، وقال المازري: إطلاق اليدين على الله تعالى متأَوّل على القدرة، وكنى عن ذلك باليدين، لأن أفعالنا تقع باليدين، فخُوطبنا لما نفهمه، ليكون أوضح وأوكد في النفوس، وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال، لأنا نتناول باليمين ما نكرمه، وبالشمال ما دونه، لأن اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال، ومعلوم أن السموات أعظم من الأرض فأضافها إلى اليمين والأرضين إلى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة، وإن كان الله تعالى لا يوصف بأن شيئًا أخف عليه من شيء ولا أثقل من شيء. انتهى.

قوله: «يقبضها» أي: يقبض أصابع يده.

قوله: «ويبسطها» أي: ينشرها ليصور لهم كيفية السماوات والأرض المبسوطتين أولا، ثم المقبوضتين يومئذ.

قوله: «يتحرك من أسفل شيء منه» أي من أسفله إلى أعلاه، لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى، ويحتمل أن تحركه بحركة النبي ﷺ بهذه الإشارة، قال القاضي: ويحتمل أن يكون بنفسه هيبة لما سمعه كما حنَّ الجذع، ثم قال: والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبِّه شيئا به ولا نشبهه بشيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه فهو حق وصِدق، فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى، وما خفي علينا آمنا به، ووكلنا علمه

إليه تعالى، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به، ولم نقطع على أحد بعينه بعد تنزيهه تعالى عن ظاهره الذي لا يليق به تعالى. انتهى.

قوله: «أساقط» بهمزة الاستفهام، وهو استفهام جرى بينه وبين نفسه.

١٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ». قَالَ: «وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

إسـنـاده: حسن، من أجل هشام بن عمار.

رجـالـه: «هشام بن عمار» هو ابن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «صدقة بن خالد» الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم، صالح الحديث، وقال ابن معين ودحيم وابن نمير والعجلي ومحمد بن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي في «الكنى»، وابن عمار: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٨٠، روى له البخاري وأبو داود، والنسائي وابن ماجه.

قوله: «ابن جابر» هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين، والعجلي، وابن سعد، والنسائي وغير واحد: ثقة، وقال أبو داود: هو من ثقات الناس، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٥٣، روى له الجماعة.

قوله: «بسر بن عبيد الله» الحضرمي الشامي، قال العجلي والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، روى له الجماعة.

قوله: «أبا إدريس الخولاني» هو عايذ الله، بتحتانية ومعجمة، ابن عبد الله أبو إدريس الخولاني، قال العجلي: دمشقي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: ثقة، وقال ابن حجر: ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ٨٠، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، روى له الجماعة.

قوله: «النواس بن سمعان الكلابي» أو الأنصاري، صحابي مشهور سكن الشام، روى له مسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢)، وابن أبي عاصم (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٨)، والطبري في «التفسير» (٦٦٥٥)، وابن حبان (٩٤٣)، والحاكم (١/ ٥٢٥)، (٢/ ٢٨٩)، (٤/ ٣٢١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٤١)، والبغوي في «التفسير» (١/ ٣٢٢)، من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص٨٠)، والآجري في «الشريعة» (ص٣١٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٦٢)، وفي «الشاميين» (٥٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩)، من طرق عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦٩): إسناده صحيح.

قوله: «ما من قلب»، وعند مسلم «إن قلوب بني آدم كلها».

قوله: «من أصابع الرحمن» قال القاري: إطلاق الإصبع عليه تعالى مجاز، أي تقليب القلوب في قدرته يسير، يعني أنه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء، لا يمتنع منها شيء، ولا يفوته ما أراده، كما يقال: فلان في قبضتي أي كفي، لا يراد أنه في كفي، بل المراد أنه تحت قدرتي، وفلان بين إصبعي أقلبه كيف شئت.

وقيل: المراد بإصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال والإكرام، فبصفة الجلال يلهمها فجورها، وبصفة الإكرام يلهمها تقواها أي يقلبها تارة من فجورها إلى تقواها، وتارة من تقواها إلى فجورها، وقيل: معناه بين أثرين من آثار رحمته وقهره، أي قادر على أن يقلبها من حال إلى حال من الإيمان والكفر والطاعة والعصيان.

قال القاضي: نسب تقليب القلوب إليه إشعارا بأنه تعالى تولى بذاته أمر قلوبهم، ولم يكله إلى أحد من ملائكته، وخص الرحمن بالذكر إيذانا بأن ذلك التولي محض رحمته، لئلا يطلع أحد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم. انتهى.

قوله: «إن شاء أقامه» أي: ثبته على الفريق المستقيم.

قوله: «أزاغه» أي: أماله عن طريق الهدى والرشاد.

قوله: «والميزان» أي: ميزان العزّ والذل.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ، أُرَاهُ قَالَ: خَلْفَ الْكَتِيبَةِ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، ولجهالة عبد الله بن إسماعيل.

رجـالـه: «أبو كريب محمد بن العلاء» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «عبد الله بن إسماعيل» بن أبي خالد. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف» وابن حجر في «التقريب»: مجهول، روى له الترمذي وابن ماجه.

«مجالد» بن سعيد بن عمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «أبي الودّاك» هو جبر بن نوف بفتح النون وآخره فاء، الهمداني، أبو الوداك بتشديد، الدال الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يهم، روى له الجماعة إلا البخاري.

«أبي سعيد الخدري» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٩)، وأحمد (٣/ ٨٠)، وعبد بن حميد (٩١١)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٠٧٠)، وأبو يعلى (١٠٠٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٧٢) من طريق مجالد به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٠): هذا إسناد فيه مقال، مجالد بن سعيد، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وعبد الله بن إسماعيل قال أبو حاتم مجهول، وذكره في «الميزان».

وأخرجه البزار (٧١٥)، من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد بدون هذا السياق، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٦): رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام كثير لسوء حفظه لا لِكذبه.

قوله: «إن الله ليضحك» قال المناوي: أي يدر رحمته ويجزل مثوبته يقال: ضحك السحاب إذا صب ماء، والمراد بضحكه سبحانه لازمه، إذ الضحك في هذا وما أشبهه التجلي لمن ذكر حتى يراه في الدنيا بعين بصيرته، وفي الآخرة رؤية عيان كما جاء به القرآن، فالضحك بمعنى الظهور والتجلي. انتهى.

قوله: «للصف في الصلاة» أي الجماعة المصطفون في الصلاة على سمت واحد حسبما أمروا به.

قوله: «يصلي في جوف الليل» أي يتهجد فيه.

قوله: «خلف الكتيبة» أي خلف الجيش بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفروا، لا بمعنى أنه يقوم خلفهم ويقاتل، والمقصود بالحديث الحث على الاصطفاف في الصلاة لما فيه من عظيم الثواب، وعلى التهجد والجهاد.

٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ، فَيَقُولُ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «عبد الله بن رجاء» بن عمر الغداني بضم الغين المعجمة وبالتخفيف، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: كان شيخا صدوقا لا بأس به، وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة رضي، وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلا، مات سنة ٢٢٠، روى له البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

«إسرائيل» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

قوله: «عثمان يعني ابن المغيرة الثقفي» مولاهم، أبو المغيرة الكوفي الأعشى، وهو عثمان بن أبي زرعة، قال أبو حاتم والنسائي وعبد الغني بن سعيد: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي وابن نمير، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة، روى له البخاري والأربعة.

«سالم بن أبي الجعد» الغطفاني الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣١٠)، وأحمد (٣/ ٣٩٠)، والدارمي

(٣٣٥٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٣، ٢٨)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٧)، والحاكم (٢/ ٦١٢)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١/ ٣٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٨٧)، وفي «الشعب» (١٦٨)، وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٤١٣)، (٤١٤)، من طرق عن إسرائيل به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٥): رواه أحمد ورجاله ثقات.

قوله: «يعرض» من العرض أي يظهر في الموسم، أي موسم الحج بمكة فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية.

قوله: «أن أبلغ» من الإبلاغ أو التبليغ.

قوله: «كلام ربي» في إضافة الكلام إلى الله تعالى دليل على أنه متكلم، وأن القرآن كلامه، وزاد عند الحاكم «فأتاه رجل من بني همدان فقال: أنا، فقال: وهل عند قومك مَنْعة، قال: نعم، وسأله من أين هو؟ فقال: من همدان، ثم إن الرجل الهمداني خشي أن يخفره قومه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: آتي قومي فأخبرهم، ثم ألقاك من عام قابل، قال: نعم فانطلق، فجاء وفد الأنصار في رجب».

تتمة: قال الحافظ في «الفتح»: ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ كان بعد أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره، فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة، فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في موسم الحج، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة وبني كعب، وبني حذيفة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم، فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل.

وقال موسى بن عقبة عن الزهري: فكان في تلك السنين أي التي قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل، ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤووه ويمنعوه، ويقول: لا أكره أحدا منكم على شيء بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي فلا يقبله أحد، بل يقولون: قوم الرجل أعلم به، ثم ذكر حديث جابر هذا ثم قال: وجاء وفد الأنصار في رجب.

وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقي في «الدلائل» بإسناد حسن، عن ابن عباس حدثني علي بن أبي طالب قال: لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى، حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب، وتقدم أبو بكر وكان نسابة، فقال: من القوم؟ فقالوا: من ربيعة، فقال: من أي ربيعة أنتم؟ قالوا: من ذهل، فذكروا حديثا طويلا، في مراجعتهم وتوقفهم أخيرا عن الإجابة، قال: ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج وهم الذين سماهم رسول الله ﷺ الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره، قال: فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله ﷺ.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ».

إسـنـاده: ضعيف لأجل وزير بن صَبِيح، والحديث حسن.

رجـالـه: «هشام بن عمار» هو ابن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «وزير بن صبيح» الثقفي، أبو روح الشامي، قال عثمان الدارمي عن دحيم: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو نعيم الأصبهاني: كان يُعدّ من الأبدال، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، ونقل الذهبي في «الكاشف» قول دحيم وأبي حاتم. وقال ابن حجر: مقبول عابد، روى له ابن ماجه.

قوله: «يونس بن حلبس» هو يونس بن ميسرة بن حلبس، ويقال: أبو عبيد، الدمشقي الأعمى، قال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال ابن عمار وأبو داود والدارقطني: ثقة، وقال البزار: ثقة من عباد أهل الشام، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة كبير القدر، وقال ابن حجر: ثقة عابد، قتل سنة ١٣٢، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «أم الدرداء» الصغرى زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة الوصابية الدمشقية، ثقة فقيهة، ماتت سنة ٨١، روى لها الجماعة.

«أبي الدرداء» عويمر الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تـخـريـجـه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٣٢)، وابن أبي عاصم (٣٠١)، وابن حبان (٦٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٣٢)، (٥/ ٨)، والواحدي في «تفسيره» (٤/ ١١٥/ ١) وأبو نعيم في

«الحلية» (٥/ ٢٥٢، ٢٥٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٤٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠١)، وفي «الأسماء والصفات» (١٢٩)، من طريق هشام به.

قوله: «يفرج كربا» في «الصحاح»: الكرب كالضرب هو الغم الذي يأخذ بالنفس، وتفريج الغم إزالته، في «الصحاح» وفرج الكرب كأفرج الله غمك تفريجا، وفرج الله عنك غمك يفرج بالكسر. انتهى.

يريد أنه جاء بالتشديد ومعنى التخفيف من باب ضرب، والتخفيف ههنا أنسب لفظا، والتشديد معنى لما فيه من الدلالة على المبالغة، قاله السندي.

١٤- باب من سنَّ سُنَّة حسنة أو سيئة

أي هذا باب معقود في بيان الأحاديث الواردة في حكم من سن وشرع وعمل سنة وخصلة حسنة أي مرضية لموافقتها قواعد الشرع أو سيئة أي غير مرضية لمخالفتها قواعده.

وفي «الإنجاز»: أقول: +ومن جملة ما أحدثوه احتفال ميلاده ﷺ وليس هو من البدعات المندوبة كما زعموا... وقد ذكر أقوال العلماء في ذمه العلامة بشير الدين القنوجي في رسالته «غاية الكلام في تحقيق المولد والقيام»: وهذه الأقوال أخذناها منه. انتهى مختصرا.

قلت: قد أجاد الشارح في الرد على هذه البدعة، لكن إمام هذه الطائفة المدعية العمل بالحديث وحيد الزمان الحيدرآبادي أجازه في كتابه الفقهي النادر المستنبط من الكتاب والسنة، المسمى بـ «هدية المهدي» (١١٨) ولا يجوز الإنكار على أمور مختلفة فيها بين العلماء، كغسل الرِّجل ومسحها في الوضوء، والتوسل بالأموات في الدعاء، والدعاء من الله عند قبور الأولياء والأنبياء، وإرسال اليدين في الصلاة، ووطء الأزواج والإماء في الدبر، والمتعة، والجمع بين الصلاتين، واللعب بالشطرنج، والغناء، والمزامير، والفاتحة المرسومة، أو مجلس الميلاد وهو المنقول عن إمامنا أحمد بن حنبل... فكان اللازم على الشارح أن يرد على إمامه السلفي المبتدع، وعلى كتابه الذي ملأه بالعجائب والغرائب من المسائل والعقائد بعنوان الأثر، وقد تكلم على هذا الموضوع بالتفصيل شيخ مشايخنا حكيم الأمة مولانا أشرف علي التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «إصلاح الرسوم» والأهم فيه أيضًا كتاب «تاريخ ميلاد» بالأردية.

ومن البدع الشائعة في هذه الطائفة الفاتحة المرسومة أثبتها إمامه النواب وحيد الزمان الحيدرآبادي في «هدية المهدي» (ص٣٨) يقول: ولو نذر لله وأوصل ثوابه إلى

روح نبي أو ولي أو أحد من الأموات، فهذا يجوز ويسميه الناس بالفاتحة في هذا الزمان صرح بجوازه مولانا عبد العزيز ومولانا إسحاق وغيرهما، وقال بعض العلماء: إنه ليس لهذا العمل أصل شرعي يُعتمد عليه فيكون بدعة ومنهيا عنه، وأجاب عنه البعض بأن له أصلا شرعيًا وهو حديث بئر أم سعد، وقال أبو طلحة بئر روحاء، فهي إلى الله تعالى وإلى رسوله، وفي رواية أخرى صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ.

قلت: هذا العمل متداول عند الصوفية كافة من غير نكير واختلاف بينهم. انتهى.

قلت: هذا العمل من شعار المبتدعة في ديارنا، فكيف أجازه إمامه السلفي لمقلديه؟ فكان اللازم على الشارح أن يرد على إمامه في هذه المسألة.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن عبد الملك بن أبي الشـوارب» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

قوله: «أبو عوانة» هو وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة اليشكري الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حجة فيما حدث من كتابه، وقال: إذا حدث من حفظه، ربما غلط، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة متقن لكتابه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٧٦، روى له الجماعة.

«عبد الملك بن عمير» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

قوله: «المنذر بن جرير» ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «أبيه» هو جرير بن عبد الله البجلي الصحابي المشهور، سبقت ترجمته في باب فضل جرير بن عبد الله البجلي.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٦٦٥)، ومسلم (٣/ ٨٧)، (٨/ ٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٧٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٧٦)، وفي «الشعب» (٣٣٢٠)، من طريق أبي عوانة به.

وأخرجه الترمذي ٢٦٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٥)، من طريق المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن جرير به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٦٧٠) وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٩، ١١٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩)، ومسلم (٣/ ٨٦، ٨٧)، (٨/ ٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٧٥، ٧٧)، وفي «الكبرى» (٢٣٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣)، وابن حبان (٣٣٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، والبغوي (١٦٦١)، من طرق عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير به.

قوله: «من سن سنة حسنة» أي طريقة مرضية يقتدى فيها، والتميز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها.

قوله: «فعمل بها» الفاء للتفسير، وهو تفسير لقوله: «سن» بأن عمل بها ومثله قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ﴾ [هود: ٤٥]، وأمثاله كثيرة، والمراد فعمل بها أولًا، وهو على بناء المفعول وهو واضح، قاله السندي.

قوله: «كان له أجرها» أي أجر تلك السنة أي ثواب العمل بها، والإضافة لأدنى ملابسة، لأن السنة سبب ثبوت الأجر فجازت الإضافة، كذا ذكره الطيبي.

تتمة: قال النووي: فيه الحث على الابتداء بالخيرات ومن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وقال القاضي البيضاوي: أفعال العباد وإن لم تكن موجبة للثواب والعقاب إلا أن عادة الله سبحانه جرت بربطها بها ارتباط المسببات بالأسباب، وفعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره، يترتب أيضا على ما هو مسبب عن فعله، كالإشارة إليه والحث عليه، ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الأجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئًا. انتهى.

وقال القاري: وبهذا يعلم أن له ﷺ من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته مما لا يعدّ ولا يحدّ، وكذا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وكذا بقية السلف بالنسبة إلى الخلف، وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة إلى أتباعهم، وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة وحين. انتهى.

وقال ابن حجر: تنبيه: لو تاب الداعي للإثم وبقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته، لأن التوبة تجب ما قبلها، أولا، لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع، وما دام العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب إليه، فكأنه لم يرد ولم يقلع، كل محتمل، ولم أر في ذلك نقلا والمنقدح الآن الثاني، والأظهر الأول وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به أحد، ثم رد المظالم مقيد بالممكن، وإقلاع كل شيء بحسبه واستمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به، فإذا تاب وندم انقطع كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردة، نعوذ بالله منه، انقطع ثواب المتابعة له، وأيضا كان كثير من الكفار دعاة إلى الضلالة، وقبل منهم الإسلام لما أن الإسلام يجب ما قبله فالتوبة لذلك بل أقوى فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، حكاه القاري.

٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ، فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلًا، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي (1) اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث» أبو عبيدة العنبري البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٥٢، روى له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «أبي» هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري، مولاهم، التنوري أبو سهل البصري. قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال ابن قانع: ثقة يخطئ، وقال علي بن المديني: عبد الصمد ثبت في شعبة، وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة، وقال ابن حجر صدوق ثبت في شعبة، مات سنة ٢٠٧، روى له الجماعة.

(١) في التيمورية «الذين» بالجمع والمثبت هو الأصح.

قوله: «أَبِي» في «تحفة الأشراف» عن أبيه عن جده، هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون، البصري، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقة حجة، وقال ابن معين: ثقة إلا أنه كان يرى القدر، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت صالح لكنه قدري، وقال ابن حجر: ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، مات سنة ١٨٠، روى له الجماعة.

«أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«محمد بن سيرين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠) بنفس السند، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٧٧)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٠): إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأبـو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٨٦٨) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة مرفوعًا به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «فحث عليه» أي على التصدق.

قوله: «عندي كذا وكذا» أي من المال وأنا أتصدق به، ثم جاء به قبل فتبعه الناس في التصدق فلذلك ذكر فيه من استن خيرًا... إلخ.

قوله: «بما قل» أي بقليل أو كثير فما موصوفة، وجعلها موصولة لا يساعده المقام.

قوله: «من استن خيرا» على بناء الفاعل أي عمل به، وفي نسخة السندي بناء المفعول، ولعله خطأ من النساخ.

قوله: «فاستن به» على بناء المفعول أي فعمل الناس بذلك الخير، قاله السندي.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

إسـنـاده: ضعيف لضعف سعد بن سنان، والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

رجـالـه: قوله «عيسى بن حماد المصري» التجيبي أبو موسى الأنصاري،

قال أبو حاتم: ثقة رضي، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٤٨، روى له مسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الليث بن سعد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «يزيد بن أبي حبيب» اسمه سويد الأزدي مولاهم، أبو رجاء المصري، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة من العلماء الحكماء الأتقياء، وقال ابن حجر: ثقة فقيه وكان يرسل، مات سنة ١٢٨، روى له الجماعة.

قوله: «سعد بن سنان» ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، وصوب الثاني البخاري وابن يونس، قال الجوزجاني: سعد بن سنان أحاديثه واهية، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن سعد: سنان بن سعد منكر الحديث، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: ثقة، وعن أحمد بن حنبل يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس، ونقل الذهبي في «الكاشف» عن ابن معين: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق له أفراد، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

«أنس بن مالك» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٣٨٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٨٠)، (٨٦٨١) من طريق مالك بن محمد عن أنس بن مالك مرفوعًا به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧١): إسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان.

قوله: «فاتبع» بتشديد التاء المضمومة من اتبعه بتشديد التاء المفتوحة.

قوله: «لا ينقص» لأن الداعي يستحق ذلك الدعاء والعامل للعمل، فلا وجه للنقصان.

قوله: «إلى هدى» قال الطيبي: الهدى إما الدلالة الموصلة أو مطلق الدلالة، والمراد هنا ما يهدى به من الأعمال الصالحة، وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال هدى، فأعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحا وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين. انتهى.

قوله: «من أجورهم شيئًا» قال ابن الملك: هو مفعول به أو تمييز بناء على أن النقص يأتي لازمًا ومتعديًا. انتهى.

والظاهر أن يقال: أن شيئًا مفعول به أي شيئًا من أجورهم، أو مفعول مطلق أي شيئًا من النقص، قاله القاري.

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو مروان محمد بن عثمان العثماني» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عبد العزيز بن أبي حازم» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

قوله: «العلاء بن عبد الرحمن» بن يعقوب الحرقي، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، أبو شبل بكسر المعجمة، وسكون الموحدة المدني، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: وللعلاء نسخ يرويها عنه الثقات، وما أرى به بأسا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم: صالح، أنكر من حديثه أشياء، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، مات سنة ١٣٢، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عن أبيه» هو عبد الرحمن بن يعقوب، الجهني المدني، مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف» ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، روى له مسلم والأربعة.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧)، والدارمي (٥١٩) ومسلم (٨/ ٦٤)، وأبـو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وأبو يعلى (٦٤٨٩)، وابن حبان (١١٢)، واللالكائي (٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٢٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال البغوي: حديث صحيح.

قوله: «من دعا إلى هدى» أي إلى ما يهتدى به من العمل الصالح، ونكره ليشيع فيتناول الحقير كإماطة الأذى عن الطريق.

قوله: «كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه» سواء ابتدعه أو سبق إليه؛ لأن اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين.

قوله: «لا ينقص ذلك» الإشارة إلى مصدر كان.

قوله: «من أجورهم شيئًا» دفع ما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون بالتنقيص من أجر التابع وضمه إلى أجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالإرشاد إليه والحث عليه، قال البيضاوي: أفعال العباد وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذاتها لكنه أجرى عادته بربط الثواب والعقاب ارتباط المسببات بالأسباب وفعل ماله تأثير في صدوره بوجه، ولما كانت الجهة التي بها استوجب الجزاء المتسبب غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئًا، وكذا يقال فيما يأتي إلى هنا كلام القاضي، وقال الطيبي: الهدى إما الدلالة الموصلة إلى البغية أو مطلق الإرشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الأعمال وهو يحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على ما قل وكثر والحقير والعظيم فأعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحا، وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى، ولهذا عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على ألف عابد ولأن نفعه يعم الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين. حكاه المناوي.

قوله: «ومن دعا إلى ضلالة» ابتدعها أو سبق بها.

قوله: «فعليه من الإثم مثل آثام من تبعه»، لتولده عن فعله الذي هو من خصال

الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه، كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره وإذا كان السبب محظورًا لم يكن السكران معذورًا فالله يعاقب على الأسباب المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الأسباب المأمور بها وما تولد منها، ولهذا كان على قابيل القاتل لأخيه كفل من ذنب كل قاتل ومر أن ذا لا يعارضه حديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلاث»، لأنه نبه بتلك الثلاث على ما في معناها من كل ما يدوم النفع به للغير.

قوله: «لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا» ضمير الجمع في أجورهم وآثامهم يعود لمن باعتبار المعنى، فإن قيل: إذا دعا واحد جمعا إلى ضلالة فاتبعوه لزم كون السيئة واحدة وهي الدعوة مع أن هنا آثامًا كثيرة، قلنا: تلك الدعوة في المعنى متعددة لأن دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من أجابها، فإن قيل: كيف التوبة بما تولد وليس من فعله والمرء إنما يتوب مما فعله اختيارًا، قلنا: يحصل بالندم ودفعه عن الغير ما أمكن.

تنبيه: أخذ المقريزي من هذا الخبر أن كل أجر حصل للشهيد حصل للنبي ﷺ بسببه مثله والحياة أجر فيحصل للنبي ﷺ مثلها زيادة على ماله من الأجر الخاص من نفسه على هذا المهتدي وعلى ماله من الأجور على حسناته الخاصة من الأعمال والمعارف والأحوال التي لا تصل جميع الأمة إلى عرف نشرها ولا يبلغون معاشر عشرها فجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة في صحائف نبينا ﷺ زيادة على ماله من الأجر مع مضاعفة لا يحصيها إلا الله لأن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الآجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة والرابع ثمانية، وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى النبي ﷺ وبذلك يعرف تفضيل السلف على الخلف، فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي ﷺ من الأجر ألف وأربعة وعشرون، فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبي ﷺ ألفين وثمانية وأربعين، وهكذا كلما ازدادوا واحدًا يتضاعف ما كان قبله أبدًا. حكاه المناوي.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

إسناده: حسن من أجل أبي إسرائيل، والحديث صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «أبو نعيم» الفضل بن دكين واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول، قال أحمد: ثقة كان يقظان في الحديث عارفا به، وقال في رواية: كان يعرف في حديثه الصدق، وقال ابن معين: ما رأيت أثبت من رجلين أبي نعيم وعفان، وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت صدوق، وقال النسائي في الكنى: ثقة مأمون، وقال ابن سعد: وكان ثقة مأمونا، كثير الحديث، حجة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من التاسعة روى له الجماعة.

قوله: «أبو إسرائيل» هو إسماعيل بن خليفة العبسي بالموحدة، أبو إسرائيل الملائي الكوفي، معروف بكنيته، وقيل: اسمه عبد العزيز. قال البخاري: تركه ابن مهدي، وقال: أيضا يضعفه أبو الوليد، وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غلوا، وقال أبو حاتم: حسن الحديث جيد اللقاء، وله أغاليط لا يحتج بحديثه، ويكتب حديثه وهو سيء الحفظ، وقال الترمذي: ليس بالقوي عند أصحاب الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: كان من الثقات، وقال مطين: كان ثقة، وكتب عنه

ابن نمير، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعف. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع، مات سنة ١٦٩، روى له الترمذي، وابن ماجه.

قوله: «الحكم» هو ابن عتيبة الكندي الكوفي، تقدمت ترجمته تحت رقم (٣٨).

قوله: «أبي جحيفة» اسمه وهب بن عبد الله السوائي، مشهور بكنيته صحابي معروف وصحب عليا، توفي سنة ٧٤، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٦) من طريق غسان بن الربيع عن أبي إسرائيل بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧١): إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل. انتهى.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا».

إسـنـاده: ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم بن زنيم.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «ليث» هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، ويقال: أبو بكير الكوفي، قال يحيى بن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف، إلا أنه يكتب حديثه، وقال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه، وقال الجوزجاني: يضعف حديثه، وقال ابن حجر: صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك، توفي سنة ١٤٨، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «بشير بن نَهيك» بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف، السدوسي، ويقال: السلولي. قال ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأثرم عن أحمد: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢)، بنفس السند.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧١): إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور، وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٩٢): رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، وقد عزاه المتقي (٣٠٣٣، ٣٠٣٤)، إلى الديلمي والبخاري في «التاريخ».

وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٣٥٠٨).

قوله: «يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ» أي إلى أمر من الأمور معروفًا كان أو منكرًا.

قوله: «إلا وقف يوم القيامة» على بناء المفعول.

قوله: «لازمًا لدعوته» حال من ضمير الداعي أي حال كونه غير مفارق عن دعوته بل معه دعوته، أو هو صفة مصدر، أي وقفا لازما لأجل دعوته، قاله السندي.

وقال الشيخ في «إنجاح الحاجة» لازما لدعوته أي لأهل دعوته، فإن من دعا الناس إلى شيء كان اتباعه معه، قال الله تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣] أو المراد من الدعوة جزاء دعوته، فإن الأعمال تجيء مع عاملها يوم القيامة حسنة كانت أو سيئة. انتهى.

قوله: «وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلا» غاية لوقف، أي: وقف للمناقشة في دعوته وإن دعا رجلًا واحدًا فقط.

١٥ - باب من أحيا سنَّة قد أميتت

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، لضعف كثير بن عبد الله، فإنه ضعفه الجمهور.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زيد بن الحباب» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«أبي» هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«جدي» هو عمرو بن عوف المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

تخـريـجه: أخرجه عبد بن حميد (٢٨٩)، والترمذي (٢٦٧٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ١٤٢)، من طرق عن كثير بن عبد الله به، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد سكت أبو داود على حديث كثير بن عبد الله (٣٠٦٢)، وتعقب عليه المنذري في «مختصره» (٤/ ٢٠١٠) بقوله: وكثير بن

عبد الله لا يحتج بحديثه، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، والمتهم به كثير بن عبد الله.

قوله: «من أحيا سنة» أي من أظهر وأشاعها بالقول أو العمل، قال السندي: المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام، وهي قد تكون فرضا كزكاة الفطر، وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة، وقراءة القرآن من غير الصلاة، وتحصيل العلم، ونحو ذلك، والإحياء أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها. انتهى.

قوله: «من سنتي» قال الأشرف: ظاهر النظم يقتضي أن يقال: «من سنني» لكن الرواية بصيغة الإفراد. انتهى.

وقال القاري: فيكون المراد بها الجنس، أي طريقة من الطرق المنسوبة إلي واجبة أو مندوبة أخذت عني بنص أو استنباط، كما أفاده إضافة سنة إلى الضمير المقتضية للعموم. انتهى.

قوله: «مثل أجر من عمل بها» قال ابن الملك: يشمل بإطلاقه العمل قبل الإحياء وبعده، وفيه أن شموله لما قبل الإحياء في غاية من البعد.

قوله: «من ابتدع بدعة» وهي ما لا يوافق أصول الشرع.

قوله: «فعمل بها» على بناء المفعول، ولم يقل: فعمل بها الناس كما قال في السنة، إشارة إلى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع، وإنما من شأنهم العمل بالسنن، فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس، ويحتمل على بعد أن يكون عمل بناء الفاعل، وفيه ضمير الناس، وإفراده لإفراد الناس لفظا، قاله السندي.

قوله: «من عمل بها شيئًا» مفعول به، وحكمة ذلك أن من كان سببا في إيجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام، وبدوام نسبته إليه يضاعف ثوابه وعقابه، لأنه الأصل فيه، قاله القاري.

٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا».

إسـنـاده: ضعيف كسابقه.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «إسماعيل بن أبي أويس» هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني. قال أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلا، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: غير ثقة، وأثنى عليه ابن معين وأحمد والبخاري، يحدث عنه الكثير، وقال ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة ٢٢٦، روى له الجماعة إلا النسائي.

«كثير بن عبد الله» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«جَدِّهِ» هو عمرو بن عوف المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

تخـريـجه: قد سبق.

قوله: «قد أميتت بعدي» قيل: لما استعير الإحياء للعمل بها وحث الناس عليها،

استعير الإماتة لما يقابله من الترك ومنع الناس عن إقامتها وهي كالترشيح للاستعارة الأولى.

قوله: «لا يرضاها الله» هذا تقبيح للبدعة، وإلا فكل بدعة كذلك بالمعنى الذي ذكرناه، وهو ما لا يوافق أصول الشرع، وقيل: فيه تنبيه على أن من البدع ما يرضاها الله ورسوله كالتصنيف وبناء المدارس ونحو ذلك، قلت: وهذا مبني على أن البدعة مطلق الأمر المحدث بعده ﷺ، قاله السندي.

١٦- باب في فضل من تعلّم القرآن وعلّمه

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ شُعْبَةُ: «خَيْرُكُمْ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «أَفْضَلُكُمْ- مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**يحيى بن سعيد القطان**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**شعبة**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «**علقمة بن مرثد**» بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، ووثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف» وابن حجر: ثقة، روى له الجماعة.

«**سعد بن عبيدة**» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨).

«**أبي عبد الرحمن السلمي**» هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«عثمان بن عفان» بن أبي العاص القرشي الأموي، سبقت ترجمته في باب فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (١/ ٦٩)، والترمذي بإثر (٢٩٠٨)، والبزار (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٠٥)، من طريق يحيى بن سعيد به.

وأخرجه أحمد (١/ ٥٨) والدارمي (٣٣٤١) والبخاري (٦/ ٢٣٦) وأبو داود (١٤٥٢) والترمذي (٢٩٠٧)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٦١) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٣)، وابن كثير في «فضائل القرآن» (ص١٠٤)، والبغوي (١٧٢)، من طرق عن شعبة به.

تنبيه: قال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري.

وقال في موضع آخر: حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة، فساق الحديث عنهما، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى، فساقه على لفظ شعبة، وإلى ذلك أشار الدارقطني، وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي، فقال: قال شعبة: خيركم، وقال سفيان: أفضلكم، حكاه الحافظ في «الفتح».

قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» قال المناوي: أي خير المتعلمين والمعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن لا في غيره، إذ خير الكلام كلام الله، فكذا خير الناس بعد النبيين من اشتغل به، أو المراد خير المعلمين من يعلم غيره، لا من يقتصر على نفسه، أو المراد خيريته خاصة من هذه الجهة أي جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط.

ولذلك استظهروا رواية «الواو» على «أو» لاقتضائها إثبات الخيرية عن فعل أحد الأمرين، ولا شك أن الجامع بينهما مكمل لنفسه ولغيره فهو الأفضل.

وقال الطيبي: لا بد من تقييد التعلم، والتعليم بالإخلاص فمن أخلصهما وتخلق بهما دخل في زمرة الأنبياء. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: لا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى: من جملتها تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥٧].

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه، قلنا: لا، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس، لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئًا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه، فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا، قلنا: حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك. انتهى.

وقال القاري: لا يحصل هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية، وفوائد المعارف الفوقانية، ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره، فهو أفضل المؤمنين مطلقا، ولذا ورد عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ «من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيمًا»، والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ، ثم الأشبه فالأشبه وأدناه فقيه الكتاب. ثم قال: ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما، لأن العلم إذا لم يكن موروثا للعمل فليس علما في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل، مع أنه قيل للإمام أحمد: إلى متى العلم فأين العمل؟ قال: علمنا عمل، ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة.

وقال الإمام النووي في «الفتاوى»: تعلم قدر الواجب من القرآن والفقه سواء في الفضل، وأما الزيادة على الواجب فالفقه أفضل، وفيما قاله نظر ظاهر، مع قطع النظر عن

إساءة الإطلاق، لأن تعلم قدر الواجب من القرآن علم يقيني، ومن الفقه ظني، فكيف يكونان في الفضل سواء، والفقه إنما يكون أفضل لكونه معنى القرآن فلا يقابل به، نعم لاشك أن معرفة معنى القرآن أفضل من معرفة لفظه، وأن المراد بالقدر الواجب من القرآن تعلم سورة الفاتحة مثلا، فإنه ركن على مذهبه، وبالفقه معرفة كون الركوع ركنا مثلا، فلا يستويان أيضا من وجوه. انتهى.

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**سفيان الثوري**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**علقمة بن مرثد**» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١).

«**أبي عبد الرحمن السلمي**» هو عبد الله بن حبيب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«**عثمان بن عفان**» بن أبي العاص القرشي، سبقت ترجمته في باب فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٥٩٩٥)، وأحمد (١/ ٥٧)، والبخاري (٦/ ٢٣٦)، والترمذي (٢٩٠٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٦٣)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٦)، من طرق عن سفيان به.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد أطنب الحافظ أبو العلاء في كتابه «الهادي في القرآن» في تخريج طرقه، فذكر ممن تابع شعبة، ومن تابع سفيان جمعا كثيرا، ورجح الحفاظ رواية الثوري، وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الإسناد، وقال الترمذي: كان رواية سفيان أصح من رواية شعبة.

وأما البخاري فأخرج الطريقين فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد، ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، وسمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد.... وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه.

قوله: «أفضلكم» قال الحافظ: وفي الحديث الحث على تعليم القرآن، وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثاني، واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرئ القرآن خمس آيات خمس آيات، وأسند من وجه عن أبي العالية مثل ذلك، وذكر أن جبرئيل كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد. انتهى.

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قَالَ: «وَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا أُقْرِئُ».

إسناده: ضعيف جدًّا، الحارث بن نبهان متروك، والحديث صحيح.

رجاله: قوله: «أزهر بن مروان» الرقاشي بتخفيف القاف وشين معجمة، النوّاء بنون وواو مثقلة، لقبه فريخ بالخاء المعجمة، قال أبو حاتم بن حبان: مستقيم الحديث، وقال مسلمة الأندلسي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»، وابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٤٣، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «الحارث بن نبهان» الجرمي بفتح الجيم، أبو محمد البصري، قال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال ابن المديني: كان ضعيفا ضعيفا، وقال العجلي ويعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: متروك، مات بعد سنة ١٦٠، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عاصم بن بهدلة» هو ابن أبي النجود، بنون وجيم، الأسدي مولاهم، الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان رجلًا صالحًا قارئًا للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختارها، وكان خيرا ثقة، والأعمش أحفظ منه، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق وقال ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون، روى له الجماعة.

قوله: «مصعب بن سعد» بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني. قال العجلي:

تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف» وابن حجر: ثقة، مات سنة ١٠٣، روى له الجماعة.

«أبيه» هو سعد بن أبي وقاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخريجه: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠)، والدورقي في «مسند سعد» (٥٠)، والدارمي (٣٣٤٢)، وأبو يعلى (٨١٤)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٤)، والبزار (١١٥٧)، وابن عدي (٢/ ٦١٠)، والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (١٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢١٧)، والشاشي في «مسنده» (٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٣٩)، من طرق عن الحارث بن نبهان به، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٨٤)، أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، إنما هو عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن النبي ﷺ مرسل، وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٢٦): غريب من حديث عاصم بن أبي النجود عن مصعب، تفرد به الحارث بن نبهان، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٢): إسناده ضعيف، لضعف الحارث بن نبهان.

قوله: «قال» أي بعض رواة هذا الحديث.

قوله: «وأخذ» أي شيخي الذي سمعت منه الحديث، وهذا الحديث، على أن فيه مجازا في الإسناد.

قوله: «أقرئ» من الإقراء، وفي الترمذي بسنده عن أبي عبد الرحمن عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا، وعلم القرآن في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف. انتهى.

وقال الحافظ: يحتمل أن تكون الإشارة به إلى عثمان وقد وقع في رواية أبي عوانة عن يوسف بن مسلم، عن حجاج بن محمد، بلفظ «قال أبو عبد الرحمن: وهو الذي أجلسني هذا المجلس»، وهو محتمل أيضًا. انتهى.

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن المثنى» العنزي، أبو موسى، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«يحيى بن سعيد» بن فروخ التيمي، أبو سعيد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أنس بن مالك» الأنصاري النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أبي موسى الأشعري» عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٣)، وأحمد (٤/ ٣٩٧)، (٤٠٣)، (٤٠٨)، (٤٠٤)، وعبد بن حميد (٥٦٥)، والدارمي (٣٣٦٦)، والبخاري (٦/ ٢٣٤)، (٢٤٤)، (٩/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ١٩٤)، وأبو داود (٤٨٣٠)، والترمذي (٢٨٦٥)، والنسائي في

«المجتبى» (٨/ ١٢٤)، وفي «فضائل القرآن» (١٠٦، ١٠٧)، وفي «الكبرى» (٦٧٣٢)، (٨٠٨١، ٨٠٨٢) من طرق عن قتادة به.

قوله: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن» أي على ما ينبغي، وعبر بالمضارع لإفادة تكريره لها، ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته كفلان يقري الضيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم، قاله القاري.

قوله: «كمثل الأترجة» بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم، وفي رواية البخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة، وفي القاموس «الأترج والأترجة والترنج والترنجة معروف، وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين» انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم، والريح كالتفاحة، لأنها يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع.

وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن، ووقع في رواية شعبة عن قتادة «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به» وهي زيادة مفسرة للمراد، ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لا مطلق التلاوة، فإن قيل: لو كان كذلك لكثر التقسيم، كان يقال: الذي يقرأ ويعمل وعكسه، والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه والأقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق، وأما المنافق فليس له إلا قسمان فقط، لأنه لا اعتبار بعمله إذا كان نفاقه نفاق كفر، وكان الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التمثيل قسمان: الذي يقرأ ولا يعمل، والذي لا يعمل، ولا يقرأ، وهما شبيهان بحال المنافق، فيمكن تشبيه الأول بالريحانة، والثاني بالحنظلة، فاكتفي بذكر المنافق والقسمان الآخران قد ذكرا. انتهى.

وقال الطيبي: التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف، لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله تعالى له تاثير في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التاثير وهو المؤمن القارئ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق

الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرؤه، وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث، ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك، لأن المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصل، لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها، وعلى هذا فقس الأثمار المشبه بها، ووجه الشبه في المذكورات منتزع من أمرين محسوسين: طعم وريح، وليس بمفرق كما في قول امرئ القيس: كأن قلوب الطير رطبا ويابسا، لدى وكرها العناب والحشف البالي، حكاه القاري.

قوله: «**طعمها طيب وريحها طيب**» قال ابن الملك: يفيد النكهة ودماغ المعدة وقوة الهضم، ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب، فكذلك المؤمن القارئ طيب الطعم لثبوت الإيمان في قلبه، وطيب الريح لأن الناس يستريحون بقراءته، ويحوزون الثواب بالاستماع إليه، ويتعلمون القرآن منه. انتهى.

قوله: «**الريحانة**» في «تاج العروس»: الريحان هو نبت طيب الرائحة من أنواع المشموم، واحدته ريحانة، والجمع رياحين، قال المناوي في «فيض القدير»: (ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب) لأن القرآن طيب، وليس إلا أنفاس التالي والقارئ وقت قراءته (وطعمها مر) لأن النفاق كفر الباطن، والحلاوة إنما هي للإيمان، فشبهه بالريحانة لكونه لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره، فلم يجاوز الطيب موضع الصوت، وهو الحلق ولا اتصل بالقلب.

قوله: «**الحنظلة**» في «لسان العرب» الحنظل الشجر المر. انتهى.

والحنظلة والحنظل نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جدا ويضرب المثل بمرارته.

قوله: «**طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا**» هكذا في رواية البخاري، وهي أحسن من رواية الترمذي: «ريحها مر، وطعمها مر» لأن الريح لا طعم له، إذ المرارة عرض والريح عرض، والعرض لا يقوم بالعرض، ووجه هذا: بأن ريحها لما كان كطعمها استعير للكراهة لفظ المرارة، لما بينهما من الكراهة المشتركة. قاله العيني.

٢١٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُوبِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ».

إسناده: حسن لأجل عبد الرحمن بن بديل.

رجاله: «بكر بن خلف أبو بشر» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«عبد الرحمن بن مهدي» العنبري، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «عبد الرحمن بن بديل» بن ميسرة العقيلي البصري، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين، وأبي داود، والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود الطيالسي: كان ثقة صدوقا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الفتح الأزدي: فيه لين، وفي رواية عن ابن معين: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: لا بأس به، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» هو بديل مصغرا، العقيلي بضم العين، ابن ميسرة البصري، قال ابن سعد وابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»، وابن حجر: ثقة، مات سنة ١٣٠، روى له مسلم والأربعة.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢١٢٤)، وأحمد (٣/ ١٢٧)، (٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣١)، وفي «فضائل القرآن» (٥٦)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٨٨)، والحاكم (١/ ٥٥٦)، وأبو نعيم (٣/ ٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٨٨)، (٢٩٨٩)، من طرق عن ابن بديل به.

ورواه الدارمي (٣٣٢٩)، من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن بديل بن ميسرة به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٢): إسناده صحيح رجاله موثقون.

قوله: «أهلين» بكسر اللام جمع أهل، جمع بالياء والنون لكونه منصوبا على أنه اسم «إن» كان يجمع بالواو والنون إذا كان مرفوعا، وإنما يجمع تنبيها على كثرتهم.

قوله: «هم أهل القرآن» أي: حفظة القرآن يقرؤونه آناء الليل وأطراف النهار العاملون به، قاله السندي.

قوله: «أهل الله» بتقدير أنهم أهل الله أي أولياؤه المختصون به اختصاص أهل الإنسان به، وقال العسكري: هذا على المجاز والتوسع، فإنه لما قرّبهم واختصهم كانوا كأهله، ومنه قيل لأهل مكة أهل الله لما كانوا سكان بيته وما حوله كانوا كأهله، حكاه المناوي.

٢١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، حفص بن سليمان أبو عمر البزاز الكوفي متروك، وكثير بن زاذان مجهول.

رجـالـه: قوله: «عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي» القرشي، أبو حفص مولى بني أمية، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه النسائي وأبو داود ومسلمة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق حافظ، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٥٠، روى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «محمد بن حرب» الخولاني الحمصي الأبرش بالمعجمة، قال ابن معين: ثقة ثقة، وقال العجلي ومحمد بن عوف والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٩٤، روى له الجماعة.

قوله: «أبي عمر» هو حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي القارئ، وهو صاحب عاصم ويقال له: حفيص، قال البخاري: تركوه، وقال مسلم: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت في القراءة واهي الحديث، وقال ابن حجر: متروك الحديث مع إمامته في القراءة، مات سنة ١٨٠، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «كثير بن زاذان» النخعي الكوفي، قال عثمان بن سعيد عن ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن أبى حاتم، عن أبيه وأبي زرعة: شيخ مجهول، وقال الذهبي في «الكاشف»: لا يثبت حديثه، وقال ابن حجر: مجهول، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عاصم بن ضمرة» هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي. قال علي بن المديني والعجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وقال البزار: هو صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٧٤، روى له الأربعة.

«علي بن أبي طالب» أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٢٩٠٥)، وعبد الله بن أحمد (١/ ١٤٨)، (١٤٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٨٨)، من طرق عن حفص بن سليمان به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، وحفص بن سليمان يضعف في الحديث.

قوله: «من قرأ القرآن» أي غيبا أو بالنظر.

قوله: «وحفظه» أي بمراعاة العمل به، والقيام بموجبه، أو المراد بالحفظ قراءته غيبا، والواو لا تفيد الترتيب فيحتمل أن المعنى من حفظ القرآن، وداوم على قراءته بعد ذلك، لا يتركه، ويحتمل أن المعنى من داوم على قراءته حتى حفظه، وعلى الوجهين ينبغي أن يعتبر مع ذلك العمل به أيضًا، إذ غير العامل يعد جاهلا، ورواية الترمذي صريحة في اعتبار أنه يقرأ بالغيب وإثباته به، قاله السندي.

قوله: «أدخله الله الجنة» أي ابتداء وإلا فكل مؤمن يدخلها.

قوله: «وشفعه» بتشديد الفاء أي قبل شفاعته.

قوله: «قد استوجبوا النار» أي بالذنوب لا بالكفر، قال الطيبي: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر، بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة يوجب خلوده في النار، ولا يمكن العفو عنه، والوجوب هنا على سبيل المواعدة، حكاه القاري.

٢١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، واقْرَؤُوهُ وَارْقُدُوا، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ، أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ».

إسـنـاده: ضعيف، عطاء مولى أبي أحمد مجهول.

رجـالـه: قوله: «عمرو بن عبد الله الأودي» ويقال: ابن محمد بن حنش قال أبو زرعة: رأيت محمد بن مسلم يعظم شأنه، ويطنب في ذكره، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف» وابن حجر: ثقة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أبو أسامة» هو حماد بن أسامة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «عبد الحميد بن جعفر» بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري قال أحمد: ثقة ليس به بأس، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الساجي: ثقة صدوق، وقال النسائي في «كتاب الضعفاء»: ليس بقوي، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، غمزه الثوري للقدر، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، مات سنة ١٥٣، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «المقبري» هو سعيد بن أبي سعيد اسمه كيسان المقبري، أبو سعد المدني، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن خراش: ثقة جليل، وقال ابن المديني ومحمد بن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر:

ثقة من الثالثة وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، تغير قبل موته بأربع سنين، روى له الجماعة.

قوله: «عطاء مولى أبي أحمد» بن جحش، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التهذيب» قرأت بخط الذهبي: لا يعرف، وقال في «التقريب»: مقبول، قلت: ترجمه ابن أبي حاتم فلم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وحسن الترمذي حديثه، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٩٦)، وابن خزيمة (١٥٠٩)، (٢٥٤٠)، وابن حبان (٢١٢٦)، من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به. وقال الترمذي: حديث حسن.

قوله: «تعلموا القرآن» أي لفظه ومعناه، قال أبو محمد الجويني: تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه، فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف.

وقال الزركشي: وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم.

وقال ابن حجر: وفيه وقفة، إذ المخاطب به جميع الأمة فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا إثم على أحد، نعم يتعين في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيئا منعوه. انتهى.

وقال القاري: وظاهر كلام الزركشي أن كل بلد لا بد فيه أن يكون ممن يتلو القرآن في الجملة، لأن تعلم بعض القرآن فرض عين على الكل، فإذا لم يوجد هناك أحد يقرأ أثموا جميعا، وأيضا لا يحصل عدد التواتر إلا بما قاله الزركشي، وإلا فكل أهل بلد يقول: ليس تعلم القرآن فرضا علينا فينجر إلى فساد العالم، والله أعلم.

ويدل عليه قول النووي: والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة أفضل من صلاة التطوع، لأنه فرض كفاية، وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها. انتهى.

قوله: «واقرؤوه» أي داوموا على قراءته مع العمل به.

قوله: «وارقدوا» أي اجعلوا آخر عملكم بالليل قراءة شيء منه كآية الكرسي وسورة الكافرون، ثم قال: واعلم أني وقفت على أصول صحيحة فلم أر فيها لفظ «وارقدوا» فليحرر. حكاه المناوي.

وقال السندي: ذكره للتنبيه على أن قارئ القرآن لا يمنع عن النوم، ولا يعاقب عليه إذا كان مع أداء حق القرآن، وإنما يعاقب عليه إذا لزم عليه عدم أداء حق القرآن. انتهى.

قوله: «فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به» أي داوم على قراءته أو عمل به.

قوله: «كمثل جراب» بكسر الجيم وعاء معروف، متخذ بنحو مسك، وفي «الصحاح» والعامة تفتحها. وفي القاموس: ولا يفتح.

قوله: «محشو» بتشديد الواو أي مملوء ملأ شديدا، بأن حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره.

قوله: «مسكا» نصبه على التميز.

قوله: «يفوح ريحه كل مكان» أي يظهر وتصل رائحته، قال ابن الملك: يعني صدر القارئ كجراب، والقرآن فيه كالمسك، فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه، وقال القاري: لعل إطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤] مع أن التدمير والإيتاء خاص. انتهى.

قوله: «ومثل من تعلمه» بالرفع والنصب أي مثل ريح من تعلمه.

قوله: «فرقد» أي نام عن القيام وغفل عن القراءة، أو هو كناية عن ترك العمل.

قوله: «وهو في جوفه» أي في قلبه.

قوله: «كمثل جراب» أي كيس.

قوله: «أوكي» على بناء المفعول من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بالوكاء، والوكاء بالكسر خيط تشد به الأوعية، والمعنى أنه ملأه مسكا وربط فمه على المسك لأجله، قال المظهر: فإن من قرأ يصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين، ويحصل استراحة

وثواب إلى حيث يصل صوته، فهو كجراب مملوء من المسك إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره، فيكون كجراب مشدود رأسه، وفيه مسك فلا يصل رائحته منه إلى أحد. انتهى.

٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِم ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ عُمَرُ، فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ الله تَعَالَى، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو مروان محمد بن عثمان العثماني» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إبراهيم بن سعد» بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عامر بن واثلة أبي الطفيل» بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعمّر إلى أن مات سنة ١١٠، على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره، روى له الجماعة.

قوله: «نافع بن عبد الحارث» بن خالد الخزاعي، صحابي فتحي، وأمّره عمر على مكة فأقام بها إلى أن مات، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٤٤)، وأحمد (١/ ٣٥)، والدارمي (٣٣٦٨) ومسلم (٢/ ٢٠١)، والبزار (٢٤٩)، وابن حبان (٧٧٢)، والبيهقي (٣/ ٨٩)، والبغوي (١١٨٤)، من طريق الزهري به.

قوله: «على أهل الوادي» أي من ذا الذي استخلفته على أهل مكة.

قوله: «ابن أبزى» هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث.

قوله: «فاستخلفت عليهم مولى» قال الأبي: فيه اعتبار النسب في الولاية، وإن العلم والقرآن يجبران نقص النسب.

قوله: «قاض» أي بالحق.

قوله: «قال عمر» تقريرا لاستحقاقه الاستخلاف.

قوله: «إن الله يرفع بهذا الكتاب» أي بالإيمان به وتعظيم شأنه والعمل به، والمراد بالكتاب القرآن البالغ في الشرف، وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غير من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة، قاله القاري.

قوله: «أقواما» أي درجة، جماعات كثيرة في الدنيا والآخرة، بأن يحيهم حياة طيبة في الدنيا، ويجعلهم من الذين أنعم الله عليهم في العقبى.

قوله: «ويضع به آخرين» أي بالإعراض عنه، وترك العمل بمقتضاه، قال القاري: أي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين إلى أسفل السافلين، قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] فهو ماء للمحبوبين، ودماء للمحجوبين، وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] قال الطيبي: فمن قرأه وعمل به مخلصًا رفعه الله، ومن قرأه مرائيًا غير عامل به وضعه الله. انتهى.

٢١٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

إسناده: ضعيف، لجهالة عبد الله بن زياد البحراني، وضعف علي بن زيد بن جدعان.

رجاله: قوله: «العباس بن عبد الله الواسطي» بن أبي عيسى، أبو محمد الترفقي، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: كان ثقة دينا صالحًا عابدًا، وقال السمعاني: كان ثقة صدوقا حافظا رحل إلى الشام في الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة متعبد، وقال ابن حجر: ثقة عابد، مات ٢٦٧، روى له ابن ماجه.

قوله: «عبد الله بن غالب العباداني» قال الذهبي في «الكاشف»: لم يضعف، وقال ابن حجر: مستور، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عبد الله بن زياد البحراني» البصري، قال الذهبي في «الميزان»: لا أدري من هو، وقال ابن حجر: مستور، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«علي بن زيد» بن عبد الله بن زهير ابن جدعان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«سعيد بن المسيب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي ذر» جندب بن جنادة الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخـريـجه: أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٠)، من طريق خلف بن أعين عن علي بن زيد به مختصرا، وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٩٨) إسناده حسن، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٢) إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد، وعبد الله بن زياد.

وأخرجه البزار (١٣٨) كشف) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٠)، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي ذر معا بلفظ «لَبَاب من العلم يتعلمه الرجل أحب إلي من ألف ركعة تطوعا» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٤): فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي وهو متروك، ورواه المخلص في فوائده من طريق عطاء بن أبي ميمونة عن أبي هريرة وأبي ذر نحوه.

ورواه الطبراني في «الأوسط» من رواية ابن جدعان عن المسيب عن أبي ذر مرفوعا، «باب من العلم يتعلمه أحدكم خير له من مائه ركعة يصليها تطوعا» كما في «الإتحاف» (١/ ١٤٦)، وأخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» وابن عبد البر موقوفا على الحسن البصري.

قوله: «**لأن تغدو**» بفتح اللام للابتداء، وأن بفتح الهمزة مصدرية، وهو مبتدأ، خبره قوله: «خير»، مثل ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي خروجك من البيت غدوة.

قوله: «**فتعلم**» من العلم أو التعلم بحذف التاء، والثاني أظهر معنى.

قوله: «**مائة ركعة**» أي نافلة فإن الآية فرض ولو على سبيل الكفاية بخلاف النافلة من الصلاة.

قوله: «**عمل به أو لم يعمل به**» أي سواء كان علما متعلقا بكيفية العمل كالفقه، أو لا، بأن يكون متعلقا بالاعتقاد مثلا، وليس المراد أن يكون علما لا ينتفع به قاله السندي.

١٧ - باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم

٢٢٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «بكر بن خلف أبو بشر» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«عبد الأعلى» بن عبد الأعلى البصري السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«معمر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سعيد بن المسيب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤) من طريق عبد الأعلى به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٩١)، والطبراني في «الصغير» (٧٩٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩)، من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢١): رواه الطبراني في «الصغير»، ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٣) هذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري فرواه النسائي من حديث شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية كما في الصحيحين. انتهى.

قلت: رواه النسائي في «الكبرى» (٥٨٣٩)، من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ثم ذكره.

وقال النسائي: خالفه يونس، رواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فالكلام الذي نقله البوصيري، عن النسائي هو وهم منه، بل هو كلام للدارقطني الذي ذكره في «العلل» (٧/ ٥٩)، (٦٠)، أن الصحيح حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية مرفوعًا، وقد نقله المزي في «تحفة الأشراف» (١٥١٨٥)، ولا يبعد أن يكون عند الزهري إسنادان جميعا، فإنه حافظ مكثر.

قوله: «من يرد الله به خيرا» أي منفعة وقد استعمل هنا بمعنى الاسم وليس بأفعل التفضيل، ونكر خيرا ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم، لأن المقام يقتضيه.

قوله: «يفقهه في الدين» بسكون الهاء لأنها جواب الشرط، قال العيني: الفقه لغة الفهم، وعرفا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، ولا يناسب هنا إلا المعنى اللغوي، يتناول فهم كل علم من علوم الدين. انتهى.

وقال الحافظ: مفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها، ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم. انتهى.

٢٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

إسناده: حسن من أجل مروان بن جناح.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «الوليد بن مسلم» القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «مروان بن جناح» الأموي الدمشقي، قال دحيم وأبو داود: ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، شامي، أصله كوفي، وقال أبو علي النيسابوري: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: لا بأس به، روى له أبو داود وابن ماجه.

«يونس بن ميسرة بن حلبس» الجبلاني الحميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٢).

«معاوية بن أبي سفيان» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخريجه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٥٢)، وفي«أخبار أصبهان» (١/ ٣٤٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٠) مقتصرا على الفقرة الأولى من طرق عن هشام به.

ورواه تامًّا ابن حبان (٣١٠)، وابن عدي (٣ / ١٠٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩٠٤)، وفي «مسند الشاميين» (١١٠٦)، (٢١٩١)، من طريق هشام به، إلا عند ابن عدي وأبي الشيخ روح بن جناح بدل مروان بن جناح.

وأخرجه دون قوله «الخير عادة والشر لجاجة» البخاري (٧١) من طريق حميد، ومسلم (١٠٣٧) من طريق عبد الله بن عامر كلامها عن معاوية به.

قوله: «**الخير عادة**» لعود النفس إليه، وحرصها عليه من أصل الفطرة، قال الغزالي في «الإحياء»: من لم يكن في أصل الفطرة جوادا مثلا فيتعود ذلك بالتكلف، ومن لم يخلق متواضعا يتكلفه إلى أن يتعوده، وكذلك سائر الصفات يعالج بضدها إلى أن يحصل الغرض، وبالمداومة على العبادة ومخالفة الشهوات تحسن صورة الباطن.

قال العامري في «شرح الشهاب»: أكثر ما تستعمل العرب العادة في الخير وفيما يسر وينفع، قال الرسول ﷺ: «عودوا قلوبكم الرقة» فحث على تعويده ليؤلف فيسهل.

اعترض كلب في طريق عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: اذهب عافاك الله، فقيل له: تخاطب به كلبا؟ قال: لسان عودته الخير فتعود، وقال الحكماء: العادة طبيعة خامسة.

قوله: «**والشر لجاجة**» واللجاج أكثر ما يستعمل في المراجعة في الشيء المضمر بشؤم الطبع بغير تدبر عاقبته، ويسمى فاعله لجوجا، كأنه أخذ من لجة البحر، وهي أخطر ما فيه، فزجرهم المصطفى ﷺ عن عادة الشر بتسميتها لجاجة، وميزها عن تعود الخير بالاسم للفرق بينهما، فعلى من لم يرزق قلبا سليما من الشر أن يروض نفسه على الخير والكف عن الشر، ويلزمها المداومة على ذلك، وإنما يؤتى العبد من الضجر والملال والعجلة، حكاه المناوي.

وقال السندي: أي المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير، فيصير له عادة، وأما الشر فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة وهذا هو الموافق لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك المفتون».

والمراد أن الخير موافق للعقل السليم، فهو لا يقبل إلا إياه، ولا يميل إلا إليه، بخلاف الشر، فإن العقل السليم ينفرعنه ويقبحه، وهذا ربما يميل إلى القول بالحسن والقبح العقليين في الأحكام فليتأمل، ويحتمل أن المراد بالخير والشر الحق والباطل، وللحق نور في القلب يتبين به أنه الحق، وللباطل ظلمة يتضيق بها القلب عن قبوله، فلا يدخل فيه إلا بتردد وانقباض للقلب عن قبوله، وهذا هو الموافق للمثل المشهور الحق أبلج والباطل كجلج من غير أن ينفذ، ويحتمل أن هذا بيان ما ينبغي أن يكون المؤمن عليه أي اللائق بحاله أن يكون الخير عادته، والشيء مكروها لا يدخل عليه إلا للجاجة. انتهى.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، لضعف روح بن جناح.

رجـالـه: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«الوليد بن مسلم» القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «روح بن جناح أبوسعد» الأموي مولاهم، ويقال: أبو سعيد، الدمشقي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما إذا سمعه الإنسان شهد له بالوضع، وقال أبو سعيد النقاش: يروي عن مجاهد أحاديث موضوعة، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في حديثه، حديثه ليس بالقائم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بقوي، ووثقه دحيم، وقال ابن حجر: ضعيف، اتهمه ابن حبان، روى له الترمذي وابن ماجه.

«مجاهد» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٠٨)، (١٠٤٦)، والترمذي (٢٦٨١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٢٣٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٦)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ١٣٤)، من طريق روح بن جناح به.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم برفعه روح بن جناح، ورمز السيوطي في «الجامع» (٥٨٩٦) لضعفه، وحكى المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٤٤٢) أنه ضعيف جدًا.

قوله: «فقيه واحد» وقد وقع في رواية «الفقيه» قال الغزالي: المراد بالفقه هنا علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب لا تفريعات الطلاق، واللعان، والسلم، والإجارة، فإن التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه كما يشاهد من المتجردين فيه، حكاه المناوي.

قوله: «أشد على الشيطان من ألف عابد» قال القاري: قيل: المراد الكثرة، وذلك لأن الشيطان كلما فتح بابا من الأهواء على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف بمكائده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب، ويجعله خائبا خاسرا بخلاف العابد، فإنه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري. انتهى.

٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ، لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

إسـنـاده: ضعيف لجهالة داود بن جميل وضعف كثير بن قيس، والحديث حسن بالشواهد.

رجـالـه: «نصر بن علي الجهضمي» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عبد الله بن داود» بـن عامر بن الربيع الهمداني، المعروف بالخريبي، بمعجمة وموحدة مصغرا، قال ابن سعد: كان ثقة عابدًا ناسكًا، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي وكان صدوقا، وقال الدارقطني: ثقة زاهد، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة حجة صالح، وقال ابن حجر: ثقة عابد، مات سنة ٢١٣، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «عاصم بن رجاء بن حيوة» الكندي الفلسطيني، ويقال: الأردني، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صويلح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يهم، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «داود بن جميل» ويقال: الوليد بن جميل، قال الدارقطني: مجهول، وقال مرة: هو ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء، قال في «العلل»: لا يصح داود، وقال الأزدي: ضعيف مجهول، وقال الذهبي في «الميزان»: حديثه مضطرب، وقال في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حبان في «الثقات»: داود لا يعرف كشيخه، وقال ابن حجر: ضعيف، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «كثير بن قيس» ويقال قيس بن كثير، والأول أكثر، قال ابن سميع: أمره ضعيف لم يثبته أبو سعيد يعني دحيما، وقال الدارقطني: ضعيف، ووقع لابن قانع وهم بحت في «معجم الصحابة»، فإن الحديث وقع له بدون ذكر أبي الدرداء فيه، فذكر كثيرا بسبب ذلك في الصحابة فاخطأ، وقال ابن حجر: ضعيف، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

«أبي الدرداء» عويمر الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٣٤٩)، وأبو داود (٣٦٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٢٩)، وابن حبان (٨٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٣١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٣)، (١٧٤)، (١٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٩٦)، والبغوي (١٢٩)، من طريق عبد الله بن داود الخريبي به.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، والترمذي (٢٦٨٦)، من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن عاصم بن رجاء، عن قيس بن كثير به.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٠١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٦)، (١٧٧)، من طريق الفضل بن دكين، عن عاصم بن رجاء به، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٩): له شواهد يتقوى بها.

قوله: «في مسجد دمشق» بكسر الدال وفتح الميم، سميت باسم دمشق بن نمروذ اللعين، وهو رجل صالح آمن بإبراهيم، لأنه أول من بناها، وبها مسجد إبراهيم الخليل.

قوله: «فما جاء بك تجارة» أي: قصد تقليب المال لغرض الربح، بتقدير همزة الاستفهام، وما نافية.

قوله: «فإني سمعت رسول الله ﷺ» يحتمل أن هذا الحديث هو الذي سافر بسببه، أو يكون غيره، وذكره هنا تبشيرًا له وترغيبًا في مثل ما عمل، قال القاري: الأول أغرب، والثاني أقرب.

قوله: «من سلك طريقًا» أي: دخل ومشى ونكره ليتناول جميع أنواع الطرق التي يحصل بسببها أنواع العلوم الدينية.

قوله: «يلتمس فيه» وقد وقع في رواية» يبتغي فيه» أي يطلب وهي حال أو صفة.

قوله: «علما» تعلمه، قال الطيبي: إنما أطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما أي طريق كان من مفارقة الأوطان والغرب في البلدان إلى غير ذلك، وأي علم كان من علوم الدين قليلًا أو كثيرًا رفيعًا أو غير رفيع. حكاه القاري.

قوله: «سهل الله له» وفي رواية الترمذي «سلك الله به» قال الطيبي: لأن العلم إنما يحصل بتعب ونصب، وأفضل الأعمال أعزمها، فمن تحمل المشقة في طلبه سهلت له سبيل الجنة سيما إن حصل المطلوب، وقال ابن جماعة: الأظهر أن المراد أنه يجازيه يوم القيامة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة له فيه، ولا هول إلى أن يدخله الجنة سالما، حكاه المناوي.

قوله: «وإن الملائكة لتضع أجنحتها» قال البغوي: قيل: معناه أنها تتواضع لطالب العلم توقيرا لعلمه، كقوله: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] وقيل: معناه وضع الجناح وهو الكف عن الطيران والنزول للذكر كما ذكر في الحديث «إلا نزلت عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة» وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فيبلغه حيث يقصده من البلاد في طلب العلم، وقيل: معناه المعونة وتيسير السعي له في طلبه. انتهى.

قوله: «وإن طالب العلم يستغفر له» وقد وقع في رواية «وإن العالم يستغفرله» قال البغوي: إن الله تعالى ألهم الحيتان وغيرها من أنواع الحيوان الاستغفار للعلماء، لأنهم هم الذين بينوا الحكم فيما يحل منها ويحرم للناس فأوصوا بالإحسان إليها، ونفي الضرر عنها مجازاة لهم على حسن نيتهم.

وقال الطيبي: هو مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له، وقال القاري: الحقيقة أولى. انتهى.

قوله: «حتى الحيتان في الماء» قال الطيبي: تخصيص الحيتان للدلالة على إنزال المطر ببركتهم حتى أن الحيتان تعيش بسببهم، وقال القاري: وفي الحديث بهم تمطرون وبهم ترزقون.

قوله: «وإن فضل العالم» أي الغالب عليه العلم، وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة، قاله القاري.

قوله: «على العابد» أي الغالب عليه العبادة وهوالذى يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة.

قوله: «كفضل القمر» أي ليلة البدر كما في رواية.

قوله: «على سائر الكواكب» قال القاضي: شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب، لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العبادة، ونور العالم يتعدى إلى غيره. انتهى.

قوله: «إن العلماء ورثة الأنبياء» وإنما لم يقل «ورثة الرسل» ليشمل الكل، قاله ابن الملك، يعني فإن البعض ورثة الرسل كأصحاب المذاهب، والباقون ورثة الأنبياء على اختلاف مراتبهم، قاله القاري.

قوله: «لم يورثوا» بالتشديد.

قوله: «دينارا ولا درهما» أي شيئًا من الدنيا، وخصا لأنهما أغلب أنواعها، وذلك إشارة إلى زوال الدنيا، وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم، لذا قيل: الصوفي لا يملك ولا يملك.

قوله: «أخذ بحظ وافر» أي أخذ حظًّا وافرًا يعنى نصيبًا تامًّا أي لا حظّ أوفر منه، والباء زائدة للتاكيد، أو المراد أخذه متلبسا بحظ وافر من ميراث النبوة، ويجوز أن يكون أخذ بمعنى الأمر، أي فمن أراد أخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل، قاله القاري.

٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ».

إسناده: ضعيف جدًا، حفص بن سليمان متروك، والحديث حسن بطرقه وشواهده دون قوله «وواضع العلم عند غير أهله». فضعيف جدًا.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «حفص بن سليمان» الأسدي أبو عمر البزاز، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

قوله: «كثير بن شنظير» بكسر المعجمة وسكون النون المازني أبو قرة البصري، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: صالح، ثم قال: قد روى عنه الناس واحتملوه، وقال مرة: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، روى له الجماعة إلا النسائي.

«محمد بن سيرين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أنس بن مالك» بن النضر الأنصاري النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن عبد البر (١/ ١١)، وابن الجوزي في «العلل» (٦٤)، الفقرة الأولى، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٣١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٩١)، من طريق حفص به.

وأخرج الشطر الأول منه أبو يعلى (٢٨٣٧)، (٢٩٠٣)، (٤٠٣٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩-٢٠٠٨)، (٢٤٦٢)، (٨٣٨١)، (٨٨٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٩١)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٦٣-١٦٦٦)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ١٥٦) (٢٠٧-٢٠٨)، (٧/ ٣٨٦)، وابن عبد البر (١/ ٧-٩)،

وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٧-٧١) من طرق عن أنس بن مالك به مرفوعًا.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٤): إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزاز، ونقل المناوي في «الفيض» (٤/ ٢٦٨) عن المنذري أنه قال: سنده ضعيف، وقال البزار: أسانيده واهية، وقال السخاوي: حفص ضعيف جدًّا، بل اتهم بالكذب والوضع، وقال ابن عبد البر: روي من وجوه كلها معلولة لكن معناه صحيح، وقال الزركشي: روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وقال السيوطي في «الدرر»: في طرقه كلها مقال لكنه حسن.

قوله: «**طلب العلم فريضة**» قال ابن العربي: للعلم إطلاقات متباينة، ويترتب على ذلك اختلاف الحد والحكم كلفظ العالم والعلماء، ومن هنا اختلفوا في فهم هذا الحديث وتجاذبوا معناه، فمن متكلم يحمل العلم على علم الكلام، ويحتج لذلك بأنه العلم المتقدم رتبة لأنه علم التوحيد الذي هو المبنى، ومن فقيه يحمله على علم الفقه، إذ هو علم الحلال والحرام، ويقول: إن ذلك هو المتبادر من إطلاق العلم في عرف الشرع، ومن مفسر ومن محدث وإمكان التوجيه لهما ظاهر، ومن نحوي يحمله على علم العربية إذ الشريعة إنما تتلقى من الكتاب والسنة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم: ٤]: فلا بد من اتفاق العربية علم البيان، والتحقيق حمله على ما يعم ذلك من علوم الشرع، حكاه المناوي.

وقال الأبهري: اختلف في العلم الذي هو فرض تحزبوا فيه أكثر من عشرين فرقة، فكل فريق نزل الوجوب على العلم الذي هو بصدده.

وقال البيضاوي: المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه، كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله ﷺ، وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين، وقال الثوري: هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به.

وقال البيهقي في «المدخل»: المراد به العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية.

وقال: سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما هو أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه، فيسأل عنه حتى يعلمه.

وقال الشيخ العارف الرباني السهروردي: اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة، قيل: هو علم الإخلاص ومعرفة آفات النفس، وما يفسد الأعمال لأن الإخلاص مأمور به فصار علمه فرضا آخر، وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة، لأن الخواطر هي منشأ الفعل، وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولمة الملك، وقيل: هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال واجبا.

وقيل: علم البيع والشراء والنكاح إذا أراد الدخول في شيء منها، وقيل: علم الفرائض الخمس، وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل.

وقيل: هو طلب علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقينا، وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين، فهم وارث الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، انتهى ملخصا من «مرقاة المفاتيح» و«كفاية الحاجة».

قوله: «على كل مسلم» أي مكلف، ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون، وقال السخاوي في «المقاصد»: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة «وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنى. انتهى.

قوله: «وواضع العلم عند غير أهله» بأن يحدثه من لا يفهمه أو من يريد منه غرضا دنيويا، أو من لا يتعلمه لله.

قوله: «كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ» بسكون الهمزة ويبدل، قال الطيبي: هذا يشعر بأن كل مسلم يختص باستعداد وله أهل، فإذا وضعه في غير موضعه فقد مثله تقليد أخس الحيوانات بأنفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع، وتنفيرا عنه، وفي تعقب هذا التمثيل قوله: طلب العلم، إعلام بأنه ينبغي لكل أحد طلب ما يليق باستعداده ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة، وعلم العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له. انتهى.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٢٩)، (٩/ ٨٥)، (٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، (٣٢٥)، (٤٠٦)، (٥١٤)، (٥٢٢)، والدارمي (٣٥١)، ومسلم (٢٥٩٠)، (٢٦٩٩)،

وأبـو داود (٣٦٤٣)، (١٤٥٥)، (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥)، (٢٦٤٦)، (٢٩٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٧)، (٧٢٨٨) (٧٢٨٩)، وابن الجارود (٨٠٢)، وابن حبان (٨٤)، والحاكم (١/ ٨٨، ٨٩) من طرق عن الأعمش به، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٠٧)، إلى البخاري.

قلت: هذا وهم منه فإنه لم يخرجه البخاري لذا اقتصر المنذري في «المختصر» (٧/ ٢٤٩)، على قوله: أخرجه مسلم والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «من نفس» بالتشديد، أي فرج، قال الطيبي: كأنه فتح مداخل الأنفاس، فهو مأخوذ من قولهم: «أنت في نفس» أي سعة من كان في كربة سدّ عنه مداخل الأنفاس، فإذا فرج عنه فتحت فهو بمعنى أزال وأذهب. انتهى.

قوله: «عن مؤمن» وفي رواية «مسلم» قال القاري: ولو كان فاسقا مراعاة لإيمانه.

قوله: «كربة» بضم فسكون، أي غما وشدة ولو كانت حقيرة.

قوله: «من كرب الآخرة يوم القيامة» قال القاري: لما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب إحسان فجزاه الله جزاء وفاقا لقوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

قوله: «ومن ستر مسلما» أي بثوب أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنبا، قاله السندي.

قوله: «ستره الله» أي عيوبه أو عورته، وفي «شرح مسلم» أي ستر بدنه بالإلباس أو عيوبه بعدم الغيبة له، والذب عن معايبه وهذا على من ليس معروفا بالفساد، وأما المعروف به فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي، ولو رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة، حكاه القاري.

قوله: «ومن يسر على معسر» أي سهل على فقير، وهو يشمل المؤمن والكافر، أي من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله.

قوله: «والله في عون العبد» الواو للاستئناف وهو تذييل للكلام السابق.

قوله: «ما كان العبد في عون أخيه» أي المسلم كما وقع هذا في رواية بعض نسخ «المصابيح».

قال القاري: فيه إشارة إلى فضيلة عون الأخ على أموره والمكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية، سواء كان بقلبه أو بدنه، أو بهما لدفع المضار أو جلب المسار، إذ الكل عون. انتهى.

قوله: «بيت من بيوت الله» قال القاري: احترز به عن مساجد اليهود والنصارى، فإنه يكره الدخول فيها، والعدول عن المساجد إلى بيوت الله، ليشمل كل ما يبنى تقربا إلى الله تعالى من المساجد والمدارس، والربط. انتهى.

قوله: «ويتدارسونه بينهم» التدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحا لألفاظه أو كشفا لمعانيه كذا قاله ابن الملك، ويمكن أن يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بأن يقرأ بعضهم عشرًا مثلا، وبعضهم عشرا آخر، وهكذا فيكون أخص من التلاوة، أو مقابلا لها، والأظهر أنه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم.

قوله: «إلا حفتهم الملائكة» أي طافوا بهم وأداروا حولهم تعظيما لصنيعهم، قاله السندي.

قوله: «ونزلت عليهم السكينة» السكينة هي الوقار والخشية يعني الشيء الذي يحصل به سكون القلب والطمانينة والوقار ونزول الأنوار.

قوله: «وغشيتهم الرحمة» أي غطتهم وسترتهم.

قوله: «وذكرهم الله فيمن عنده» أي الملأ الأعلى والطبقة الأولى من الملائكة، وذكره سبحانه للمباهاة بهم، يقول: انظروا إلى عبيدي يذكروني ويقرؤون كتابي.

قوله: «ومن أبطأ به عمله» الباء للتعدية، يقال: بطّأبه بالتشديد وأبطأ به بمعنى، أي من أخره عن الشيء تفريطه في العمل الصالح.

قوله: «لم يسرع به نسبه» من الإسراع أي لم يقدمه نسبه يعنى لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه، إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب، بل بالأعمال الصالحة، قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، قاله القاري.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أُنْبِطُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

إسـنـاده: حسن، من أجل عاصم بن أبي النجود.

رجـالـه: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**عبد الرزاق**» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**معمر**» بن راشد الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**عاصم بن أبي النجود**» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«**زر بن حبيش**» بن حباشة الأسدي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

قوله: «**صفوان بن عسال المرادي**» صحابي مشهور نزل الكوفة، وروى عنه ابن مسعود مع جلالته، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٤)، ومن طريقه أحمد (٤/ ٢٣٩)، وابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (٨٥)، والدارقطني (١/ ١٩٧)، والطبراني (٧٣٥٢)، والبيهقي (١/ ٢٨١، ٢٨٢) عن معمر به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، (٢٤٠)، (٢٤١)، والنسائي (١/ ٩٨)، والطبراني (٧٣٧٣)، (٧٣٨٢)، (٧٣٨٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٢)، من طرق عن عاصم به.

وأخرجه الترمذي (٣٨٤٥، ٣٨٤٦)، والنسائي (١/ ٩٨) من طريق عاصم به موقوفًا، وأخرجه الحاكم (١/ ١٠٠)، من طريق عبد الوهاب بن بخت، عن زربن حبيش عن صفوان به وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٧٣٤٧)، من طريق المنهال بن عمرو، عن زر بن جيش، عن عبد الله بن مسعود عن صفوان بن عسال به.

قوله: «أنبط العلم» من نبط البئر كضرب ونصر إذا استخرج ماءه، والمراد: أطلب العلم وأستخرجه من قلوب العلماء، وأحصله في قلبي، وقال السيوطي تبعا لصاحب «النهاية»: أي أستنبطه، أي أظهره وأفشيه في الناس. انتهى.

وظاهره أنه خرج يعلم الناس، وهو لا يناسب اللفظ ولا آخر الحديث فليتأمل، قاله السندي.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ».

إسـنـاده: حسن من أجل حميد بن صخر، فإنه حسن الحديث.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**حاتم بن إسماعيل**» المدني، أبو إسماعيل الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

قوله: «**حميد بن صخر**» هو حميد بن زياد، أبو صخر المدني ويقال: حميد بن صخر، قال أبو مسعود الدمشقي: حميد بن صخر أبو مودود الخراط، ويقال: إنهما اثنان، وقد فرق بينهما ابن حبان، وبين البغوي في «كتاب الصحابة» أن حاتم بن إسماعيل وهم في قوله: «حميد بن صخر» وإنما هو حميد بن زياد أبو صخر، وهو مدني صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف فيه، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يهم، مات ١٨٩، روى له مسلم وأبو داود، والنسائي في «مسند علي» وابن ماجه.

«**المقبري**» هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٠٩)، وأبو يعلى (٦٤٧٢)، وابن عدي (٢/ ٦٩١)، وابن حبان (٨٧)، من طريقين عن حاتم بن إسماعيل به.

وأخرجه الحاكم (١/ ٩١)، من طريق عبد الله بن وهب، عن أبي صخر حميد الخراط به، وصححه على شرط الشيخين وقال: لا أعلم له علة، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٥): إسناده صحيح، واحتج مسلم بجميع رواته ثم تعقب على كلام الحاكم «ولا أعلم له علة» قائلا بأنه قد أعله الدارقطني في علله.

قوله: «من جاء مسجدي هذا» أراد مسجده ﷺ، وتخصيصه بالذكر إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلا للكلام حينئذ، وحكم سائر المساجد كحكمه.

قوله: «لم يأته إلا لخير» الجملة حال، أي حال كونه آتيا للخير لا لغيره، والكلام فيمن لم يأت للصلاة، وإلا فالإتيان لها هو الأصل المطلوب في المساجد.

قوله: «بمنزلة المجاهد» وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهد في سبيل الله، أنه إحياء للدين وإذلال للشيطان وإتعاب للنفس وكسر ذرا اللذة، كيف وقد أبيح له التخلف عن الجهاد فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

قوله: «ومن جاء لغير ذلك» أي ممن لم يأت للصلاة.

قوله: «فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره» أي بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري، بل لينظر إلى أمتعة الناس، فهل يحصل له بذلك فائدة؟ فكذلك هذا، وفيه أن مسجده ﷺ سوق العلم فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم، قاله السندي.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ بَعْدُ».

إسـنـاده: ضعيف، لضعف علي بن يزيد الألهاني، ولضعف رواية عثمان بن أبي عاتكة عن علي بن يزيد.

رجـالـه: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«صدقة بن خالد» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

قوله: «عثمان بن أبي عاتكة» سليمان الأزدي أبو حفص الدمشقي القاص، قال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال أبو داود: صالح، وقال أبو حاتم عن أبيه: لا بأس به، من كثرة روايته عن علي بن يزيد، فأما روايته عن غير علي فهو مقارب يكتب حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه النسائي ووثقه غيره، وقال ابن حجر: ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، مات سنة ١٥٥، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «علي بن يزيد» بن أبي زياد الألهاني، قال البخاري: منكر الحديث ضعيف، وقال الترمذي، والحسن بن علي الطوسي: يضعف في الحديث، وفي موضع آخر: قد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع

آخر: متروك الحديث، وقال ابن يونس: فيه نظر، وقال الأزدي والدارقطني والبرقي: متروك، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه جماعة ولم يترك، وقال ابن حجر: ضعيف، روى له الترمذي، وابن ماجه.

قوله: «القاسم» بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، قال ابن سعد: له حديث كثير، وقال العجلي: ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال يعقوب بن سفيان والترمذي: ثقة، وقال الجوزجاني: كان خيارًا فاضلًا، وقال بعض الشاميين: إنه أدرك أربعين بدريا، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال يحيى الذماري عنه: لقيت مائة صحابي، صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يرسل كثيرًا، مات ١١٢، روى له الأربعة.

قوله: «أَبِي أُمَامَةَ» اسمه صدي بن عجلان صحابي مشهور، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٧٥)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٢١٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٨)، من طريق عثمان به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٥): هذا إسناد فيه علي بن يزيد والجمهور على تضعيفه.

قوله: «عليكم بهذا العلم» الإشارة إلى علم الدين الذي بعث صلوات الله وسلامه عليه لنشره، فإنه المعهود في كلام الحاضر بحضوره فصح الإشارة إليه.

قوله: «وقبضه أن يرفع» أي من عندكم برفع من جاء به من الدنيا.

قوله: «وجمع بين أصبعيه» إشارة إلى قرب أوان القبض لما بينهما من الاتصال، أو جمع يشير بهما إلى كيفية الرفع إلى السماء بأن أشاربهما إلى جهة العلو.

قوله: «ولا خير في سائر الناس بعدُ» هو مثل «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» فأشار إلى أن طالب الفقه كالفقيه، ومن لا فقه له ولا طلب فلا خير له لتنزيل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير، قاله السندي.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَدْعُونَ اللهَ، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، هَؤُلَاءِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَدْعُونَ اللهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا» فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

إسناده: ضعيف جدًّا، داود بن الزبرقان متروك، وبكر بن خنيس وعبد الرحمن بن زياد ضعيفان.

رجاله: قوله: «بشر بن هلال الصواف» أبو محمد، النميري بضم النون، البصري، قال ابن حبان في «الثقات»: يغرب، ووثقه النسائي في أسماء شيوخه، وأبو علي الجياني في أسماء شيوخ أبي داود، وقال ابن حجر: ثقة، مات ٢٤٧، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «داود بن الزبرقان» الرقاشي، أبو عمرو البصري نزيل بغداد. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: كتبت عنه شيئًا يسيرًا ورميت به، وضعفه جدًّا، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال يعقوب بن شيبة، وأبو زرعة: متروك، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أيضا: ترك حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن خراش، ويعقوب بن سفيان والساجي والعجلي: ضعيف الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: متروك وكذبه الأزدي، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «بكر بن خنيس» الكوفي العابد نزيل بغداد، قال ابن عمار الموصلي:

ليس بمتروك وهو شيخ صاحب غزو، وقال أحمد بن صالح المصري، وابن خراش والدارقطني: متروك، وقال عمرو بن علي ويعقوب بن شيبة، والنسائي: ضعيف، زاد يعقوب: وكان يوصف بالزهد والعبادة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال ابن حبان: روى عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**عبد الرحمن بن زياد**» بن أنعم الأفريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

قوله: «**عبد الله بن يزيد**» المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي المصري، قال عثمان الدارمي: عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر المالكي في «تاريخ القيروان»: بعثه عمربن عبد العزيز إلى أفريقية، ليفقههم فبث فيها علمًا كثيرًا، ومات بها، ودفن بباب تونس، وقال ابن حجر: ثقة، روى له مسلم والأربعة.

«**عبد الله بن عمرو**» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٤)، من طريق أبي يوسف القاضي، عن عبد الرحمن بن زيا د، عن عبد الله بن يزيد به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٨٨)، والطيالسي (٢٣٦٥)، والدارمي (٣٥٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٢، ٣٣)، والبيهقي في «المدخل» (٤٦٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٤٢)، من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عنه به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٥): هذا إسناد فيه بكر، وداود، وعبد الرحمن، وهم ضعفاء.

قوله: «**خرج رسول الله ﷺ ذات يوم**» ووقع في رواية الدارمي «**مر بمجلسين**».

قوله: «**فإذا هو بحلقتين**» الحلقة بفتح فسكون هو المشهور، وقد جوز كسر اللام وفتحها، وأنكر بعضهم الفتح، وقال آخرون: هي لغة ضعيفة، قاله السندي.

قوله: «**كل على خير**» وفي رواية الدارمي «**كلاهما على خير**».

قوله: «فإن شاء أعطاهم» أي فضلا والمفعول الثاني محذوف، أي ما عنده من الثواب.

قوله: «وإن شاء منعهم» إياه عدلا، وفي تقديم الإعطاء على المنع إيماء إلى سبق رحمته على غضبه، وفي الحديث رد على المعتزلة حيث أوجبوا الثواب واستحقوا العقاب.

وقال الطيبي: وفي تقييد القسم الأول بالمشيئة، وإطلاق القسم الثاني (يعني التعليم) إشارة إلى بون بعيد بينهما، حكاه القاري.

قوله: «وإنما بعثت معلما» أي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق.

قوله: «فجلس معهم» وفي رواية الدارمي «ثم جلس فيهم» إشعار بأنهم منه، وهو منهم، ومن ثم جلس فيهم، كذا قاله الطيبي، أو جلس فيهم لاحتياجهم إلى التعليم منه ﷺ كما أشار إليه بقوله: «بعثت معلما» قاله القاري.

١٨ - باب من بلّغ علمًا

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، والحديث صحيح بطرقه.

رجـالـه: «محمد بن عبد الله بن نمير» أبو عبد الرحمن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«محمد بن فضيل» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«ليث بن أبي سليم» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

قوله: «يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري» الكوفي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يوسف بن سفيان: كوفي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «أبيه» هو عباد بن شيبان الأنصاري السلمي، روى عن النبي ﷺ وعن زيد ابن ثابت، قال ابن حجر: صحابي له حديثان، روى له ابن ماجه.

«زيد بن ثابت» بن الضحاك الأنصاري، انظر ترجمته في فضائل زيد بن ثابت.

تخـريـجه: أخرجه الطبراني (٤٩٢٤)، بنفس السند، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٢٥)، وفي «الأوسط» (٧٢٦٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٩)، من طريقين عن زيد بن ثابت به.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، والدارمي (٢٢٩)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣)، (٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٢)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٤)، والطبراني (٤٨٩٠)، (٤٨٩١)، وابن حبان (٦٧) من طرق عن شعبة عن عمرو بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت به مطولًا ومختصرًا، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٦): هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور وهو مدلس رواه بالعنعنة.

قوله: «نضر الله» بضاد معجمة مشددة وتخفف، قال المناوي: أكثر الشيوخ يشددون، وأكثر أهل الأدب يخففون من النضارة الحسن والرونق، وقال النووي: التشديد أكثر.

قال القاري: المعنى خصّه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا، ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة، ثم قيل: إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة، وقيل: دعاء له بالنضرة وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة، وقيل: المراد ههنا النضرة من حيث الجاه والقدر، وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة أي بهجة صورية أو معنوية. انتهى.

قوله: «سمع مقالتي» أي سمع أحاديثي.

قوله: «فرب حامل فقه» بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب، والمراد بحامل الفقه حافظ الأدلة التي يستنبط منها الفقه.

قوله: «غير فقيه» أي غير قادر على استنباط الفقه من تلك الأدلة.

قوله: «إلى من هو أفقه» أي هو فقيه أيضا لكنه يحمل الفقه إلى أفقه منه، بأن كان الذي يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه، قاله السندي.

وقال المناوي: فيه دليل على أن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه، وإنما شرطه الحفظ، أما الفهم والتدبر فعلى الفقيه.

قوله: «ثلاث» أي ثلاث خصال.

قوله: «لا يغل» بفتح الياء وضمها، وبكسرالغين، فالأول من الغل الحقد، والثاني من الإغلال الخيانة، قاله القاري.

قوله: «عليهن» أي على تلك الخصال، وهي في موضع الحال.

قوله: «قلب امرئ مسلم» قال التوربشتي: المعنى أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة الأشياء ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك، وقال الزمخشري في «الفائق»: إن هذه الخلال يستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والفساد. انتهى.

قوله: «إخلاص العمل لله» أي جعل العمل خالصا لله لا لغيره من محبته أي بلا عداوة، قاله السندي. وقال القاري: معنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط، دون غرض آخر دنيوي أو أخروي، كنعيم الجنة ولذاتها، أولا يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء، والأول إخلاص الخاصة، والثاني إخلاص العامة، وقال الفضيل بن عياض: العمل لغير الله شرك، وترك العمل لغير الله رياء، والإخلاص أن يخلص الله منهما. انتهى.

قوله: «والنصح لأئمة المسلمين» وقد وقع في رواية «والنصيحة للمسلمين» قال السندي: «وفيه أن إرادة النصح للأئمة يكفي في إرادته لكل أحد، لأن فساد الرعايا يتعدى

آثاره إليهم، ويؤخذ من هذا أن رئيس الأئمة النبي ﷺ، فنصحه مطلوب بهذا الحديث أوّلا، ونصحه يتضمن النصح لتمام أمته ﷺ. انتهى.

قوله: «ولزوم جماعتهم» أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

إسناده: ضعيف، لضعف عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، والحديث صحيح بما بعده وبحديث زيد بن ثابت عند ابن حبان (١٦٨٠).

رجاله: «**محمد بن عبد الله بن نمير**» أبو عبد الرحمن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«**أبي**» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**محمد بن إسحاق**» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «**عبد السلام**» بن أبي الجنوب بفتح الجيم وتخفيف النون المضمومة، وآخره موحدة، المدني، قال ابن المديني: منكرالحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ متروك، وقال أبو بكر البزار: لين الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، ثم غفل، فذكره في «الثقات» ولم ينسبه، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: ضعيف لا يغتر بذكر ابن حبان له في «الثقات»، فإنه ذكره في «الضعفاء»، روى له ابن ماجه.

«**الزهري**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «**محمد بن جبير بن مطعم**» أبو سعيد المدني، ذكره ابن سعد في الطبقة

الثانية من تابعي أهل المدينة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة عارف بالنسب، روى له الجماعة.

قوله: «أبيه» هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب، مات ٥٨، أو٥٩، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٠٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤٢)، وأبو يوسف في «الخراج» (٩، ١٠)، من طريق ابن إسحاق عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، (٨٢)، والدارمي (٢٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٠١)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (٢/ ١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤١)، والحاكم (١/ ٨٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٢١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٧) من طرق عن ابن إسحاق، عن الزهري به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٦): إسناده ضعيف لضعف عبد السلام.

قوله: «بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى» الخيف بفتح فسكون، الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف، لأنه في سفح جبلها.

٢٣١ - (م) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِهِ.

إسـنـاده: ضعيف من أجل عنعنة محمد بن إسحاق.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«خالي يعلى» هو ابن عبيد بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «سعيد بن يحيى» بن صالح اللخمي، أبو يحيى الكوفي المعروف بسعدان، قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن حبان: ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث، وقال الدارقطني: ليس بذاك، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق وسط، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

«محمد بن إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«محمد بن جبير بن مطعم» أبو سعيد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١).

«أبيه» هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١).

تـخـريـجه: أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٠)، (١١)،

وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٤)، (٥)، والحاكم (١/ ٨٧)، من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي به.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ».

إسناده: حسن، من أجل سماك بن حرب، وهو متابع.

رجاله: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «**محمد بن الوليد**» بن عبد الحميد القرشي البسري بضم الموحدة وسكون المهملة، لقبه حمدان، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، روى له البخاري، ومسلم والنسائي، وابن ماجه.

«**محمد بن جعفر**» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**شعبة**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**سماك**» بن حرب الهذلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**عبد الرحمن بن عبد الله**» بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**أبيه**» هو عبد الله بن مسعود الهذلي الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (١/ ٤٣٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٥)، من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الترمذي (٢٦٥٧)، وأبو يعلى (٥١٢٦)، (٥٢٩٦)، والشاشي (٢٧٦)، من طرق عن شعبة به.

وأخرجه الشاشي (٢٧٦)، وابن حبان (٦٦)، (٦٨)، والرامهرمزي في «المحدث

الفاصل» (٦، ٧، ٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣١)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٥٤٠)، من طرق عن سماك به.

وأخرجه: الشافعي في «الرسالة» (١١٠٢)، وفي«المسند» (١/ ١٦)، والحميدي (٨٨)، والترمذي (٢٦٥٨)، والشاشي (٢٧٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٦٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٤)، (٤٦)، وفي«الدلائل» (١/ ٢٣)، والخطيب في «الكفاية» (ص٦٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص٤٥)، من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله به، قال أبو نعيم: رواه عن سماك عدة وهو حديث صحيح ثابت، ورمز السيوطي في «الجامع» (٩٢٦٣)، لصحته، وقال المناوي: في «الفيض» (٦/ ٢٨٦): قال عبد الغني في «الأدب»: تذاكرت أنا والدارقطني طرق هذا الحديث، فقال: هذا أصح شيء روي فيه.

قوله: «سمع منا حديثا» أي سمع بلا واسطة أو بواسطة، وهي معنى سمع مقالتي، ولا يتقيد بالسماع من فيه ﷺ وعلى هذا العلماء.

قوله: «أحفظ» أي أفطن وأفهم أو أكثر مراعاة لمعناه وعملا بمقتضاه، وليس المراد الحفظ اللساني، قاله السندي.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ- هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يَبْلُغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ».

إسـنـاده: صحيح، والرجل المبهم هو حميد بن عبد الرحمن.

رجـالـه: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يحيى بن سعيد القطان» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «قرة بن خالد» السدوسي، أبوخالد البصري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال الطحاوي: ثبت متقن ضابط، وعن ابن معين: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت عالم، وقال ابن حجر: ثقة ضابط، مات سنة ١٥٤، روى له الجماعة.

«محمد بن سيرين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

قوله: «عبد الرحمن بن أبي بكرة» نفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر البصري، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث ورواية، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٩٤، روى له الجماعة.

قوله: «أبيه» هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفي صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة ٥١، أو ٥٢، روى له الجماعة.

قوله: «رجل آخر» هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، روى عن أبي بكرة، وعنه محمد بن سيرين، قال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان فقيها عالما، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، روى له الجماعة.

قوله: «هو أفضل في نفسي» قال الشيخ في «الإنجاح»: الظاهر أنه قول محمد بن سيرين، وقال الحافظ في «الفتح»: وإنما كان حميد عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة، لأنه دخل في الولايات، وكان حميد زاهدًا. انتهى.

قلت: وعند أحمد (٢٠٤٩٨)، التصريح باسمه عن محمد بن سيرين.. ورجل، في نفسي أفضل من عبد الرحمن، حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٥/ ٣٩)، (٤٩)، والبخاري (٢/ ٢١٦)، (٩/ ٦٣)، وفي «خلق أفعال العباد» (٥١)، ومسلم (٥/ ١٠٨)، (١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٨)، (٥٨١٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٠)، من طريق زهير بن حرب، عن قرة ابن خالد به.

قوله: «أملاه علينا» قال الشيخ في «الإنجاح»: هذا قول محمد بن بشار، أي أكتب علينا يحيى بن سعيد من كتابه.

قوله: «ليبلغ» أمر من الإبلاغ أو التبليغ، والثاني هو المشهور.

قوله: «الشاهد» أي الحاضر إسماع العلم وهو بالرفع فاعل ليبلغ.

قوله: «الغائب» بالنصب على أنه مفعول أول، والمفعول الثاني محذوف أي العلم الذي حضر سماعه، أي ليعم البلاغ الكل كما هو مقتضى عموم الرسالة إليهم، قاله السندي.

قوله: «رب مبلغ» بفتح اللام المشددة أي منقول إليه وموصول لديه.

وقال الحافظ في «الفتح»: أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له، قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم

ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن «رب»موضوعة للتقليل، قلت: هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم بلفظ «عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك، وفي الحديث من الفوائد أيضًا وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع. انتهى.

قوله: «أوعى له» أي أحفظ للحديث وأضبط وأفهم وأتقن له.

قوله: «من سامع» أي ممن سمع أولا وبلغه ثانيا، قاله القاري.

٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

إسـنـاده: حسن، بهز وأبوه صدوقان، والحديث صحيح لغيره.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أبو أسامة» هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «إسحاق بن منصور» بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، قال مسلم: ثقة مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن أبي شيبة: ثقة صدوق، وكان غيره أثبت منه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ٢٥١، روى له الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «النضر بن شميل» المازني أبو الحسن النحوي البصري، قال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة، وعن ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العباس: كان النضر إماما في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو، وجميع خراسان، وكان أروى الناس عن شعبة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة إمام صاحب سنة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات في سلخ عام ٢٠٣، روى له الجماعة.

قوله: «بهز بن حكيم» بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري، قال أبو زرعة: صالح ولكنه ليس بالمشهور، وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ثقة، وعن يحى بن معين: ثقة، وإسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه جماعة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا، وقال ابن حجر: صدوق، روى له الأربعة.

قوله: «أبيه» هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، قال العجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق، روى له الأربعة.

قوله: «معاوية القشيري» هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، مات غازيا، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٠١)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠١، ٤٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩٦٩)، والحاكم (٤/ ٦٠٠)، وابن عبد البر في ترجمة حكيم من «الاستيعاب» (٤٩٢) من طريق بهز بن حكيم بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٧): هذا إسناد حسن.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الـدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ».

إسـنـاده: ضعيف، لجهالة محمد بن الحصين، والحديث صحيح.

رجـالـه: «**أحمد بن عبدة**» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «**عبد العزيز بن محمد الدراوردي**» أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يغلط، وقال العجلي: ثقة، وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم، وعن ابن معين: ثقة حجة، وعنه ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، مات سنة ١٨٧، روى له الجماعة.

قوله: «**قدامة بن موسى**» بن عمر بن قدامة الجمحي المدني، إمام المسجد النبوي، قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الزبير بن بكار: كان ثبتًا، وقال ابن حجر: ثقة عمّر، مات ١٥٣، روى له مسلم وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «**محمد بن الحصين التميمي**» ثم الحنظلي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مجهول، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**أبي علقمة مولىٰ ابن عباس**» الفارسي المصري، مولى بني هاشم، وقيل حليف بني هاشم، وقيل حليف الأنصاري، قاضي إفريقية، قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس:

أبو علقمة الفارسي مولى ابن عباس كان على قضاء افريقية وكان أحد الفقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب، وقال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «يسار مولى ابن عمر» قال أبو زرعة: مدني ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (٧٩)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به مطولًا.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨)، وأبو يعلى (٥٦٠٨)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، من طرق عن وهيب بن خالد، عن قدامة بن موسى به في سياق ركعتي الفجر.

وأخرجه الطرسوسي (٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، من طريق عثمان بن عمر، عن قدامة بن موسى، عن رجل من بني حنظلة عن أبي علقمة مولى ابن عباس به.

٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

إسـنـاده: ضعيف جدًا، محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث، والحديث صحيح.

رجـالـه: قوله: «محمد بن إبراهيم الدمشقي»، الشامي أبو عبد الله الزاهد السائح، قال ابن عدي: منكر الحديث وعامة أحاديثه غير محفوظة، وقال الدارقطني: كذاب، وقال أبو نعيم: روى عن الوليد بن مسلم، وشعيب بن إسحاق، وبقية وسويد بن عبد العزيز موضوعات، له عنده حديث أنس «نضر الله عبدا سمع مقالتي» وقال ابن حبان: يضع الحديث لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، وقال الذهبي في «الكاشف»: كذبه الدارقطني، وقال ابن حجر: منكر الحديث. روى له ابن ماجه.

قوله: «مبشر بن إسماعيل الحلبي»: بكسر المعجمة الثقيلة، أبو إسماعيل الكلبي، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، مات ٢٠٠، روى له الجماعة.

قوله: «معان بن رفاعة» بضم أوله وتخفيف المهملة، السلامي، أبو محمد الدمشقي، قال علي بن المديني: ثقة، قد روى عنه الناس، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حجر: لين الحديث كثير الإرسال، روى له ابن ماجه.

قوله: «عبد الوهاب بن بخت المكي» بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة، قال أبو زرعة، ويعقوب بن سفيان والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، وقال ابن حزم: ليس بالمشهور، ثم زيف كلامه، وقال ابن حجر: ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٢)، من طريق معان بن رفاعة به.

وأخرجه الضياء في «المختارة» (٢٣٢٨)، (٢٣٢٩)، من طريق عقبة بن وساج، عن أنس به مختصرا، وسنده حسن.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٤٤)، وابن عدي (٤/ ١٥٨٤)، وابن عبد البر (١/ ٤٢)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٣٢٨، ٢٣٢٩) من طرق عن أنس به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٨): هذا إسناد فيه محمد بن إبراهيم الشامي وهو متهم، ونسبه ابن حبان بالوضع، وفي الباب عن جبير بن مطعم صححه ابن حبان (٦٧).

١٩ - باب من كان مفتاحًا للخير

٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ».

إسـنـاده: ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري.

رجـالـه: «الحسين بن الحسن المروزي» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

قوله: «محمد بن أبي عدي» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري. قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٩٤، روى له الجماعة.

قوله: «محمد بن أبي حميد» إبراهيم الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني يلقب حماد، قال الجوزجاني: واهي الحديث ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: كان رجلا ضريرا وهو منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «حفص بن عبيد الله بن أنس» بن مالك، قال أبو حاتم: لا يثبت له السماع إلا من جده، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر صدوق، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٠٨٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٩٩)، والمروزي في «زوائد زهد ابن المبارك» (٩٦٨)، وابن عدي (٦/ ٢٢٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٨)، من طرق عن محمد بن أبي حميد به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٢٩٧)، من طريق ابن أبي حميد، عن موسى بن وردان عن حفص به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٨): إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد فإنه متروك.

قوله: «إن من الناس مفاتيح للخير» المفتاح بكسرالميم آلة لفتح الباب ونحوه، والجمع مفاتيح ومفاتح أيضًا، ولا بعد أن يقدر ذوي مفاتيح للخير أي: إن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير كالعلم والصلاح على الناس، حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير ووضعها في أيديهم، ولذلك قال: «جعل الله مفاتيح الخير على يديه» وتعدية الجعل بعلى لتضمنه معنى الوضع، قاله السندي.

ونقل المناوي عن الحكيم أن الخير مرضاة الله والشر سخطه، فإذا رضي الله عن عبد فعلامة رضاه أن يجعله مفتاحا للخير، فأروي ذكر الخير برؤيته وإن حضر حضر الخير معه، وإن نطق نطق بخير، وعليه من الله سمات ظاهرة لأنه يتقلب في الخير بعمل الخير، وينطق بخير ويفكر في خير ويضمر خيرا فهو مفتاح الخير حسبما حضر، وسبب الخير لكل من صحبه، والآخر يتقلب في شر ويعمل شرا، وينطق بشر، ويفكر في شر، ويضمر شرا فهو مفتاح الشر، لذلك فصحبة الأول دواء، والثاني داء. انتهى.

قوله: «مغاليق» مغلق بكسر الميم هو ما يغلق به، وجمعه مغاليق ومغالق.

قوله: «فطوبى» فعلى من الطيب.

قوله: «والويل» الهلاك، وذلك لأن الأول يشارك العاملين بالخير في الأجر والثاني يشارك العاملين بالشر في الوزر، وبما ذكرنا في المعنى ظهر لك ذكر هذا الباب في مسائل العلم، قاله السندي.

٢٣٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

رجاله: قوله: «هارون بن سعيد الأيلي أبو جعفر» بفتح الهمزة وسكون التحتانية، قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: كان مقدما في الحديث فاضلا، وقال الذهبي في «الكاشف» فقيه ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، مات ٢٥٣، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عبد الله بن وهب» المصري الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» العدوي مولاهم المدني، قال أبو طالب عن أحمد: ضعيف، وقال الدراوردي عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم: ضعفه علي بن المديني جدا، وقال أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، مات ١٨٢، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أبي حازم» الأعرج، اسمه: سلمة بن دينار المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سهل بن سعد» بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٩)، عن هارون بن سعيد به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٩٨)، من طريق إسحاق بن إدريس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به.

وأخرجه أبو يعلى (٤/ ١٨١٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٨)، من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به، وقال أبو نعيم: غريب من حديث سهل، لم يروه عنه إلا أبو حازم تفرد به عنه عبد الرحمن فيما أعلم. انتهى.

قوله: «إن هذا الخير» قال القاري: أي الجنس من الخير المدسوس المعلوم كالمحسوس.

قوله: «خزائن» أي أنواع كثيرة مخزونة مكنونة مركوزة موضوعة فيما بين عباده، قاله القاري.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: قوله: إن هذا الخير، يعني الدين الغرض منه أن أمور الدين من الوحدانية والصلاة والزكاة وغيرها أسباب لخزائن الآخرة، لأن الأعمال أسباب الجزاء فمن كانت أعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس، والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بإيصال الخير من أهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الأمر للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد كما أن رياسة الشر لإبليس، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. انتهى.

قوله: «لتلك الخزائن» خبر مقدم على مبتدئه، وهو قوله «مفاتيح» أي: على أيدي عبيده الذين هم بمنزلة وكلائه، ثم الظاهر أن ذكر الخير بدون ذكر الشر من باب الاكتفاء، أو إشارة إلى أن الشر ما خلق لذاته، ولذا ورد في قوله: ﴿بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُ﴾ [آل عمران: ٢٦] مع أن الأمر كله لله، وفي الحديث الشريف: «الخير كله بيديك والشر ليس إليك» أدبًا، فقيل: المعنى أنه لا ينسب إليك، والأظهر أن الشر إنما يحصل بترك الخير، فيكون بينهما نسبة التضاد كالنور والظلمة والوجود والعدم، ومما يدل على أن لله خزائن للشر أيضًا قوله الآتي.

قوله: «فطوبى لعبد جعله الله مفتاحًا للخير مغلاقا للشر» أي علمًا أو عملًا أو حالًا أو مآلًا.

قوله: «وويل لعبد جعله الله مفتاحًا للشر مغلاقا للخير» أي للكفر والعصيان والبطر والطغيان والبخل، وسوء العشرة مع الإخوان.

قال الراغب: الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلًا والعدل والفضل والشيء النافع، والشر ضده، والخير والشر قد يتحدان، وهو أن يكون خير الواحد شر الآخر، كالمال الذي يكون رياء كان خيرًا لزيد وشرًّا لعمرو، ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين فقال في موضع: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] أي مالًا، وقال في موضع آخر: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون:٥٥، ٥٦]، وكذا العلم بالنسبة إلى بعضهم حجاب وسبب العذاب، وبالنسبة إلى بعض آخر اقتراب إلى رب الأرباب، وقس على هذا العبادة، فإن منها ما يورث العجب والغرور، ومنها ما يورث النور والسرور والحبور كالسيف والخيل ونحوها قد يجعل آلة للجهاد مع الكفار، ويتوصل بها إلى القرار في دار الأبرار، وقد يتوصل بها إلى قتل الأنبياء والأولياء، وينتهي بها إلى الدرك الأسفل من النار، وهذا معنى ما سيأتي من قوله ﷺ: «ألا! وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا! وإن الشر كله بحذافيره في النار»، يعني بحسب ما قسم لأهله قسمة أزلية أبدية مبنية على جعل بعضهم مرائي الجمال وبعضهم مظاهر الجلال، كما قال: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧] وقد قال: «خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي وخلقت هؤلاء للنار ولا أبالي» مشيرًا إلى قوله سبحانه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فبحر القضاء والقدر عريض عميق، لا يغوص فيه إلا من له تحقيق بتوفيق يتحير فيه أرباب السواحل، ويمضي منه أصحاب سفن الشرائع الكوامل. حكاه القاري.

٢٠ - باب ثواب معلِّم الناس الخيرَ

٢٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ».

إسـنـاده: ضعيف، لضعف عثمان بن عطاء ولانقطاعه، فإن عطاءً - وهو ابن مسلم الخراساني - لم يسمع من أبي الدرداء، والحديث حسن لغيره.

رجـالـه: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «حفص بن عمر» البزار الشامي، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، روى له ابن ماجه.

قوله: «عثمان بن عطاء» بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال عمرو بن علي: منكر الحديث، وقال مرة: متروك الحديث، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن خزيمة: لا أحتج بحديثه، وقال علي بن الجنيد: متروك، وقال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال الساجي: ضعيف جدًّا، وقال ابن البرقي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بروايته، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، مات ١٥٥، روى له ابن ماجه.

قوله: «أبيه» هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٢٧): عطاء الخراساني عن أبي الدرداء لم يدركه، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، مات سنة ١٣٥، روى له مسلم والأربعة.

«أبي الدرداء» عويمر الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخـريـجه: قال العراقي في «المغني» (١/ ١٦): هذا بعض حديث أبي الدرداء المتقدم.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف سهل بن معاذ، ويحيى بن أيوب لم يدرك سهلًا بينهما زبّان بن فائد، وزبان ضعيف أيضًا.

رجـالـه: قوله: «أحمد بن عيسى المصري» أبو عبد الله العسكري المعروف بالتستري، هو أحد الذين أنكر أبو زرعة على مسلم الرواية عنه في صحيحه، مع أن أبا زرعة نفسه روى عنه، قال أبو داود: كان ابن معين: يحلف أنه كذاب، وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي في «الكاشف»: تكلم فيه بلا حجة، وقال ابن حجر: صدوق، وقال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه، مات ٢٤٣، روى له البخاري، ومسلم، والنسائي وابن ماجه.

«عبد الله بن وهب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «يحيى بن أيوب» الغافقي بمعجمة وفاء وقاف، أبو العباس المصري، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وعن أبي داود: هو صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس، وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ١٦٨، روى له الجماعة.

قوله: «سهل بن معاذ بن أنس» الجهني شامي، قال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعف، وقال في «الميزان»: ضعفه ابن معين، وقال ابن حجر:

لا بأس به إلا أن في روايات زبان عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «أبيه» هو معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، صحابي، نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٤٦) من طريق ضرار بن صرد، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٤٠) من طريق ابن عبد الحكم كلاهما عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٩): هذا إسناد فيه مقال، سهل بن معاذ، ضعفه ابن معين ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» والضعفاء، وأما يحيى بن أيوب لم يدرك سهل بن معاذ، قاله المزي، وقال: قد رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه. انتهى.

قوله: «من علم» بفتح اللام المشددة بضبط السيوطي، قاله المناوي، وقال السندي: أي من التعليم، ويحتمل أنه من العلم، وعلى الوجهين فمعنى «فله أجر من عمل به» أي بذلك العلم، أي مثل أجره بشرط الوصول إليه من طريقه، إذ لو كان عالم العلم معلما له، لكان العامل وصل إليه من غيره، فليس له ثواب علمه. انتهى.

قوله: «لا ينقص» على بناء الفاعل أي: ثبوت مثل أجر العامل للمعلم لا ينقص، وعلى بنائه للمفعول.

٢٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «**إسماعيل بن أبي كريمة الحراني**» الأموي مولاهم، أبو أحمد، قال الدارقطني: ثقة، وقال أبو بكر الحجابي: يحدث عن محمد بن سلمة بعجائب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة يغرب، مات سنة ٢٤٠، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «**محمد بن سلمة**» بن عبد الله الباهلي، أبو عبد الله الحراني، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلا عالما له فضل ورواية وفتوى، وقال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه، وقال العجلي: ثقة أرفع من عتاب بن بشير، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٩٢، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «**أبي عبد الرحيم**» هو خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد الحراني، قال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حسن الحديث متقن فيه، وقال الذهبي في «الكاشف» وابن حجر: ثقة، مات سنة ١٤٤، روى له مسلم وأبو داود، والنسائي، ولم يرمز لابن ماجه، لأن هذه الرواية لم يذكرها أبو القاسم.

قوله: «**زيد بن أبي أنيسة**» اسمه زيد، الجزري، أبو أسامة الرهاوي، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال

الذهبي في «الكاشف»: حافظ إمام ثقة، وقال ابن حجر: ثقة له أفراد مات سنة ١٢٤، روى له الجماعة.

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عبد الله بن أبي قتادة» الأنصاري السلمي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٩٥، روى له الجماعة.

«أبيه» أبو قتادة الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٩٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، وأبي داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٤٨): رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، ولم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية، وأما حديثه عن أبي حاتم فهو في بعض النسخ دون بعض، ولعله من زيادات أبي الحسن القطان عن أبي حاتم. انتهى.

قوله: «خير ما يخلف الرجل» من خلفه بالتشديد أي أخره بعده.

قوله: «ثلاث» أي ثلاثة أشياء، فإن ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير متصل النفع، ولأنه لما كان السبب في اكتسابها كان له ثوابها. حكاه المناوي.

قوله: «ولد صالح» أي مؤمن.

قوله: «يدعو له» بالغفران والنجاة من النار ودخول الجنة، قال السندي: فيصل إليه آثار دعائه، كما يصل إليه آثار صلاحه، وفيه حثٌّ للأولاد على الدعاء للآباء، وقال ابن الملك: قيد الولد بالصالح، لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لأبيه حتى قيل: للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لأبيه أم لا، كما أن غرس شجرة يجعل للغارس ثواب بأكلها سواء دعا له الآكل أم لا، حكاه القاري.

وقال المناوي: لأنه هو السبب لوجوده وصلاحه وإرشاده إلى الهدى، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء للوالد.

قوله: «وصدقة تجري» كالوقف وما أوصى به من الصدقة المستمرة فإن أجرها له ولوارثه، قاله السندي. وقال القاري: أي يجري نفعها فيدوم أجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الأزهار، قال أكثرهم: هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه، وقال بعضهم: هي القناة والعين الجارية المسبلة. انتهى.

قوله: «وعلم يعمل به» بالتصنيف والتعليم الذي ينتفع به من بعد موته بنحو إقراء أو إفتاء أو عالم يخلفه من طلبته فينفع الناس، قال السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان لكن شرط بعض شراح مسلم لدخول التصنيف فيه اشتماله على فوائد زائدة على ما في الكتب المتقدمة، فإن لم يشتمل إلا على نقل ما فيها فهو تحبير للكاغد فلا يدل في ذلك، وكذا التدريس فإن لم يكن في الدرس زيادة تستفاد من الشيخ مزيدة على ما دونه الماضون لم يدخل، قال المنذري: ونسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه، وناسخ ما فيه إثم عليه وزره ووزر ما عمل به ما بقي خطه. انتهى.

تتمة: قال المناوي: ثم إن هذا لا يعارضه خبر: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وخبر: أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: المرابط... إلخ. وخبر: من مات يختم على عمله إلا المرابط لأن السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به، ومعنى خبر المرابط بوجه، فإن ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له إلى يوم القيامة، أما هذه الثلاثة فأعمال تجدد بعد موته لا تنقطع عنه لكونه سببًا لها فإنه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توفقا ما على كسبه سواء فيه المباشرة والسبب وما يتجدد حالا فحالا من منافع الوقف، ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وصالحات أعمال الولد تبعا لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ذلك ثوابًا لاحقًا بهم غير منقطع عنهم وبدأ بالصدقة، لأن المال زينة الدنيا والنفوس متعلقة بحبه فإيثار

الخروج عنه لله آية صدق فاعله ونعني بالعلم لاشتراكه معها في عموم مانعه وجموم مناقبه وختم بدعاء الولد تنبيها على أن شرف الأعمال المتقدمة لا ينكر، ولأنها أرجح من الأعمال القاصرة.

قال النووي: وفيه دليل على صحة الوقف وعظم ثوابه، وبيان فضيلة العلم والحث على الإكثار منه والترغيب في توريثه بنحو تعليم وتصنيف وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وأن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذا الصدقة وهو إجماع وكذا قضاء الدين. انتهى.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، يَعْنِي أَبَاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قوله: «قال أبو الحسن» هو راوي الكتاب.

قوله: «أبو حاتم» هو محمد بن إدريس بن المنذر الإمام الحافظ الحجة النيسابوري إمام الجرح والتعديل.

قوله: «محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي» أبو عبد الله بن أبي فروة الجزري مولى بني طهنية من بني تميم ليس بالقوي.

قوله: «يزيد بن سنان» ابن يزيد التميمي الجزري أبوفروة الرهاوي، ضعيف.

«زيد بن أبي أنيسة» اسمه زيد، الجزري، أبو أسامة الرهاوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

وقوله: «فليح بن سليمان» بن أبي المغيرة العدوي مولاهم المدني، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال: مرة: ليس بالقوي، وقال الساجي: هو من أهل الصدق ويهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، مات سنة ١٦٨، روى له الجماعة.

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عبد الله بن أبي قتادة» الأنصاري السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).
والمقصد من ذكر هذا السند بيان علو سند ابن القطان فإنه يصل إلى زيد بن أبي أنيسة بثلاث وسائط ويصل من طريق المصنف بأربع وسائط.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

إسناده: ضعيف، لضعف مرزوق بن أبي الهذيل فإنه لين الحديث، والحديث صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**محمد بن وهب بن عطية**» أبو عبد الله الدمشقي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، روى له البخاري وابن ماجه.

«الوليد بن مسلم» القرشي، أبو العباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «مرزوق بن أبي الهذيل» الثقفي، أبو بكر الدمشقي، قال أبو حاتم عن دحيم: هو صحيح الحديث عن الزهري، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: حديثه صالح، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: ثقة، وقال البخاري: يعرف وينكر، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حجر: لين الحديث، روى له ابن ماجه.

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «أبو عبد الله الأغر» اسمه سلمان المدني مولى جهينة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: هو من ثقات تابعي أهل الكوفة، وقال ابن خلفون: وثقه الذهلي، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (٢٤٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٤٨)، من طريق المصنف، وحسنه المنذري في «الترغيب» (١/ ٩٩)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٥): إسناده مختلف فيه.

ورواه مسلم (١٦٣١)، وأبـو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٦/ ٢٥١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

قوله: «إن مما يلحق المؤمن» خبر إن، أي كائن مما يلحقه.

قوله: «من عمله» بيان له.

قوله: «نشره» هو أعم من التعليم، فإنه يشمل التأليف ووقف الكتب.

قوله: «ولدًا صالحًا» أي مؤمنا، قال السندي: عد الولد الصالح من العمل والتعليم حسن، لأن الوالد هو سبب في وجوده لصلاحه بإرشاده إلى الهدى، كما جعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

قوله: «مصحفا ورثه» أي تركه للورثة ولو ملكا، وفي معناه كتب العلوم الشرعية فيكون له ثواب التسبب، وقال السندي: أي تركه إرثا وهذا مع ما بعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقة أو حكمًا، فهذا الحديث كالتفصيل لحديث «انقطع عمله إلا من ثلاث».

قوله: «أو مسجدا بناه» وفي معناه مدرسة العلماء، ورباط الصلحاء.

قوله: «أو بيتا لابن السبيل» أي المسافر الغريب، قال الطيبي: الجمل المصدرة «بأو» من قسم الصدقة الجارية و«أو» فيه للتنويع والتفصيل.

قوله: «في صحته وحياته» أي أخرجها في زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكنه من الانتفاع به، وفيه ترغيب إلى ذلك، ليكون أفضل صدقة، كما يدل عليه جوابه ﷺ لمن قال: أي الصدقة أعظم أجرا؟ فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، الحديث، وإلا فكون الصدقة جارية لا يتوقف على ذلك، لخصه السندي من كلام القاري.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

إسناده: ضعيف، لضعف يعقوب بن حميد، وإسحاق بن إبراهيم -وهو ابن سعيد الصواف- لين الحديث، ثم هو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

رجاله: «يعقوب بن حميد بن كاسب المدني» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «إسحاق بن إبراهيم» بن سعيد الصواف المدني، قال أبو زرعة: منكر الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال الباغندي: عنده مناكير، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعف، وقال ابن حجر: لين الحديث، روى له ابن ماجه.

قوله: «صفوان بن سليم» بضم السين وفتح اللام، المدني، أبو عبد الله القرشي الزهري مولاهم، الفقيه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابدا، وذكر صفوان بن سليم عند أحمد فقال: هذا رجل يستسقى بحديثه، وينزل القطر من الماء بذكره، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة حجة، وقال ابن حجر: ثقة مفتٍ عابد، رمي بالقدر، مات ١٣٢، روى له الجماعة.

قوله: «عبيد الله بن طلحة» بن عبيد الله بن كريز، بمفتوحة وكسر راء وسكون ياء الخزاعي أبو المطرف، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، روى له أبو داود وابن ماجه.

«الحسن البصري» ابن أبي الحسن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه المزي في ترجمة عبيد الله بن طلحة الخزاعي من «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٩، ٦٠) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٥): إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

قوله: «**أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما**» أي شرعيا أوما كان آلة له.

قوله: «**ثم يعلمه أخاه المسلم**» فتعليمك العلم لغيرك صدقة منك عليه، بل هو من أفضل أنواع الصدقة، لأن الانتفاع به فوق الانتفاع بالمال، لأن المال ينفد والعلم باق، إلا أن إطلاق الصدقة على نحو هذا من قبيل المجاز كما يشير إليه كلام الزمخشري في «الفائق»، وتعلم العلوم الشرعية وتعليمها من تفسير وحديث وفقه وآلة ذكر فرض كفاية، حكاه المناوي.

٢١ - باب من كره أن يوطأ عقباه

لفظ عقباه بالألف على أنه نائب الفائل لـ «يوطأ» تثنية عقب، وهو مؤخر القدم، وفي بعض النسخ «باب من كره أن يوطأ عقبيه» بالياء، أي كره أن يمشي أحد وراءه فيطأ محل عقبيه، وكأنه لاعتبار حذف المضاف وترك المضاف إليه على حاله جاء عقبيه بالياء التي هي علامة الجر في المثنى، وإلا فالظاهر أن يقال عقباه، لأنه نائب الفاعل لـ «يوطأ»، ثم كأنه وضع هذا الباب في مباحث العلم، لأن دأب المشايخ أن يتقدموا على التلامذة في المشي، فنبه بهذا على أن تركه أولى وأوفق للسنة النبوية، ذكره الهرري في شرحه على ابن ماجه.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَانِ.

إسناده: حسن. شعيب بن عبد الله بن عمرو حسن الحديث. وباقي رجاله ثقات.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «سويد بن عمرو» الكلبي، أبو الوليد الكوفي العابد، قال النسائي وابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان رجلًا صالحًا متعبدًا، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة أفحش ابن حبان فيه القول، ولم يأت بدليل، روى له مسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

«حماد بن سلمة» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «ثابت» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

قوله: «شعيب بن عبد الله بن عمرو» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص الحجازي السهمي، ونسبه ثابت إلى جده.

قوله: «أبيه» يريد جده عبد الله بن عمرو كان يدعوه أباه، لأن أبا محمد مات وهو صغير، فرباه جده عبد الله بن عمرو، والجد بمنزلة الأب.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٤٢)، وأحمد (٢/ ١٦٥)، (١٦٧)، وأبو داود (٣٧٧٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٧٢)، من طرق عن حماد بن سلمة به. ويشهد له حديث أبي جحيفة عند البخاري (٥٣٩٨)، بلفظ «إني لا آكل متكئا».

قوله: «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئا» أي متربعًا أو مائلًا إلى أحد شِقَّيه، قال الحافظ: كان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه، والطبراني بإسناد حسن، قال: أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارًا عنيدًا.

قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال: «أتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها، فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه أن تواضع، فقال: بل عبدا نبيا، قال: فما أكل متكئا.

ثم اختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقية، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته، قال: ومعنى الحديث إني لا أقعد متكئا على الوطأ عند الأكل، فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزا، وأخرج ابن عدي بسند ضعيف «زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل».

قال مالك: هو نوع من الاتكاء، قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا، ولا يختص بصفة بعينها، وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك.

وحكى ابن الأثير في «النهاية»: أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب، بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به.

واختلف السلف في حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي، فقال: قد يكره لغيره أيضًا، لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وإشار إلى حمل

ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وعطار بن يسار والزهري، جواز ذلك مطلقا.

وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاء مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب، انتهى كلام الحافظ.

قوله: «ولا يطأ عقبيه رجلان» بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أي القدمان، والمعنى لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين بل هو أقرب بتثنية عقبيه كما هو رواية المصنف، وقد ضبط كذلك في بعض النسخ، قاله السندي.

وقال القاري: أي لا يمشي قدام القوم، بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعًا، كذا ذكره المظهر وغيره، وقال الطيبي: التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن تواضعه، وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع والخدم، ويؤيده اقترانه بقوله: «ما رئي رسول الله يأكل متكئا» فإنه كان من دأب المترفين، ودعا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رجل فقال: اللّٰهم إن كان كذب فاجعله موطأ العقب، أي كثير الأتباع، دعا عليه بأن يكون سلطانًا أو مقدمًا أو ذا مال فيتبعه الناس، ويمشون وراءه. انتهى. ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي كلام غيره، وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام ورءاه كأنس وغيره لمكان الحاجة به، وهو لا ينافي التواضع من أصله. انتهى.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قوله: «قال أبو الحسن» راوي الكتاب.

قوله: «خازم بن يحيى» أبو الحسن الحلواني حافظ عارف بهذا الشأن سبقت ترجمته برقم (٨٤).

قوله: «إبراهيم بن الحجاج» بن زيد السامي -بالمهملة- الناجي أبو إسحاق البصري، ثقة يهم قليلًا.

والمقصود من ذكر هذا السند بيان علو سنده على طريق المصنف، فإنه يصل بسنده إلى حماد بن سلمة بواسطتين، ويصل إليه من طريق المصنف بثلاث وسائط.

قوله: «أبو الحسن» راوي الكتاب.

قوله: «إبراهيم بن نصر الهمداني صاحب القفيز» لعله إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز أبو إسحاق الرازي، محدث نهاوند، وهو صدوق، ترجمته في «السير» (١٣/ ٣٥٥).

قوله: «موسى بن إسماعيل» هو المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت، من صغار التاسعة.

والمقصود من ذكر هذا السند بيان علو سنده على سند المصنف كما أسلفته في السند السابق.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ.

إسناده: ضعيف لضعف علي بن يزيد الألهاني. وقد سبق الكلام على هذا الإسناد تحت رقم (٢٢٨).

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «أبو المغيرة» هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، قال أبو حاتم: كان صدوقا، وقال العجلي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢١٢، روى له الجماعة.

«معان بن رفاعة» السلامي، أبو محمد الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٦).

«علي بن يزيد» بن أبي هلال الألهاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«القاسم بن عبد الرحمن» الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«أَبِي أُمَامَةَ» هو صدي بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٦٩)، والبيهقي

في «الزهد الكبير» (٢٩٨) مطولا من طريق أبي المغيرة به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٦): إسناده ضعيف لضعف رواته، قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعفاء كلها.

قوله: «نحو بقيع الغرقد» في «القاموس»: الغرقد شجر عظام أوهي العوسج إذا عظم، واحده غرقدة، وبها سموا، وبقيع الغرقد مقبرة المدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، لأنه كان منبته. انتهى.

قوله: «وقر ذلك في نفسه» بفتح الواو والقاف، أي ثقل على نفسه، من الوقر وهو الحمل الثقيل، والمعنى أنه ﷺ لما تردد في سمعه صوت نعالهم وهم يمشون وراءه جلس حتى لحقوا به، فقدمهم أمامه، لئلا يقع في نفسه من الكبر.

قال السندي: هذا على حسب ظن الراوي، فقد لا يكون السبب ذلك، بل هو غيره، كما سيجيء في الحديث الآتي، وعلى تقدير أن الراوي أخذ ذلك من جهته فيمكنه أنه قال ذلك للتنبيه على ضعف حالة البشر، وأنه محل للآفات كلها، لو لا عصمة الله الكريم فلا ينبغي له الاغترار بل ينبغي له زيادة الخوف والأخذ بالأحوط والتجنب عن الأسباب المؤدية إلى الآفات النفسانية. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: كان ﷺ قدوة للناس، ففعله عَلَيْهِ السَّلَامُ لتحذيرهم عن ذلك وإن فذاته ﷺ أرفع وأبعد أن يقع في نفسه شيء من الكبر. انتهى.

٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ».

إسـناده: صيحح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «الأسود بن قيس» العبدي، وقيل: البجلي أبو قيس الكوفي، قال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، وقال الفسوي في «تاريخه»: كوفي ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «نبيح العنزي» هو نبيح بن عبد الله العنزي، أبوعمر الكوفي، قال أبو زرعة: ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وصحح الترمذي وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم حديثه، وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، روى له الأربعة.

«جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٥)، وابن حبان (٦٣١٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٩٤)، من طريق وكيع به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢)، (٣٩٧)، والدارمي (١/ ٢٣)، (٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٩٤)، والحاكم (٢/ ٤١١)، (٤/ ٢١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٧)، من طريق الأسود به.

وقال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٣٦: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «تركوا ظهره» أي: وراءه.

قوله: «للملائكة» أي تعظيما للملائكة الماشين خلفه لا لِدفع التضييق عنهم. قاله السندي.

قلت: ولفظ أبي السوار عن خاله بلفظ «أن ناسا يتبعوني، وإني لا يعجبني أن يتبعوني» رواه أحمد (٥/ ٢٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٦)، ولفظ الحاكم (٤/ ٢٨١) من طريق شعبة عن الأسود به «لا تمشوا بين يدي ولا خلفي، فإن هذا مقام الملائكة» وصححه، وفي «المواهب اللدنية» (٥/ ٢٥٢) للقسطلاني: منها أن الملائكة تسير معه حيث سار يمشون خلف ظهره، وقال الزرقاني في شرحه عليه: قال أبو نعيم: ليكونوا حرسا له من أعدائه، ولا ينافيه ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] لأن هذا إن كان قبل نزول الآية فظاهر، وإلا فمن عصمة الله له أن يؤكل به جند من الملأ الأعلى تشريفا له.

وقد روى ابن سعدعن جابر: «خرج ﷺ وقال لأصحابه امشوا أمامي وخلوا ظهري للملائكة» أي فرغوه لهم ليمشوا خلفي، وهذا كالتعليل لومر بالمشي للملائكة، وقيل: إنما كان يمشي خلف أصحابه ليختبر حالهم، ينظر إليهم حال تصرفهم في معاشهم، ويربي من يحتاج إلى التربية، وهذا شأن الراعي مع الرعية.

قال النووي: وإنما تقدمهم في قصة جابر لأنه دعاهم إليه فجاؤوا تبعا، كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي أمامهم. انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم، ويقول: «دعوا ظهري للملائكة»، ولهذا جاء في الحديث، «وكان يسوق أصحابه».

٢٢ - باب الوصاة بطلبة العلم

الوصاة بفتح الواو اسم مصدر بمعنى الوصية، وفي الصحاح يقال: أوصيته إيصاء ووصاة ووصيته توصية ووصاة بمعنى، أي باب إيصاء النبي ﷺ بشؤون من يطلب العلم الديني إلى المسلمين بترحيبهم، إذا جاؤوا وإجابتهم إذا استفتوا عن العلم.

والطَّلَبة بفتحتين جمع طالب ككملة جمع كامل، والمعنى باب إيصاء النبي ﷺ حقوق الطلبة وإكرامهم إلى الناس احتراما للعلم الذي طلبوه، ذكره محمد أمين الهرري في شرحه على ابن ماجه.

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاقْنُوهُمْ». قُلْتُ لِلْحَكَمِ، مَا اقْنُوهُمْ؟ قَالَ: عَلِّمُوهُمْ.

إسناده: ضعيف جدًّا، أبو هارون العبدي إسمه عمارة بن جوين وهو متروك.

رجاله: «محمد بن الحارث بن راشد المصري» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

قوله: «**الحكم بن عبدة**» الشيباني، ويقال: الرعيني، أبو عبدة البصري، قال الآجري عن أبي داود: الحكم بن عبدة الرعيني الدمشقي ما عندي من علمه شيء، وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف، وقال ابن حجر: مستور، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أبي هارون العبدي**» هو عمارة بن جوين، أبو هارون العبدي البصري، قال البخاري: تركه يحيى القطان، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف أضعف من بشر بن حرب، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: متروك، وقال ابن حجر: متروك ومنهم من كذبه، شيعي، مات ١٣٤، روى له الترمذي وابن ماجه.

«**أبي سعيد الخدري**» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٦٦)، وتمام في «الفوائد» (١/ ١٤٩) (١٥٠)، والترمذي (٢٨٤١)، (٢٨٤٢)، وابن أبي حاتم في «التقدمة» (٢/ ١٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٣، ٣٥)،

والبغوي في «شرح السنة» (١٣٤)، من طرق عن أبي هارون به، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد به.

قوله: «سيأتيكم» الخطاب للصحابة ويلحق بهم العلماء.

قوله: «مرحبًا» قال ابن الأثير في «النهاية»: مرحبًا أي لقيت مرحبًا وسعة، قيل: معناه رحَّب الله بك مرحبًا، فجعل المرحب موضع الترحيب، وقال المناوي: أي رحبت بلادكم واتسعت وأتيتم أهلا لا غربًا فاستأنسوا ولا تستوحشوا وهو مصدر استغني به عن الفعل، وألزم النصب.

قوله: «بوصية رسول الله ﷺ» وقد درج السلف على قبول وصيته، فكان أبو حنيفة يكثر مجالسة طلبته ويخصهم بمزيد الإكرام وصرف العناية في التعظيم، وكان البويطي يدنيهم ويقربهم، ويعرفهم فضل الشافعي وفضل كتبه، ويحضهم على الاشتغال، ويعاملهم بأشرف الأحوال. حكاه المناوي.

قوله: «واقنوهم» وكذا في رواية الديلمي وغيره بالقاف والنون يعني أرضوهم من أقنى أي: أرضى، وفي رواية بالفاء أي علموهم.

وقيل: لقنوهم، وقيل أعينوهم، قاله المناوي. وقال السندي: من الإقناء.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ، فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَحَيُّوهُمْ، وَعَلِّمُوهُمْ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَا وَاللهِ أَقْوَامًا مَا رَحَّبُوا بِنَا، وَلَا حَيَّوْنَا، وَلَا عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

موضوع، آفته المعلى بن هلال. بن سويد الحضرمي.

رجـالـه: «عبد الله بن عامر بن زرارة» الحضرمي سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «المعلى بن هلال» بن سويد الحضرمي، ويقال: الجعفي، أبو عبد الله الطحان الكوفي، قال عبد الله بن أحمد قال أبي: المعلى بن هلال كذاب، وعن ابن معين: هو من المعروفين با لكذب ووضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: كذاب، وقال مرة: يضع الحديث، وقال الجوزجاني، والعجلي، وعلي بن الحسين بن الجنيد: كذاب، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: كذبوه، وقال ابن حجر: اتفق النقاد على تكذيبه، روى له ابن ماجه.

قوله: «إسماعيل» بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، قال أبو طالب بن أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: كان ضعيفًا في الحديث يهم فيه، وكان صدوقًا يكثر الغلط، وقال الجوزجاني: واه جدًّا، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط، وذكره العقيلي، والدولابي والساجي وابن الجارود وغيرهم في الضعفاء، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه وتركه النسائي، وقال ابن حجر: كان فقيها ضعيف الحديث،

روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «الحسن» هو البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٦): إسناده ضعيف، فيه المعلى بن هلال بن هلال كذبه أحمد وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد، وإسماعيل هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه.

قوله: «فقبض رجليه» أي توقيرا لهم أو من كثرة الزحام.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: تواضعا من المسلمين.

قوله: «فرحبوا» من الترحيب، أي قولوا لهم مرحبا. قال الشيخ في «الإنجاح»: الترحيب الدعاء بالرحمة والتفسح وهو من عادة العرب، يقولون للداخل: مرحبًا، وفعله مقدر أي ارحبوا مرحبًا.

قوله: «وحيوهم» من التحية، قال الشيخ في «الإنجاح»: والتحية الدعاء بالحياة، وكان عادة أهل الجاهلية، أنهم يدعون لطول البقاء كقولهم: عمرك الله ألف سنة، والمراد ههنا التحية الشرعية من التسليم والمصحافة.

قوله: «فأدركنا» هذا من قول الحسن، والمراد بأقوام أقوام من المشايخ لا التلامذة، وكتب الفقيه أحمد بن أبي الخير أن قول الحسن هذا يحمل على من أدرك من غير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن أكثر علمه إنما أخذه من غير هم، قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: الظاهر أنه من قول الحسن البصري كأنه يشكو عن شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم، ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين، ولم يكن هذا إلا بعد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى.

قوله: «فيجفونا» بالجيم من الجفاء، بحذف نون الرفع، لتوالي الأمثال، أو للازدواج، أي: فيبعدوننا من حضرتهم في أوائل أمر الذهاب إليهم حتى نكرر المراجعة إليهم، أو فيكونون جفاة غلاظ القلوب علينا لا يرحمون لنا بقضاء حوائجنا من العلم.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا من أجل أبي هارون العبدي. وقد سلف تحت رقم (٢٤٧).

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «عمرو بن محمد العنقزي» القرشي مولاهم، أبو سعيد الكوفي، قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثقة جائز الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف» ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٩٩، روى له مسلم والأربعة.

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أبي هارون العبدي» هو عمارة بن جوين، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧).

«أبي سعيد الخدري» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: قد سبق تخريجه برقم (٢٤٧).

قوله: «إن الناس» أي جنسهم.

قوله: «لكم تبع» جمع تابع كخدم وخادم، وقيل: وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل، والخطاب لعلماء الصحابة يعني أن الناس يتبعونكم في أفعالكم

وأقوالكم لأنكم أخذتم عني مكارم الأخلاق، فإن الشريعة أقوالي، والطريقة أفعالي والحقيقة أحوالي، وفيه مأخذ لتسمية التابعي تابعيا، وإن كانت التبعية عامة بواسطة، أو بغير واسطة ولكن المطلق ينصرف إلى الكامل، قاله القاري.

قوله: «وإنهم سيأتونكم» وفي رواية، «وإن رجالًا يأتونكم».

قوله: «من أقطار الأرض» أي جوانبها.

قوله: «يتفقهون في الدين» أي يطلبون الفقه في الدين.

قوله: «فاستوصوا بهم خيرا» أي في تعليمهم علوم الدين، وأخلاق المهتدين كما قيل في الحديث القدسي لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا رأيت لي طالبًا فكن له خادمًا» والاستيصاء قبول الوصية وبمعنى التوصية أيضًا، وتعدى بالباء، قال البيضاوي: وحقيقة استوصوا اطلبوا الوصية والنصيحة لهم من أنفسكم.

وقال الطيبي: هذا من باب التجريد أي ليجرد كل واحد منكم شخصًا من نفسه، ويطلب منه التوصية في حق الطالبين مراعاة أحوالهم، والمراد حق على جميع الناس في مشارق الأرض ومغاربها متابعتكم وحق عليهم أن يأتوكم جميعا ويأخذوا عنكم أمر دينهم، فإذا لم يتمكنوا منه فعليهم أن يستنفروا رجالا يأتونكم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، ولهذا قال العلائي: ذا من معجزاته إذ هو إخبار عن غيب وقع، وقد حفظ الله بذلك الدين، وكان بعض الصحب إذا أتاه طالب قال: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ، ومنه أخذ أنه ينبغي أن يكون الطالب عنده أعز الناس عليه، وأقرب من أهله إليه، ولذلك كان علماء السلف يلقون شبك الاجتهاد لصيد طالب ينفع الناس في حياتهم وبعدهم، وأن يتواضع مع طلبته ويرحب بهم عند إقبالهم عليه ويكرمهم ويؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم، ويعاملهم بطلاقة وجه وظهور بشر وحسن ود، ويزيد في ذلك لمن يرجى فلاحه ويظهر صلاحه ومن ظهرت أهليته من ذوي البيوت ونحوهم، قاله المناوي.

٢٣ - باب الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ».

إسـنـاده: معلّل بالانقطاع، قال النسائي: سعيد لم يسمعه من أبي هريرة بل سمعه من أخيه عن أبي هريرة، والحديث صحيح لغيره.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أبو خالد الأحمر» اسمه سليمان بن حيان الأزدي قد سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «ابن عجلان» هو محمد بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «سعيد بن أبي سعيد» هو المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٣٢٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٧)، والنسائي (٨/ ٢٨٤)، وأبو يعلى (٦٥٣٧)، والحاكم (١/ ١٠٤)، من طريقين عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٠)، (٣٦٥)، (٤٥١)، وأبـو داود (١٥٤٨)، والنسائي

(٨/ ٢٦٣)، (٢٨٤)، (٢٨٥)، والحاكم (١/ ١٠٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٦١)، من طرق عن الليث، عن سعيد عن أخيه عباد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به. فلعل سعيد المقبري سمع على الوجهين.

قوله: «اللّٰهم إني أعوذ بك» قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق، والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا، ونوع من أنواع الهوى. انتهى.

وقال السندي: وفي استعاذته ﷺ من هذه الأمور إظهار للعبودية وإعظام للرب تعالى، وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى، وفيه حث لأمته على ذلك، وتعليم لهم، وإلا فهو رسول الله ﷺ معصوم من هذه الأمور. انتهى.

وقوله: «من علم لا ينفع» قال الطيبي: أي علم لا أعمل به ولا أعلم الناس، ولا يهذب الأخلاق والأقوال والأفعال، أو علم لا يحتاج إليه في الدين أو لا يرد في تعلمه إذن شرعي.

وقال السندي: فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة، وقال السيوطي: في بيان العلم غير النافع أنه الذي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة فيفوز بها إلى الثواب الآجل. انتهى.

وقال الغزالي: العلم لا يذم لذاته، لأنه من صفات الله تعالى بل لأسباب ثلاثة: إما لكونه وسيلة إلى إيصال الضرر إليه أو الشر إلى غيره كعلم السحر والطلسمات فإنهما لا يصلحان إلا للإضرار بالخلق والوسيلة للشر، وإما لكونه مضرا لصاحبه في ظاهر الأمر كعلم النجوم فإنه كله مضر، وأقل مضاره أنه مشروع فيما لا يعني وتضييع العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة غاية الخسران، وإما لكونه دقيقا لا يستقل به الخائض فيه، كالتعليق بدقيق العلوم قبل جليلها، وكالباحث عن الأسرار الإلهية إذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون إليها ولم يستقلوا بها، ولا يستقل بها، والوقوف على طرف بعضها إلا الأنبياء والأولياء، فيجب كف الناس عن البحث عنها، وردهم إلى ما نطق به الشرع. انتهى.

وقال القاري: وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها إلا نبي أو ولي، فإن الإحاطة

صفة خاصة لله تعالى، ولذا قال الإمام: لجلالة المقام لا يستقل بها والوقوف على طرف بعضها إلا الأنبياء والأولياء عليهم الصلاة والسلام. انتهى.

وقوله: «ومن دعاء لا يسمع» بصيغة المجهول أي لا يستجاب، وفي رواية: «ومن دعوة لا يستجاب لها» قال السندي: أي لا يستجاب فكأنه غير مسموع حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه. انتهى.

وقال الطيبي: أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع، يقال: اسمع دعائي، أي أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول، اعلم أن في كل من القرائن ما يشعر بأن وجوده منبئ على غايته، وأن الغرض منه تلك الغاية، وذلك أن تحصيل العلم إنما هو للانتفاع بها، فإذا لم ينتفع لا يخلص منه كفافًا، بل يكون وبالًا، ولذلك استعاذ منه، وأن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه، وينشرح لذلك الصدر، ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قياسًا، فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وأن النفس إنما يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور، وأنابت إلى دار الخلود، والنفس إذا كانت منهومة لا تشبع، حريصة على الدنيا، كانت أعدى عدو المرء، فأول شيء يستعاذ منه هي، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه، ولم يخشع قلبه، ولم تشبع نفسه.

قوله: «ومن قلب لا يخشع» أي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله، قاله القاري.

وقال المناوي: أي لذكر الله تعالى ولاستماع كلامه وهو القلب القاسي الذي هو أبعد القلوب من حضرة علامة الغيوب. انتهى.

قوله: «ومن نفس لا تشبع» بما آتاها الله ولا تقنع بما رزقه الله تعالى ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص أو من نفس تأكل كثيرًا.

وقال ابن الملك: أي حريصة على جمع المال، وتحصيل المناسب، وقيل: على حقيقته إما لشدة حرصه، أما حرصه على الدنيا لا يقدر أن يأكل قدر ما يشبع جوعه، وأما استيلاء الجوع البقري عليه وهو جوع الأعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية، حكاه القاري.

وقال المناوي: من جمع المال أشرا وبطرا أو من كثرة الأكل الجالبة لكثرة الأبخرة الموجبة للنوم، وكثرة الوساوس، والخطرات النفسانية المؤدية إلى مضار الدنيا والآخرة. انتهى.

٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

إسناده: ضعيف، موسى بن عُبيدة -وهو الربذي- ضعيف وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عبد الله بن نمير» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «موسى بن عبيدة» بضم أوله، بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، أبو عبد العزيز المدني، قال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أضرب على حديثه، وعن ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث، وقال: أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدًا، مات سنة ١٥٢، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «محمد بن ثابت» قال الدوري عن ابن معين: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الكاشف»: يجهل، وقال ابن حجر: مجهول، روى له الترمذي وابن ماجه، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣١٩): هو محمد بن ثابت بن شرحبيل العبدي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨١)، وعبد بن حميد (١٤١٩)، والترمذي (٣٩١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٧٣)، من طريق موسى بن عبيدة به.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (١/ ٥١٠)، والبيهقي في «الدعوات» (٢١٠)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قوله: «اللّٰهم انفعني بما علمتني» أي بالعمل بعلمي، قاله القاري. وقال المناوي: بالعمل بمقتضاه خالصا لوجهك. انتهى.

قوله: «وعلمني ما ينفعني» أي علما ينفعني هو أو العمل به في ديني وآخرتي، قاله القاري، وقال المناوي: لأرتقي منه إلى عمل زائد على ذلك. انتهى.

قوله: «وزدني علما» أي لدنيًّا يتعلق بذاتك وأسمائك وصفاتك، وفيه إشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل.

قال الطيبي: أي اجعلني عاملا بعلمي وعلمني علما أعمل به، وفيه إشارة إلى معنى «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم» ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك، وهو أن يوصل إلى مخدع الوصال.

قيل: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم بقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] انتهى.

وقال المناوي: مضافا إلى ما علمتنيه، وهذه إشارة إلى طلب المزيد في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال، وبه ظهر أن العلم وسيلة للعمل وهما متلازمان، ومن ثَمّ قالوا: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم. انتهى.

قوله: «والحمد لله على كل حال» قال السندي: زيادة العلم، وقيل أن يزداد، وظاهر العطف يقتضي أن الجملة إنشائية، فلذلك عطفت على إنشائية. انتهى.

وقال القاري: أي ملائم للنفس وغيرها، حمد الله على ما أولاه استجلابا للمزيد، قال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] واستعاذ من حال أهل القطيعة والبعد.

انتهى.

وقال المناوي: من أحوال السراء والضراء وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الحمد عليها ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، قال في الحكم: من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره، وقال الغزالي: لا شدة إلا وفي جنبها نعم لله فليلزم الحمد والشكر على تلك النعم المقترنة بها، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما ابتليت ببلية إلا كان لله علي فيها أربع نِعَم: إذ لم تكن في ديني، وإذ لم أحرم الرضا، وإذ لم تكن أعظم، وإذ رجوت الثواب عليها، وقال إمام الحرمين: شدائد الدنيا مما يلزم العبد الشكر عليها لأنها نعم بالحقيقة بدليل أنها تعرض العبد لمنافع عظمية ومثوبات جزيلة وأغراض كريمة تتلاشى في جنبها شدائد.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا.

إسناده: حسن في الشواهد من أجل فُليح بن سليمان.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «يونس بن محمد» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

قوله: «سريج بن النعمان» بن مروان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسين البغدادي، قال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة مأمون، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة يهم قليلا، مات ٢١٧، روى له البخاري والأربعة.

وقوله: «فليح بن سليمان» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

قوله: «عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة» المدني، قال أحمد وابن معين، وابن سعد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان والدارقطني: ثقة، زاد محمد بن سعد: كثير الحديث، وقال ابن خراش: كان صدوقا، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «سعيد بن يسار» أبو الحباب المدني مولى ميمونة، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في توثيقه، وقال ابن حجر: ثقة متقن، مات سنة ١١٧، روى له الجماعة.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، من طريق يونس وسريج بن النعمان به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٣١)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٦٠)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٠٢)، من طريق سريج بن النعمان وحده به.

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٧٣)، وابن حبان (٧٨)، والحاكم (١/ ٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٠)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ٣٤٧)، (٨/ ٧٨)، وفي«الفقيه» (٢/ ١٧٥)، وابن عبد البر في «العلم» (١/ ١٨٠)، (١٩٠)، من طريق فليح به.

قوله: «من تعلم علما مما يبتغى» من للبيان أي: مما يطلب، قاله القاري، وقال السندي: بيان العلم أي العلم الذي يطلب به رضا الله تعالى وهو العلم الديني، فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه فهو غير داخل في أهل هذا الوعيد. انتهى.

قوله: «به وجه الله» أي رضاه كالعلوم الدينية.

قوله: «إلا ليصيب به» أي لينال ويحصل بذلك العلم.

قوله: «عرضا من الدنيا» بفتح الراء ويسكن أي حظا مالا أو جاها، قال الطيبي: وفيه أن من تعلم لرضا الله تعالى مع إصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد، لأن ابتغاء وجه الله تعالى يأبى إلا أن يكون متبوعا، ويكون العرض تابعا.

ونقل عن بعض العلماء الزاهدين أن من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان أهون عليه من أن يطلب بغيرها من العلوم فهو كمن جرّ جيفة بآلة من آلات اللهو، وذلك كمن جرَّها بأوراق تلك العلوم، وقد روي عن الحسن البصري أنه رآى شخصا يلعب فوق الحبال، فقال: إن هذا خير من أصحابنا، لأنه يأكل الدنيا بالدنيا وأصحابنا يأكلون الدنيا بالدين، وقد يفرق بين من يأخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الآخرة وبين من يعمل عمل الآخرة ليأخذ الدنيا، حكاه القاري.

قوله: «عرف الجنة» بفتح العين وسكون الراء أي ريحها الطيبة المعروفة، بأن

توجد من مسيرة خمس مائة سنة على ما ورد الحديث، قال السندي عن الطيبي ملخصًا: مبالغة في تحريم الجنة، لأن من لا يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعًا، وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل، والإثم أمره إلى الله تعالى كأمر صاحب الذنوب إذا مات على الإيمان.

وقيل: بل المراد أنه يكون محرومًا من ريح الجنة وإن دخلها، وقيل: بل هذا الحكم مخصوص بيوم القيامة كما هو المذكور في لفظ الحديث، وهو من حين أن يحشر إلى أن يستقر أهل كل دار مقره، وبيانه أن الأخيار لا سيما العلماء إذا وردوا يوم القيامة يجدون رائحة الجنة قبل أن يدخلوها، تقويةً لقلوبهم وتسلية لهمومهم على مقدار مراتبهم، وهذا القياس للمبتغي للأعراض الفانية يكون في ذلك الوقت كصاحب أمراض حادثة في الدماغ مانعة من إدراك الروائح لا يجد رائحة الجنة. انتهى.

وقال ابن حجر: هذا الوعيد مطلق إن استحل ذلك لأن تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه، ومعلوم من الدين بالضرورة ومفهوم الحديث أن من أخلص قصده فتعلم لله لا يضره حصول الدنيا له من غير قصدها بتعلمه، بل من شأن الإخلاص بالعلم أن تأتي الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد «من همه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وتأتيه الدنيا وهي راغمة». انتهى.

وقال التوربشتي: قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك: ما شممت قتار قدره للمبالغة في التبرؤ عن تناول الطعام أي: ما شممت رائحتها فكيف بالتناول وليس كذلك، فإن المختص بهذا الوعيد إن كان من أهل الإيمان، فلا بد، وأن يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة، فتأويل هذا الحديث أن يكون تهديدًا وزجرًا عن طلب الدنيا بعمل الآخرة، وأيضًا يوم القيامة يوم موصوف، وذلك من حين يحشر الناس إلى أن ينتهي بهم الأمر إما إلى الجنة أو إلى النار، ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيامة فقط عدم وجدانها مطلقًا، وبيان ذلك أن الآمنين من الفزع الأكبر وهي النفخة الأخيرة إذا وردوا القيامة يمدون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم وأبدانهم، وتسلية لهمومهم وأشجانهم على مقدار حالهم في المعرفة وإيقانهم، ومن

تعلم للأغراض الفانية وكان من حقه أن لا يتعلمه إلا ابتغاء وجه الله يكون كمن حدث مرض في دماغه يمنعه عن إدراك الروائح فلا يجد رائحة الجنة لما في قلبه من الأغراض المختلة بالقوى الإيمانية. انتهى.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قوله: «قال أبو الحسن» أي القطان راوي الكتاب.

قوله: «أبو حاتم» محمد بن إدريس الرازي إمام الجرح والتعديل.

قوله: «سعيد بن منصور» بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، ويقال: الطالقاني، قال ابن نمير وابن خراش: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، مات ٢٢٧، روى له الجماعة.

والمقصود من ذكر هذا السند بيان علو سنده بحيث أن أبا الحسن القطان يصل إلى فليح بواسطتين حين ما يصل المصنف بثلاث وسائط.

قوله: «فذكر» الضمير لسعيد بن منصور أو لأبي حاتم.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

إسناده: ضعيف، لضعف حماد بن عبد الرحمن وجهالة أبي كرب الأزدي، والحديث حسن.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «حماد بن عبد الرحمن» الكلبي أبو عبد الرحمن القنسريني، قال أبو زرعة: يروي أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: قليل الرواية، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعف، وقال ابن حجر: ضعيف.

قوله: «أبو كرب الأزدي» بفتح الكاف وكسر الراء، قال أبو حاتم والذهبي في «الكاشف»، وابن حجر: مجهول.

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٧): إسناده ضعيف، لضعف حماد بن عبد الرحمن وأبي كرب، له شاهد من حديث كعب بن مالك عند الترمذي (٢٨٤٥).

قوله: «من طلب العلم» أي لا لله، بل لأغراض تذكر في الحديث.

قوله: «ليماري به السفهاء» أي يجادل به ضعاف العقول، والمراد به الجاهل، والمماراة من المرية، وهي الشك، فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد على حجته.

وقال المناوي: أي يحاججهم ويجادلهم مباهاة وفخرًا، وقال القاضي: المجاراة المفاخرة من الجري، لأن كلا من المتفاخرين يجري مجرى الآخر، والمماراة المحاجة والمجادلة من المرية وهو الشك، فإن كلا منهما يشك فيما يقوله صاحبه أو يشككه بما يورده على حجته أو من المرئي، وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن، فإن كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه، والسفهاء الجهال، فإن عقولهم ناقصة مرجوحة بالإضافة إلى عقول العلماء. انتهى.

قوله: «ليباهي به العلماء» أي يفاخر، وفي رواية «ليجاري به العلماء» أي يقاوم به.

قوله: «أو ليصرف وجوه الناس» أي يميل بالعلم، والمراد بالناس العوام أو الطلبة، ليعظموه أو يعطوا المال له، وقيل: أي يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس، حكاه القاري.

وقال السندي: أي ينوي به تحصيل المال والجاه وصرف وجوه الناس العوام إليه، وجعلهم كالخدم له، أو جعلهم ناظرين إذا تكلم متعجبين من كلامه إذا تكلم، مجتمعين حوله إذا جلس. انتهى.

وقال المناوي: أي نار جهنم جزاءً بما عمل، قال في العوارف: إنما كان المراء وما معه سببا لدخولها لظهور نفوسهم في طلب القهر والغلبة وهما من صفات الشيطنة. قال حجة الإسلام: رُوي عن معاذ أن من العلماء من يخزن علمه، ولا يحب أن يوجد عند غيره فذلك في الدرك الأول من النار، ومن يكون في علمه كالسلطان إن رد عليه غضب فذاك في الثاني، ومن يجعل علمه وغرائب حديثه لأهل الشرف والمال فهو في الثالث، ومن ينصب نفسه للفتيا فيفتي بالخطأ ففي الرابع، ومن يتكلم بكلام أهل الكتاب ففي الخامس، ومن يتخذ علمه نيلا وذكرا في الناس ففي السادس، ومن يستفزّه الزهو

والعجب فإن وعظ عنف، وأنف فذاك في السابع، وفي الخبر: «إن العبد ينشر له لواء من الثناء ما بين المشرق والمغرب وما يزن عند الله جناح بعوضة».

قوله: «فهو في النار» معناه أنه يستحقها بلا دوام، ثم فضل الله واسع فإن شاء عفا بلا دخول، قاله السندي.

وقال الطيبي: ههنا ألفاظ متقاربة: المجاراة، والممارة، والمجادلة. فالأول محظور مطلقًا، لأن المجاراة المقاومة وجعل الرجل نفسه مثل غيره، يعني لا يطلب العلم لله، بل ليقول للعلماء: أنا عالم مثلكم، ويتكبر ويترفع على الناس، لذلك فهو مذموم كله، والوعيد مترتب عليه، ولا يستثنى منه، وأما المماراة والمجادلة قد يستثنى منهما كما في قوله: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢] أي: لا تجادل أهل الكتاب في شأن أصحاب الكهف إلا جدالًا ظاهرًا غير متعمق فيه، ولا تجهلهم ولا تعنف بهم في الرد عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] أي بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة، من الرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف، والسفهاء خفاف الأحلام، فلا تجادلهم، ولا تقل لهم: أنا أعلم وأنتم سفهاء، فتثور الخصومة والشحناء.

ويفهم منه أن بعضًا من المراء محمود، وهو أن يمتري الأستاذ التلميذ، فينظر ما مقدار فهمه أو تحصيله، من المراء، وهو مسح الحالب الضرع، ولعل منه سؤال جبرئيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رسول الله ﷺ في حضور الصحابة ليريهم الله أنه ﷺ مليء من العلوم، وعلمه مأخوذ من الوحي، فيزيد رغبتهم ونشاطهم فيه، وهو المعنى بقوله: «ليعلمكم أمر دينكم».

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالنَّارُ النَّارُ».

إسـنـاده: رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير المكي.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «ابن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، قال أبو داود: عندي حجة، وقال ابن معين: ثقة من الثقات، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت فقيه، مات ٢٢٤، روى له الجماعة.

قوله: «يحيى بن أيوب» الغافقي، أبو العباس المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أبي الزبير» هو محمد بن مسلم بن تدرس، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جابر بن عبد الله» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٧٧)، وابن عدي (٧/ ٢٦٧٢)، والآجري في «أخلاق العلماء» (١٢٦)، والحاكم (١/ ٨٦)، والبيهقي في «المدخل» (٤٨٠) والخطيب في «الجامع» (٢٣)، وفي «الفقيه» (٢/ ٨٨)، وتمام في «الفوائد» (١١١)، وابن عبد البر (ص ٢٢٦)، من طرق عن سعيد بن أبي مريم به.

وقال البوصيري في «الزوائد»١/ ٣٧: رجاله ثقات على شرط مسلم.

قوله: «لا تعلموا العلم» أي لا تتعلموا بالتائين، فحذفت إحداهما، ويحتمل أنه من العلم وهو بعيد، قاله السندي.

قوله: «ولا تخيروا به المجالس» أي لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها.

قوله: «فالنار» أي فله النار أو فيستحق النار، والنار مرفوع على الأول منصوب على الثاني.

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ، كَذَلِكَ لا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي: الْخَطَايَا.

إسناده: ضعيف لجهالة عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة.

رجاله: «محمد بن الصباح» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«الوليد بن مسلم» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «يحيى بن عبد الرحمن الكندي» الكناني أبو شيبة المصري، قال الطبراني... وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق، روى له ابن ماجه.

قوله: «عبيد الله بن أبي بردة» هو عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني وقد ينسب إلى جده، وهو عند الطبراني وعنه في الضياء المختارة، فمقتضاه أن يكون ثقة عنده، وقال الذهبي في «الكاشف»: غير معروف، وقال ابن حجر: مقبول، روى له ابن ماجه.

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الأوسـط» (٨٢٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٦١) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٨): إسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف.

قوله: «إن أناسا» أي جماعة.

قوله: «من أمتي» أي أمة الإجابة.

قوله: «سيتفقهون» أي يدعون الفقه قاله الطيبي، أو يطلبون الفقه ويحصلونه، حكاه القاري، وقال المناوي: أي يتفقهون في أحكامه فيصيرون فقهاء.

قوله: «ويقرؤون القرآن» أي بالقراءات أو بتفسير الآيات ويأتون الأمراء لا لحاجة ضرورية إليهم، بل لإظهار الفضيلة والطمع لما في أيديهم من المال والجاه، فإذا قيل لهم: كيف تجمعون بين التفقه والتقرب إليهم، يقولون: «نأتي الأمراء فنصيب» أي: نأخذ، قاله القاري.

قوله: «نأتي الأمراء» أي ولاة أمور الناس.

قوله: «فنصيب من دنياهم» أي حظا يعود نفعه علينا.

قوله: «ونعتزلهم بديننا» بأن لا نشاركهم في إثم يرتكبونه، قاله القاري. وقال المناوي: فلا نوافقهم على ارتكاب المعاصي.

قوله: «ولا يكون ذلك» أي لا يصح، ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين، قاله القاري. وقال المناوي: أي السلامة من ارتكاب الآثام مع مخالطهم والإصابة من دنياهم.

قوله: «كما لا يجتنى» أي لا يؤخذ.

وقوله: «من القتاد» بفتح القاف شجر كله شوك.

قوله: «إلا الشوك» لأنه لا يثمر إلا الجراحة والألم، قال السندي: فنبه بهذا التمثيل على أن قرب الأمراء لا يفيد سوى المضرة الدينية أصلا، وهذا إما مبني على أن ما قدر

له من الدنيا فهو آت لا محالة، سواء أتى أبواب الأمراء أم لا، فحينئذ ما بقي في إتيان أبوابهم فائدة إلا المضرة المحضة، أو على أن النفع الدنيوي الحاصل بصحبتهم بالنظر إلى الضرر الديني كلا شيء، فما بقي إلا الضرر، وعن محمد بن أبي سلمة: الذباب على العذرات أحسن من قارئ على باب هؤلاء. انتهى.

وقال المناوي: لأن الدنيا خضرة حلوة وزمامها بأيدي الأمراء ومخالطهم لا ينفك عن التكلف في طلب مرضاتهم واستمالة قلوبهم وتحسين حالهم لهم مع ما هم عليه من الظلم، وذلك هو السم القاتل، فمخالطتهم مفتاح لعدة شرور، قال الغزالي: إذا مالت قلوب العلماء إلى الدنيا وأهلها، سلبها الله ينابيع الحكمة وأطفأ مصابيح الهدى من قلوبهم. انتهى.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، تَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: «أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ». قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: «الْجَوَرَةَ».

إسـنـاده: ضعيف، لضعف عمار بن سيف الضبي، وجهالة أبي معاذ.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «محمد بن إسماعيل» بن سمرة الأحمسي، أبو جعفر الكوفي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صدوق، وسمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف» وابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٦٠، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «عبد الرحمن بن محمد المحاربي» أبو محمد الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الغلط، وقال البزار والدارقطني: ثقة، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال الذهبي

في «الكاشف»: ثقة يغرب، وقال ابن حجر: لا بأس به، وكان يدلس، مات سنة ١٩٥، روى له الجماعة.

قوله: «عمار بن سيف» الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: كان شيخًا صالحًا وكان ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو داود: كان مغفلًا، وقال العجلي: ثقة ثبت متعبد، وكان صاحب سنة، وعن البخاري: لا يتابع منكر الحديث ذاهب، وقال البزار: ضعيف، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حجر: ضعيف الحديث عابد، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «أبي معاذ البصري» ويقال: بالنون بدل الذال وهو أرجح، وقال الذهبي في «الميزان» (١٠٦١٦): الصحيح أبو معان، وقال المزي في «التحفة» (١٠/ ٣٦١): أبو معان البصري عن محمد بن سيرين. وقال ابن حجر: مجهول، روى له ابن ماجه.

قوله: «إسحاق بن منصور» السلولي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان فيه تشيع، وقد كتبت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه للتشيع، مات سنة ٢٠٥، روى له الجماعة.

«ابن سيرين» هو محمد بن سيرين الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢٣٨٣)، وابن عدي (١٧٢٧)، من طريق عمار بن سيف به، وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٤٤) البحرين من طريق سليمان التيمي عن محمد بن سيرين به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٨٨): فيه محمد بن الفضل بن عطية مجمع على ضعفه.

وقال الكناني في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٨٥): وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني وقال: قرأت بخط الحافظ ابن حجر:... على هامش «تلخيص

الموضوعات» لابن درباس... رواه رواد بن الجراح عن بكير بن معروف، عن محمد به، وبكير أخرج له مسلم ووثقه بعضهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ليس حديثه بالمنكر، وقال ابن المبارك: ارم به. انتهى.

قوله: «تعوذوا بالله من جب الحزن» بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحها أي من بئر فيها الحزن لا غير، وقال السندي: الجب بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة البئر التي لم تطو والحزن بفتحتين أو بضم فسكون ضد الفرح. انتهى.

وقال الطيبي: جب الحزن علم والإضافة فيه كما هي في دار السلام أي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة.

قوله: «واد» أي هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر.

قوله: «تَعَوَّذ منه جهنم» قال الطيبي: التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها، في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، وكالتميز والتغيظ ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [الملك: ٨] والظاهر أن يجري ذلك على المتعارف لأنه قادر على كل شيء.

في«الكشاف»: سؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه، وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب، حكاه القاري.

وقال السندي: الظاهر أنه على حقيقته فإنه تعالى قادر على كل شيء، والمراد سائر أودية جهنم، وقيل: كناية عن شدة عذاب هذا المحل، وعلى التقديرين ينبغي أن يراد بجهنم ما أعد لتعذيب العصاة، لا الكفرة والمنافقين. انتهى.

قوله: «كل يوم أربعمائة مرة» قال القاري: لعل خصوص العدد باعتبار جهاتها الأربعة، يعني كل جهة مائة وهو يحتمل التحديد والتكثير، ويمكن أن يقدر مضاف أي يتعوذ زبانيتها أو أهلها. انتهى.

قوله: «للقراء» بضم القاف أي الرجل المتنسك، يقال: تقرأ تنسك أي تعبد والجمع القراؤون، وقد يكون جمع القارئ، كذا قال الطيبي، وفي «القاموس»: القراء كـ«كتان» الحسن القراءة وكـ«رمان» الناسك المتعبد كالقارئ والمقرئ.

قوله: «**المرائين**» من الرياء.

قوله: «**بأعمالهم**» أي السماعون بأقوالهم.

قوله: «**وقال المحاربي**» أحد رواة الحديث.

قوله: «**الجورة**» كالظلمة لفظًا ومعنى جمع جائر، قاله السندي.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذ، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا أَدْرِي مُحَمَّدًا، أَوْ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ.

قوله: «إبراهيم بن نصر» أبو إسحاق الرازي سبقت ترجمته، من شيوخ أبي الحسن القطان لا من شيوخ المصنف.

قوله: «مالك بن إسماعيل» النهدي الكوفي ثقة صحيح الكتاب.

هذا السند من زيادات أبي الحسن القطان فإنه وجد سنده عاليًا على طريق المصنف حيث وصل إلى عمار بواسطتين بدلا من ثلاث وسائط.

قوله: «لا أدري» المراد به أنه لم يتبين هل أراد محمدا أو أخاه أنسًا، أما محمد فقد سبقت ترجمته، وأما أنس فستأتي ترجمته في المساجد من هذا الكتاب.

٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ».

إسـناده: ضعيف جدًّا، نهشل الورداني متروك.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «الحسين بن عبد الرحمن» أبوعلي الجرجرائي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حجر: مقبول، مات سنة ٢٥٣، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

«عبد الله بن نمير» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «معاوية النصري» هو ابن سلمة بن سليمان، أبو سلمة الكوفي، قال عبد الله بن نمير: كان ثقة، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: أيضا ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بقوي، وقال ابن حجر: مقبول من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «نهشل» بن سعيد بن وردان الورداني، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، الخراساني النيسابوري، قال أبو داود الطيالسي، وإسحاق بن راهويه: كذاب، وقال

الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف وقال: مرة ليس بثقة، ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو داود: ليس بشيء، وقال أبو زرعة والدارقطني: ليس بقوي متروك الحديث ضعيف الحديث، وقال الجوزجاني: غير محمود في حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: متروك وكذبه إسحاق بن راهويه، روى له ابن ماجه.

قوله: «الضحاك» بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد، الخراساني، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وعن أحمد: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن يحيى بن سعيد: كان الضحاك عندنا ضعيفًا، وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال، مات سنة ١٠٥، روى له الأربعة.

قوله: «الأسود بن يزيد» بن قيس النخعي أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن، قال أبو طالب عن أحمد: ثقة، من أهل الخير، وقال العجلي: كوفي جاهلي ثقة، رجل صالح، وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيها زاهدا، وقال ابن حجر: مخضرم ثقة مكثر فقيه، مات سنة ٧٤، روى له الجماعة.

«عبد الله بن مسعود» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩)

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢١)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٧٤)، والبزار (١٦٣٨)، والشاشي في «مسنده» (٣١٧)، وأبو نعيم (٢/ ١٠٥)، وابن عدي (٧/ ٢٥٢١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٢٩)، من طريق عبد الله بن نمير به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٨): إسناده ضعيف، فيه نهشل بن سعيد.

قوله: «لو أن أهل العلم» أي الشرعي.

قوله: «صانوا العلم» أي حفظوه عن المهانة بحفظ أنفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة أهل الدنيا طمعا لما لهم من جاههم ومالهم وعن الحسد فيما بينهم، قاله القاري، وقال السندي: يريد أن العلم رفيع القدر، يرفع قدر من يرفعه عن الابتذال في غير المحال.

قوله: «ووضعوه عند أهله» أي أهل العلم يعني الذين يعرفون قدر العلم من أهل الآخرة، ويلازمون العلماء فإن العلم يؤتى ولا يأتي، قاله القاري.

قوله: «لسادوا به» أي فاقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عن أهل الكرامة دون أهل الإهانة.

قوله: «أهل زمانهم» أي كمالًا وشرفًا لأن من شأن أهل العلم أن يكون الملوك فمن دونهم تحت أقدامهم وأقلامهم وطوع آرائهم وأحكامهم، قال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، قال الطيبي: وذلك لأن العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال، قال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال أي الذين يحبون معالي الأمور ويتنزهون عن سفسافها، وقال القاري: وفي كلام الزهري إيماء بطريق المفهوم والمقابلة إلى أن الدنيا أنثى لا يحبها إلا ناقص العقل والدين، فإنهم يحبون المراتب الدنيئة، والله أعلم.

قوله: «ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا» أي بأن خصوهم به أو ترددوا إليهم به.

قوله: «لينالوا به من دنياهم» لا لأجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما.

قوله: «فهانوا» أي أهل العلم ذلّوا قدرا.

قوله: «نبيكم» قال الطيبي: هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم فخولف بين العبارتين افتنانا.

قوله: «من جعل الهموم» أي الهموم التي تطرقه من محن الدنيا وكدرها، ومر عيشها.

قوله: «هما واحدا» قال الطيبي: همّ الأمر يهم إذا عزم عليه، أي من اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب، وبقية المقاصد وجعل كأنه لا هم إلا هم واحد، حكاه القاري.

قوله: «كفاه الله هم دنياه» المشتمل على الهموم يعني كفاه هم دنياه أيضًا.

قوله: «من تشعبت به الهموم» أي تفرقت به، يعني مرة اشتغل بهذا الهم، وأخرى

بهم آخر وهلم جرا.

قوله: «لم يبال الله» أي لا ينظر إليه نظر رحمة.

قوله: «في أي أوديتها» أي أودية الدنيا أو أودية الهموم.

قوله: «هلك» يعني لا يكفيه هَمّ دنياه ولا همّ أخراه، فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين، قاله القاري.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ -وَكَانَ ثِقَةً- ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

رجـالـه: «خازم بن يحيى» بن إسحاق، أبو الحسن الحلواني، توفي سنة ٢٧٥.

«أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«ابن نمير» هو عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «وكان ثقة» من كلام ابن نمير، كما نقله عنه البخاري.

قوله: «ثم ذكر الحديث» الضمير لخازم، أي ذكر خازم الحديث بنحو ما ذكره علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن بالإسناد السابق.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَأَبُو بِدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، خالد بن دريك -وإن كان ثقة- لم يدرك ابن عمر.

رجاله: قوله: «زيد بن أخزم» الطائي النبهاني، أبو طالب، البصري، الحافظ، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ استشهد في كائنة الزنج، مات سنة ٢٥٧، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «أبو بدر عباد بن الوليد» بن خالد الغبري المؤدب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٦٢، روى له ابن ماجه.

قوله: «محمد بن عباد الهنائي» أبو عباد البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «علي بن المبارك الهنائي» البصري، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ضابطًا متقنًا، ووثقه ابن المديني وابن نمير والعجلي، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، روى له الجماعة.

«أيوب السختياني» بن تميمة، كيسان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

قوله: «خالد بن دريك» على زنة كليب، الشامي، روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدركهما، قال ابن معين: مشهور، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال ابن حجر: ثقة يرسل، روى له الأربعة.

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٢٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٩)، من طريق محمد بن عباد الهنائي به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه، قلت: فيه انقطاع، خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر.

قوله: «من طلب العلم» وفي رواية أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله» وقال المناوي: كالتنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة عند الحكام.

قوله: «لغير الله» من نحو طلب الجاه وجلب الدنيا.

قوله: «أو أراد به غير الله» الظاهر أن «أو» للشك.

قوله: «فليتبوأ مقعده من النار» أي فليتخذ له فيها منزلا فإنها داره وقراره.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، بشير بن ميمون الواسطي متروك.

رجـالـه: قوله: «**أحمد بن عاصم العباداني**» أبو صالح نزيل بغداد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، روى له ابن ماجه.

قوله: «**بشير بن ميمون**» الخراساني ثم الواسطي أبو صيفي، قال ابن معين: أجمع الناس على طرح حديث هؤلاء النفر، فذكره منهم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: متهم بالوضع، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وعامة رواياته مناكير، يكتب حديثه على الضعف، وقال الجوزجاني: متروك الحديث، وكذا قال الدارقطني، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، وقال ابن حجر: متروك متهم، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أشعث بن سوار**» الكندي النجار الكوفي، قال أبو زرعة: لين، وقال النسائي، والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم، وقال ابن سعد: كان ضعيفا في حديثه، وقال العجلي: ضعيف يكتب حديثه، وقال مرة: لا بأس به وليس بالقوي، وقال بندار: ليس بثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق ليّنه أبو زرعة، وقال ابن حجر: ضعيف، مات سنة ١٣٦، روى له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

«**ابن سيرين**» هو محمد بن سيرين الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«**حذيفة**» بن اليمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخـريـجه: أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٢) من طريق أحمد بن عاصم العباداني بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٣٨: إسناده ضعيف، فيه بشير بن ميمون، قال ابن معين: أجمعوا على طرح حديثه.

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ الله جَهَنَّمَ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، عبد الله بن سعيد المقبري متروك، والحديث حسن.

رجـالـه: قوله: «**محمد بن إسماعيل**» بن سمرة الأحمسي، أبو جعفر الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

قوله: «**وهب بن إسماعيل الأسدي**» أبو محمد الكوفي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح، له مناكير، وقال ابن حجر: صدوق، روى له ابن ماجه.

قوله: «**عبد الله بن سعيد المقبري**» أبو عباد الليثي المدني، قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث متروك الحديث، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقال الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث إلا يوقف منه على شيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: متروك، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**جده**» هو كيسان، أبو سعيد المقبري المدني، صاحب العباء مولى أم شريك، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«**أَبِي هُرَيْرَةَ**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: عزاه العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٤١٠) إلى الطبراني من حديث أبي هريرة به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٨): إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد.

قوله: «من تعلم العلم» لا لله.

قوله: «ليباهي به» والمباهاة المفاخرة، أي ليفاخر به.

قوله: «ويجاري به» أي ليقاوم به.

قوله: «السفهاء» جمع السفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل.

قوله: «ويصرف به وجوه الناس» أي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وإقبال العامة عليه.

قوله: «أدخله الله جهنم» قال القاري: الظاهر أن هذا إخبار بأنه استحق دخول النار، ويحتمل أن يكون جملة دعائية.

٢٤ - باب من سئل عن علم فكتمه

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أُتِيَ به يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

هذا باب معقود في ذكر وعيد من سئل عن علم ديني يحتاج إليه السائل في أمر دينه ثم كتمه بعدم الجواب أو بمنع الكتاب.

إسـنـاده: حسن في المتابعات من أجل عمارة بن زاذان، والحديث صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أسود بن عامر» شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد، قال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال ابن سعد: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٠٨، روى له الجماعة.

قوله: «عمارة بن زاذان» الصيدلاني، أبو سلمة البصري، قال ابن معين: صالح، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو داود وغيره: ليس بذاك، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «علي بن الحكم» البناني أبو الحكم البصري، قال أبو طالب عن أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث، وقال أبو داود والنسائي: ثقة، ووثقه العجلي وأبو بكر البزار وابن نمير وغيرهم، وقال الدارقطني: ثقة، يجمع حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة، ضعفه الأزدي بلا حجة، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، أحد الأعلام، قال ابن معين: كان معلّم كتّاب، وقال ربيعة: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال من الثالثة، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣)، (٢٩٦)، (٣٠٥)، (٣٤٤)، (٣٥٣) (٤٩٥)، (٤٩٩)، (٥٠٨)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣١١)، (٣٣٤٦)، (٣٥٥٣)، وفي«الصغير» (١٦٠)، (٣١٥)، (٤٥٢)، والحاكم (١/ ١٠١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥)، والبغوي (١٤٠)، من طرق عن عطاء بن أبي رباح به.

قوله: «ما من رجل يحفظ علما» قيد بالحفظ إذ لا كتمان بدونه، قاله السندي.

قوله: «علمًا» المراد بالعلم هنا العلم الشرعي، المفروض على المسلم، كعلم توحيد الله تعالى، والعلم بأسمائه وصفاته، وكيفية الصلاة والصيام والزكاة وسائر الواجبات الشرعية، أما في نوافل العلوم فلا يحمل الوعيد عليه.

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: إن الناس يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية، ولولا أني أخاف أن أكتم علمًا ما كتبت إليه، وذكر الحديث، وقالت الحكماء: من كتم علما فكأنه جاهله.

وقال ابن كثير في تفسير: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ

وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين.... وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيدلهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح ولا يكتموا منه شيئًا، انتهى مختصرًا.

وقد روي عن سفيان الثوري كما في «التدريب» أنه قال: من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه، وعن ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان. وعن ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح.

قوله: «فيكتمه» أي إذا سئل عنه، كما في روايات الحديث وكأنه ترك ذكره، إذ لا يظهر الكتمان قبل ذلك.

قوله: «أتي به يوم القيامة» الظاهر أن المراد حضر في المحشر كذلك ثم أمره إلى الله تعالى بعد ذلك، لأنه أمسك فمه عن كلمة وقت الحاجة والسؤال، فجوزي بمثله حيث أمسك الله فمه في وقت اشتداد الحاجة إلى الكلام، والجواب عند السؤال عن الأعمال، ثم لعل هذا مخصوص بما إذا كان السائل أهلًا لذلك العلم ويكون العلم نافعًا، وقال الخطابي: هو في العلم الضروري كما لو قال: علمني الإسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها، لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، حكاه السندي.

قوله: «مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ» أي: مدخلا في فمه لجام من نار، لأنه موضع خروج العلم والكلام، واللجام في الأصل حديدة في فم الدابة لتنقاد لراكبه.

قال الطيبي: قوله «بلجام» من باب التشبيه لبيانه بقوله: «من النار» كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧] شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة، وهو إنما كان جزاء إمساكه عن قول الحق، خص اللجام بالذكر تشبيها له بالحيوان الذي سخر، ومنع من قصد ما يريده فإن العالم شأنه أن يدعو الناس إلى الحق ويرشدهم إلى الطريق المستقيم... وقوله ﷺ: «من سئل عن علم ثم

كتمه»، «ثم» فيه استبعادية، لأن تعلم العلم إنما كان لنشره ولدعوة الناس إلى طريق الحق، والكاتم يزوال إبطال هذه الحكمة، وهو بعيد عن حكم المتقين.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الوعيد في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين فرضه عليه، كمن رأى من يريد الإسلام ويقول: علمني ما الإسلام؟ وكمن يرى حديث عهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها، ويقول: علمني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتيا في حلال أو حرام يقول: أفتوني أرشدوني فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنع الجواب، فمن فعل كان آثمًا مستحقًا للوعيد، وليس كذلك الأمر في نوافل الأمور التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، ومنهم من يقول: هو علم الشهادة، انتهى مختصرًا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قوله: «أبو حاتم» محمد بن إدريس الحافظ الرازي إمام الجرح والتعديل.

قوله: «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري ثقة ثبت.

قوله: «فذكر نحوه» الضمير لأبي الوليد ويحتمل لشيخه أبي حاتم.

وقد ذكر أبو الحسن القطان هذا السند لعلوه من سند المصنف بدرجة.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: وَاللهِ، لَوْلَا آيَتَانِ - فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى - مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، شَيْئًا أَبَدًا، لَوْلَا قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو مروان العثمان محمد بن عثمان» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إبراهيم بن سعد» بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عبد الرحمن بن هرمز الأعرج» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨).

«أبا هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٢٧٦)، والبخاري (١٨٨)، ومسلم (٢٤٩٢) (٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٣٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٥٧١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦)، من طرق عن مالك عن الزهري عن الأعرج به.

قوله: «أنه سمع» كان أبو هريرة خاف من نفسه حرص الجاه والدنيا، فتمنى أنه لم يظهر علمه لأحد، ولكن لما نظر في وعيد الكتمان، اختار إفشاءه على الكتمان، لأنه من ابتلي ببليتين اختار أهونهما، ولهذا لا ينبغي للعالم والعامل أن يتركا أعمالهما بسبب

خوف الجاه والرياء، ولكن يجتهدان بليغا في الاحتراز عن هذه البلية العظيمة، ولهذا قالوا: أعرف الناس بالله تعالى أشدهم خشية، وخوف أبي هريرة عن ذلك الأمر وشهقته وغشيه ثلاث مرات مشهور، قاله الشيخ عبد الغني المجددي في «إنجاح الحاجة».

قلت: سبب عدم التحديث التهمة عليه بإكثار تحديثه، كما عند الشيخين، لأنه سمع الناس يقولون: أكثر علينا أبو هريرة، فأراد أن يزيل التهمة بهذا اللفظ، كما رواه الشيخان: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى قوله ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ إن أخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون، والسياق للبخاري.

قوله: «لولا آيتان في كتاب الله» أي في ذم كتمان العلم، والمراد آيتان وما في معناهما من الآيات والأحاديث في ذم الكتمان، وإلا لو فرض عدم الآيتين مع وجود الباقي يكفي في اقتضاء التحديث وعدم جواز الكتمان، قاله السندي.

وقال الحافظ في «الفتح» معناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلًا، لكن لما كان الكتمان حرامًا وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده. انتهى.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللهُ».

إسناده: ضعيف جدًّا، الحسين بن أبي السري كذاب، وعبد الله بن السري ضعيف. لم يدرك محمد بن المنكدر.

رجاله: «الحسين بن أبي السري الْعَسْقَلَانِيُّ» هو حسين بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم، قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو عروبة الحراني: كذاب، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويغرب، وقال محمد بن أبي السري: إنه كذاب، وقال ابن حجر: ضعيف، روى له ابن ماجه.

قوله: «خلف بن تميم» بن أبي عتاب الدارمي، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، أحد النساك والمجاهدين، صحب إبراهيم بن أدهم، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق عابد، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عبد الله بن السري» الإنطاكي الزاهد، قال ابن عدي: لا بأس به، وقال خلف بن تميم: كان من الصالحين، وقال ابن حجر: زاهد صدوق روى مناكير كثيرة يتفرد بها، روى له ابن ماجه.

«محمد بن المنكدر» بن عبد الله القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جابر» بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٢٨/٤)، والخطيب في «التاريخ» (٩/ ٤٧١) من طرق عن خلف بن تميم بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٨٥): هذا إسناد فيه الحسين بن أبي السري كذاب وعبد الله بن السري ضعيف، وذكره المزي في «الأطراف» أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد ابن المنكدر قال: ورواه أحمد بن نصر الفراء وغير واحد عن عبد الله بن السري عن سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر.

قوله: «إذا لعن» المقصود بذلك أن يخوض الناس فيما شجر بين الصحابة من منازعات وحروب كانوا متأولين فيها، كما حصل بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيبسطوا ألسنتهم بالذم والتثريب لبعضهم، ولم يبالوا بما ولغوا في أعراضهم، كما يفعله كثير من المتشيعين لعلي وآل بيته من شتم كثير من الصحابة، كطلحة وعثمان ومعاوية وغيرهم. قال الشيخ في «الإنجاح»: المراد منه أهل الباطل من الروافض والخوارج وغيرهم.

وقال السندي: قوله: «إذا لعن» أي إذا كثر الجهل وحصلت الحاجة إلى العلم، لأن منشأ اللعن هو الجهل، أو المراد إذا جهلوا بفضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحرمة اللعن فسبوهم، وعلى هذا فمعنى «فمن كتم حديثًا» أي في فضائل الصحابة وحرمة اللعن. انتهى.

قوله: «أولها» يعني السلف الصالح.

قوله: «فمن كتم» حينئذ: أي من أدرك هذا الزمان فعليه إظهار مناقب الصحابة وفضائلهم مثلًا، وقد تصدى بها جماعة من أئمة المسلمين حتى استشهد الإمام أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن على إظهار فضيلة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سأله رجل من المبتدعة حيث قال: ألا تذكر فضيلة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أما يكفي لمعاوية أن يكون حاله كفافا، وأنى له الفضائل بجنب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فجروه من المنبر وضربوه ضربًا شديدًا حتى حمل إلى بيته، ومات ونقل، وامتحن الإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن، والعلماء الآخرون قد ابتلوا ببلايا بسبب التصنيف وإظهار الحق لا يكاد حصرهم، قاله الشخ في «الإنجاح».

قوله: «حديثًا» بلغه عن الشارع بطريقه المعتبر عند أهل الأثر.

قوله: «**فقد كتم ما أنزل الله**» والمراد بها الأحاديث التي وردت في الكف عما كان بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الله الله في أصحابي، لا تجعلوهم غرضًا من بعدي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا لضعف يوسف بن إبراهيم، والحديث صحيح.

رجـالـه: «**أحمد بن الأزهر**» بن منيع العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «**الهيثم بن جميل**» البغدادي، أبو سهل الحافظ نزيل إنطاكية، قال العجلي: ثقة صاحب سنة، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: ليس بالحافظ، يغلط على الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة صالح، وقال ابن حجر: ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير، مات سنة ٢١٣، روى له ابن ماجه.

قوله: «**عمر بن سليم**» الباهلي البصري، قد تحرف في السنن إلى عمرو، والتصويب من «تحفة الأشراف» (١/ ٤٤٠)، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال العقيلي: هو غير مشهور يحدث بمناكير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**يوسف بن إبراهيم**» التميمي أبوشيبة الجوهري، قال البخاري: صاحب عجائب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عجائب، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن حبان: يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، روى له الترمذي، وابن ماجه.

«**أنس بن مالك**» بن النضر الأنصاري النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٦٨)، و (٤/ ٤٤٩)، والمزي في ترجمة عمر بن سليم من «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٧٩) من طريق الهيثم بن جميل بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٨٥): هذا إسناد ضعيف، فيه يوسف بن إبراهيم، وقال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه.

قوله: «من سئل عن علم» علمه قطعا، وهو علم يحتاج إليه سائل في أمر دينه، وقيل: ما يلزم عليه تعليمه، كمريد الإسلام يقول: علمني الإسلام، والمفتي في حلال أو حرام، وقيل: هو علم الشهادتين، قاله المناوي.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو إِسْحاقَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَاسِ فِي الدينِ، أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

إسنـاده: ضعيف جدًّا، محمد بن داب. كذّبه أبو زرعة وغيره.

رجـالـه: قوله: «إسماعيل بن حبان بن واقد الثقفي أبو إسحاق الواسطي» القطان، قال ابن حجر: صدوق، وراجع «تحفة الأشراف» (٤١٢٧).

قوله: «عبد الله بن عاصم» الحماني أبو سعيد البصري، قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، روى له ابن ماجه.

قوله: «محمد بن داب» المديني، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث كان يكذب، وقال الأصمعي: قال لي خلف الأحمر: ابن داب يضع الحديث بالمدينة، وابن شول يضع الحديث بالسند، وقال ابن حجر: كذبه أبو زرعة، وكذا قال الذهبي، روى له ابن ماجه.

«صفوان بن سليم» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٣).

قوله: «عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري» الأنصاري الخزرجي أبو حفص، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي مدني ثقة، مات سنة ١١٢، روى له مسلم والأربعة.

«أبي سعيد الخدري» اسمه سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٩٩) من طريق عبد الله بن عاصم بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٠) إسناده ضعيف، فيه محمد بن داب، كذبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى وضع الحديث.

قوله: «في أمر الناس في الدين» قال الشيخ في «الإنجاح»: يعني أن هذا الوعيد مختص بكتمان علم الدين، لأن كتمان منافع الدنيوية جائز، لأن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن ينفع أحدًا من المسلمين فلينفعه»، فكتمان أهل الصناعات صناعاتهم ممنوع أيضًا، ولكن أهون من كتمان الدين، وأما ما ينفع في الدنيا ويضر في الآخرة، فكتمانه مستحسن جدا. انتهى.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

إسـنـاده: حسن من أجل محمد بن عبد الله بن حفص وإسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي.

رجـالـه: قوله: «**محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك**» الأنصاري البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: صدوق، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي**» صاحب القوهي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العقيلي: ليس لحديثه أصل، يعني هذا، وقرأت بخط الذهبي: الصواب موقوف، وقال ابن حجر: لين الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مات سنة ١٩٤، روى له ابن ماجه.

«**ابـن عـون**» هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«**محمد بن سيرين**» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

٢

كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا

قوله: «الطهارة» قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ٧٦١): والطُّهْر: ضد الدَّنَس، طَهُرَ الرجل طهارةً فهو طاهرٌ. قال أبو بكر: وهذا من أحد الحروف التي جاءت على فَعُلَ فهو فاعل، والطَّهارة: اسم ومصدر للطاهر.

وقال الزبيدي في «تاج العروس» (١٢/ ٤٤٢): الطُّهر بالضم: نقيض النجاسة، كالطهارة -بالفتح- طهر كنَصَرَ وكَرُمَ، طُهْرًا وطَهارةً، المصدران عن سيبويه.

وقال الجرجاني في «التعريفات» (ص١٤٢): الطهارة في اللغة: عبارة عن النظافة، وفي الشرع: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة.

وقال محمد علي التهانوي في «كشاف اصطلاحات الفنون» (٣/ ١٤٢): الطهارة لغة: النظافة، وخلافها الدنس، وشرعا: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه، كما في «الدرر». انتهى.

وقال القهستاني في «جامع الرموز» (١/ ١٤): الطهارة بالضم: اسم لما يُتطهر به من الماء، وبالفتح: مصدر طهر، بحركات الهاء، والفتح أفصح: التنزّه عن الأدناس الحسّية كالأنجاس. انتهى.

وقال الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥٠-١٥٢): والطهارة لها أربع مراتب: المرتبة الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات. المرتبة الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام. المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة. المرتبة الرابعة: تطهير السر عما سوى الله، وهي طهارة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والصديقين. انتهى.

١- باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

إسناده: حسن من أجل أبي ريحانة عبد الله بن مطر البصري، والحديث صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «إسماعيل بن إبراهيم» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو بشر المعروف بابن علية، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «أبي ريحانة» هو عبد الله بن مطر أبو ريحانة البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: لا أعرف له حديثا منكرًا فأذكره. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال يحيى بن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق تغير بأخرة من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن معين وغيره: صالح، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «سفينة» هو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو البختري مولى رسول الله ﷺ، كان عبدًا لأم سلمة زوج النبي ﷺ فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ حياته، فقال: لو لم تشترطي عليّ ما فارقته، يقال: اسمه مهران بن فروخ، ويقال: رباح، ويقال: قيس، قاله ابن البرقي، ويقال: شنبة بن مارفنّة، كذا في «تهذيب الكمال».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»: روى عنه محمد بن المنكدر أنه قال: ركبت السفينة فانكسرت، فركبت لوحا منها، فطرحني إلى الساحل، فلقيني أسد، فقلت: يا أبا الحارث! أنا سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: فطأطأ رأسه، وجعل يدفعني بجنبه أو بكتفه حتى وقفني على الطريق، فلما وقفني على الطريق هَمْهَم، فظننت أنه يودّعني، وسماه رسول الله ﷺ سفينة، لأنه كان معه في سفر فكلما أعيا بعض القوم ألقى عليّ سيفه وترسه ورمحه حتى حملت شيئًا كثيرًا، فقال النبي ﷺ: «أنت سفينة» فبقي عليه، وكان يسكن بطن نخلة وهو من مولدي العرب، وقيل هو من أبناء فارس، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: توفي سفينة في زمن الحجاج، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٥، ٧١١)، وأحمد (٢١٩٣١)، والدارمي (٧٣٣)، ومسلم (٥٣) (٣٢٦)، والترمذي (٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٠)، والبزار (٣٨٣٢)، وابن الجارود (٦٢)، والروياني (٦٧٤)، وأبو عوانة (٦٣٠-٦٣٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٦٨)، والطبراني (١/ ٨٢) رقم (٦٤٣)، والدارقطني (١/ ٩٤)، والبيهقي (١/ ١٩٥)، من طرق عن أبي ريحانة عن سفينة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «يتوضأ بالمد» بضم الميم وتشديد الدال: ربع صاع اتفاقا، وهو رطلان عند أهل العراق، ورطل وثلث عند الحجازيين.

قوله: «يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ «قال الجوهري: الصاع الذي يكال به وهو أربعة أمداد، والجمع أصوُعٌ، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة، والصواع لغة فيه، ويقال: هو إناء يشرب فيه. وقال ابن الأثير: الصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه.

قلت: ذهب الحجاج بن أرطاة والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية، إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال، وممن قال بذلك أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو عبيد (١٥٨٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٢٧، وفي الكبرى (٢٣٠) وأحمد (٢٤٢٤٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٥٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢٨) من طرق عن موسى

الجهني، عن مجاهد، قال: دخلنا على عائشة، فاستسقى بعضنا فأتي بعس، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا. قال مجاهد: فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال، إسناده صحيح.

قال الطحاوي: وقالوا: لم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها، فثبتت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها.

وبما رواه النسائي في «المجتبى» (١/ ٤٦)، وهو في «الكبرى» (٢٣٠) بدون شك فقال: أنا محمد بن عبيد قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن موسى الجهني قال: أُتي مجاهد بقدح، فقال: حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا»، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١٩٣): وهذا سند جيد.

وصحّحه المغلطائي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٦٩).

وما رواه أحمد (١٢٨٣٩)، وأبو داود (٩٥)، والترمذي (٦٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤٢-٢٩٤٣)، والبغوي (٢٧٨) من طريق شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله، يعني ابن جبر، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع. إسناده حسن في الشواهد من أجل شريك بن عبد الله.

وحسّن العراقي حديث شريك في تخريج أحاديث «الإحياء» (١/ ١٠٥٢)، وقد جوّد الذهبي حديثه في «الميزان» (٤/ ٣٩٣) في ترجمة يحيى بن عبد الحميد الحماني، ورمز السيوطي لحديثه بالحسن كما في «الفيض» (٨/ ٢٣٩)، وسكت عليه أبو داود والمنذري، وقد دافع عن شريك الشيخ حسين سليم أسد في «تعليقه» على «موارد الظمآن» (١٧٠١).

وقد حسّن الترمذي في «الأحكام» (١٣٦٦) حديث شريك في حديث: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم...» ثم قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقد حسّن علي بن المديني حديث شريك، وسكت عليه الحافظ المزي وابن حجر في ترجمة نعيم بن حنظلة من «تهذيبهما».

وقال الطحاوي: فهذا أنس قد أخبر أن مُدّ رسول الله ﷺ رطلان، والصاع أربعة أمداد. فإذا ثبت أن المد رطلان، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال.

وبما رواه الدارقطني (٣١٠، ٢١١٩) من طريق موسى بن نصر الحنفي عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال، وقال الدارقطني: تفرّد به موسى بن نصر، وهو ضعيف الحديث.

وما رواه الدارقطني (٢١٢٠) من طريق جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال، وسكت عليه الدارقطني والزيلعي، وقال الحافظ في «الدراية»: إسناده ضعيف. انتهى.

قلت: سبب الضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، ليّن الحديث عندهم، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ جدا. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أحمد: سيء الحفظ، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وأما موسى بن نصر، فقال الدارقطني في «العلل»: ليس بالحافظ ولا القوي، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات»، كما ترجم له الحافظ في «اللسان» (٦/ ١٣٤)، فتصلح هذه الأسانيد للاعتبار للأحاديث السابقة، لخفة ضعفها كما ترى.

وقال العيني في «النخب» (١٠/ ٤٢٩): فإن قيل: قال البيهقي: إسناد حديث الدارقطني ضعيف.

قلت: قد حَسُنَ إسناده بما رواه الطحاوي بإسناد صحيح، وقد تقوّى أيضًا بما

أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي، عن عمرو بن دينار، عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال».

وبما رواه سعيد بن منصور (١٤٠٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: عيَّرنا صاع عمر، فوجدناه حجاجيا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي. إسناده حسن في المتابعات.

وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤٨) من طريق سفيان بن بشر الكوفي، قال: ثنا شريك، عن مغيرة، وعبيدة، عن إبراهيم، قال: وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر. إسناده حسن في المتابعات.

وقال أهل المدينة نحو ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري وسعيد بن المسيب ومالك وآخرون غيرهم، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: إن وزن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، وممن قال ذلك: أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ، ولم يذكر الطحاوي محمد بن الحسن مع من هو؟ وذكر أصحابنا في كتبهم أن كون الصاع ثمانية أرطال هو قول أبي حنيفة ومحمد.

وكونه خمسة وثلثا هو قول أبي يوسف، ولعل عن محمد روايتان فلذلك لم يذكره ههنا كما هو عادته، وذكره فيما بعد. كما في النخب.

واحتجوا في ذلك بما رواه الدارمي (٧٩٥)، وتمام في فوائده (٢١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢٩) من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو الفرق. إسناده ضعيف لضعف رواية جعفر بن برقان عن الزهري.

وبما رواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم ٣١٩ (٤١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٥٧، ١٢٧، ١٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٣٠-٢٩٣١) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح واحد يقال له: الفرق.

قالوا: فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو، وهي من الفَرَق، والفرق ثلاثة أصوع، كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا. فإذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثها، وهو خمسة أرطال، وثلث رطل، وهذا قول أهل المدينة أيضًا. انتهى.

وأجاب الطحاوي عن هذه الآثار التي استدل بها الطائفة الثانية بقوله: كان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله ﷺ، وهي لم تذكر مقدار الماء الذي يكون فيه، هل هو ملؤه، أو أقل من ذلك؟ فقد يجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بملئه؛ ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه مما هو صاعان، فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء، ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل بصاع. انتهى.

وأوضح هذا النصر العيني في النخب بقوله: بيان ذلك: أن حديث عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس فيه إلا ذكر الفَرَق الذي كان النبي ﷺ وعائشة يغتسلان منه، ولم يذكر فيه مقدار الماء الذي كان فيه، هل كان ملأ الفَرَق أو أقل منه؟ فهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكونا قد اغتسلا منه وهو ملآن.

والآخر: أن يكونا قد اغتسلا منه بأقل من ملئه بما هو صاعان، فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء، فحينئذ يكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الأحاديث الأخر التي فيها أنه كان يغتسل بصاع، فإنه روي ذلك في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضا، وحديث أنس، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث سفينة مولى النبي ﷺ على ما نذكره، وقد ذكر في أحاديثهم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يغتسل بصاع، ولكن لم يبين فيها مقدار وزن الصاع كم هو؟ وذكر في حديث مجاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في أول الباب أنه كان يغتسل بثمانية أرطال، وذكر في حديث عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفَرَق»، والمذكور فيه ما كانا يغتسلان منه فقط، وليس فيه بيان المقدار الذي اغتسلا منه، وفي الأحاديث الأخر ذكر مقدار الماء الذي كان النبي ﷺ يغتسل به وهو الصاع.

فتصحيح معاني هذه الآثار يقتضي أنه كان يغتسل من إناء، هو الفَرَق، وبصاع وزنه ثمانية أرطال، وهذا لا خفاء فيه، فإذا كان كذلك يثبت به ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى، والله أعلم. انتهى.

ثم أشار الطحاوي إلى ما احتج به أبو يوسف بما وقف عليه من صاع النبي ﷺ بإخراجه إليه من يثق به، كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤٥) من طريق ابن أبي عمران، قال: أنا علي بن صالح، وبشر بن الوليد جميعا، عن أبي يوسف، قال: قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعا، فقال لي: هذا صاع النبي ﷺ، فقدرته، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل. إسناده فيه علي بن صالح: سكت عليه العيني في المغاني (٢/ ٣٥٣)، وبشر بن الوليد: من رجال اللسان، قال صالح جزرة: صدوق لكنه لا يعقل قد كان خرف، ووثقه الدارقطني ومسلمة وكان أحمد يثني عليه، وأحمد ابن أبي عمران: ثقة.

قيل له: قدر صاع عمر على خلاف ذلك على ما تقدم، وقد كان الحجاج يفتخر على أهل العراق، ويقول لهم: أَلَمْ أُخْرِجْ لَكُمْ صَاعَ عُمَر؟، وافتخاره بذلك مشهور.

ثم رجح الطحاوي ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بقوله: وسمعت ابن أبي عمران يقول: يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس. وسمعت أبا خازم يذكر أن مالكا سئل عن ذلك، فقال: هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فكان مالك لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر، وصاع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاع النبي ﷺ وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك.

كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢١) (١٠٦٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤٦) من طريق وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد ابن كاسب.

وما رواه سعيد بن منصور (١٤٠٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: عيَّرنا صاع عمر، فوجدناه حجاجيا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي. إسناده حسن في المتابعات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤٨) من طريق سفيان بن بشر الكوفي، قال: ثنا شريك، عن مغيرة، وعبيدة، عن إبراهيم، قال: وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر. إسناده حسن في المتابعات.

قال الطحاوي: فهذا أولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك، لأن التحري ليس معه حقيقة، وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة. انتهى.

فإن قيل: قال البيهقي: صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان، وأن قدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال، فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد للزكاة.

قلت: هذا من البيهقي مجرد دعوى بلا برهان، لأنه لم يذكر ولا حديثا واحدا فيه تعيين قدر الصاع المعد لزكاة الفطر، وأنه خمسة أرطال وثُلث، فافهم. قاله العيني في «النخب».

وذكر الماوردي، والقاضي حسين، والروياني من أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: أن الصاع هنا ثماينة أرطال بالعراقي بخلاف صدقة الفطر عندهم، حكاه النواوي في شرح المهذب له.

وفي المبسوط: «لو انتضح ما غسله في إنائه لم يفسده، للضرورة، فإن كان يسيل في إناءه لم يجزه الاغتسال به، لأن الكثير يمكن التحرز عنه، والفاضل إن استبان مواضع قطر الماء فيه فهو كثير». حكاه السروجي في «الغاية».

والحاصل أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه مؤيد بالأحاديث المسندة الصحيحة والحسنة والضعيفة المنجبر ضعفها بالشواهد والآثار المعتبرة والعمل المتوارث من لدن زمن النبي ﷺ إلى زمن الإمام وأصحابه كما ترى.

فيزول من هنا ما زعمه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ١٩١) بلفظ: والحاصل أنه لم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المد رطلان... قلت: فأي دليل أكبر من هذه، مع أن الخصم ليس عنده دليل من حديث مسند صريح

في مقدار الصاع بل متمسك بصيعان المدينة في عهده على أصله في الأخذ بعمل أهل المدينة حتى إنه مالك بن أنس لما سئل عن صاعهم، قال: هو تحري عبد الملك لصاع عمر، كما روى الطحاوي (٢/ ٥١) عن أبي حازم، والتحري ليس معه حقيقة بخلاف العيار الذي ذكره النخعي وموسى بن طلحة كما سبق.

وقال الإمام محمد زاهد الكوثري في «إحقاق الحق» (٢٩): فظهر أن قول أهل المدينة في المقدار توليد من التعامل في عهد مالك بدون خبر صريح مسند، والتعامل تعتريه شبهة، ودون إثبات التوارث فيه خرط القتاد، وأما قول أهل العراق فمستند من خبر صحيح مسند وآثار معتبرة، وعمل متوارث وعيار أهل الشأن كما سبق. انتهى.

وقد استدل لما ذهب إليه أهل الحجاز: بما رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٧١): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قيل له: يا رسول الله! صاعنا أصغر الصيعان، ومدّنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين»، ثم قال ابن حبان: في ترك إنكار المصطفى ﷺ حيث قالوا: «صاعنا أصغر الصيعان» بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان. انتهى.

قلت: هذا لا يدل على ما ذهب إليه أهل الحجاز، بل يدل على وجود الصيعان المختلفة في زمنه ﷺ، فإن لفظ الصيعان بصيغة الجمع يدل على وجود صيعان أكثر من اثنين، كما هو الأصل في صيغة الجمع فيحتمل كون بعض الصيعان أكبر من الصاع المعتبر عندنا، ويتقوى هذا الاحتمال بما قال في «الهداية»: وهو أصغر من الهشامي، وكانوا يستعملون الهشامي، وفي «البناية»: لأن الصاع الهشامي اثنان وثلاثون رطلا. انتهى.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ: «يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يزيد بن هارون» السلمي، أبو خالد الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «همام» هو همام بن يحيى بن دينار العوذي، أبو عبد الله. قال ابن عدي: همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ، وقال ابن حجر: ثقة ربما وَهِم، روى له الجماعة.

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «صفية بنت شيبة» بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، وقال ابن حجر: لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي «البخاري» التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها، روى لها الجماعة.

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٤٨٩٧، ٢٤٨٩٨)، وأبـو داود (٩٢)، والنسائي (١/ ١٨٠)، وأبو يعلى (٤٨٥٨)، والطحاوي (٢/ ٤٩)، والدارقطني (١/ ٩٤)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٦٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٩٥)، من طرق عن قتادة عن صفية عن عائشة به، وقد صرّح قتادة لفظ التحديث في رواية البيهقي، كما قال أبان ثنا قتادة

حدثتني صفية أن عائشة قالت:... فارتفع مظنة التدليس من قتادة، وروايته محمولة على السماع، لذا قال الحافظ المغلطاي في «شرحه»: هذا حديث إسناده صحيح متصل، وإلى هذا أشار أبو عيسى، وقال أبو داود: رواه أبان عن قتادة، قال: سمعت صفية. انتهى.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

إسناده: ضعيف، لضعف الربيع بن بدر، ولتدليس أبي الزبير عن جابر، وقد عنعن.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «الربيع بن بدر» بن عمرو بن جراد التميمي، المعروف بعُليلة -بمهملة مضمومة ولامين-. قال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خراش: متروك. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث. وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب حديثه. وقال ابن حجر: متروك، من الثامنة. وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أبو الزبير» هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جابر» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٠٧٠) من طريق الربيع بن بدر، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٧) من طريق الربيع بن صبيح، كلاهما عن أبي الزبير عنه به، وقال الحافظ مغلطاي: هذا حديث في إسناده علتان: الأولى: ضعف الربيع، والثانية: الاختلاف في سماع محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير من جابر، وقال أبو الحسن القطان وغيره: كلّ ما لم يصرح فيه بالسماع ولم يكن من رواية الليث عنه منقطع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٥، ٦٦)، وأحمد (١٤٢٥٠)، وأبو داود (٩٣)، وعبد بن

حميد (١١١٤)، وابن خزيمة (١١٧)، والطحاوي (٢/ ٥٠)، والبيهقي (١/ ١٩٥)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله به.

قال العيني في «النخب»: واعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء الذي يجزئ في الغسل والوضوء غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغَسل، وهو جريان الماء على الأعضاء، لأن الغَسل هو الإسالة، فإذا لم يسِل يصير مسحًا، وذا لا يجوز. وقال الشافعي: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويهرق بالكثير فلا يكفي. وقالوا: المستحب

أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مُدّ. وأجمعوا أيضًا على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر. ثم الأظهر أنه كراهة تنزيهٍ لا تحريم، خلافًا لبعض الشافعية. انتهى.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعَرًا!، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

إسـنـاده: ضعيف، لضعف حبان بن علي ويزيد بن أبي زياد.

رجـالـه: قوله: «محمد بن المؤمل بن الصباح» بن هاني القيسي الهدادي أبو القاسم البصري. قال ابن حجر: صدوق، روى له ابن ماجه.

قوله: «عباد بن الوليد» بن خالد الغبري أبو بدر المؤدب. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، روى له ابن ماجه.

قوله: «بكر بن يحيى بن زبان» العبدي ويقال: العنزي أبو علي البصري. قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، روى له ابن ماجه.

قوله: «حبان بن علي» العنزي أبو علي الكوفي. قال أحمد بن حنبل: حبان أصح حديثا من مندل. وقال يحيى بن معين: كلاهما سواء. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: ليس عندهم بالقوي. وقال محمد بن سعد والنسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وعامة حديثه إفرادات وغرائب، وهو ممن يحتمل حديثه ويكتب. وقال الخطيب: كان صالحا ديِّنا. وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة. وقال الذهبي في «الكاشف»: فقيه صالح لين، روى له ابن ماجه.

قوله: «يزيد بن أبي زياد» القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي. قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالحافظ، وقال في موضع آخر: ليس بذلك. وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو من شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حجر: ضعيف، كبُر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيًّا، من الخامسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: شيعي عالم فهم صدوق، رديء الحفظ لم يترك، روى له الأربعة ومسلم مقرونا بغيره.

قوله: «عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب» القرشي الهاشمي أبو محمد المدني. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال: كان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم. وقال يعقوب: وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدا. وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، من الرابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم وعدّة: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» هو محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي الأكبر. قال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عن جده» هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو يزيد وقيل: أبو عيسى، شهد بدرا مع المشركين مكرهًا وأسر يومئذ، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة. وقال ابن حجر: صحابي عالم بالنسب. وقال الذهبي في «الكاشف»: وكان أسنّ من عليّ بعشرين سنة، ومات زمن معاوية، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥١٦) من طريق ابن عقيل عن أبيه، ويشهد للمرفوع حديث الباب، والقصة يشهد لها حديث جابر عند البخاري (٢٥٢)، والنسائي (١/ ١٢٧، ١٢٨)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٨٧): هذا إسناد ضعيف، لضعف حبان ويزيد.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٠٥): قد روي عن النبي ﷺ من وجوه:

أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وهي آثار مشهورة مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيدها مما يحتج به، والذي اعتمد عليه البخاري وأبو داود في (باب ما يكفي الجنب من الماء) حديث الفرق المذكور في هذا الباب. انتهى.

قلت: بل هو حديث صحيح، ثابت من روايات عديدة، وقال الحافظ المغلطاي: ومع هذا فباعتبار مجموع الأحاديث المتقدمة يكون حسنا لما أسلفناه من الاختلاف في حال إسناده. انتهى.

قلت: وفي الباب عن أم سلمة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأم عمارة، وعبد الله بن زيد، وأم سعد بنت زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبي أمامة، وأم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة، وزينب بنت أبي سلمة، وأنس.

أما حديث أم سلمة، فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٦٥) (٨٦٣) و«الأوسط» (ص٣٧ مجمع البحرين) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨٩): في إسناد «الأوسط» سيف بن محمد، وهو كذاب، وفي إسناد «الكبير» سنان بن هارون، قال يحيى بن معين: سنان بن هارون أخو سيف بن هارون، وهو أحسن حالًا من أخيه، وقد ضعفه النسائي.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، والبزار (٢٥٥) «كشف الأستار»، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٨) (١١٢٥٨) بلفظ: «قال رجل كم يكفيني للوضوء قال: مد، قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع، قال فقال الرجل: لا يكفيني؟ فقال: لا أمّ لك، قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨٧): رجاله ثقات.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٨ مجمع البحرين) بلفظ: «الغسل صاع والوضوء مد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨٨): فيه حكم بن نافع، ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بالمنكرة جدا.

وأما حديث أم عمارة، فأخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٨) و«الكبرى» (٧٦) بلفظ: «إن النبي ﷺ توضأ فأُتي بماء في إناء قدر ثلثي المد»، قال الحافظ المغلطاي: إسناده صحيح.

وأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٢)، والحاكم (١/ ١٦١): «أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه»، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأما حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت، فأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٣٣٨) بلفظ: «الوضوء مد والغسل صاع».

وأما حديث عبد الله بن مسعود، فأخرجه البزار (٢٥٩) «كشف الأستار» بلفظ: «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨٨): مداره على مسلم بن كيسان الملائي، وقد حدث عنه شعبة وسفيان، وضعفه جماعة كثيرون، وقال بعضهم: إنه اختلط، والظاهر أن شعبة وسفيان لا يحدثان عنه إلا بما سمعاه قبل اختلاطه، والله أعلم.

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٤) (٨٠٧١) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩١): وفيه الصلت بن دينار، وقد أجمعوا على ضعفه.

وأما حديث أم كلثوم، فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٥٤) (٨٣٠) أن جدتها أم سلمة زوج النبي ﷺ دفعت إليها مخضبا من صفر، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل فيه، وكان نحوا من صاع أو أقل، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩٢): وأم كلثوم هذه لم أَرَ من ترجمها، وبقية رجاله ثقات.

وأما حديث زينب بنت أبي سلمة، فأخرجه القشيري بمعنى حديث أم عمارة، كما ذكره المغلطاي.

وأما حديث أنس فأخرجه أحمد (٣/ ١١٢، ١١٦، ٢٨٢، ٢٥٩، ٢٩٠)، والبخاري (١/ ٦٢)، ومسلم (١/ ١٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٧، ١٢٧، ١٧٩)، وفي «الكبرى» (٧٥، ٧٤)، وابن خزيمة (١١٦) بلفظ: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد».

قوله: «يجزئ من الوضوء» مِن أَجْزَأَ -بالهمز في آخره- إذا كفى، وكلمة «مِن» بمعنى: في، أي: يكفي في الوضوء مدّ من الماء، والمراد أنه لا حاجة إلى الزيادة عليه لغالب الناس في غالب الأحوال.

قوله: «فقال رجل» وعند البخاري (٢٥٢) في حديث جابر: «فقال رجل ما يكفيني»، وقال السندي: رجل، أي من التابعين للصحابي الذي روى الحديث. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنيفة، كما جزم به صاحب «العمدة». انتهى.

قوله: «قد كان يجزئ من هو خير منك» قال الشيخ في «الإنجاح»: يعني إن كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى، فكان ﷺ أحوط وأتقى منك، وإن كنت تزعم أن الماء لا يصل إلى شعرك للكثرة، فكان النبي ﷺ أكثر شعرًا منك، فالغرض أن الإسراف في الماء ممنوع عنه بسبب التوهمات الباطلة. انتهى.

وقال العيني: فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد على من يماري بغير علم، إذ القصد من ذلك إيضاح الحق، والإرشاد إلى من لا يعلم، وفيه كراهية الإسراف في استعمال الماء، وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في الاغتسال. انتهى.

٢ - باب لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهور

٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ خَتَنُ الْمُقْرِئِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يحيى بن سعيد» بن فروخ التميمي القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«بكر بن خلف أبو بشر ختن المقرئ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

قوله: «يزيد بن زريع» العيشي أبو معاوية البصري. قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وفي رواية: كان ريحانة البصرة. ووثّقه يحيى بن معين وأبو حاتم ومحمد بن سعد. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الثامنة، روى له الجماعة.

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «أبي المليح بن أسامة» بن عمير الهذلي قيل: اسمه عامر وقيل: زيد بن

أسامة بن عمير... قال أبو زرعة وابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «أبيه أسامة بن عمير» بن عامر بن الأقيشر الهذلي البصري، له صحبة. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: له صحبة ورواية. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: صحابي، تفرّد ولده عنه، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه البزار (٣٢٩) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٥)، وأحمد (٢٠٧٠٨)، والدارمي (٦٨٦)، وأبـو داود (٥٩)، والنسائي (٥/ ٥٦، ٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٠٠)، وابن حبان (١٧٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٥)، والبيهقي (١/ ٤٢، ٢٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧)، من طرق عن شعبة به.

قوله: «لا يقبل الله صلاة» القبول بفتح القاف مصدر، يقال على فلان قبول إذا قبلته النفس، وفي الحديث: «ثم يوضع له القبول في الأرض» بمعنى المحبة.

قال ابن الأثير في «النهاية»: القَبول بفتح القاف: المحبة والرضا بالشيء وميل النفس إليه. انتهى.

قلت: والقبول بمعنى الرضا والمحبة معنى حقيقي، وبمعنى الصحة والإجزاء معنى مجازي، والمعنى الأول خاص، والمعنى الثاني عام، ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام، وقد أريد في الحديث المعنى الثاني للإجماع على عدم صحة الصلاة بدون الطهور، فمعنى «لا يقبل»: لا يصح، ولا يراد المعنى الأول، فإن معناه على الوجه الأول «لا يقبل»: أي لا يرضى أو لا يحب، وتبقى الصحة مع انتفاء الرضاء في هذا الوجه كما في قوله ﷺ: «من أتى عرّافا لم تقبل له صلاة...». وقال الحافظ في «الفتح»: والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازًا.

وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرّافا لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»: قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما قالوا في قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أي: من بلغت سنّ المحيض.

والمقصود بهذا الحديث: الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة. انتهى.

قوله: «إلا بطهور» قال ابن الأثير في «النهاية»: الطُّهور بالضم: التطهر، وبالفتح الماء الذي يُتطهر به، كالوُضوء والوَضوء، والسُّحور والسَّحور. وقال سيبويه: الطَّهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما التطهر. انتهى.

وقال الحافظ: هو بضم الطاء المهملة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل. انتهى.

وقال السندي: الطُّهور بضم الطاء فعل المتطهر، وهو المراد ههنا، وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب، وقيل: بالفتح يطلق على الفعل أيضا، فيجوز ههنا الوجهان، ويجب أن يجعل الجار والمجرور حالا، أي: لا يقبل إلا حال كونها مقرونة بطهور، إذ لا معنى للقول: إنها لا تقبل بشيء إلا بطهور، ضرورة أن سائر الشرائط مثل الطهور في توقف القبول عليه، واستدل الجمهور بالحديث على افتراض الوضوء للصلاة. انتهى.

تتمة: قال العيني: فيه الدلالة على أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما، وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنهما أجازا صلاة الجنازة بغير وضوء، وهو باطل لعموم هذا الحديث والإجماع، ومن الغريب أن قولهما قال به بعض الشافعية، فلو صلى محدثًا متعمدًا بلا عذر أثم،

ولا يكفر عند الجمهور، وبه قالت الشافعية، وحُكي عن أبي حنيفة أنه يكفر لتلاعبه، وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة، قال بعض الشارحين: هذا الحديث رد على من يقول: إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته، قلت: هذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحكي عن مالك، وهو قول الشافعي في القديم، وهو ليس يرد عليهم أصلا، لأن من سبقه الحدث إذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه توضأ وصلى بالوضوء، وإن كان القياس يقتضي بطلان صلاته على أنه ورد الأثر فيه، وقال الكرماني: فيه أن الطواف لا يجزئ بغير طهور، لأن النبي ﷺ سماه صلاة، فقال: «الطواف صلاة»، إلا أنه أبيح فيه الكلام، قلت: اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت به، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩]، غير أنّا نقول بوجوبها لخبر الواحد، ومعنى الحديث: الطواف كالصلاة، والتشبيه في الثواب دون الحكم، لأن التشبيه لا عموم له، ألا ترى أن الانحراف والمشي فيه لا يفسده! انتهى.

وقال القاري: قال المظهر: المعنى لا يقبل الله صلاة بلا وضوء إلا إذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه، فإن لم يجد التراب أيضا يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت ثم إن مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم، وإن وجدهما يقضي.

وهذا عند الشافعي، وأما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت سواء ضاق الوقت أو عدم الصعيد، وهو ظاهر الحديث.

وفي «شرح الشمني»: والمحبوس الذي لا يجد طهورًا لا يصلي عندهما، وعند أبي يوسف: يصلي بالإيماء ثم يعيد، وهو رواية عن محمد تشبهًا بالمصلّين قضاءً لحق الوقت كما في الصوم، ولهما أنه ليس بأهل للأداء لمكان الحدث، فلا يلزمه التشبه كالحائض. انتهى.

وقال العيني: إن هذه المسألة فيها أربعة أقوال: وأصحها: عند أصحابنا: أنه يجب عليه أن يصلي ويعيد الصلاة. والثاني: أنه لا يجب عليه الصلاة، ولكن يستحب، ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل. والثالث: تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا، وتجب

عليه الإعادة، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والرابع: تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهو مذهب المزني، وهو أقوى الأقوال دليلا. انتهى ملخصًا.

وقال أبو عمر في «التمهيد»: قال ابن خويز منداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي، ولا شيء عليه، ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح.

وقال: كيف أقدم على أن أجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين؟ فكأنه قاسه على ما روي عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه، ثم قال: والأسير المغلول، والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلي، وإن خرج الوقت، حتى يجد إلى الوضوء أو التيمم سبيلا. وعن الشافعي روايتان، إحداهما: هكذا، والأخرى: يصلي وأعاد. إذا قدر، وهو المشهور عنه.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا: لم يصلّ، وإذا وجده صلى.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي والثوري ومطرف: يصلي ويعيد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي، وإن وجد ترابا نظيفا، بناء على أن عنده لا تيمم في الحضر. وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض لم يكن عليه إعادة إذا صلى ثم وجد الماء.

وقال أبو عمر: أما الزَّمِن، قالوا: إن لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الطهارة. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: وأما فاقد الطهورين، ففي «الفيض» وغيره: أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام، وعليه الفتوى.

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: وأما فاقد الطهورين يتشبه -أي بالمصلين- وجوبا، فيركع ويسجد، إن وجد مكانا يابسا، وإلا يومئ قائما ثم يعيد، ونقل الطحاوي أنه لا يقرأ فيها، ثم قال: وفيه أن هذا لا يصلح ردا، لأن هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقية لما أنه يطالب بعد ذلك بفعلها. انتهى.

ثم قال الحصكفي في «الدر المختار»: وبه ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر، كصلاته لغير القبلة أو مع ثوب نجس، وهو ظاهر المذهب كما في «الخانية». انتهى.

وقال القاري: والظاهر أنه إذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لأن المسألة اجتهادية ولأنه لا يصدق عليه أنه مستخف، بخلاف ما إذا صلى من غير طهارة عمدًا لا لهذا القصد فإنه يكفر لأنه مستخف بالشرع حينئذ، ولو صلى بلا طهارة حياء أو رياء أو كسلًا فهل يكون مستخفًا أم لا؟ محل بحث، والأظهر في المستحيي أن لا يكون مستخفًّا بخلاف الآخرين، والله أعلم. انتهى.

قوله: «**من غلول**» قال ابن الأثير في «النهاية»: قد تكرر ذكر الغلول في الحديث، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غلّ في المغنم يغلّ غلولا فهو غالّ. وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولًا، لأن الأيدي فيها مغلولة أي: ممنوعة. انتهى.

وقال الطيبي: الغلول: الخيانة من الغنيمة، والمراد هنا الحرام، قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء إيذانا بأن التصدق تزكية النفس من الأوضار، وطهارة لها، كما أن الوضوء كذلك، ومن ثم صرح بلفظ الطهور، وهو المبالغة في الطهر. انتهى.

وقال القاري: قال بعض علمائنا: من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر.

وقال ابن حجر: والمراد هنا من تصدق بما خان بأن تصدق من مال حرام فلا يثاب على التصدق به بل يعاقب إن علم أنه حرام وثوابه لمالكه. انتهى.

وقال القاري: ومحل هذا إذا كان يعرف مالكه أو وارثه، وإلا فهو مأمور بالتصدق به، ولا يتصور أنه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: في «شرح الوهبانية» عن «البزازية»: إنما يكفر إذا تصدق بالحرام القطعي، أما إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة، وخلطهما ثم تصدق لا يكفر. انتهى.

وقال ابن عابدين في «الرد المحتار»: رجل دفع إلى الفقير من المال الحرام شيئًا يرجو به الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمّن المعطي كفرا جميعًا، ونظمه في «الوهبانية» وفي «شرحها»: ينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمّن أجنبيا غير المعطي والقابض، وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون. انتهى.

قلت: الدفع إلى الفقير غير قيد، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجدا ونحوه مما يرجو به التقرب، لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله. انتهى.

وفي «حاشية الحموي» عن «الذخيرة»: سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمراء السلطان وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك، هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحب إلي أن لا يأكل منه ويسعه حكما أن يأكله إن كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصبا أو رشوة. انتهى.

٢٧١م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَه.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «عبيد بن سعيد» بن أبان القرشي الأموي أبو محمد الكوفي. قال يحيى بن معين: ثقة ليس به بأس. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. زاد أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه أبو حاتم، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

تنبيه: قد وقع في بعض النسخ الهندية: عبيد الله بن سعيد، وهو خطأ، والتصويب من النسخ الخطية المستعملة في تحقيق الكتاب و«تحفة الأشراف» (١/ ٦٤) ومصادر الترجمة.

قوله: «شبابة بن سوار» الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني. قال ابن خراش: كان أحمد بن حنبل لا يرضاه، وهو صدوق في الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، صالح الأمر في الحديث، وكان مرجئا. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن حجر: ثقة حافظ رمي بالإرجاء. وقال الذهبي في «الكاشف»: مرجئ صدوق، قال أبو حاتم: لا يحتج به، روى له الجماعة.

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

إسـنـاده: حسن من أجل سماك بن حرب، والحديث صحيح.

رجـالـه: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إسرائيل» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«سماك» بن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**وهب بن جرير**» بن حازم الأزدي أبو العباس البصري. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: بصري ثقة، كان عفان يتكلم فيه. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «**مصعب بن سعد**» بن أبي وقاص القرشي الزهري أبو زرارة المدني. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، نزل الكوفة، روى له الجماعة.

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٨٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤-٥)، وأحمد (٤٧٠٠، ٤٩٤٩، ٥١٢٣، ٥٤١٩)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وأبو يعلى (٥٦١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٨)، وابن حبان (٣٣٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٤٢)، من طرق عن سماك به.

قوله: «لا يقبل الله صلاةً» نكرة في سياق النفي فتعمّ، ويشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل.

قوله: «إِلَّا بِطُهُورٍ» بضم الطاء، والمراد به الفعل، وهو قول الأكثرين، وقد قيل يجوز فتحها، وهو بعمومه يتناول الماء والتراب. قال العيني في «شرح السنن»: والاستدلال بهذا الحديث على فرضية الطهارة ظاهر، لأنه تعالى إذا لم يقبل الصلاة إلا بالطهارة، تكون صحتها موقوفة على وجود الطهارة، فالموقوف فرض، وكذا الموقوف عليه، فيكون شرطًا، والمشروط لا يوجد بدونه. انتهى.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

إسـنـاده: ضعيف، لضعف سنان بن سعد، والحديث صحيح.

رجـالـه: قوله: «سهل بن أبي سهل» هو ابن زنجلة الصغدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

قوله: «أبو زهير» هو عبد الرحمن بن مغراء بن عياض الدوسي. قال أبو زرعة: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو خالد الأحمر: ثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. ووثقه الخليلي. وقال الساجي: من أهل الصدق فيه ضعف. وقال ابن حجر: صدوق تُكُلم في حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه أبو زرعة وغيره، وليّنه ابن عدي، روى له الأربعة.

«محمد بن إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يزيد بن أبي حبيب» المصري، أبو رجاء، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«سنان بن سعد» ويقال: سعد بن سنان الكندي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«أنس بن مالك» بن النضر الأنصاري، النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥)، وأبو عوانة (٦٣٩)، وأبو يعلى (٤٢٥١)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ٣٢٠)، من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٠): هذا إسناد ضعيف، لضعف التابعي، وقد تفرّد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، الخليل بن زكريا متروك.

رجـالـه: قوله: «محمد بن عقيل» بن خويلد بن معاوية الخزاعي أبو عبد الله النيسابوري. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، حدّث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال الحاكم أبو عبد الله: كان من أعيان الصالحين العلماء. وقال ابن حجر: صدوق، حدّث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها، من الحادية عشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه النسائي. روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «الخليل بن زكريا» الشيباني ويقال: العبدي البصري. قال القاسم المطرز: هو والله كذاب. وقال العقيلي: يحدّث عن الثقات بالبواطيل. وقال الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن حجر: متروك، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: متّهَم. روى له ابن ماجه.

«هشام بن حسان» الأزدي القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«الحسن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «أبي بكرة» هو نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكرة الثقفي، صاحب رسول الله ﷺ. وقال ابن حجر: صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة، وتوفى بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، روى له الجماعة. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٨٢): وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي فصلى عليه، قال الحسن البصري: لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة. انتهى.

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٣٦)، من طريق الخليل بن زكريا به، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٨٨): هذا إسناد ضعيف، لضعف الخليل بن زكريا، وله طرق جيدة غير هذه.

٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

إسناده: حسن، في المتابعات من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، والحديث صحيح لغيره.

رجاله: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**عبد الله بن محمد بن عقيل**» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

قوله: «**محمد ابن الحنفية**» هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية. قال العجلي: تابعي ثقة، كان رجلًا صالحًا، يكنى أبا القاسم. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل بيته. وقال ابن حجر: ثقة عالم، من الثانية، روى له الجماعة.

«**أبيه**» هو علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠)، وفي فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (١/ ٧٠)، وعبد الرزاق (٢٥٣٩)، وأحمد (١٠٠٦)، والدارمي (٦٨٧)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، والبزار (٦٣٣)، والطحاوي (١/ ٢٧٣)، وأبو يعلى (٦١٦)، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٠/ ١٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٥، ١٧٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٧٩)، والبغوي (٥٥٨)، من طرق عن سفيان الثوري به، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. انتهى.

قوله: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ**» قال ابن الأثير: في الأصل: كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها.

قال العيني في «شرح السنن»: المفتاح مفعال من الفتح، شبه الصلاة بالخزانة المقفولة على طريق الاستعارة بالكناية، وهي التي لا يذكر فيها سوى المشبّه، ثم أثبت لها المفتاح على سبيل الاستعارة الترشيحية، وهي ما يقارن ما يلائم المستعار منه. انتهى.

قوله: «**الطُّهُورُ**» بفتح الطاء وهو اسم لما يتطهر به وهو بعمومه يتناول الماء والتراب، والظاهر أنه بضم الطاء، لأن المراد به الفعل، قاله العيني.

قلت: وقد جاء في رواية أبي نعيم في «تاريخ أصبهان»: «مفتاح الصلاة الوضوء». وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام: الأول: أن مفتاح الصلاة الطهور، وهو يفيد الحصر، وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين: أحدهما حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين، والمعنى أنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور، والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تعمّ، فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور، وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتتح به لم يكن لها مفتاح غيره، وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور، وهذا أدلّ على الاشتراط من قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». انتهى.

وقال العيني في «النخب»: ويستدل به على فرضية الطهارة لأجل الصلاة، لأن الشارع جعل الطهور مفتاحا لها، فتكون الطهارة موقوفا عليها، والصلاة موقوفة، فلما كان الموقوف فرضا كان الموقوف عليه فرضا مثله، لأنه شرط، والمشروط لا يوجد بدونه. انتهى.

قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» وقد وقع عند أبي نعيم في «الصلاة»: عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم»، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح.

فكأن المصلي بالتكبير والدخول فيها صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: إحرام وتحريم، لمنعه المصلي من ذلك.

وسيأتي البحث مفصلًا تحت رقم (٨٠٣).

قوله: «تَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ» أي: تحليل الصلاة تكون بالسلام في آخرها، فكأن المصلي يحلّ له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الأقوال والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه، كما في «نخب الأفكار».

قلت: ذهب مالك، والشافعي، وأحمد وأصحابهم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: ولو أخل بحرف من حروف: «السلام عليكم»، لم تصح صلاته.

واستدلوا في ذلك: بما رواه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والبزار (٦٣٣)، وأبو يعلى (٦١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣٠) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم». إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

وقال عطاء بن أبي رباح، وابن المسيب، وإبراهيم، وقتادة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وابن جرير الطبري: أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تركه لا تبطل صلاته، ولكن افترق هؤلاء أيضا على قولين:

فمنهم من قال: إذا قعد مقدار التشهد، فقد تمت صلاته، وإن لم يسلم، حتى إذا أحدث في ذلك الوقت لا يضر صلاته، وليس عليه شيء، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة في الصلاة فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد ولم يسلم، وهو مذهب عطاء وإبراهيم، وإليه ذهب مالك أيضا، ولكن التسليم عنده فرض.

فحاصل مذهب مالك: أنه يرى بفرضية التسليم في آخر الصلاة، ولا يرى بفرضية الجلوس في آخر الصلاة. كما في «النخب».

قال المرغيناني في الهداية: «ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا». انتهى.

وقال في المحيط: في الأصح، وقيل: سُنَّة، قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري: هو قول، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأنه يصح الخروج من الصلاة بدونها، وعن ابن القاسم في العتبية: إذا أحدث الإمام متعمدًا قبل السلام صحت صلاته.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه بما رواه الطيالسي (٢٧٥)، والدارمي (١/ ٣٠٩)، وأحمد (٤٠٠٦)، وأبـو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني (١/ ٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣٦) من طرق عن زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني: أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد. وقال: «فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». إسناده صحيح.

وبما رواه الطيالسي (٢٣٦٦)، وعبد الرزاق (٣٦٧٣)، وأبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣٢)، والدارقطني (١٤٠٨) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث». إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وعبد الرحمن بن رافع.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣٤) من طريق أبي عبد الرحمن

المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وبكر بن سوادة الجذامي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة فقعد، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها». إسناده ضعيف كسابقه.

وبما رواه البزار (١٥٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥١) (٩٩٢٢) من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «تعلموها فإنه لا صلاة إلا بتشهد». إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة.

وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٣)، وفي المعرفة (٢٣٢٣) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضائها». إسناده صحيح.

وقد استدل الطحاوي على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة بما رواه أحمد (٣٦٠٢)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٩٠)، وأبو داود (١٠٢٠)، وأبو يعلى (٥١٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٤٠) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فلم يسلم، فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين».

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام، ولم ير ذلك مفسدا للصلاة، ولو رآه مفسدا لها إذًا لأعادها، فلما لم يعدها، وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم، دل ذلك أن السلام ليس من صلبها.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: وكان من الحجة للفريقين جميعا على أهل المقالة الأولى: أن ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «تحليلها التسليم»، إنما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله ﷺ ذلك كان عنده علىٰ غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى فذكروا.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣١) من طريق أبي عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته. إسناده حسن، عاصم بن ضمرة حسن الحديث.

قال ابن الديري: فهذا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «تحليلها التسليم» ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة عنده لا تتم إلا بالتسليم، إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم.

فلو كان التسليم من أركان الصلاة عنده لما تمت بدون ركنها، فدل على أن التسليم ليس بركن، فقد عارض هذا الحديثَ ما رويناه من الأحاديث المقتضية لعدم فرضية التسليم، فمع ضعف الحديث، وعمل راويه بخلاف ما روى، والمعارضة، كيف ثبتت الفرضية.

فمن ثمَّ قال قومٌ: هو سنة. وقال آخرون: يأثم تاركه، ولا تفسد الصلاة بتركه، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى.

تنبيه: وفي «العرف الشذي»: وخبر الواحد، الذي يكون واحدًا في القرون الثلاثة، ثم قال الأحناف -أي العراقيون- بعدم جواز الزيادة على القاطع بخبر الواحد، وقال الشافعية ومن تبعهم: بجواز الزيادة به على القاطع، أقول: يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط، فيثبت الوجوب والسنية بالخبر الواحد، ولا نهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعض من لا حظّ له في العلم، وتصدّى إلى الاعتراض علينا كالنواب المعزول، وليعلم أن الثابت بالظني يجوز إثبات ركنه وشرط بالظني وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع، ونقول: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فعملنا به معاملة الظن، ولم تثبت به الركن والشرط، وأما الشافعية فعاملوا بالظني معاملة القاطع، فجوّزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد، والأقرب إلى الضوابط مذهبنا. انتهى.

فيزول من هذا تعصب وحقد صاحب «إنجاز الحاجة» ضد الإمام أبي حنيفة بقوله: «والحديث يرد عليه...».

وقد دافع القدوري في «التجريد» عن ما أورد على هذه المسألة تأييدًا لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق نصّه.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

إسناده: ضعيف لضعف أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي، والحديث صحيح لغيره.

رجاله: «سويد بن سعيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«علي بن مسهر» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

قوله: «أبي سفيان طَرِيفٍ السعدي» هو طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي الأشل. قال أحمد: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال مرةً: واهي الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف» ضعفوه، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أبو كريب محمد بن العلاء» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أبي نضرة» اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

قوله: «أبي سعيد الخدري» هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن

الأبجر أبو سعيد الخدري. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء. وقال ابن حجر في «التقريب»: له ولأبيه صحبة، واستُصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وبحشل في «تاريخ واسط» (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٥، ٣٨٠)، من طريق أبي سفيان السعدي به، وقال الترمذي: حسن، وقد تابعه سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٠)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال: لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٥٩) من طريق إبراهيم بن عثمان عن أبي سفيان عن أبي سعيد به.

قوله: «وتحريمها التكبير» المراد بالتكبير المذكور في الحديث، وفي قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] هو التعظيم، وهو أعمّ من خصوص «الله أكبر» وغيره مما أفاده التعظيم، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص، فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل، كذا في «الكافي». حكاه القاري.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وهذا يفيد وجوبه ظاهرًا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي أن يعول على هذا. انتهى.

وفي «كتاب الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني: قلت: أرأيت رجلا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتحميد أو بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلاة؟ قال: نعم، قلت: لم؟ قال: أرايت لو افتتح الصلاة، فقال: الله أجل أو الله أعظم، أكان هذا دخولا في الصلاة.

قلت: نعم، قال: فهذا وذلك سواء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وإبراهيم والحكم بن عتيبة، وقال أبو يوسف: لا يجزئه إذا كان يعرف أن الصلاة تفتح بالتكبير، وكان يحسنه، وإن كان لا يعرف أجزأه. انتهى.

٤ - باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

إسناده: ضعيف، للانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وبين ثوبان، والحديث صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«منصور» بن المعتمر بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«سالم بن أبي الجعد» الغطفاني الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

قوله: «ثوبان» بن بجدد ويقال: ابن جحدر القرشي الهاشمي أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله ﷺ، من أهل السراة. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: والسراة موضع بين مكة واليمن، أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام، فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، فابتنى بها دارًا، توفي بها سنة أربع وخمسين، روى له مسلم والأربعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن نصر المروزي (١٧١) من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم قال: حدثت عن ثوبان فذكره.

وأخرجه الطيالسي (٩٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٥-٦)، وأحمد (٢٢٣٧٨)، والدارمي (٦٥٥)، والحاكم (١/ ١٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٩٣)، والبيهقي (١/ ٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣١٨)، من طرق عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٨٨): رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف لكن له طريق أخرى متصلة. انتهى.

قوله: «استقيموا» قال القاضي: الاستقامة اتّباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم، وذلك خطب عظيم لا يتصدّى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسية، وأيّده الله تعالى من عنده، وأسلم شيطانه بيده -وقليل ما هم-.

فأخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته كيلا يغفلوا عنه، فلا يتكلوا على ما يأتون به، ولا ييأسوا من رحمة الله فيما يدرون عجزًا وقصورًا لا تقصيرًا، حكاه الطيبي.

وقال القاري: الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور، فيدخل فيه أعمال القلوب والأبدان من الإيمان والإسلام والإحسان، إذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، ولذا قالت الصوفية: الاستقامة خير من ألف كرامة. انتهى.

قوله: «ولن تحصوا» قال ابن الأثير: أي: استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا، ولن تطيقوا الاستقامة، من قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: لن تطيقوا عدّه وضبطه. انتهى.

وقال القاري: ولن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة، ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الإطاعة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وفيه تنبيه نبيه على أن أحدًا لا يظنّ بنفسه الاستقامة، ولا يتوهم أنه خرج بالكلية من صفة النفس اللوامة، فيقع في العجب والغرور

اللذين هما أقبح من كل ما يترتب عليه الملامة، ثم يقال: الحكمة في عدم الإطاقة على دوام الإطاعة أن تراب الإنسان عجن بماء النسيان الناشئ عنه العصيان. انتهى.

قوله: «خير أعمالكم الصلاة» أي: إن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا بعضها، وهي الصلاة التي هي جامعة لكل عبادة من القراءة والتسبيح والتهليل والتكبير والإمساك عن كلام الغير والمفطرات، وهي معراج المؤمن ومقربته إلى جناب الحضرة الأقدس، فالزموها وأقيموا حدودها، لا سيما مقدمتها التي هي شطر الإيمان فحافظوا عليها، فإنه لا يحافظ عليها إلا كل مؤمن تقي. حكاه الطيبي.

قوله: «ولا يحافظ على الوضوء» الظاهري والباطني.

قوله: «إلا مؤمن» أي كامل الإيمان، فالظاهري ظاهر، والباطني طهارة السر عن الأغيار.

قال القاري: لا يداوم عليه إلا مؤمن كامل في إيمانه، دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه، لأن الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من الآداب، بل صاحبه يستحق أن يطرد من الباب. انتهى.

فائـدة: اعلم أنه قد اختلفت الأحاديث في أفضل الأعمال كما ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري: «الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج»، وفي حديث أبي ذر عند أبي داود: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله»، وقد ورد في حديث الباب الصلاة.

قال القاري: الصلاة أفضل الأعمال مطلقا بعد أداء الشهادتين. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه. انتهى.

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أفضلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، والحديث صحيح لغيره.

رجـالـه: قوله: «إسحاق بن إبراهيم بن حبيب» بن الشهيد الشهيدي أبو يعقوب البصري. قال أحمد: صدوق، وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«المعتمر بن سليمان» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«ليث» بن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«مجاهد» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«عبد الله بن عمرو» بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣١٩)، من طريق ليث بن أبي سليم بهذا الإسناد.

٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف إسحاق بن أسيد وجهالة أبي حفص الدمشقي.

رجـالـه: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**ابن أبي مريم**» هو سعيد بن الحكم الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤).

«**يحيى بن أيوب**» الغافقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

قوله: «**إسحاق بن أَسيد**» بالفتح، الأنصاري أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد الخراساني المروزي، نزيل مصر. قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور لا يشتغل به. وقال ابن عدي: مجهول. وقال الحاكم في «الكنى»: مجهول، وحكى أن الأزدي قال فيه: منكر الحديث تركوه. وقال ابن حجر: فيه ضعف، من الثامنة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضُعّف، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**أبي حفص الدمشقي**» قال البيهقي: مجهول. وقال ابن عساكر: أظنه عمر الدمشقي الذي روى عنه المصريون. وقال ابن عبد البر: حديثه منكر، وقد قيل: إنه عثمان بن أبي العاتكة، وليس ممن تقوم به حجة. وقال ابن حجر: مجهول، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أبي أمامة**» هو صدي بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي الصحابي. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٧٠): سكن أبو أمامة مصر، ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وأكثر حديثه عند

الشاميين، توفي سنة إحدى وثمانين وقيل: سنة ست وثمانين، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ في قول بعضهم، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه محمد بن نصر المروزي (١٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٨١٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٠٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٥٣)، من طريق سعيد بن أبي مريم به، وقال الحافظ المغلطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه» (١/ ٩٢): فعلى هذا تكون روايته عن أبي أمامة منقطعة مع ضعفها، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٨٩): هذا إسناد ضعيف، لضعف تابعيه.

قوله: «ونِعِمَّا» أصله نعم ما، ادغمت ميمها في ما، إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح، قال السندي: هي الاستقامة، وهو مثل قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قوله: «إن استقمتم» جملة شرطية، ويحتمل فتح همزة «إن» على أنه المخصوص، قاله السندي، وقال الحرّالي: وقد جمع لمن استقام الأمداح المبهمة، لأن «نعم» كلمة مبالغة تجمع المدح كله، و«ما» كلمة مبهمة تجمع الممدوح فتطابقا في الإبهام، حكاه المناوي.

٥ - باب الوضوء شطر الإيمان

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانِ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«محمد بن شعيب بن شابور» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «معاوية بن سلام» بن أبي سلام ممطور الحبشي، ويقال: الألهاني أبو سلام الدمشقي. وثّقه أحمد وابن معين ودحيم ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة الدمشقي والنسائي وابن حبان. وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «أخيه» هو زيد بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي، أخو معاوية بن سلام. وثّقه أبو زرعة الدمشقي ويعقوب بن شيبة والنسائي والدارقطني. وزاد يعقوب:

صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عن جده» هو ممطور أبو سلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: بينه وبين أبي مالك الأشعري عبد الرحمن بن غنم. وقال ابن حجر: ثقة، يرسل، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: غالب رواياته مرسلة، ولذا ما أخرج له البخاري، روى له مسلم والأربعة.

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

قوله: «عن أبي مالك الأشعري» قال المزي: له صحبة، قيل: اسمه الحارث بن الحارث وقيل: عبيد وقيل: عبيد الله، روى عنه عبد الرحمن بن غنم الأشعري وغيره. وقال ابن حجر: صحابي مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: له صحبة ورواية، ثم ذكر أسماءه المختلفة.

تخريجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٥-٨)، وفي «الكبرى» (٩٩٢٥)، وابن حبان (٨٤٤)، من طريق محمد بن شعيب بن شابور بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٠٢)، والدارمي (٦٥٣)، ومسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٣)، والبيهقي (١/ ٤٢)، والبغوي (١٤٨)، من طرق عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري به.

قال النووي: هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره، فقالوا: سقط بين أبي سلام وأبي مالك (عبدُ الرحمن بن غنم)، لأن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، كما أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، ويمكن الجواب عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث عن أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه

أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة كذا، ومرة كذا، وكيف ما كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه. انتهى.

قوله: «إسباغ الوضوء» وقد وقع في رواية مسلم: «الطهور»، قال الجوهري: شيءٌ سابغ أي: كاملٌ وافٍ، وأسبغ الله عليه النعمة أي: أتمّها، وإسباغ الوضوء: إتمامه.

وقال العيني: الإسباغ مصدر أسبغ، وثلاثيه من سبغت النعمة، تسبغ سبوغا أي: اتسعت، وقال الليث: كل شيء طال إلى الأرض فهو سابغ، وأسبغ الله عليه النعمة أتمها، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، وإسباغ الوضوء إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه، والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله. انتهى.

وقال الطيبي: إسباغ الوضوء استيعاب المحل بالغسل، وتطويل الغرّة وتكرار المسح والغسل ثلاثا. انتهى.

قوله: «شطر الإيمان» وقد وقع في رواية مسلم: «الطهور شطر الإيمان»، وقد رواه الترمذي في «الدعوات»: «الطهور نصف الإيمان»، وقال النووي: وأصل الشطر النصف، واختلف في معنى قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»، فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجُبّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا، وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر. انتهى.

قوله: «والحمد لله» قال القاري: أي: تلفظه أو تصوره، وقال المناوي: أي هذا اللفظ وحده، أو هذه الكلمة وحدها، خلافا لزاعم أن المراد الفاتحة. انتهى.

قوله: «تملأ الميزان» بالتأنيث، على تأويل الكلمة أو الجملة، وقيل: بالتذكير، على إرادة اللفظ أو الكلام أو المضاف المقدر أي: لو قدر ثوابه مجسما لملأ، أو محمول

على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني، فإن قلت: كيف توزن الأعمال وهي أعراض مستحيلة البقاء، وكذا الأعراض لا توصف بالثقل والخفة؟ فالجواب: إن نصوص الشرع تظاهرت على وزن الأفعال، وثقل الموازين وخفتها، وثبت عن ابن عباس أن للميزان لسانا وكفتين إحداهما بالمشرق، والأخرى بالمغرب، تكتب حسناته في صحيفة وتوضع في كفة، وتكتب سيئاته وتوضع في الأخرى، فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل، فإن من أطلعه الله على الأسرار وكشف له عجائب الأقدار يرى أن المقيد بعقله ليس له مقدار على أنه ورد وزن الصحائف. حكاه القاري.

وقال السندي: وظاهره أن الأعمال تجسد عند الوزن، أو بصيغة المصدر «ملء»، أفرده على الأول بتأويل كل منها أو مجموعها، والظاهر أن هذا يكون عند الوزن، كما في عديله، ولعل الأعمال تصير أجساما لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها أيضا، كما هو المشاهد في الأنوار، إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد مع أنه يمتلئ نورًا من واحدٍ من تلك السرج، لكن لكونه لا يزاحم، يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث. ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه، لعدم التزاحم، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات؟ مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا لعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره.

قوله: «والتسبيح والتكبير ملء السماوات والأرض» وفي رواية مسلم: «سبحان الله والحمد لله تملآن»، وفي رواية الدارمي: «لا إله إلا الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والأرض»، قال النووي: معناه يحتمل أن يقال: لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السماوات والأرض، وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله: سبحان الله، والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله: الحمد لله. انتهى.

قوله: «الصلاة نور» معناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يُستضاء به، وقيل: معناه أنه يكون أجرها نورًا لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق

لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقيل: معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل، والله أعلم. قاله النووي.

وقال القاري: أي: في القبر وظلمة القيامة، وقال المناوي: نور أي ذات نور أو منورة، أو ذاتها نور مبالغة في التشبيه. انتهى.

قوله: «الزكاة برهان» وفي رواية مسلم: «والصدقة برهان»، قال النووي: قال: صاحب «التحرير» معناه: يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به، قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها، فيكون برهانًا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله، وقال غير صاحب «التحرير»: معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه. انتهى.

وقال المناوي: «برهان» حجة ودليل قوي إلى إيمان المتصدق وحبه لربه ورغبته في ثوابه، فإن النفس مجبولة على حب المال، والشيطان يعد الإنسان الفقر ويزين له الشح، والنفس تساعده، فمخالفة النفس والشيطان من أقوى البراهين على حب الرحمن: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨]، وهنا تكلّفات يمجّها السمع فاحذرها. انتهى.

قوله: «والصبر ضياء» معناه: الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب، قال إبراهيم الخوّاص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة، وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب، وقال الأستاذ أبو علي الدقاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله في أيوب عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ﴾ [ص: ٤٤] مع أنه قال ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣]. قاله النووي.

قوله: «والقرآن» أي قراءته.

قوله: «حجة لك» إن عملت به.

قوله: «أو عليك» إن أعرضت عنه أو قصرت فيه بترك العمل بمعانيه، قاله القاري، وقال النووي: معناه ظاهر أي تنتفع به، إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك. انتهى.

قوله: «كل الناس يغدو» أي: يصبح أو يسير، قيل: الغدو السير في أول النهار ضد الرواح، وقد غدا يغدو غدوًّا، مأخوذ من الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس، والمعنى كل أحد يسعى ويجتهد في الدنيا، ويرى أثر عمله في العقبى، قاله القاري.

وقال النووي: معناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي: يهلكها. انتهى.

قوله: «فبائع نفسه» أي: حظها بإعطائها وأخذ عوضها وهو عمله وكسبه، فإن عمل خيرا فقد باعها وأخذ الخير عن ثمنها.

قوله: «فمعتقها» أي: من النار، قال الطيبي: الفاء للسببية وهو خبر بعد خبر، ويجوز أن يكون بدل البعض من قوله: «فبائع نفسه».

قوله: «أو موبقها» أي: مهلكها بأن باعها وأخذ الشر عن ثمنها. وقال زين العرب تبعًا للأشرف وغيره: البيع والشراء يطلق كل واحد منهما على الآخر لارتباطه به، وعبّر بلفظ البيع والشراء عن ترك حالة وكسب أخرى، كترك البائع ما في يده إيثارًا لما في يد المشتري فمن صرف نفسه عما تتوخاه وآثر آخرته على دنياه واشترى نفسه بالآخرة، فقد أعتقها عن أليم عقابه، ومن آثر الدنيا على الآخرة واشتراها بها فقد أوبق نفسه أي أهلكها بأن جعلها عرضة لعظيم عذابه وقوله: «فبائع نفسه» أي فمشتري نفسه من ربه بدليل قوله: «فمعتقها»، والإعتاق إنما يصح من المشتري.

وحاصله: أن من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا، فيكون معتقها، ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالأخرى فيكون موبقها، وقيل: المعنى كل واحد منهم يسعى في الأمور، فمنهم من يبيعها من الله تعالى فيعتقها، ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها، قاله القاري.

٦- باب ثواب الطهور

٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ تعالى بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صالح» ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٤٣٠)، والبخاري (٤٧٧)، ومسلم (ص٤٥٩) (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٨)، (٢/ ٤)، وابن خزيمة (١٤٩٠، ١٥٠٤)، وابن حبان (٢٠٤٣)، والبيهقي (٣/ ٦١)، من طريق أبي معاوية به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «إذا توضأ» أي في نحو بيته.

قوله: «فأحسن الوضوء» بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن، قاله القاري.

وقال السندي: الفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجه بمراعاة سننه وآدابه، والمعنى أراد الوضوء وشرع فيه فأحسنه.

قوله: «ثم أتى المسجد» أي من بيته إلى المسجد.

قوله: «لا ينهَزُه» قال ابن الأثير: النهز: الدفع. يقال: نَهَزْتُ الرجل أنهَزُه، إذا دفعته، ونَهَزَ رأسَه، إذا حرّكه.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: أي: لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك، ومن هذا انتهاز الفرصة، وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها.

وقال العيني في «شرح السنن»: لأن الأعمال بالنيات، حتى إذا أتى المسجد لا لأجل الصلاة، بل لأجل حاجة لا تحصل له تلك الفضيلة، لأن الحكم يترتب على وجود العلة، فمتى انتفت العلة انتفى المعلول. انتهى.

قوله: «لم يخطُ» بفتح أوله وضم الطاء.

قوله: «خطوة» قال العيني: يجوز فيه ضم الخاء وفتحها، وجزم اليعمري بأنها ههنا بالفتح، وقال القرطبي: إنها في روايات بالضم، وقال الجوهري: الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة. انتهى.

قوله: «إلا رفعه الله عَزَّوَجَلَّ» أي لم يكن عليه ذنوب.

قوله: «وحطّ عنه بها خطيئة» أي إذا كان عليه سيئات، ويمكن أن يجمع له بين الرفع والحطّ، وهو الظاهر، والفضل واسع، قاله القاري.

وقال المناوي: يعني يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، وتمحى عنه بالأخرى سيئة، لكن لما كان مشيه برجليه سببا لذلك صارت كأنها فاعلة، وهذا أبلغ في الترغيب وأشوق إلى الأعمال الصالحة، انتهى، وفيه إشعار بأن هذا الجزاء للماشي لا للراكب أي بلا عذر، وذكر الرجل غالبي فبدلها في حق فاقدها مثلها. انتهى.

قوله: «حتى يدخل المسجد» أي: محل الجماعة، وفيه تكفير للسيئات مع رفع الدرجات، وسببه أنه قد يجتمع في العمل شيئان: أحدهما رافع، والآخر مكفر، كل منهما باعتبار فلا إشكال فيه، قاله القاري.

تنبيه: قال السندي: ذكر هذا الحديث في فضائل الطهارة لما فيه من ترتيب الأجر على إحسان الوضوء، وإلا فالحديث بفضائل المشي إلى المسجد أولى، وسنذكره في باب المشي إلى الصلاة. انتهى.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ -يَعْنِي- مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تحتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

إسناده: مرسل قوي. عبد الله الصنابحي الصواب أنه أبو عبد الله الصنابحي وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي لم يدرك النبي ﷺ. والحديث صحيح.

رجاله: «سويد بن سعيد» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«حفص بن ميسرة» العقيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«زيد بن أسلم» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عطاء بن يسار» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

قوله: «عبد الله الصنابحي» والصُّنابِحي -بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة فحاء مهملة-، نسبة إلى صنابح بطن من مراد من اليمن، والصنابحي يعرف به ثلاثة: أحدهم: عبد الله الصنابحي، والثاني: عبد الرحمن الصنابحي، والثالث: صنابح بن الأعسر، ثم اختلف في الأول على صحبته، بل في وجوده، فقيل: هو صحابي، وقيل: وهمٌ من الرواة، والصواب: أبو عبد الله كنية عبد الرحمن بن عسيلة التابعي، قال

البخاري ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني ومن تبعه: إنه لا وجود لعبد الله الصنابحي، بل هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، والروايات مرسلة.

وقال ابن عبد البر: سئل ابن معين عن روايات الصنابحي، فقال: مرسلة ليست له صحبة وليس هو عبد الله، وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة. انتهى.

وقال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هم اثنان فقط، الصنابحي الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي، ومن قال: فيه الصنابحي فقد وَهِم، والثاني عبد الرحمن بن عسيلة، كنيته أبو عبد الله، لم يدرك النبي ﷺ، بل أرسل عنه، وروى عن أبي بكر وغيره، فمن قال فيه عن عبد الرحمن الصنابحي، فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي أصاب كنيته وهو رجل واحد، ومن قال عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ قلب اسمه بكنيته، ومن قال: عبد الله الصنابحي فقد أخطأ جعل الكنية اسما، هذا قول علي بن المديني ومن تابعه، قال يعقوب: هو الصواب عندي. انتهى.

قلت: فثبت من هذه أن عبد الله وهم عند البخاري ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني ومن تبعه ولا وجود له عندهم، لكن يرد عليه ما يروى عن ابن السكن أنه قال: يقال: له صحبة مدني، وقال ابن معين: عبد الله الصنابحي يشبه أن يكون له صحبة، وقد ثبت له ثلاث روايات عن النبي ﷺ، وفي بعضها تصريح السماع.

وأجيب عن هذه أن قول ابن معين يروى فيه أصح مما روي، فقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣): وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ، فقال: مرسلة، ليست له صحبة، فقال ابن عبد البر: صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له: عبد الله الصنابحي.

وأما بالنسبة إلى الروايات المصرحة فيها السماع من الرسول ﷺ ففي «رواية ابن سعد» (٧/ ٤٢٦): حفص بن ميسرة، وفي رواية أحمد (١٩٠٧٠) زهير بن محمد التميمي، وفي رواية حفص عن زيد بن أسلم كلام فقد طعن فيها يحيى بن معين، فقال: في حفص سماعه من زيد بن أسلم عرض، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الأوهام، والراوي عن حفص هو سويد بن سعيد، وفيه كلام، فلا وجه لترجيح رواية

حفص على غيرها، وزهير بن محمد التميمي في أحاديثه أغاليط، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣): في رواية زهير هذه: وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف فجعل كنيته اسمه وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله، لأنه أبو عبد الله. انتهى.

والحاصل أن الثابت من هذا البحث اثنان: صنابح بن الأعسر هو صحابي جليل، وأبو عبد الله هو تابعي، وأما عبد الله فلا وجود له كما سبق.

وراجع لمزيد الاطلاع كتب التراجم من «التهذيب» و«الإصابة».

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٩٠٦٤) من طريق محمد بن مطرف، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (١٢) من طريق هشام بن سعد، كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي به.

ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣١)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٩٠٦٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٧٤)، وفي «الكبرى» (١٠٦)، والحاكم (١/ ١٢٩، ١٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٣٤)، وفي «السنن» (١/ ٨١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: الصنابحي صحابي مشهور، وقال الذهبي: لا، وقال الحافظ المغلطاي: هذا حديث مختلف في إرساله. انتهى.

قوله: «فمضمض» قال الجوهري: المضمضة: تحريك الماء في الفم. وقال النووي: أما حقيقة المضمضة، فقال أصحابنا: كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يُديره فيه ثم يَمُجّه، وأما أقلّها فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور. انتهى.

قوله: «واستنشق» قال ابن الأثير: هو من استنشاق الريح، إذا شممتها مع قوة، أي إبلاغ الماء خياشيمه. انتهى.

وقال الجوهري: اسْتَنْشَقْتُ الماء وغيره، إذا أدخلته في الانف، واستنشقت الريح: شَمِمْتُها.

قوله: «خرجت خطاياه من فمه» قال القاري: أي بعض الخطايا أو الخطايا المتعلقة بالفم، وهي مقيدة بالصغائر، وقال الباجي في «المنتقى»: يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا، فعبر عن ذلك بخروجها منه، ويحتمل أن يكون معنى ذلك أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الإنسان، وإن لم يختص بذلك العضو. انتهى.

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: وأنه «خروج الخطايا» على جهة الاستعارة لغفرانها معه، لأنها ليست بأجسام فتخرج ولا هي كامنة في الجسم فتخرج. انتهى.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: قوله: «خرجت الخطايا» يعني غفرت، لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى، فكيف توصف بدخول أو بخروج؟ ولكن البارئ تعالى لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلًا بالخروج.

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «قوت المغتذي»: بل الظاهر حمله على الحقيقة، وذلك أن الخطايا تورث في الظاهر والباطن سوادًا يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات، والطهارة تزيله، وشاهد ذلك ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا أذنب ذنبًا نُكتت في قلبه نكتةٌ سوداءُ، فإن تابَ ونَزعَ واستغفر: صُقِل قَلْبه، وإن عاد: زادت، حتى تعلو قلبه، وذلك الران الذي ذكره الله تعالى في القرآن: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وأخرج أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة، وكان أشد بياضًا من الثلج، وإنما سوّدته خطايا المشركين».

قال السيوطي: فإذا أثرت الخطايا في الحجر، ففي جسد فاعلها أولى، فإما أن يقدر: خرج من وجهه أثر كل خطيئة، أي: السَّوادُ الذي أحدثته، وإما أن يقال: إن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن، على أنها جسم لا عَرض، بناء على إثبات عالم المثال. انتهى.

قوله: «وأنفه» قال القاري: خرجت الخطايا: كشمّ ما لا يجوز له.

قوله: «من وجهه» قال ابن العربي في «العارضة»: يقتضي طهارة الوجه، وكذلك كل عضو يطهر بغسله فيمسّ به المصحف، إذا غسل يديه بهما أو يمسه بوجهه إذا غسله ولعلمائنا في ذلك اختلاف بيّنّاه في مسائل الفقه. انتهى.

قوله: «من تحت أشفار عينيه» قال السندي: أشفار العين أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، جمع شفر بالضم. انتهى. وقال ابن قتيبة: العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط، وإنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر.

وقال الباجي في «المنتقى»: جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والأنف، لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين. انتهى.

وقال القاري: قال ابن حجر: ومرّ أن الخطايا إنما تخرج من عينيه فقط، وجعل الخروج منها هنا غاية يقتضي خلاف ذلك إلا أن يجاب بأن ما هنا على سبيل الفرض إن اكتسب بما عدا فمه وأنفه وعينه من بقية وجهه خطيئة خرجت بغسله. انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: جعل العين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والأنف لمعنيين: أحدهما: أن الفم والأنف قد يكون منه كبيرة كالكذب والنميمة وشم الطيب حتى يمنى، والعين لا يكون منها كبيرة، الثاني: أن الفم والأنف لهما طهور في الوجه ينفردان به مختصا بفائدتهما، وليس في العين طهور، ولا يلزم ذلك في الأذنين مع الرأس حتى جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع أنهما يختصان بطهور دونه عندنا لأجل أن الفم والأنف مقدمان في الطهارة على غسل الوجه، فلم يكن لهما حكم التبع والأذنان بعد الرأس فكان لهما حكم التبع. انتهى.

قوله: «من يديه» قد وقع في رواية مالك: «من تحت أظفار يديه» كالمس لما لا يجوز، وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: لا تطهر اليمنى بغسل حتى تغسل اليسرى، لأنهما في حكم العضو الواحد، وهو ظاهر قوله: «فإذا غسل يديه» فذكر مجموعهما، ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما. انتهى.

قوله: «فإذا مسح برأسه» أي كمل رأسه بالمسح على طريقة السنة، أو اكتفى على بعضه على القدر المفروض، واللفظ يحتمل لكلا المعنيين.

قوله: «من أذنيه» تثنية أُذُن -بضمتين- وقد تسكن الذال، وقال الباجي: فيه دليل على أن الأذنين من الرأس، لأنهما جعلهما مخرجا لخطاياه كما جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه. انتهى.

وقال القاري: وفيه دليل لأبي حنيفة من أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه لا بماء جديد، كما قاله الشافعي.

قوله: «من تحتِ أظفار رجليه» جمع ظفر -بضمتين- على أفصح اللغات، وجاء بإسكان الفاء وكسر الظاء كحِمل وبكسرتين، وقد ذكر الغسل، والمسح على الخفين تابع له.

قوله: «وكانت صلاته» سواء كانت فريضة أو نافلة، قاله القاري.

قوله: «نافلة» قال القاري: أي زائدة على تكفير السيئات، وهي لرفع الدرجات،

قاله الطيبي، أو زائدة عن تكفير سيئات أعضاء الوضوء فهي لسيئات أخر إن وجدت، وإلا فلتخفيف الكبائر، ثم لرفع الدرجات، كما ذكره النووي. انتهى.

وقال السندي: ثم الظاهر عموم الخطايا، والعلماء خصصوها بالصغائر للتوفيق بين الأدلة، فإن منها ما يقتضي الخصوص. انتهى.

تتمة: قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: الثانية: الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر، لقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر، فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى. الثالثة: أن هذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى، فأما المتعلقة بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات كما بيناه في كتب الأصول. الرابعة: في تفسير الخطايا: أما خطايا العين فهي النظر إلى ما لا يحل قصدًا إليه، وخطايا اليد اللمس لما لا يجوز،

وخطايا الرجل المشي فيما لا ينبغي، وخطايا الفم المراودة على الفاحشة والمواعدة في المعصية، وخطايا الأنف شم ما لا يحل كطيب مغصوب أو على امرأة أجنبية، فإن شم الطيب المغصوب صغيرة وإتلافه بالاستعمال كبيرة، وباب العلم بالصغائر والكبائر مكتوب في الأصول. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ظاهره يعمّ الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر، لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدارما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك. انتهى.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ».

إسناده: ضعيف لجهالة يزيد بن طلق وضعف عبد الرحمن بن البيلماني، والحديث صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يعلى بن عطاء» العامري القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

قوله: «يزيد بن طلق» قال الدارقطني: يعتبر به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مجهول، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: لين، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «عبد الرحمن بن البيلماني» والد محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر بن الخطاب. قال أبو حاتم: لين. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة. وقال الأزدي: منكر الحديث. وقال صالح جزرة: حديثه منكر. وقال ابن حجر: ضعيف، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم: لين، وذكره ابن حبان في «الثقات». كان من فحول الشعراء، روى له الأربعة.

قوله: «عمرو بن عبسة» بن عامر السلمي، أبو نجيح، أسلم قديما بمكة، وكان أخا أبي ذر لأمه، قال الواقدي: أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك المدينة، وقال ابن سعد: يقولون: إنه رابع أو خامس في الإسلام، وقال أبو نعيم: كان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام، وقال الحافظ في «التهذيب»: كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان فيما أظن، فإني ما وجدت له ذكرا في الفتنة ولا في خلافة معاوية، روى له مسلم والأربعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦)، (٢/ ٣٥١) وأحمد (١٧٠٢٦)، والمزي في «تهذيبه» (١٧/ ١٠، ١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٤) من طريق محمد بن جعفر به.

قوله: «خرّت» بخاء معجمة وراء مشددة، أي: سقطت وذهبت، ورُوي بجيم وراء مخففة، أي سالت مع ماء الوضوء، وكل ذلك مبني على أن الخطايا جواهر متعلقة بالأعضاء تتصل بها، وتنفصل عنها، وينبغي تفويض أمثال هذه الأمور إلى الله تعالى، وقيل: هو تمثيل وتصوير لبراءة هذه الأعضاء عن الذنوب على سبيل المبالغة، قاله السندي.

وقال الطيبي: فإن قلت: ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك العضو، والوجه مشتمل على الأنف والفم فلم خصت بالذكر دونهما؟

قلت: العين طليعة القلب ورائده، وكذا الأذن، فإذا ذُكرت أغنتْ عن سائرها، قال: والبصر واليد والرجل كلها تأكيدات تفيد مبالغة في الإزالة. حكاه المناوي.

وقال المغلطاي: وقد استدل بعض من لم يجوز الوضوء بالماء المستعمل بهذا الحديث لخروج الخطايا معه، فوجب التنزه عنه، لأنه ماء الذنوب، وهذا عندي لا وجه له، لأن الذنوب لا تنجس الماء، لأنها لا أشخاص لها، ولا أجسام تمازج الماء، فتفسده، وإنما معنى قوله: «خرجت الخطايا مع الماء» إعلاما منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم. انتهى.

وسيأتي البحث مفصلا في موضوع الماء المستعمل تحت باب (الجنب ينغمس في الماء الدائم، أيجزئه؟) تحت رقم الحديث (٦٠٥).

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاه أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

إسناده: حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، والحديث صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «أبو الوليد هشام بن عبد الملك» الباهلي الطيالسي البصري. قال أحمد بن حنبل: هو شيخ الإسلام، ما أقدِّمُ اليوم عليه أحدًا من المحدّثين، وهو أسنّ من عبد الرحمن بن مهدي بثلاث سنين. وقال العجلي: بصري ثقة ثبت في الحديث، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من التاسعة، روى له الجماعة.

«حماد» بن سلمة بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«عاصم» بن أبي النجود الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«زر بن حبيش» الأسدي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«عبد الله بن مسعود» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩)، وفي فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٣٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠)، وأحمد (٣٨٢٠، ٤٣١٧، ٤٣٢٩)، وأبو يعلى (٥٠٤٨، ٥٣٠٠)، وابن حبان (١٠٤٧، ٧٢٤٢)، من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «كيف تعرف» قال السندي: السؤال عن الكيفية فرع تحقق المعرفة، فكأنهم علموا ذلك بأنه يشفع لهم، فلا بد أن يعرف، أو بأنه جرى في المجلس أمرٌ اقتضى ثبوت المعرفة. انتهى.

وقال الطيبي: أي في المحشر، مبني على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمنى ما لم يمكن حصوله، فإذًا كيف تعرفهم في الآخرة. انتهى.

قوله: «من أمتك» أي أمة الإجابة، وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

قوله: «غُرّ» أي: هم، قال الحافظ في «الفتح»: بضمّ المعجمة وتشديد الراء، جمع أغرّ ذو غرّة، وأصل الغرّة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ. انتهى.

قوله: «محجّلون» بالمهملة والجيم، من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحِجل بكسر المهملة، وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضا النور، قاله الحافظ.

قوله: «بُلْق» بضم فسكون، جمع أبلق، وهو من الفرس ذو سواد وبياض، وكأنهم شبّهوا بظهور النور في أعضاء الوضوء دون غيرها بالخيل البلق، وإلا فحاشاهم من السواد في ذلك اليوم، ولذا قال من آثار الوضوء، أي: أنواره الظاهرة على أعضائه. قاله السندي.

قوله: «من آثار الطهور» قال الحافظ: واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر، لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع الملك الذي أعطاها هاجر، أن سارة لما همّ الملك بالدنوّ منها، قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضًا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرّة والتحجيل لا أصل الوضوء. انتهى.

٢٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا، تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «وَلَا تَغْتَرُّوا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عبد الرحمن بن إبراهيم» بن عمرو العثمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الوليد بن مسلم» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأوزاعي» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي. قال العجلي: ثقة، كان يُعدّ من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدّث إلا عن ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان من العباد العلماء الأثبات، روى له الجماعة.

قوله: «محمد بن إبراهيم» بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة له أفراد، من الرابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقوه، وقال أحمد: روى مناكير، روى له الجماعة.

«شقيق بن سلمة» الأسدي، أبو وائل، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «حمران» بن أبان مولى عثمان. قال يحيى بن معين: حمران من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم. وقال ابن سعد: نزل البصرة، وادّعى ولده في النمر بن قاسط، وكان كثير الحديث، ولم أرَهم يحتجون بحديثه. وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٤٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٥)، وابن حبان (٣٦٠)، من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولًا ومختصرًا البخاري (١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٢)، ومسلم (٢٢٦، ٢٢٧)، وأبو داود (١٠٦، ١٠٧، ١٠٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٦٤، ٦٥، ٨٠، ٩١)، من طرق عن حمران مولى عثمان به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٩٠): هذا حديث صحيح غريب، والمستغرب منه اللفظ الأخير، وهو في «صحيح البخاري» ومسلم وغيرهما، خلا قوله: «ولا تغترّوا»، فلهذا أوردته. انتهى.

قلت: زيادة «ولا تغتروا» موجودة في «صحيح البخاري» (٦٤٣٣)، فهو وهمٌ من الحافظ البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٤٩) بعد إيراد السندين لهذا الحديث: وحديث هشام بن عمار أشبه بالصواب، وقد رجّح الحافظ في «الفتح» رواية شيبان على رواية الأوزاعي.

قوله: «قاعدًا في المقاعد» المقاعد: موضع قعود الناس في الأسواق وغيره.

قال السندي: المقاعد كالمساجد، قيل: دكاكين عند دار عثمان، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج، والوضوء. انتهى.

قوله: «مثل وضوئي هذا» وقد وقع في رواية معمر عند البخاري في كتاب الصيام: «من توضأ وضوئي هذا»، وفي رواية عبد العزيز في الوضوء: «نحو وضوئي هذا»، قال

الحافظ في «الفتح»: وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية مجازا، ولأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرًا، لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايات، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود. انتهى.

وقال السندي: جاء مفصلًا في «الصحيحين» وغيرهما، فلو ذكر المصنف رواية فيها التفصيل كان أقرب، لتوقف الفضل المطلوب على التفصيل حتى يقدر الإنسان بمعرفته على الإتيان بمثله. انتهى.

قوله: «**غفر له ما تقدّم من ذنبه**» الغفْر والغُفْران: الستر، ومنه المغْفر، لأنه يستر الرأس، وقال ابن الأثير: أصل الغفر: التغطية، والمغْفرةُ: إلباس الله تعالى العفو للمذنبين. فظاهر الحديث يعمّ جميع الذنوب، وقد خصّوا مثله بالصغائر فقالوا: إنما الكبائر إنما تكفّرُ بالتوبة. حكاه العيني في «شرح السنن».

قوله: «**ولا تغترّوا**» من الغرة بفتح أو كسر بمعنى الخداع، أي لا تغترّوا وتنخدعوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترئوا على الأعمال السيئة، فإن هذا الحديث وأمثاله محمولة على الصغائر، والصغيرة إذا أصرّ عليها تصير كبيرة كما قالوا: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار، قاله الشيخ في «الإنجاح».

وقال الحافظ في «الفتح»: حاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب، فتسترسلوا في الذنوب اتكالًا على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة، ولا اطلاع لأحد عليه، وظهر لي جواب آخر، وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر، فلا تغترّوا فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاص بالصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر، فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة، فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة، فلا يناله من هو مرتبك في المعصية. انتهى.

٢٨٥م- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

إسـنـاده: حسن من أجل هشام بن عمار.

رجـالـه: «**هشام بن عمار**» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «**عبد الحميد بن حبيب**» بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد البيروتي، كاتب الأوزاعي. قال أحمد: ثقة. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو زرعة: ثقة، مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: ثقة، كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث. وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، ربما أخطأ. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه أحمد، وضعّفه دحيم، روى له البخاري تعليقًا، والترمذي وابن ماجه.

«**الأوزاعـي**» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«**يَحْيَى**» هو ابن أبي كثير، الطائي، أبو نصر، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«**محمد بن إبراهيم**» بن الحارث التيمي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

قوله: «**عيسى بن طلحة**» بن عبيد الله القرشي التيمي أبو محمد المدني. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن معين والنسائي والعجلي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من كبار الثالثة، روى له الجماعة.

«**حمران**» مولى عثمان بن عفان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«**عُثْمَانَ**» هو أمير المؤمنين، سبقت ترجمته في فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- باب السواك

قال ابن الأثير في «النهاية»: السِّواك بالكسر، والمِسْواك: ما تُدْلَك به الأسنان من العيدان. يقال ساك فاه يسوكه إذا دَلَكه بالسواك.

وقال الجوهري في «الصحاح»: السِّواك: المِسْواك. قال أبو زيد: السِّواكُ يجمع على سُوُكٍ مثل كتاب وكتب. قال الشاعر:

أَغَــرُّ الثَّنَايَـا أَحَـمُّ اللِّثَـا ... تِ تَمْنَحُهُ سُـوُكَ الإِسْحِلِ

وسَوَّكَ فاه تَسْويكًا. وإذا قلت: اسْتاكَ أو تسَوَّكَ لم تذكر الفم. ويقال: جاءت الإبل تَساوَكُ أي: تتمايل من الضعف في مشيها. قال عبيد الله بن الحُرّ الجُعْفيُّ:

إلى الله نشكو ما نرى بجِيادنا ... تَساوَكُ هَزْلَى مُخُّهُنَّ قَليلُ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن عبد الله بن نمير» الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أبي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«منصور» بن المعتمر بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«حصين» بن عبد الرحمن السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«أبي وائل» هو شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حذيفة» بن اليمان العبسي، صاحب سر رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٣٦٦)، ومسلم (٢٥٥)، من طريق أبي معاوية وابن نمير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة به.

وأخرجه الطيالسي (١/ ٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٨)، وأحمد (٢٣٤٥٨)، والدارمي (١/ ١٧٥)، والبخاري (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي (٣/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ٣٨)، من طرق عن حصين به.

قوله: «إذا قام من الليل» من تبعيضية، قاله القاري، وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: وظاهر قوله: «من الليل» عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة، قلت: ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ: «إذا قام للتهجد»، ولمسلم نحوه، وحديث ابن عباس يشهد له. انتهى.

قوله: «يتهجّد» التهجد أكثر ما يكون يستعمل في السهر، وأكثر الناس على أن هجد نام، حكاه العيني، وقال القرطبي: وتهجد: من الأضداد، يقال: تهجد بمعنى قام، وتهجد بمعنى نام. انتهى.

وقال الطيبي: بعد ذكر معناه لغة: عبّر عن صلاة الليل بالتهجد. انتهى.

قوله: «يشوص» بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، والشَّوص بالفتح الغسل والتنظيف، كذا في «الصحاح».

وقال الزبيدي في «الإتحاف»: اختلف في معنى الشوص هنا، فقيل: هو الغسل، وقيل: الدلك، وقيل: التنقية، وقيل: يشوص يستاك عرضا، وقال ابن دريد: الشوص الاستياك من أسفل إلى أعلى ويقال: شصت معرب ششت، بمعنى غسلت بالفارسية.

قلت: ومصدره ششتن بزيادة النون. انتهى.

قوله: «فاه بالسواك» قال ابن دقيق: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم، لأن النوم مقتضٍ لتغيّر الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيستحب عند مقتضاه، حكاه الحافظ في «الفتح».

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو أسامة» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عبد الله بن نمير» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «عبيد الله بن عمر» بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري أبو عثمان المدني. قال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن منجويه: كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلًا وعلمًا وعبادةً وشرفًا وحفظًا وإتقانًا. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، روى له الجماعة.

«سعيد بن أبي سعيد المقبري» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١) بنفس السند.

وأخرجه أحمد (٧٤١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٧)، وابن حبان (١٥٤٠)، والطحاوي (١/ ٤٤)، والبيهقي (١/ ٣٦)، من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري به.

وأخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبـو داود (٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، وفي «الكبرى» (٣٠٤٦)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة به.

قوله: «لولا» كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى، نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي لولا زيد موجود، والمعنى ههنا: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب. وإلا لانعكس معناها إذ الممتنع: المشقة، والأمر موجود، وقد استدلت جماعة من الفقهاء على سنية السواك بهذا الحديث.

قوله: «أن أشقّ» كلمة «أن» مصدرية وهي محل الرفع على الابتداء وخبره محذوف، واجب الحذف، والتقدير لولا المشقّة موجودة لأمرتهم، قاله العيني. وقال القاري: يقال شقّ عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشقّ ويشتد عليه، والمعنى لولا خشية وقوع المشقّة عليهم. انتهى.

قوله: «على أمتي» وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري (٨٨٧): «على أمتي أو على الناس»، وفي رواية معن بن عيسى: «على المؤمنين أو على الناس»، والمراد بالناس: الأمة.

قوله: «لأمرتهم» وقد وقع عند النسائي في رواية سعيد المقبري: «لفرضت عليهم»، وقال السندي: أي أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت، وفيه دلالة أن مطلق الأمر للإيجاب.

قوله: «بالسواك» أي باستعمال السواك، لأن نفس الخشبة التي تسمى سواكًا ومسواكًا أيضًا ليست بسنة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، لأمن اللبس، كما في قوله ﷺ: «خير خلال الصائم السواك»، أي استعماله.

قوله: «عند كل صلاة»، يشعر بأنه مستحب عند كل صلاة، وما روي من حديث أبي هريرة الذي رواه الطحاوي عن مالك يشعر بأنه مستحب عند كل وضوء، وأكثر أصحابنا ذكروه عند الوضوء، كذا في «المحيط» و«شرح مختصر الكرخي» و«الطحاوي» و«التحفة» و«الغنية». حكاه العيني في «النخب».

قلت: قد اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: إنه من سنة الدين، لا من سنة الوضوء، لعدم اختصاصه به، ذكره في «المفيد»، وقال بعضهم: هو من سنة الوضوء وفيه أحاديث صحيحة.

منها ما رواه أحمد (٩٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٣)، وابن الجارود (٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩)، وفي أحكام القرآن (١٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٩٦) من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». إسناده صحيح.

ثم قال أبو عمر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه، وهو معروف من جهة بشر بن عمر، وروح بن عبادة صحيح عنهما عن مالك بسنده مرفوعا.

وما رواه أحمد (١٠٦٩٦)، وابن خزيمة (١٤٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٥)، وفي «المعرفة» (٤٥) من طريق روح بن عبادة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء» إسناده صحيح.

وما رواه رواه ابن حبان (١٠٦٩) من طريق سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن المقبُرِيّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ، قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع الوضوء بالسواك عند كل صلاة».. إسناده حسن.

وما رواه الطبراني في الأوسط (١٢٣٨) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». إسناده حسن.

وروى البخاري في الصوم (إثر ١٩٣٣) عن أبي هريرة تعليقًا بلفظ: «عند كل وضوء».

وقال بعضهم: هو من سنة الصلاة. وفيه أحاديث: منها ما رواه أحمد (٧٣٣٩)،

والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧، وابن ماجه (٢٨٧) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وقال مسلم: «عند كل صلاة».

وما رواه أحمد (١٧٠٣٢)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». والحديث صحيح. وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

فإن قلت: كيف التوفيق بين رواية: «عند كل وضوء»، ورواية: «عند كل صلاة»؟

قلت: السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة، لأن الوضوء شرع لها، فتجعل الأحاديث التي فيها عند كل صلاة على ما ذكرنا توفيقا بين الأحاديث، السواك عند كل صلاة ربما جرح الفم وأخرج الدم وهو نجس بلا خلاف، وإن كان خلاف في انتقاض الوضوء فيتجنب عن ذلك، وقول من قال: إنه من سنة الدين أقوى، نقل ذلك عن أبي حنيفة وفيه أحاديث تدل على ذلك. قاله العيني في البناية.

وقال القرافي في «الذخيرة»: أما وقته: فقال صاحب «الطراز»: يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده، ليخرج الماء بما ينثره السواك، ولا يختص السواك بهذه الحالة، بل في الحالات التي يتغير فيها الفم، كالقيام من النوم أو بتغيير الفم لمرض أو وجع أو صمت كثير أو مأكول متغير. انتهى.

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: قال في «إمداد الفتاح»: وليس السواك من خصائص الوضوء، فإنه يستحب في حالات: منها تغير الفم، والقيام من النوم، وإلى الصلاة، ودخول البيت، والاجتماع بالناس، وقراءة القرآن، لقول أبي حنيفة: إن السواك من سنن الدين فتستوي فيه الأحوال كلها. اهـ. وفي «القهستاني»: ولا يختص بالوضوء كما قيل، بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية، وفي «حاشية الهداية»: إنه مستحب في جميع الأوقات، ويؤكد استحبابه عند قصد التوضؤ فيُسنّ أو يُستحب عند كل صلاة.

اهـ، وممن صرح باستحبابه عند الصلاة أيضا الحلبي في «شرح المنية الصغير»، وفي «هداية ابن العماد» أيضا، وفي «التاتارخانية» عن «التتمة»: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل ما يغير الفم وعند اليقظة. اهـ. فاغتنم هذا التحرير الفريد. انتهى.

وقال القاري: وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا، فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يرو أنه ﷺ استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، أو التقدير: لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به، لكني لم آمر به لأجل وجودها، كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة، فيكون القرينتان على طبق واحد، ثم إنه عرف سنية السواك للوضوء، واستحباب تأخير العشاء بأدلة أخرى، وهذا الوجه بالقبول أحرى، وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية: ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلاة، قال النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة» رواه الشيخان. وروى أحمد أنه ﷺ قال: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»، والباء للإلصاق أو المصاحبة، وحقيقتهما فيما اتصل حسًّا أو عرفا، وكذا حقيقة كلمة مع وعند، والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن، وقد أمكن ههنا فلا مساغ إذًا على الحمل على المجاز، أو تقدير مضاف، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة. انتهى.

وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في «فتح القدير»: فالحق أنه من مستحبات الوضوء، ويوافقه ما في «الهداية الغزنوية» حيث قال: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء. اهـ. وقال القاري: فظهر أن ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معلّلًا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثّة، وذلك لا يخفى. انتهى.

فائدة: قال العيني: ذكر الأحكام المتعلقة بالحديث على وجوه، الأول: أن

استعمال السواك، هل هو واجب أم سنة؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، وحكى الشيخ أبو حامد والماوردي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته، وعن داود: أنه واجب ولكنه ليس بشرط، واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه في حديث أبي أمامة مرفوعا: «تسوّكوا»، ولأحمد نحوه من حديث العباس، وقالوا: في حديث أبي هريرة المذكور دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. والآخر: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه، لأنه جائز الترك.

قلت: الجواب أن شيئا من الأحاديث المذكورة لم يثبت، وثبوت الندبية بدليل آخر، والحديث نفى الفرضية بما ذكرنا والسنية أو الندبية بدلائل أخرى. وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجبا لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق، والعجب من صاحب «الهداية» يقول: السواك سنة، لأنه ﷺ كان يواظب عليه، ولم يذكر شيئا من الأحاديث الدالة على المواظبة، وقد علم أن مواظبة النبي ﷺ على فعل شيء يدل على أن ذلك واجب، وأعجب منه ما قاله الشرّاح «للهداية»: أن المواظبة مع الترك دليل السنية، وقد دل على تركه حديث الأعرابي، فإنه لم ينقل فيه تعليم السواك، فلو كان واجبا لعلمه.

قلت: فيه نظر من وجهين. الأول: أنهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بأنه ﷺ تركه في الجملة. والثاني: أن حديث الأعرابي لا يتم به استدلالهم، لأن العلماء اختلفوا في السواك، فقال بعضهم: هو من سنة الدين، وقال بعضهم: هو من سنة الوضوء، وقال آخرون: من سنة الصلاة. وقول من قال: إنه من سنة الدين أقوى، نقل ذلك عن أبي حنيفة. وفيه أحاديث تدل على ذلك. منها: ما رواه أحمد والترمذي من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أربع من سنن المرسلين: الختان والسواك والتعطر والنكاح»، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث فليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس. ومنها: ما رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عشر من الفطرة...» فذكر فيها السواك. ومنها: ما رواه البزار من حديث أبي هريرة: «الطهارات

أربع: قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظافر والسواك»، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء.

الوجه الثاني: في بيان وقت الاستياك. فعند أكثر أصحابنا وقته وقت المضمضة، وذكر صاحب «المحيط» وغيره: إن وقته وقت الوضوء، إلا أن المنقول عن أبي حنيفة أنه من سنن الدين، فحينئذ يستوي فيه كل الأحوال، وذكر في «كفاية المنتهي»: أنه يستاك قبل الوضوء، وعند الشافعي: هو سنة القيام إلى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم.

الوجه الثالث: في كيفية الاستياك: قال أصحابنا يستاك عرضا لا طولا، عند مضمضة الوضوء. وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت: «كان ﷺ يستاك عرضا لا طولا». وفي «مراسيل» أبي داود: «إذا استكتم فاستاكوا عرضا»، وأخرج الطبراني بإسناده إلى بهز، قال: «كان النبي ﷺ يستاك عرضا». وعن إمام الحرمين أنه يمر السواك على طول الأسنان وعرضها، فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى. وقال غيره من أصحاب الشافعي: يستاك عرضا لا طولا، ويأخذ السواك باليمنى، والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه.

الوجه الرابع: في أنه لا تقدير في السواك، بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن، ويقول عند الاستياك: اللهم طهر فمي، ونور قلبي، وطهّر بدني، وحرّم جسدي على النار، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين. وفي «المحيط»: العلك للمرأة يقوم مقام السواك، لأن أسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط، وهي ينقي الأسنان ويشدّ اللثة كالسواك.

الوجه الخامس: فيمن لا يجد السواك يعالج بالأصبع، لما روى البيهقي في «سننه» من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «يجزئ من السواك الأصابع»، وضعفه. وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قلت: يا رسول الله! الرجل يدهن فوه أيستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه».

الوجه السادس: فيما يُستاك به وما لا يُستاك به: المستحب أن يستاك بعود من أراك،

وروى البخاري في «تاريخه» وغيره من حديث أبي خيرة الصباحي: كنت في الوفد فزودنا رسول الله ﷺ بالأراك، وقال: «استاكوا بهذا». وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي». وروى الحارث في «مسنده» عن ضمرة بن حبيب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرك الجذام».

الوجه السابع: في الحكمة في الاستياك: قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب الاستياك عند القيام إلى الصلاة كونها حال تقرب إلى الله تعالى، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة. وقد ورد من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه، وروى أبو نعيم من حديث جابر برواة ثقاة: «إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستك، فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في الملك». وروى القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عليكم بالسواك فإن في السواك أربعًا وعشرين خصلة، أفضلها أن يرضي الرحمن، وتضاعف صلاته سبعًا وسبعين ضعفًا، ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق أسنانه».

الوجه الثامن: في فضيلة السواك، منها: ما رواه أحمد وابن حبان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

ومنها: ما رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب».

ومنها: ما رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في «الشعب» وأبو نعيم من حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفًا».

وقال أبو عمر: فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع به

أفضل منها بغيره، حتى قال الأوزاعي: هو شطر الوضوء، ويتأكد طلبه عند إرادة الصلاة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم، ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الأكل في السحر.

الوجه التاسع: في حديث الباب بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته لأنه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم.

الوجه العاشر: فيه جواز الاجتهاد منه ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة، فيكون معنى قوله: «لأمرتهم» أي: عن الله بأنه واجب. قلت: هذا احتمال بعيد، والظاهر أنه ترك الأمر به لخوف المشقة، والأمر منه ﷺ أمر من الله في الحقيقة لأنه لا ينطق عن الهوى.

الحادي عشر: استدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله ﷺ: «عند كل صلاة».

الثاني عشر: استدل بهذه اللفظة على استحباب السواك للفرائض والنوافل وصلاة العيد والاستسقاء والكسوف والخسوف لاقتضاء العموم ذلك.

الثالث عشر: قال المهلب فيه: إن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشي منها الحرج على الناس، وإنما أكد في السواك لمناجاة الرب وتلقي الملائكة، فلزم تطهير النكهة وتطييب الفم.

الرابع عشر: فيه إباحة السواك في المسجد، لأن «عند» تقتضي الظرفية حقيقة، فتقتضي استحبابه في كل صلاة، وعند بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقذاره، والمسجد يُنزّه عنه. انتهى.

٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ.

إسناده: ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، والحديث صحيح من رواية أخرى.

رجاله: قوله: «سفيان بن وكيع» بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي. قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقّنوه إياها. وقال أبو زرعة: يُتّهم بالكذب. وقال ابن أبي حاتم: أشار أبي عليه أن يغيّر ورّاقه، فإنه أفسد حديثه وقال له: لا تحدّث إلا من أصولك، فقال: سأفعل، ثم تمادى وحدّث بأحاديث أُدخلت عليه. وقال ابن حجر: كان صدوقًا إلا أنه ابتلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عثام بن علي» بن هجير العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حبيب بن أبي ثابت» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سعيد بن جبير» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٩)، وأحمد (١٨٨١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٣)، وأبو يعلى (٢٤٨٥، ٢٦٨١)، والطبراني (١٢٣٣٧)، والحاكم (١/ ١٤٥)، من طريق عثام بن علي بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقد ثبت السواك في «الصحيح» (٦٢١٥) للبخاري، لكن لم أجده بهذه

السياقة.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل» وقد روى أبو داود (٥٨) عن ابن عباس بلفظ: «بتّ ليلةً عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه، أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك...» وفيه: «كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر».

قوله: «ثم ينصرف» أي بعد الركعتين لا بعد تمام الصلاة، يدل على ذلك رواية أبي داود، ولكن فيها زيادة: «إنه كان ينام بعد كل ركعتين» أيضا. انتهى.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، ومَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي».

إسناده: ضعيف لضعف علي بن يزيد الألهاني، والحديث حسن بالشواهد.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«محمد بن شعيب» بن شابور الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«عثمان بن أبي العاتكة» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«علي بن يزيد» بن أبي هلال الألهاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«القاسم» هو ابن عبد الرحمن الشامي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«أبي أمامة» صدي بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٧٦) من طريق الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة به.

وأخرجه أحمد (٢٢٢٦٩) من طريق علي بن يزيد عن القاسم به مختصرًا.

ويشهد له حديث أنس عند البزار (٤٩٧)، وحديث أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٥١٠)، والبيهقي (٧/ ٤٩)، ونقل البيهقي عن البخاري تحسينه، وحديث

ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» (٦٩٦٠) وفي «الكبير» (١٢٢٨٦)، وحديث السيدة عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٢)، والبيهقي (٧/ ٤٩-٥٠).

قال المغلطاي: هذا حديث إسناده معلل بأشياء منها: عثمان بن أبي العاتكة، ومنها: علي بن يزيد، ومنها: القاسم بن عبد الرحمن.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف.

قوله: «مطهرة للفهم» بفتح الميم، إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير، وإما بمعنى الآلة، وفي «الصحاح»: المَطهرة والمِطهرة يعني بفتح الميم وكسرها الإداوة، والفتح أعلى، والجمع مطاهر، ويقال: «السواك مطهرة للفم»، حكاه العيني.

قوله: «مرضاة للرب» المرضاة بالفتح مصدر ميمي بمعنى الرضا، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول، أي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب، وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا، وأن يكونا مستقلين في العلّيّة، قلت: يؤخذ الجواب من هذا السؤال من يسأل: كيف يكون السواك سببا لرضا الله تعالى؟ ويمكن أن يقال أيضا: من حيث إن الإتيان بالمندوب موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة، وهي مناجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة يقتضي رضا صاحب المناجاة. حكاه العيني.

قوله: «أن أحفي» من الإحفاء وهو الاستئصال.

قوله: «مقادم فمي» هي الأسنان المتقدمة أي: خشيت أن أُذهِبها من أصلها بكثرة السواك بإكثار جبرئيل في الوصية، وقيل: المراد اللثاث جمع لثة بكسر اللام وتخفيفها: ما حول الأسنان من اللحم، وهذا أقرب. قاله السندي.

فائـدة: قال الزبيدي في «الإتحاف»: وقد روي عن ابن عباس فيه عشر خصال: يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم، وينقي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضي الرب تعالى، ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصحح الجسم، وزاد غيره: ويزيد الحفظ، وينبت الشعر، ويصفي اللون، وزاد شيخ مشايخنا السيد موسى بن

أسعد المحاسني الحنفي الدمشقي في «شرح منظومة السواك» له خصالا في السواك غير ما ذكر، منها: أنه يورث الغنى مع الإدمان عليه، ويطرد وساوس الشيطان، ويفصح اللسان، ويهضم الطعام، ويغزر المني، ويبطئ الشيب، ويشد الظهر، ويؤنس في اللحد، ويوسع له في قبره، ويزيد في العقل، ويذكر الشهادة عند الموت، ويسهل خروج الروح من البدن، ويذهب الجوع، وينور الوجه، ويسكن الصداع، ويقطع الرطوبات، وقد نظم بعض الفضلاء أكثر تلك الخصال في أبيات فقال:

فوائد السواك عشرون تحب ... مطهرة للفم مرضاة لرب
يفرح أملاكا يغيظ الشيطان ... يطيب نكهة جلاء الأسنان
يحدّ أبصارا وتؤتي السنّة ... يحسن الصوت يزكي الفطنة
يشد لحم ميت الأسنان ... يزيد في فصاحة اللسان
يذكر الميت بالشهادة ... ينمي لمن اعتاده أعداده
يبطئ الشيب يزيد الأجرا ... يسهل النزع يقوي الظهرا
يزيد في العقل على المعتاد ... وقاطع رطوبة الأجساد

انتهى.

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ.

إسناده: حسن، من أجل شَريك بن عبد الله وهو متابع، والحديث صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شريك» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «المقدام بن شريح بن هانئ» بن يزيد الحارثي الكوفي. قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي: ثقة. زاد أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عن أبيه» هو شريح بن هانئ بن يزيد أبو المقدام الكوفي. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة وقال: كان من أصحاب علي وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال المروذي عن أحمد: ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مخضرم ثقة، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة معمر عابد، روى له مسلم والأربعة.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: هو في «المصنف» (١/ ١٦٨)، ومن طريقه رواه ابن حبان (٢٥١٤).

وأخرجه أحمد (٢٤٧٩٥) من طريق شريك به.

ورواه إسحاق بن راهويه (١٥٧٨)، وأحمد (٢٤١٤٤)، ومسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣)، وفي «الكبرى» (٧)، وابن خزيمة (١٣٤)، وأبو عوانة (١/ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٣٤)، من طرق عن مسعر عن المقدام بن شريح به.

قوله: «بأي شيء» أي من الأفعال.

قوله: «يبدأ بالسواك» قال المظهر: إنما فعل ذلك رسـول الله ﷺ لأن الغالب أنه لا يتكلم في الطريق، والفم يتغير بالسكوت، فيستاك ليزيله وهو تعليم لأمته، فمن سكت، ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك، لئلا يتأذى من رائحة فمه، حكاه الطيبي، وقد استدرك عليه الملا علي القاري بقوله: قال ابن الملك: وفيه نظر، لأن الطريق من المسجد إلى حجرته قريب، فالأولى حمله على المبالغة في النظافة أو غيرها من الفوائد، ثم رأيت ابن حجر قال: فيتأكد لكل من دخل منزله أن يبدأ بالسواك، فإنه أزيد في طيب فمه، وأدعى لمعاشرة أهله، وأذهب بما عساه حدث بفمه من تغير كريه، لا سيما إن طال سكوته، وهذا أولى من قول بعضهم: إنما فعل ﷺ ذلك لأن الغالب أنه كان لا يتكلم في طريق، والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليم لأمته، فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك، لئلا يتأذى من رائحة فمه، ومما يرد ذلك أن أصحابنا جعلوا التأكيد لداخل المنزل غير التأكيد للسكوت فجعلوهما سببين مختلفين، فدل على أن العلة في الأول غير السكوت، وهو ما قدمته فتأمله. انتهى.

وقال القرطبي: يدل على استحباب تعاهد السواك لما يكره من تغير رائحة الفم بالأبخرة والأطعمة وغيرها، وعلى أنه يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يرو عنه ﷺ أنه تسوك في المسجد، ولا في محفل من الناس، لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضرالناس، ولا يليق بذوي المروءات فِعل ذلك في الملأ من الناس، ويحتمل أن يكون ابتداء النبي ﷺ عند دخول بيته بالسواك، لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلّما كان يتنفّل في المسجد. انتهى.

وقال السندي: لا يخفى أن دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس يستعد للوحي، وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت، وقيل غير ذلك. انتهى.

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ.

إسـنـاده: ضعيف لانقطاعه، سعيد بن جبير لم يسمع من علي، ولضعف عثمان بن ساج وبحر بن كنيز.

رجـالـه: قوله: «**محمد بن عبد العزيز**» بن أبي رزمة اليشكري مولاهم، أبو عمرو المروزي. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه النسائي، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «**مسلم بن إبراهيم**» الأزدي الفراهيدي مولاهم أبو عمرو البصري. قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي: كان ثقة عُمي بأخرة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن حجر: ثقة مأمون مكثر عُمي بأخرة، من صغار التاسعة، روى له الجماعة.

قوله: «**بحر بن كنيز**» الباهلي أبو الفضل البصري المعروف بالسقاء. قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال أيوب السختياني: يا بحر أنت كاسْمِك. وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وهّوه، وقال الدارقطني: متروك، روى له ابن ماجه.

قوله: **عثمان بن ساج**» هو عثمان بن عمرو بن ساج القرشي أبو ساج الجزري مولى بني أمية. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حجر: فيه ضعف. وقال الذهبي في «الكاشف»: قالو أبو حاتم: لا يحتج به، روى له النسائي، وقد فات المزي والحافظ والذهبي الرمز له بابن ماجه.

«سعيد بن جبير» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«علي بن أبي طالب» أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخـريـجه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٩٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به مرفوعا، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٠): رواه أبو نعيم ووقفه ابن ماجه، ورواه أبو مسلم الكجي في «السنن»، وأبو نعيم من حديث الوضين، وفي إسناده مندل وهو ضعيف.

وأخرجه البزار (٦٠٣) من طريق عبد الله بن حبيب عن علي مطوّلًا، وفيه فضيل بن سليمان ضعيف يعتبر به، ورواه البيهقي (١/ ٣٨) من طريقه بإسناد صحيح، فوقفه أصح.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف، لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف بحر رواية.

قوله: «طرق للقرآن» أي للنطق بحروف القرآن عند تلاوته، قاله المناوي، وقال السندي: أي يجري القرآن فيها كجري الناس في الطرق، والخطاب للمسلمين باعتبار ما ينبغي أن يكون المسلم عليه. انتهى.

قوله: «فطيّبوها بالسواك» أي نظفوها لأجل ذلك باستعمال آلة السواك المعروفة إظهارًا لشرف العبادة، ولأن المَلَك يضع فمه على فم القاري فيتأذّى بالريح الكريه، قال الغزالي: وينبغي أن ينوي بالسواك تطهير فمه للقراءة، وذكر الله في الصلاة، هذا لفظه، قاله المناوي.

٨- باب الفطرة

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سعيد بن المسيب» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٩٥، ٥٨٩).

وأخرجه أحمد (٧٢٦١)، والحميدي (٩٣٦)، والبخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وأبـو داود (٤١٩٨)، والنسائي (٧/ ١٣)، وأبو يعلى (٥٨٧٢)، وأبو عوانة (١/ ١٩٠)، وابن حبان (٥٤٨١، ٥٤٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٥٧)، من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «الفطرة خمس» أي خمسة أشياء، فيه أن مفهوم العدد ليس بحجة، لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة على خمس، وفي حديث ابن عمر على ثلاث، وفي حديث عائشة على عشر مع ورود غيرها، وقد تقدم أنها ثلاث عشرة، وأوصلها أبو بكر ابن العربي إلى ثلاثين، فأفادنا ذلك أن ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه، وهو قول أكثر أهل الأصول، ولمن قال به يجيب بما تقدم أن الله تعالى أعلمه بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن علمه لما حدث ببعضها. حكاه الزبيدي.

قوله: «أو خمس من الفطرة» الشك من الراوي وهو سفيان، قاله الحافظ.

وقال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة، وكذا قاله غيره، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء، وقالت طائفة: المعني بالفطرة الدين، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وقال النووي في «شرح المهذب»: جزم الماوردي، والشيخ أبو إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث: الدين، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي، وقال: معنى الفطرة بعيد من معنى السنة، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي سنة الفطرة، وتعقبه النووي: بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب، فإن في «صحيح البخاري» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من السنة قصّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار» قال: وأصحّ ما فسّر الحديث بما جاء في رواية أخرى لا سيما في «البخاري». انتهى.

قوله: «الختان» بكسر المعجمة وتخفيف المثناة، مصدر ختن، أي: قطع، والخَتْن -بفتح ثم سكون- قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص.

قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة، وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدلٍّ، وقال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما يطلق عليه الاسم، قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.

وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن، وعن أحمد وبعض المالكية: يجب، وعن أبي حنيفة: واجب، وليس بفرض، وعنه: سنة يأثم بتركه، وفي وجه للشافعية: لا يجب في حق النساء، وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب، قاله الحافظ في «الفتح».

وقال في «شرح شرعة الإسلام»: من السنة الختان، وبه قال أبو حنيفة، وقال الأكثرون ومنهم الشافعي: إنه واجب لأنه من شعائر الإسلام، وقال القاري: ويمكن أن مراد أبي حنيفة أنه ثابت بالسنة لا أنه غير واجب، لكن غالب الكتب مشحون بأن الختان سنة، وفي «خزانة الفتاوى»: ختان الرجال سنة، واختلفوا في ختان المرأة، فقال في «أدب القاضي»: مكروه، وفي موضع آخر: سنة، وقال بعض العلماء: واجب، وقال بعضهم: فرض، قلت: والصحيح أنه سنة لقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»، وفي «فتاوى الصوفية»: أن وقت الختان من سبع إلى عشر سنين، كأنه أراد الوقت الأفضل الأعدل. حكاه القاري.

وقال القرافي في «الذخيرة»: والختان وهو سنة في الرجال مكرُمة في النساء، ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع إلى العشر، ويكره أن يختن في السابع، لأنها عادة اليهود، فإن خاف الكبير على نفسه التلف. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم. والدليل على وجوبه: أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله، ولأنه من شعار المسلمين، فكان واجبا، كسائر شعارهم، وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه، لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه، فهذا أولى. وإن أَمِنَ على نفسه لزمه فعله. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: (فرع) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا،

وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع. انتهى.

وفي «حاشية ابن عابدين»: في كتاب الطهارة من «السراج الوهاج»: اعلم أن الختان سنة عندنا للرجال والنساء، وقال الشافعي: واجب، وقال بعضهم: سنة للرجال مستحب للنساء، لقوله ﷺ: «ختان الرجل سنة، وختان النساء مكرمة». انتهى.

وقال الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة»: الغرلة عضو زائد يجتمع فيها الوسخ، ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع. انتهى.

قوله: «والاستحداد» بالحاء المهملة استفعال من الحديد، والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، وقد وقع في رواية النسائي ومسلم في حديث أبي هريرة: «حلق العانة».

وقال النووي: أما الاستحداد: فهو حلق العانة، سمي استحدادا لاستعمال الحديدة،

وهي الموسى وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذاك الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والاستحداد: حلق العانة، وهو مستحب، لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، فاستحبت إزالته، وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس، لأن المقصود إزالته، قيل لأبي عبد الله: ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض، وإن لم يستقص؟ قال: أرجو أن يجزئه إن شاء الله تعالى. قيل: يا أبا عبد الله ما تقول في الرجل إذا نتف عانته؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد؟ وإن أطلي بنورة فلا بأس، إلا أنه لا يدع أحدا يلي عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة. انتهى.

وقال الطحطاوي في «مراقي الفلاح»: والسنّة في حلق العانة أن يكون بالموسى،

لأنه يقوّي، وأصل السنّة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود، وهو النظافة، وإنما جاء الحديث بلفظ الحلق، لأنه الأغلب، وسواء في ذلك الرجل والمرأة. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: ويستحب حلق عانته في كل أسبوع مرة، والأفضل يوم الجمعة، وجاز في كل خمسة عشر، وكره تركه وراء الأربعين. وقال ابن عابدين في «الرد المحتار»: قال في «الهندية»: ويبتدأ من تحت السرة، ولو عالج بالنورة يجوز، كذا في «الغرائب»، وفي «الأشباه»: والسنّة في عانة المرأة النتف، وكره تركه أي تحريمًا، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد. انتهى.

قوله: «وتقليم الأظفار» وهو تفعيل من القلم، وهو القطع، وقد وقع في حديث ابن عمر وعائشة وأنس: «قص الأظفار» والتقليم أعم، والأظفار جمع ظفر -بضم الظاء والفاء وبسكونها-، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة.

ولم يثبت أيضًا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة، وسئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه: يوم الخميس، وعنه: يتخير، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه، وفي سؤالات مهنأ عن أحمد، قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه، وروى أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلعب به سحرة بني آدم، حكاه الحافظ في «الفتح».

وقال النووي في «المجموع»: أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب تقليم الأظفار، لأنه من الفطرة، ويتفاحش

بتركه، وربما حك به الوسخ، فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة، فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع، وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: في «المواهب اللدنية»: قال الحافظ ابن حجر: إنه يستحب كيفما احتاج إليه، ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ. انتهى.

وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد»: لم يثبت تعيين لقص الأظفار عن النبي ﷺ شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ فباطل عنهما. اهـ.

وقال العراقي: اختلفت الأحاديث الواردة في أيام الأسبوع بقص الأظفار، فورد في بعضها يوم الجمعة وفي بعضها يوم الخميس. قال البيهقي في «سننه الكبرى»: روينا عن أبي جعفر مرسلًا قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة. انتهى.

قوله: «ونتف الإبط» بكسر الهمزة والموحدة وسكونها، وهو المشهور، وصوّبه الجواليقي، وهو يذكر ويؤنث، وتأبّط الشيء وضعه تحت إبطه، والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف. قال النووي: أما نتف الإبط فسنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ونتف الإبط سنة، لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، وإن أزال الشعر بالحلق والنورة جاز، ونتفه أفضل لموافقته الخبر، قال حرب: قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك أو بنورة؟ قال: نتفه إن قدر. انتهى.

قوله: «قص الشارب» قال الحافظ: أصل القص تتبع الأثر، وقيّده ابن سيده في «المحكم» بالليل، والقص أيضا إيراد الخبر تاما على من لم يحضره، ويطلق أيضا على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة، والمراد به هنا الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل: هما من الشارب، ويشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية، وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا. انتهى.

قلت: ذهب سالم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر ابن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إلى أن المستحب هو أن يختار قص الشارب على إحفائه.

وإليه ذهب حميد بن هلال، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء ابن أبي رباح، وبكر بن عبد الله، ونافع بن جبير، وعراك بن مالك، وهو مذهب مالك أيضا.

وقال عياض: ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال في الشارب، وقاله مالك أيضا، وكان يرى حلقه مثلة، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه، والمستحب أن يأخذ منه حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة. وذهب بعضهم إلى أنه مخير بين القص والاستئصال.

واحتجوا فيما ذلك بما رواه أحمد (١٨٣٢٧)، وابن ماجه (٢٩٤)، وأبو يعلى (١٦٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٢٨) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة عشرة... فذكر قص الشارب». وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وسلمة بن محمد بن عمار ثم إنه منقطع لأن سلمة لم يسمع من عمار.

وأخرجه أبو داود (٥٤) من طريق حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى عن أبيه وقال داود عن عمار بن ياسر، قال المنذري في المختصر: حديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل.

وما أخرجه أحمد (٢٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦١) (٥٦)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٢٦) وفي الكبرى (٩٢٨٦)، وابن ماجه (٢٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٢٩) من طريق وكيع، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: «قص الشارب».

وما أخرجه البخاري (٥٨٩١، ٦٢٩٧)، مسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسائي (١/ ١٤، ٨/ ١٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٣٠) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن

المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس...» ثم ذكر قص الشارب.

وقال جمهور السلف: منهم أهل الكوفة، ومكحول، ومحمد بن عجلان، ونافع مولى ابن عمر، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يستحب إحفاء الشوارب، وهو أفضل من قصها، وروي ذلك عن فعل عبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وسلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وأبي أسيد، وعبد الله بن عمر، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة بإسناده إليهم.

وقال عياض: وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله: «أحفوا» و«أنهكوا» وهو قول الكوفيين.

واحتجوا فيما ذلك بما رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) (٥٢)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٣-٢٧٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٣٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى».

وبما رواه أحمد (٨٧٨٥)، ومسلم (٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٣٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

وبما رواه أحمد (٨٦٧٢)، والترمذي (١٧٥٢)، وأبو يعلى (٦٠٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٣٩) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى». إسناده حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة.

قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد أمر بإحفاء الشوارب، فثبت بذلك الإحفاء على ما ذكرنا في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «جزوا الشوارب» فذاك يحتمل أن

يكون جزًّا معه الإحفاء، ويحتمل أن يكون على ما دون ذلك، فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر بحديث أبي هريرة، وعمار، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذي ذكرنا في أول هذا الباب.

وأما حديث المغيرة، فليس فيه دليل على شيء، لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك، ولم يكن بحضرته مقراض يقدر على إحفاء الشارب، ويحتمل أيضا حديث عمار وعائشة، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك معنى آخر، يحتمل أن تكون الفطرة هي التي لا بد منها، وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فعل حسن.

فثبتت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب، ولا تتضاد، ويجب بثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص. وهذا معنى هذا الباب من طريق الآثار.

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد . انتهى.

قلت: ويتأيد هذا بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٤١) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وأبا أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحفون شواربهم. رجاله ثقات غير شيخ الطحاوي.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٤٢) من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٤٣) من طريق سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحفي شاربه. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٤٥) من طريق شعبة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يحفي شاربه. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يحفون شواربهم، وفيهم أبو هريرة، وهو ممن روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: من الفطرة قص الشارب.

فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة، وهو مما لا بد منه، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء، هو أفضل، وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص. انتهى.

تتمة: قال العيني في «النخب»: حاصل الكلام أن الإحفاء: هو أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحلق، وأما الحلق بعينه فلم يرد، ولهذا كرهه بعض العلماء، فعلم من ذلك أن القص هو أن يأخذ منه شيئًا، والإحفاء أن يستأصله، وإن كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يحفي حتى يُرَى جلده، فعلى هذا كل إحفاءٍ قصّ، ولا كل قصٍّ إحفاءٌ، فبطل بذلك ما قاله عياض: أن هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن القص هو المستحب ذهبوا إلى أن الإحفاء والجزّ والقصّ بمعنى واحد، وأنه الأخذ منه حتى يبدو الإطار، وهو طرف الشفة.

فإن قيل: ما حكم السبلتان؟ وهما طرفا الشارب. قلت: ذكر بعضهم لا بأس بترك ذلك، فعل ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نؤمر أن نوفي السبال، ونأخذ من الشوارب». قلت: السِّبال -بكسر السين المهملة وفتح الباء الموحدة- جمع سَبَلة، وهو طرف الشارب. وقال الجوهري: السَّبَلة الشارب. انتهى.

وقال الطحطاوي في «مراقي الفلاح»: قال الطحاوي: يستحب إحفاء الشوارب ونراه أفضل من قصها، وفي «شرح شرعة الإسلام»: قال الإمام: الإحفاء قريب من الحلق، وأما الحلق فلم يرد، بل كرهه بعض العلماء، ورأوه بدعة، وفي «الخانية»: وينبغي أن يأخذ من شاربه حتى يوازى الطرف الأعلى من الشفة العليا، ويصير مثل الحاجب، اهـ. وعن الشعبي: كان يقصّ شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما شذّ مما فوق ذلك، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم، ولا يزيد على ذلك، اهـ. وقال في «فتح الباري»: وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار. ويشرع قص السبالين مع الشارب، لأنهما منه، كما استظهره في «فتح الباري»، واستثنى مشايخنا المجاهد، فقالوا: تندب له توفير أظفاره، لأنها سلاح، وشاربه، لأنه أهيب في عين العدو. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: حلق الشارب بدعة، وقيل: سنة. وقال ابن عابدين في «حاشيته»: مشى عليه في «الملتقى»، وعبارة «المجبتى» بعدما رمز

للطحاوي: حلقه سنة، ونسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه، والقص منه حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا سنة بالإجماع. انتهى.

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، -يَعْنِي- الِاسْتِنْجَاءَ، قَالَ: زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، «إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ».

إسناده: ضعيف، مصعب بن شيبة ضعيف انفرد برفعه والصحيح وقفه على طلق ابن حبيب.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «زكريا بن أبي زائدة» خالد بن ميمون بن فيروز أبو يحيى الكوفي. قال القطان: ليس به بأس، وليس عندي مثل إسماعيل بن أبي خالد. وقال أحمد: ثقة حلو الحديث، ما أقربه من إسماعيل بن أبي خالد. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة: صويلح، يدلس كثيرا عن الشعبي. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو داود: وزكريا ثقة إلا أنه يدلس. وقال ابن حجر: ثقة، وكان يدلس، وكان سماعه من أبي إسحاق بأخرة، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة يدلس عن شيخه الشعبي، روى له الجماعة.

قوله: «مصعب بن شيبة» بن جبير بن شيبة القرشي المكي الحجبي. قال يحيى بن معين والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوي. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال أحمد: روى أحاديث مناكير. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ. وقال ابن حجر: لين الحديث، من الخامسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه ضعف، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «طلق بن حبيب» العنزي البصري. قال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء. وقال حماد: وكان يرى الإرجاء. وقال طاوس: كان طلق ممن يخشى الله. وقال ابن حجر: صدوق عابد رمي بالإرجاء، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم: صدوق يرى الإرجاء، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «ابن الزبير» هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٩٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٧-٥٦٨)، وإسحاق بن راهويه (٥٤٧)، وأحمد (٢٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦١) (٥٦)، وأبـو داود (٥٣)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي (٨/ ١٢٦)، وأبو يعلى (٤٥١٧)، وابن خزيمة (٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٨٥)، والدارقطني (١/ ٩٤-٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٦، ٥٢)، والبغوي (٢٠٥)، من طرق عن وكيع بهذا الإسناد.

قوله: «عشر من الفطرة» عشر مبتدأ، بتقدير عشر خصال أو خصال عشرة، والجار والمجرور خبره أو صفته، وما بعده خبره، قاله السندي، وعند أبي عوانة في «مستخرجه» بلفظ: «عشرة من السنة»، وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق.

قوله: «إعفاء اللحية» من الرباعي بمعنى الترك، وقد جاء بمعنى الكثرة، قال ابن الأثير: هو أن يُوفّر شعرُها ولا يُقصّ كالشوارب، من عفا الشيءُ إذا كَثُر وزاد، يقال: أعْفَيته وعَفّيته.

وقال الحافظ في «الفتح»: واللحية اسم لما نبت على الخدين والذقن، قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد. انتهى.

وقال العيني في «النخب»: وقد اختلف السلف: هل لذلك حد؟ فمنهم من لم

يحدد، إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدًّا، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة. انتهى.

وقال أبو حامد: اختلف فيما طال من اللحية، فقيل: إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما نفل عن ما تحت القبضة فلا بأس، قد فعله ابن عمر وجماعة من السلف التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة وقالا: تركها أحب، لقوله ﷺ: «أعفوا اللحى» والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب، فإن الطول المفرط قد يشوّه الخلقة، ويطلق ألسنة المغتابين بالنسبة إليه، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية. وقال النخعي: عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته، فيجعلها بين لحيتين؟! فإن التوسط في كل شيء حسن.

فإن قيل: هل ورد في هذا أثر؟ قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن سماك بن يزيد قال: كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب -من ولد جرير- عن أبي زرعة قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فَضُل عن القبضة.

ثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يأخذ ما فوق القبضة. وقال وكيع: ما جاوز القبضة. انتهى.

وقال الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح»: وأما اللحية فذكر محمد في «الآثار» عن الإمام أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده، قال: وبه نأخذ، كذا في «محيط السرخسي»، وكذا يأخذ من عرضها ما طال، وخرج عن السمت التقرب من التدوير من جميع الجوانب، لأن الإعدال محبوب، والطول المفرط قد يشوّه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين. انتهى.

تتمة: قال العيني: قال الطبري: فإن قلت: ما وجه قوله: أعفوا اللحى؟ وقد علمت أن الإعفاء الإكثار، وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعا منه لظاهر قوله: «أعفوا اللحى» فيتفاحش طولًا وعرضًا ويسمج حتى يصير للناس حديثا ومثلا، قيل: قد

ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ على خصوص هذا الخبر وأن اللحية محظور إعفاؤها، وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده، فقال بعضهم: حد ذلك أن يزاد على قدر القبضة طولا، وأن ينتشر عرضا فيقبح ذلك، وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يجذيها ثم قال: ائتوني بحلمتين ثم أمر رجلا فجزما تحت يده، ثم قال: اذهب فأصلح شعرك أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع، وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل، وعن ابن عمر مثله، وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، ولم يجدوا في ذلك حدا غير أن معنى ذلك عندي ما لم يخرج من عرف الناس، وقال عطاء: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كبرت وعلت كراهة الشهرة، وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به. انتهى.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون، وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا أصبغ عن ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ، قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر... قال أبو عمر: هذا ابن عمر روى «أعفوا اللحى» وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج. انتهى.

قوله: «والسواك» أي: استعمال السواك، ويستحب أن يكون من شجر مُرّ، لأنه يطيب النكهة، ويشد الأسنان، ويقوي المعدة، ويكون في غلظ الخنصر، وطول الشبر. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يكون من شجر الأراك، فإن لم يجد فمن الأشجار المرّة، فإن لم يجد فبالإصبع، ويستاك عرضًا لا طولًا، وقيل: عرضًا وطولًا، وسواء كان مبلولًا أو رطبًا صائمًا أو غير صائم، قبل الزوال وبعده، وعند تغيّر الفم مستحب بالإجماع، ولا يسنّ في حق النساء، لضعف أسنانهن، قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «والاستنشاق» وهو تبليغ الماء إلى خياشيمه، وهو من استنشاق الريح إذا

شمّها مع قوة. وقال أصحابنا: الاستنشاق تحريك الماء في الأنف، واحتج به أبو حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وبقوله في آخر الحديث: «إلا أن تكون المضمضة» على كون الاستنشاق والمضمضة سُنة في الوضوء، وهو حجة على مالك وأحمد، حيث أوجباهما فيه.

قوله: «وغسل البراجم» بالموحدة والجيم، جمع بُرْجُمة بضمتين، وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف. قال ابن الأثير: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة بُرجُمة بالضم.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: وأما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع، والرواجب ما بين البراجم، وواحدة البراجم بُرجمة. انتهى.

قوله: «حلق العانة» والمراد بالعانة: الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس ابن سريج: إنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيجعل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، ولا يؤقّت، بل يرصد بالحاجة، فإذا طال حلق.

قوله: «انتقاص الماء» قال السندي: بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي انتقاص البول بغسل المذاكير، وقيل: هو بالفاء والضاد المعجمة أي: نضح الماء على الذكر وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لنفي الوسواس. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: وفي رواية: «الانتضاح» بدل «انتقاص الماء». وقال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس. وذكر ابن الأثير أنه رُوي «انتفاص الماء» بالفاء والصاد المهملة، وقال في (فصل الفاء): قيل: الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على الذكر، من قولهم: لنضح الدم القليل نفصة، وجمعها: نُفُصٌ. وقال الشيخ محيي الدين في «شرح مسلم»: وهذا الذي نقله شاذّ، والصواب الأول. انتهى.

قوله: «نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» أي نسيت العاشرة كل وقت إلا وقت

كونها المضمضة، أو على تقدير «إلا» على تقدير أن تكون المضمضة، يريد أنه يظن أن العاشرة هي المضمضة، فإن كانت هي المضمضة في الواقع فهو غير ناسٍ للعاشرة، وإلا فهو ناسٍ لها، فهذا استثناء مفرّغ من أعمّ الأوقات أو التقديرات كما قدرنا، قاله السندي.

وقال المغلطاي: وفي قوله: إلا أن تكون المضمضة، قال عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولعلها الختان، وهو أولى، لأنه في حديث أبي هريرة مذكور، واستضعف ذلك لوجهين:

أحدهما: أن خصال الفطرة لم ترد على جهة الحصر، ولهذا اختلف تعدادها في الأحاديث، وجاءت بصيغة التبعيض بالنص على شيء منها في حديث الخمس لا يدل على فرد معنى نسيه راوٍ في حديث العشر.

الثاني: ما رجح بعينه بوروده في حديث أبي هريرة معارض بورود ما تقدم في حديث عمار وعبد الله بن عباس.

ويرجح ذلك لأمرين:

أحدهما: في حديث عمار وابن عباس مع حديث عائشة كالمتن الواحد من جهة تعداد العشر فما قصر في ضبطه بعض رواته يقرب إتمامه من ضبط الآخر، ولهذا أوردهما ابن ماجه في باب واحد، وكذلك غيره.

الثاني: المضمضة والاستنشاق قريبان فورود المضمضة يقرب ورود الآخر.

وقال: اختلف في الناسي لذلك، فعند وكيع عن زكريا: أنه مصعب كما في الكتاب، وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه: إنه هو، روى ذلك مسلم في «صحيحه»، وقيل غير ذلك. انتهى.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ، الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالِانْتِضَاحُ، وَالِاخْتِتَانُ».

إسناده: ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وجهالة سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر.

رجاله: **«سهل بن أبي سهل»** هو سهل بن زنجلة بن أبي الصغدي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أبو الوليد» هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٤).

«حماد» بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«علي بن زيد» هو ابن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: **«سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر»** العنسي المدني. قال ابن معين: حديثه عن جده مرسل. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال ابن حجر: مجهول، من الخامسة، روى له أبو داود وابن ماجه. وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق في نفسه، روايته عن جده مرسلة. وقال ابن حبان: لا يحتج به.

«عمار بن ياسر» العنسي، أبو اليقظان، سبقت ترجمته في باب فضل عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٦٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٥)، وأحمد (١٨٣٢٧)، وأبو يعلى (١٦٢٧)، والطحاوي (٤/ ٢٢٩)، والشاشي (١٠٤٣، ١٠٤٤)، والبيهقي (١/ ٥٣)، من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه أبو داود (٥٤) عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر... قال المنذري في «المختصر»: حديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده قال ابن معين: مرسل. انتهى.

قوله: «الانتضاح» قال أبو عبيد الهروي: هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقال الخطابي: انتضاح الماء الاستنجاء به، وأصله من النضح وهو الماء القليل فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة، وعلى الأول فهو غيره.

٢٩٤م- [قال أبو الحسن القطان]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

رجـالـه: قوله: «جعفر بن أحمد بن عمر» هو شيخ أبي الحسن القطان، وهذه الطريق من زيادات أبي الحسن القطان.

قوله: «عفان بن مسلم» بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري، سكن بغداد. قال أبو حاتم: ثقة، إمام متقن. وقال ابن عدي: عفان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. وقال ابن المديني: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِم. وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان ثبتًا في أحكام الجرح والتعديل. روى له الجماعة.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

إسـنـاده: حسن من أجل جعفر بن سليمان.

رجـالـه: «**بشر بن هلال الصواف**» النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

قوله: «**جعفر بن سليمان**» الضبعي أبو سليمان البصري مولى بني الحريش. قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان يستضعفه. وقال ابن المديني: أكثر عن ثابت وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ﷺ. وقال البخاري: يقال كان أميًّا. وقال ابن سعد: كان ثقة، وبه ضعف، وكان يتشيع. وقال ابن حجر: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، من الثامنة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، فيه شيء مع كثرة علومه، قيل: كان أميا وهو من زهاد الشيعة، روى له مسلم والأربعة.

«**أبي عمران الجوني**» اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١).

«**أنس بن مالك**» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢١٤١)، ومسلم (٢٥٨)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١/ ١٥)، وأبو عوانة (١/ ٩٠)، والبغوي في «الجعديات» (٣٤١٧)، والعقيلي (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي (١/ ١٥٠)، من طريق جعفر بن سليمان به.

وأخرجه أحمد (١٢٢٣٢، ١٣٦٧٧)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، والبغوي في «الجعديات» (٣٤١٣، ٣٤١٤)، من طرق عن صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني به.

قوله: «وُقِّت لنا» على البناء للمجهول، قال القرطبي: هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل. انتهى.

وقال النووي: معناه: لا نترك تركًا يتجاوز به أربعين، لا أنهم وُقِّت لهم الترك أربعين.

وقال القاري: لأن المختار أن يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول، فإذا طال حلق وقص وقلم. وفي «شرح السنة» عن أبي عبد الله الأغر: «أن رسول الله ﷺ كان يقصّ شاربه، ويأخذ من أظفاره في كل جمعة» اهـ. ومفهومه أن حلق العانة ونتف الإبط كان يؤخّرهما، وهو الظاهر لعدم إطالتهما في أسبوع.

قال ابن الملك: وقد جاء في بعض الروايات، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره، ويحفي شاربه في كل جمعة، ويحلق العانة في عشرين يومًا، وينتف الإبط في كل أربعين يومًا»، وفي «القنية»: الأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرّة، فإن لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما، ولا عذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر هو الأوسط، والأربعون هو الأبعد، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد عندنا.

قال المظهر: وقد جاء في توقيت هذه الأشياء أحاديث ليست في «المصابيح»، عن ابن عمر وأبي عبد الله الأغر: «أن النبي ﷺ كان يقص شاربه، ويأخذ من أظفاره كل جمعة قبل أن يخرج إلى صلاة الجمعة»، وقيل: كان يحلق العانة وينتف الإبط في كل أربعين يوما، وقيل في كل شهر اهـ. وهو أعدل الأقوال كما لا يخفى.

قال قاضيخان: رجل وقت لقلم أظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة. قالوا: إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة، وأخره إلى يومها تأخيرا فاحشًا كان مكروهًا; لأن من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا، فإن لم يجاوز الحد وأخّره تبرّكا بالأخبار، فهو مستحب، لما روت عائشة مرفوعا: «من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام» اهـ. ولا يخفى أن ذِكرَ حلق الرأس لا مدخل له في هذا المقام، فإنه لا تعيين له بلا كلام، والصواب في علة كراهة تأخير قلم الظفر مخالفة

السنة لا التعليل بأنه يوجب تضييق الرزق، مع أنه إن صحّ فهو تفريع على تلك المخالفة، لا أنه أصل في التعليل فتأمل. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته رد المحتار»: وكره تركه، أي: تحريمًا، لقول «المجتبى»: ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد اهـ. وفي «أبي السعود» عن «شرح المشارق» لابن ملك: روى مسلم عن أنس بن مالك: «وُقِّت لنا في تقليم الأظفار وقصّ الشارب ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» وهو من المقدّرات التي ليس للرأي فيها مدخل، فيكون كالمرفوع. انتهى.

٩- باب ما يقول الرَّجُلُ إذا دخل الخلاء

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عبد الرحمن بن مهدي» العنبري، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «النضر بن أنس» بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

«زيد بن أرقم» بن زيد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١/ ٤٥، ٤٦)، وأحمد (١٩٢٨٦)، وأبو داود (٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والطبراني (٥٠٩٩)، والبيهقي (١/ ٩٦)، من طرق عن شعبة به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قوله: «**إن هذه الحشوش**» بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حشّ -بتثليث الحاء-.

قال الخطابي في «معالم السنن»: الحشوش: الكنف، وأصل الحشّ: جماعة النخيل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان: حَشّ وحُشّ. انتهى.

قوله: «**محتضرة**» أي تحضرها الشياطين وتنتابها.

قال القاري: أي بحضرة الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد، لأنه موضع تكشف العورة فيه، ولا يذكر اسم الله فيه. انتهى.

قوله: «**فإذا دخل أحدكم**» أي إذا أراد دخول الخلاء، لأن اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول، وهذا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨]، والتقدير إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، وذلك لأن الله تعالى إنما يُذكر في الخلاء بالقلب لا باللسان. حكاه العيني.

قوله: «**فليقل**» عند دخوله ندبًا، قاله المناوي.

قوله: «**اللهم**» معناه: يا الله، قاله الخليل. وقال الفراء: معناه: يا الله آمنا منك بخير، وكلا القولين معترضان، والأول أمثل.

قوله: «**إني أعوذ بك**» أي: ألوذ وألتجئ، من العوذ، وهو عود إليه يلجأ الحشيش في مهب الريح. وقال ابن الأثير: يقال: عذت به عوذًا وعياذًا ومعاذًا، أي: لجأت إليه، والمعاذ المصدر والمكان والزمان، أي: لقد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ. قاله العيني.

قوله: «**من الخبث**» بضم الباء، جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد

ذكور الشياطين وإناثهم. وقيل: هو الخُبْث بسكون الباء، وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره. والخبائث: يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة. وقال الخطابي في «معالم السنن»: عامة أصحاب الحديث يقولون: الخبْث ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب الخُبُث مضمومة الباء. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: وفيه نظر، لأن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء، وكذا الفارابي في «ديوان الأدب»، والفارسي في «مجمع الغرائب»، ولأن فعلًا بضمتين قد يسكن عينه قياسًا ككُتُب وكُتْب، فلعل من سكّنها سلك هذا المسلك، وقال التوربشتي: هذا مستفيض لا يسع أحدًا مخالفته إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى، لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر. انتهى.

فائدة: بيان استنباط الأحكام: الأول: فيه الاستعاذة بالله عند إرادة الدخول في الخلاء، وقد أجمع على استحبابها، وسواء فيها البنيان والصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج، فلو نسي التعوذ فدخل، فذهب ابن عباس وغيره إلى كراهة التعوذ، وأجازه جماعة، منهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: فيه أن لفظ الاستعاذة أن يقول: اللهم إني أعوذ بك، وقد اختلف فيه ألفاظ الرواة، ففي رواية عن شعبة: «أعوذ بالله»، وفي رواية وهب: «فليتعوّذ بالله»، وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة من قوله: أعوذ بك، أستعيذ بك، أعوذ بالله، أستعيذ بالله، اللهم إني أعوذ بك، ونحو ذلك من أشباه ذلك.

الثالث: فيه أن الاستعاذة من النبي ﷺ إظهار للعبودية وتعليم للأمة، وإلا فهو ﷺ محفوظ من الجن والإنس، وقد ربط عفريتًا على سارية من سواري المسجد، قالوا: ويستحب أن يقول: باسم الله مع التعوذ.

تتمة: قال الترمذي في «السنن» (رقم الحديث ٥): وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدستوئي: عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن

أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ، قال أبو عيسى: سألت محمدًا عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا.

وقال العيني: وقال الترمذي: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، وأشار إلى اختلاف الرواية فيه، وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس ولم يقض فيه بشيء، ولهذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان، وقال البزار: اختلفوا في إسناده، وقال الحاكم: مختلف فيه على قتادة، وقد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد، ورواه سعيد عن القاسم، وكلا الإسنادين على شرط الصحيح، وقال محمد الإشبيلي: اختلف في إسناده، والذي أسنده ثقة، قلت: هذا الكلام غير جيد، لأنه لم يرم بالإرسال حتى يكون الحكم لمن أسنده، وإنما رمي بالاضطراب عن قتادة كما مر. انتهى.

٢٩٦م- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «جميل بن الحسن العتكي» الجهضمي أبو الحسن البصري، نزيل الأهواز. قال عبدان: كان كذابا فاسقا، وكان عندنا بالأهواز ثلاثين سنة لم نكتب عنه. وقال ابن عدي: وجميل لم أسمع أحدًا يتكلم فيه غير عبدان وهو كثير الرواية. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، أفرط فيه عبدان، من العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن أبي حاتم: أدركناه، وقال عبدان: فاسق يكذب أي في كلامه، روى له ابن ماجه.

«عبد الأعلى بن عبد الأعلى» البصري السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«هارون بن إسحاق» بن محمد الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عبدة» هو ابن سليمان الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«سعيد» هو ابن أبي عروبة اليشكري، أبو النضر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «القاسم بن عوف الشيباني» البكري الكوفي. قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحله عندي الصدق. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: ضعيف الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يغرب، من

الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف في حاله، روى له مسلم والنسائي في «عمل اليوم والليلة» وابن ماجه.

«زيد بن أرقم» بن زيد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١، ١٠/ ٤٥٢)، وأحمد (١٩٣٣١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٥١١٥)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٦)، والخطيب (١٣/ ٣٠١)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ».

إسناده: ضعيف لضعف محمد بن حميد الرازي.

رجاله: قوله: «**محمد بن حميد**» بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي. قال ابن معين: ثقة لا بأس به، رازي كيّس. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة. وقال ابن حجر: ضعيف، وكان ابن معين: حسن الرأي فيه، من العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه جماعة، والأولى تركه، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**الحكم بن بشير بن سلمان**» النهدي أبو محمد بن أبي إسماعيل الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من الثامنة. وقال الذهبي في «الكاشف» أيضا: صدوق، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**خلاد الصفار**» هو خلاد بن عيسى الصفار. قال يحيى بن معين: ثقة، وفي رواية أخرى عنه: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: حديثه متقارب. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العقيلي: مجهول بالنقل. وقال ابن حجر: لا بأس به، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم: حديثه مقارب، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**الحكم النصري**» هو حكم بن عبد الله النصري -بالنون-. ذكره أبو حاتم بن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة. وسكت عنه الذهبي في «الكاشف»، وقال في «الميزان»: وثّقه ابن حبان، روى له الترمذي وابن ماجه.

تنبيه: قد وقع في بعض النسخ المطبوعة «البصري»، والتصويب من كتب التراجم و«تحفة الأشراف» (١٠٣١٢).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «أبي جُحيفة» اسمه: وهب بن عبد الله السوائي، بضم المهملة والمد يقال له:

وهب الخير، كان من صغار أصحاب النبي ﷺ، قيل: مات رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم، نزل الكوفة وابتنى بها دارا، قال أبو نعيم: كان على شرطة علي، واستعمله على خمس المتاع، توفي سنة ٧٤هـ، روى له الجماعة.

«عَلِيٌّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٦٠٦)، ومن طريقه رواه البغوي (١٨٧) عن محمد بن حميد الرازي به.

قوله: «ستر ما بين الجن» بالكسر الحجاب، وبالفتح مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته، وقال النووي في «المجموع»: السِّتر بكسر السين الحجاب، قال ابن السكيت: يقال: ما دون ذلك الأمر ستر. انتهى.

قوله: «عورات بني آدم» يعني الشيء الذي يحصل به عدم قدرتهم على النظر إليها، وقال ابن الأثير: العورات: جمع عورة، وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرّة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخمصها خلاف، ومن الأمة مثل الرجل، وما يبدو منها في حال الخدمة، كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة. وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب، وفيه عند الخلوة خلاف. انتهى.

قوله: «إذا دخل الكنيف» الكنيف الخلاء، وكله راجع إلى الستر، وقد وقع في رواية: «الخلاء».

وقال ابن الأثير: وكل ما سَتَر من بناءٍ أو حظيرةٍ فهو كنيف. وقال الجوهري: الكَنيفُ: الساتر. ويسمى الترسُ كَنيفًا، لأنه يستر. ومنه قيل للمذهب: كَنيفٌ.

قوله: «باسم الله» «باسم الله» هكذا يكتب باسم بالألف، وإنما تحذف الألف من

بسم الله الرحمن الرحيم، لكثرة تكرارها، كذا علّله أهل الأدب والمصنفون في الخط، وفيه نظر. قاله النووي في المجموع.

وقال المناوي: فإن اسمه تعالى كالطابع على ابن آدم فلا تستطيع الجن فكّ ذلك الطابع، قالوا: ويتأكد للنساء عند دخول الخلاء، وفي كل خلاء، فإن الجن يشركون الإنس فيهن، فيتعين طردهم بالمحافظة على التسمية، وقال بعض شرّاح «سنن أبي داود»: هذا يدل على أن التسمية أول الذكر المسنون عند الدخول، وهو: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وقد جاء زيادة التسمية أيضا في خبر رواه سعيد بن منصور في «سننه» ولفظه: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: «باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وما ذكره عزاه النووي في «الأذكار» إلى الأصحاب فقال: قال أصحابنا: يستحب أن يقول أولًا: باسم الله، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك. انتهى.

وقال القاري: قال ابن حجر: يسنّ أن يقدّم على كل من التعوّذين باسم الله. اهـ. ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة، ولو اكتفى بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل، ثم الظرف قيد واقعي غالبي للتكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة، لا أنه احترازي، فإنه ينبغي أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل. انتهى.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عمرو بن رافع» بن الفرات القزويني البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«إسماعيل بن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «عبد العزيز بن صهيب» البناني مولاهم البصري الأعمى. قال أحمد: ثقة ثقة. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن سعد والنسائي والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة، روى له الجماعة.

«أنس بن مالك» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١)، وأحمد (١١٩٤٧)، والدارمي (٦٧٥)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤)، وابن حبان (١٤٠٧)، وابن السني (١٧)، والبغوي في «الجعديات» (١٤٧٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٩)، والبيهقي (١/ ٩٥)، من طرق عن عبد العزيز به، وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في الباب وأحسن.

٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف علي بن يزيد الألهاني.

رجـالـه: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**ابـن أبي مريم**» اسمه: سعيد بن الحكم الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤).

«**يحيى بن أيوب**» الغافقي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

قوله: «**عبيد الله بن زَحْر**» بفتح الزاي وسكون المهملة، الضمري مولاهم الإفريقي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال في رواية أخرى: كل حديثه عندي ضعيف. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أحمد بن صالح: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. وقال الحاكم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري: أنه وثّقه. وقال البخاري في «التاريخ»: مقارب الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه اختلاف وله مناكير، ضعفه أحمد، وقال النسائي: لا بأس به، روى له الأربعة.

«**علي بن يزيد**» بن أبي هلال الألهاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«القاسم» هو ابن عبد الرحمن الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٩).

«أبي أمامة» صدي بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٤٩) وفي «الدعاء» (٣٦٦)، ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٠٠)، من طريق سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩١): هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم.

قوله: «إذا دخل مِرفَقه» بكسر الميم وفتح الفاء، الكنيف.

قوله: «من الرجس» الرِّجس: القذر، وقد يُعبّر به عن الحرام والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر، والمراد في هذا الحديثِ الأولُ. قال الفرّاء: إذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرِّجس فتحوا النون والجيم، وإذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا الجيم. قاله ابن الأثير. وقال السندي: بكسر فسكون، هو المستقذر المكروه.

قوله: «النَّجِس» النَّجْس، النِّجْس والنَّجَس القذر من الناس. قال السندي: بفتحتين مصدر، وبكسر الثاني صفة، ويجوز الوجهان ههنا، أما الثاني: فظاهر، وأما الأول: فلقصد المبالغة كزيد عدل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وهو نجس اعتقادًا أو عملًا. انتهى.

قوله: «الخبيث» الخبيث: ضد الطيّب من الرزق والولد والناس. قال الجوهري: الخبيث: ضدّ الطيّب. وقد خَبُث الشيءُ خَباثةً، وخَبُث الرجلُ خُبْثًا، فهو خبيثٌ، أي خَبٌّ رديءٌ.

قوله: «والمُخْبِث» المخبث: الذي يعلم الناس الخبث. قال ابن الأثير: المُخْبِثُ الذي أعوانُه خُبَثَاء، كما يقال للذي فرسه ضعيف مُضْعِف. وقيل: هو الذي يعلّمهم الخُبثَ ويُوقِعُهم فيه.

وقال المناوي: بضم فسكون فكسر، قال الزمخشري: هو الذي أصحابه وأعوانه خبثا، كقولهم للذي فرسه قوي مقو، والذي ينسب الناس إلى الخبث ويوقعهم فيه. انتهى.

وقال السندي: اسم فاعل من أَخْبَثَ، اللازم والمتعدّي.

قوله: «الشيطان» قال ابن الأثير: إن جعلت نون الشيطان أصلية كان من الشَّطَنِ: البُعْد، أي: بَعُد عن الخير، أو من الحبْل الطويل، كأنه طال في الشر. وإن جعلتها زائدة كان من شاط يَشيط إذا هلك، أو من استشاط غضبا إذا احْتدَّ في غضبه والْتَهَب، والأول أصحّ. وقال الجوهري: والشَّيْطانُ معروف. وكلُّ عاتٍ متمرّدٍ من الإنس والجنّ والدوابّ شَيْطانٌ.

قوله: «الرجيم» أي: المرجوم، قيل: رجيم ملعون، مرجوم باللعنة، مُبْعَدٌ مطرودٌ.

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانِ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: «مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، إِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

رجاله: قوله: «أبو حاتم» هو الرازي، شيخ أبي الحسن القطان، سبقت ترجمته (٧٠).

قوله: «ابن أبي مريم» اسمه سعيد بن الحكم، سبقت ترجمته (٢٥٤).

١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: حسن، من أجل يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يحيى بن أبي بكير» العبدي الكرماني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«إسرائيل» هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

قوله: «يوسف بن أبي بردة» بن أبي موسى الأشعري الكوفي. ذكره ابن حبان في «الثقات». ووثّقه العجلي. وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «سمعت أبي» هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، اسمه الحارث ويقال: عامر بن عبد الله بن قيس ويقال: اسمه كنيته، تابعي، فقيه من أهل الكوفة، وولي القضاء بها، فعزله الحجاج، وولّى مكانه أخاه أبا بكر، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة وقال: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره

ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وكان من نبلاء العلماء، روى له الجماعة.

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٢).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وابن السني (٢٢)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والبيهقي (١/ ٩٧)، من طرق عن يحيى بن أبي بكير بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٢٢٠)، والدارمي (٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن الجارود (٤٢)، والحاكم (١/ ١٥٨)، والبيهقي (١/ ٩٧)، والبغوي (١٨٨)، من طرق عن إسرائيل بهذا الإسناد.

قوله: «من الغائط» في الأصل الأرض المنخفضة، ثم سُمّي به محل قضاء الحاجة.

قال النووي في «المجموع»: أي الموضع الذي يتغوّط فيه، قال أهل اللغة: أصل الغائط: المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث، كراهة لاسمه، ومن عادة العرب التعفّف في ألفاظها، واستعمال الكنايات في كلامها وصون الألسن مما تُصان الأبصار والأسماع عنه، وهذا الذي ذكره المصنف متفق على استحبابه، ويشترك فيه البناء والصحراء، صرح به المحاملي وغيره، والله أعلم. انتهى.

قوله: «قال» أي: عقب خروجه بحيث ينسب إليه عرفا فيما يظهر.

قوله: «غفرانك» منصوب بإضمار: أطْلُبُ وأسْأَلُ غفرانك، كما تقول: عفوَك ورحمتَك، تريد: هبْ لي عفوَك ورحمتَك. قلت: فعلى هذا التقدير يكون غفرانك مفعولًا به، لا مفعولًا مطلقًا، وقد ذكر عن سيبويه أنه من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمرًا، تقديره: اغفر لنا غفرانك، فعلى هذا يكون مفعولًا مطلقًا، ويقال: معناه: أستغفرك، فهو مصدر موضوع موضع الخبر. قاله العيني في «شرح السنن».

وقال ابن الأثير: وفي تخصيصه بذلك قولان: أحدهما: التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليه من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه، فلجأ إلى الاستغفار من التقصير. والثاني: أنه استغفر من تركه ذِكْرَ الله تعالى مدّةَ لُبْثِه على الخلاء، فإنه كان لا يترك ذِكْرَ الله بلسانه أو قلبه إلا عند قضاء الحاجة، فكأنه رأى ذلك تقصيرًا فتداركه بالاستغفار. انتهى.

٣٠١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

إسناده: ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي.

رجاله: «هارون بن إسحاق» بن محمد بن مالك الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عبد الرحمن المحاربي» هو ابن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«إسماعيل بن مسلم» هو المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨).

«الحسن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» الأنصاري، خادم النبي ﷺ سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا حديث ضعيف، لا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه، وله شاهد من حديث أبي ذرّ، رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، [وهو في «الكبرى» (٩٨٢٥)] مرفوعًا وموقوفًا.

قوله: «إذا خرج من الخلاء» أي: المطهر.

قوله: «عني الأذى» أي: المؤذي.

قوله: «وعافاني» أي: من احتباسه أو من نزول الأمعاء معه، كذا قاله الأبهري. وفي بعض الروايات: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى عليّ ما ينفعني»، فانظر إلى النعمتين العظيمتين اللتين لا يخطران ببال الآكلين غالبًا، قاله القاري.

١١ - باب ذكر الله عَزَّوَجَلَّ على الخلاء، والخاتم في الخلاء

٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

إسناده: حسن من أجل عبد الله البهي.

رجاله: «سويد بن سعيد» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«يحيى بن زكريا بن أبي زائدة» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«أبيه» هو زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٣).

قوله: «خالد بن سلمة» بن العاص بن هشام القرشي المخزومي أبو سلمة. قال أحمد وابن معين وابن المديني: ثقة، وكذا قال ابن عمار ويعقوب بن شيبة والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، رُمي بالإرجاء وبالنصب، من الخامسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قتلته المُسَوِّدَة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عبد الله البَهِي» بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية، مولى مصعب بن الزبير يقال: إنه عبد الله بن يسار، وكنيته أبو محمد. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة معروفا بالحديث. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يحتج بالبهي، وهو مضطرب الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّق، روى له مسلم والأربعة.

«عروة» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٤٤١٠)، ومسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٧)، وابن حبان (٨٠٢)، والبيهقي (١/ ٩٠)، والبغوي (٢٧٤)، من طرق عن يحيى بن زكريا به، وسقط اسم زكريا من مطبوع ابن خزيمة، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم (١/ ٤٠٧) في (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) فقال: وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٨٨)، وابن حبان (٨٠١)، من طريق يحيى بن زكريا دون ذكر البهي في الإسناد.

قوله: «كان يذكر الله» بقلبه ولسانه بالذكر الثابت عنه من تسبيح وتهليل وتكبير وغير ذلك، قاله المناوي.

قوله: «على» قال الولي العراقي: هي ههنا بمعنى: في وهو الظرفية، كما في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥] أي: في حين غفلة.

قوله: «كلّ أحيانه» جمع حين بمعنى الوقت، قال العيني: ويستثنى من الذكر قراءة القرآن حين الجنابة والحيض، لأنه ثبت بدلائل أخر عدم جواز القراءة للجنب والحائض فافهم. انتهى.

وقال الأشرف: الذكر نوعان: قلبي ولساني، والأول أعلاهما، وهو المراد في الحديث، وفيه قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وهو أن لا ينسى الله تعالى على كل حال، وكان للنبي ﷺ حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة، ودخول الخلاء، فإنه يقتصر فيهما على النوع الذي لا أثر فيه للجنابة، ولذلك إذا خرج من الخلاء، قال: غفرانك. حكاه الطيبي.

قلت: ذهب الحسن البصري وأبو العالية وعكرمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن الرجل لا ينبغي له أن يذكر الله إلا وهو طاهر.

واستدلوا على ذلك بما روى أحمد (٢٠٧٦١)، وأبـو داود (١٧)، والنسائي

(١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ: أنه سلّم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة». إسناده صحيح.

ويروى ذلك عن عبد الله بن عمر. وروي عن ابن عباس: «أنه كره أن يذكر الله على حالين: على الخلاء، والرجل يواقع أهله». وهو قول عطاء ومجاهد. وقال مجاهد: «يجتنب الملك الإنسان عند جماعه وعند غائطه».

وقال طائفة من أهل الحديث، منهم حميد وغيره: المحدث إذا سلم عليه ينبغي له أن يتيمم، ويرد السلام وإن كان في المصر. وفيما سوى السلام ينبغي له ألا يذكر الله إلا على حالة يجوز له أن يصلي عليها، كما هو مذهب أهل المقالة الأولى.

واستدلوا على ذلك فيما رواه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠ و٢٩١٧)، والنسائي (١/ ٣٥- ٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٠) من طريق سفيان الثوري، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يردّ عليه حتى أتىٰ حائطا فتيمم.

وبما رواه البخاري (٣٣٧)، مسلم (٣٦٩) (١١٤)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢١) من طريق جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصّمة الأنصاري فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وبيديه ثم رد عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلّم عليه وهو غير طاهر أن يتيمم ويردّ السلام، ليكون ذلك جوابا للسلام.

وقال الثوري والنخعي وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأصحابهم رحمهم الله: لا بأس للرجل أن يذكر الله في كل الأحوال، سواء كان طاهرا، أو محدثا، أو

جنبا، أو حائضا، أو نفساء، وكذا قراءة القرآن إلا في حالة الجنابة والحيض.

واستدلوا على ذلك بما رواه أحمد (٦٣٩، ٨٤٠)، وأبو دواد (٢٢٩)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأبو يعلى (٢٨٧، ٤٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٢) من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت علىٰ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنا ورجل منا، ورجل من بني أسد فبعثهما في وجه، ثم قال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما قال: ثم دخل المخرج، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل يقرأ القرآن، فرآنا كأنّا أنكرنا عليه ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٦) من طريق الأعمش، قال: قال: عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة. إسناده حسن.

قال الطحاوي: ففيما روينا عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء، وقراءة القرآن كذلك، ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة. وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما يدل على إباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة.

كما أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٤٤)، وهو في عمل اليوم والليلة (٨٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٨) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن شمر ابن عطية، عن شهر بن حوشب، قال: ثنا أبو ظبية، قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا على ذكر الله، فيتعار من الليل يسأل الله تعالى شيئا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه». إسناده حسن في المتابعات.

ففي ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث، وقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من ذلك شيء.

كما أخرجه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤١) من طريق عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

ففي هذا إباحة ذكر الله في حال الجنابة.

وقد روي في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة.

كما أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن». إسناده ضعيف.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٥٩) (٦٥٦)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عبادة الغافقي، قال: أكل رسول الله ﷺ وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرّني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب قال: «نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل». إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن، وفي أحدهما منع الحائض من ذلك. فثبت بما في هذين الحديثين، مع ما في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا بأس بذكر الله، وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة. وأن قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض.

فأردنا أن ننظر أي هذه الآثار بأخر؟ فنجعله ناسخا لما تقدم. فنظرنا في ذلك كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٤) من طريق معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب أو أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]. إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي ﷺ أن حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية، أن لا يتكلم وأن لا يرد السلام حتى نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة.

فثبت بذلك أن حديث أبي الجهيم، وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر

منسوخة كلها، وأن الحكم الذي في حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ متأخر عن الحكم الذي فيها.

وقد دل على ذلك أيضا كما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ (١١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٥) من طريق سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وهما على غير وضوء. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٨) من طريق قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٩) من طريق حماد قال: أخبرني الأزرق بن قيس، عن رجل يقال له: أبان، قال: قلت لابن عمر: إذا أهرقت الماء اذكر الله؟ قال: أي شيء إذا أهرقت الماء؟ قال: إذا بلتُ، قال: نعم، اذكر الله. رجاله ثقات، وأبان شيخ بصري تابعي ذكره ابن حبان في التابعين الثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠) من طريق حماد، عن حماد الكوفي، عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان يقرئ رجلا، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كفّ عنه الرجل، فقال له: ما لك؟ قال: أحدثت، قال: اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه. رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥١) من طريق حماد، عن عاصم الأحول، عن عزرة، عن سلمان: أنه أحدث فجعل يقرأ، فقيل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: نعم إني لست بجنب. رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٢) من طريق شعبة، قال: سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر. فقال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ربما قرأ السورة وهو غير طاهر. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فقد ثبت بتصحيح ما روينا نسخُ حديث ابن عباس ومن تابعه، وثبوت حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على ما قد شدَّه من أقوال الصحابة.

فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة، ولا نرى بذلك بأسا للذي على غير وضوء، ولا نرىٰ لهم جميعا بأسا بذكر الله تعالى.

وقال في آخره: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. انتهى.

تتمة: قال القاري: وفي رواية: «كان يذكر الله على كل أحيانه» إلا في الجنابة، فهو محمول على الذكر القرآني، وفي الخبر الصحيح: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو «طهارة»، محمول على الذكر اللساني، والكراهة، لأنه خلاف الأفضل، وقيل: تحمل الكراهة على ما إذا تيسرت الطهارة، وأغرب بعض الشافعية حيث قال: إن الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه، فيحمل على أنه أراد من حيث كونه ذكرا مأمورًا به، وأما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب أي ثواب.

قلت: وقد أخرج أبو يعلى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا، إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم، وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا، قال لهم: انظروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله: إن لك عندي حسنا لا تعلمه وأنا أجزيك به، وهو الذكر الخفي». كذا ذكره السيوطي في «البدور السافرة»، وذكر في «الجامع الصغير» ولفظه: الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا، رواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن عائشة.

فالحديثان حجتان ظاهرتان للسادة النقشبندية زبدة القادة الصوفية قدّس الله أسرارهم العلية، فقول ابن حجر: فالحقّ أن الأعلى ما جمع القلب واللسان، ثم اللساني، ثم القلبي، محمول على غفلته، لأنه إذا أراد بالذكر مطلق الذكر سواء أمره الشارع به أم لا، فيرده ما ذكرناه، ولإجماع علماء الظاهر والباطن على أن الحضور القلبي أفضل من مجرد الذكر اللساني، وإن أراد به الذكر الذي أمر به الشارع فلا وجه لقوله: أن اللساني أعلى من القلبي، للاتفاق على عدم الاعتداد بالقلبي حينئذ. انتهى.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

إسـنـاده: ضعيف، ابن جريج قد عنعن وهو مدلّس، وأعلّه النسائي وأبو داود والدارقطني.

رجـالـه: «نصر بن علي الجهضمي» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «أبو بكر الحنفي» هو عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي البصري. قال أحمد: ثقة. وقال يحيى بن معين: لا بأس به هو صدوق. وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث. وقال محمد بن سعد: كان ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال العقيلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «همام بن يحيى» بن دينار العوذي المحلمي أبو عبد الله. قال ابن معين: ثقة صالح، وهو أحبّ إليّ في قتادة من حماد بن سلمة. وقال ابن سعد: كان ثقة، ربما غلط في الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، ربما وهم، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ، روى له الجماعة.

«ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أنس بن مالك» بن النضر، الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي في «السنن» (١٧٤٦)، وفي «الشمائل» (٨٨)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٤، ٩٥)، من طرق عن همام بن يحيى به.

وأخرجه البغوي (١٨٩) من طريق يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ١٩٠): حديث: «أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه»، أصحاب السنن وابن حبان والحاكم، من حديث الزهري عن أنس به، قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة». وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الاقتراح»، وعلّته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعًا، يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات، عن همام موقوفا عن أنس، وأخرج له البيهقي شاهدا، وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضا ولفظه: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتما، نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه»، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده، فإن رجاله ثقات، إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك. انتهى.

قوله: «كان إذا دخل الخلاء» أي: أراد دخوله، والخلاء بالفتح والمد، أي أراد الدخول إلى المحل الذي يتخلى فيه لقضاء الحاجة، وسُمي بالخلاء لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، أو لأن الشيطان الموكل به اسمه خلاء.

قوله: «وضع خاتمه» أي: نزعه من أصبعه ووضعه خارج الخلاء، لما كان عليه محمدٌ رسولُ الله.

وقال القاري: وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله

والقرآن، كذا قاله الطيبي، قال الأبهري: ويعمّ الرسل، وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرّز أن ينحّي كل ما عليه معظّم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك، فإن خالف كره اهـ. وهو الموافق لمذهبنا. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وعن ابن عباس: «كراهة ذكر الله في الخلاء». وهو قول عطاء، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، وبه قال أصحابنا: وهو الاحتياط، تنزيهًا لاسم الله.

ويروي عن مالك، والنخعي: إباحته، وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين الترخيص في استصحابه للخلاء مثل: ابن المسيب، وابن سيرين، والحسن، وهو خلاف مذهبنا. انتهى.

وقال الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح»: ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن، لما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» أي: لأن نقشه محمدٌ رسولُ الله، قال الطيبي: فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن اهـ. وقال الأبهري: وكذا سائر الرسل اهـ.

وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظّم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك، فإن خالف كره لترك التعظيم اهـ. وهو الموافق لمذهبنا، كما في «شرح المشكاة».

قال بعض الحذاق: ومنه يعلم كراهة استعمال نحو إبريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اهـ. وطشت تغسل فيه الأيدي، ثم محل الكراهة إن لم يكن مستورًا، فإن كان في جيبه فإنه حينئذ لا بأس به، وفي «القهستاني» عن «المنية»: الأفضل أن لا يدخل الخلاء وفي كُمِّه مصحف إلا إذا اضطر، ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اهـ. وأقرّه الحموي، وفي «الحلبي»: الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك إذا جعل فِصَّه إلى باطن كفه قيل: لا يكره، والتحرّز أولى. انتهى.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» وابن نجيم في «البحر الرائق»: ونزعُ خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه ﷺ حال الاستنجاء.

١٢ - باب كراهية البول في المغتسل

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَه رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ، يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمُغْتَسَلَاتُهُمُ الْجَصُّ، وَالصَّارُوجُ، وَالْقِيرُ، فَإِذَا بَالَ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عبد الرزاق» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«معمر» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «أشعث بن عبد الله» بن جابر الحداني أبو عبد الله البصري الأعمى. قال النسائي: ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال البزار: ليس به بأس مستقيم الحديث. وقال ابن حجر: صدوق، من الخامسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الأربعة.

«الحسن» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عبد الله بن مغفل» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: هو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٨)، ومن طريقه رواه أحمد (٢٠٥٦٩)، وعبد بن حميد (٥٠٥)، وأبو داود (٢٧)، والحاكم (١/ ١٦٧)، وابن الجارود (٣٥)، والبيهقي (١/ ٩٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٦٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٩)، والترمذي (٢١)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (١/ ١٦٧، ١٨٥)، من طرق عن

عبد الله بن المبارك عن معمر بهذا الإسناد.

قوله: **«لا يبولنّ أحدكم»** وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ: **«نهى أن يبول الرجل»**،

قال القاري: في «الأزهار»: النهي فيه للتنزيه.

قوله: **«في مستحمّه»** المستحم بضم الميم وفتح الحاء: الموضع الذي يغتسل فيه، سمي مستحمًّا باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، ويسيل منه الماء، أو كان المكان صلبا فيخيل إليه أنه أصابه شيء من رشاشه، فيحصل منه الوسواس. حكاه العيني في «شرح السنن».

قوله: **«فإن عامة الوسواس منه»** وعامة: يعبر بها عن الجميع، وتستعمل في الأكثر توسعا، والوسواس بالفتح حديث النفس، قال في «المطالع»: هو ما يلقيه الشيطان في القلب، وقد يطلق ويراد به الشيطان، وبالكسر المصدر.

قال القاري: أي أكثر وسواس الطهارة يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه، قال ابن الملك: لأنه يصير ذلك الموضع نجسًا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟ وقال ابن حجر: لأن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه، فكره البول فيه لذلك، ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لا يعود منها رشاش أو

كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه، إذ لا يجرّ إلى وسواس لأمنه من عود الرشاش إليه في الأول، ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمرّ عليها، انتهى، وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي، وكأنه ذهل عن كلام الطيبي أو انتقل إلى كلام النووي، ولذا سكت عنه، والله أعلم. انتهى.

قوله: «**قال أبو عبد الله ابن ماجه: سمعت علي بن محمد**» قد وقع في نسخة السندي والفؤاد عبد الباقي: قال أبو عبد الله ابن ماجه: سمعت محمد بن يزيد، وتبعه في هذا صاحب «إنجاز الحاجة»، وفي «النسخة المجددية» و«العلوية»: قال أبو الحسن: سمعت محمد بن يزيد، قال صاحب «إنجاز الحاجة»: وهو الأصوب، وهو قلد في هذا الدكتور بشار عواد، فإنه كتب في «تعليقه» على السنن تحت هذا الحديث: وهو في كل الأحوال من زيادات أبي الحسن القطان. انتهى.

قلت: أما الأول: فخطؤه ظاهر، وأما الثاني فإني لم أجد في النسخ الخطية الموثقة أنها من زيادات أبي الحسن القطان، وكلام الدكتور بشار وارد عليه، فإنه قال: والصواب ما أثبتناه، والمثبت ليس فيه زيادة أبي الحسن القطان.

قوله: «**الحفيرة**» الحفيرة: البئر الموسّعة.

قوله: «**الجصّ**» الجِصُّ والجَصُّ ما يُبنى به، وهو معرّب.

قوله: «**الصاروج**» الصاروج النورة بأخلاطها تُطلى بها الحياض والحمامات، وهو بالفارسية جاروف، عُرِّب فقيل: صاروج. وقال الجوهري: الصاروج: النورة وأخلاطها، فارسي معرّب. وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم، لأنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب.

قوله: «**القير**» القير والقار لغتان، وهو صُعُدٌ يُذاب فيُستخرج منه القار، وهو الزفت.

وقال المغلطاي: الجصّ بكسر الجيم حكاه ثعلب، وحكى أبو عبيد في «الغريب» ويعقوب في «الإصلاح» فتح الجيم أيضًا، وكذلك «المطرز» قال: ويقال له أيضا: الصُّراج والقَصَّة، زاد ابن هشام: والقَصّ والصاروج بصاد مهملة وجيم، قال القزاز: هو

الجير الذي تُعمل به الحمامات.

قال الجواليقي: هو النورة وأخلاطها التي تُصرج بها الحياض، وهو فارسي معرب، وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم، لأنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، وبنحوه قاله الجوهري وصاحب «الجمهرة»، والقار قال أبو حنيفة: هو شجر مرّ، قال بشر بن أبي حازم:

يسومون الصلاح بذات كهف ... وما فيها لهم سلعٌ وقار

وقال ابن الأعرابي: يقال هذا أَقْيَرُ منه إذا كان أمرّ، وفي «الجامع»: القار والقير لغتان، وهو الذي يُطلى به السفن، وبنحوه قاله في «الصحاح»، وبنحو ما قاله الطنافسي قاله أبو سليمان الخطابي وأحمد بن حنبل، قال الترمذي: ورخّصَ فيه -يعني إطلاق البول في المغتسل، سواء أكان جَدَدًا أو غير جَدَد- ابنُ سيرين والقاسمُ بن محمد. انتهى.

١٣ - باب ما جاء في البول قائما

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَهُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شريك» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هشيم» بن بشير السلمي الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي وائل» هو شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حذيفة» بن اليمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٧٥١)، والدارمي (٦٦٨)، والبخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١/ ١٩، ٢٥)، وابن الجارود (٣٦)، وابن خزيمة (٦١)، والطحاوي (٤/ ٢٦٧)، وابن حبان (١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٢٨)، والبيهقي (١/ ١٠٠)، والبغوي (١٩٣)، من طرق عن الأعمش به.

قوله: «أتى سُباطة قوم» السُّباطة: على وزن فُعالة بالضم، وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب بالأفنية مرفعا، وقيل: السباطة: الكناسة نفسها، وكانت بالمدينة، ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش، وإضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا مِلك، لأنها كانت بفناء دورهم للناس كلهم، فأضيف إليهم لقربها منهم، ولهذا بال ﷺ عليها.

قال العيني في «شرح السنن»: وأما بوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في سباطة القوم يحتمل وجوها:

الأول: -وهو الأظهر- أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، والاستمداد من بحيرته، ولهذا ذكر علماؤنا أن من دخل بستان غيره يباح له الأكل من فاكهته، إذا كان بينه وبين صاحب البستان انبساط ومحبة.

والثاني: أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم، فأضيف إليهم لقربها منهم.

والثالث: أن يكونوا أذِنوا لمن أراد قضاء الحاجة، إما صريحا أو دلالة.

فإن قلت: قد روي: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا أراد حاجة أبعد»، فكيف بال في السباطة التي بقرب الدور؟ قلت: لعله كان مشغولا بأمور المسلمين، والنظر في مصالحهم، وطال عليه مجلس حتى حزقه البول، فلم يمكنه التباعد، ولو أبعد لتضرر، وارتاد السباطة لدمثها، وقام حذيفة بقربه ليستره من الناس. انتهى.

قوله: «فبال عليها قائمًا» قد ذُكر في بوله ﷺ قائما وجوها:

الأول: ما روي عن الشافعي: أن العرب كانوا يستشفون لوجع الصلب بالبول قائما، قال: فنرى أنه ﷺ كان به وجع الصلب إذ ذاك.

والثاني: ما رواه البيهقي برواية ضعيفة: أنه ﷺ بال قائما لعلة بمأبضه، والمأبض: بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة، وهو باطن الركبة.

والثالث: أنه ﷺ لم يجد مكانا للقعود، فاضطر إلى القيام، لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا.

والرابع: ما ذكره القاضي عياض، لكون البول قائما حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب، بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «البول قائما أحصن للدبر».

والخامس: أنه ﷺ فعله بيانا للجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة البول قاعدا، يدل عليه حديث عائشة. حكاه العيني في النخب.

قلت: ذهب الشعبي والنخعي والحسن البصري وإبراهيم بن سعد ومجاهد إلى كراهة البول قائما، وروي ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: «من الجفاء أن تبول قائما».

ثنا وكيع عن حريث، عن الشعبي قال: «من الجفاء أن تبول قائما».

وقال عياض: اختلف السلف في ذلك، فأجاز ذلك جماعة منهم، وكرهه آخرون، ورد سعد بن إبراهيم شهادة من فعل ذلك.

واحتجوا في ذلك بما رواه إسحاق بن راهويه (١٥٧٠)، وأحمد (٢٥٠٤٥)، وأبو عوانة (١/ ١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٧٢) من طريق سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٣٢٤)، والبزار (١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٨٤) من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما بلت قائمًا منذ أسلمت. إسناده صحيح.

وقال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحكم بن عتيبة والأعمش رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا بأس بالبول قائما، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال ابن المنذر: وههنا قول ثالث: وهو أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه، وإن كان لا يتطاير فلا بأس، وهو قول مالك.

وقال ابن المنذر: البول جالسا أحب إلي، وقائما مباح، وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٣٢٤٦)، وابن ماجه (٥٤٤)، وأبو عوانة (٥٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٧٣) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي ﷺ بال وهو قائم على سباطة قوم، ثم أتي بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه. إسناده صحيح.

قال أبو عوانة في «صحيحه» وابن شاهين: إن حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قلت: الصواب أنه لا يقال إنه منسوخ، لأن كلا من عائشة وحذيفة أخبر بما شاهده، فدل على أن البول قائما وقاعدا يجوز، ولكن كرهه العلماء قائما لوجود أحاديث النهي، وإن كان أكثرها غير ثابت.

وأما الجواب عن حديث عائشة إنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلا تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من كبار الصحابة، وأيضا يمكن أن يكون قول عائشة: «ما بال قائما» يعني في منزله، ولا اطلاع لها ما في الخارج.

فإن قلت: قال أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي في كتابه المسمى بـ«قبول الأخبار ومعرفة الرجال»: حديث حذيفة -يعني هذا- حديث فاحش منكر لا نراه إلا من قبل بعض الزنادقة. قلت: هذا كلام سوء لا يساوي سماعه، وهو في غاية الصحة. حكاه العيني.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: يكره أن يبول قائما، لما ورد من النهي عنه، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا

قاعدا» رواه أحمد والترمذي والنسائي، وإسناده جيد. قال النووي في «شرح مسلم»: وقد روي في النهي أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة ثابت، فلذا قال العلماء: يكره إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم.

وأما بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور، فقد ذكر عياض أنه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد اهـ. أو لما روي «أنه ﷺ بال قائما لجرح بمأبضه» بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة: وهو باطن الركبة، أو لوجع كان بصُلبه، والعرب كانت تستشفي به، أو لكونه لم يجد مكانا للقعود، أو فعله بيانا للجواز. انتهى.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا».

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يومئذٍ، وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ منصورًا، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إسحاق بن منصور» بن بهرام الكوسج التميمي سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

قوله: «أبو داود» هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري الحافظ، فارسي الأصل. قال علي بن المديني: ما رأيت أحفظ من أبي داود الطيالسي. وقال عمر بن شبة: كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب. وقال بندار: ما بكيت على أحدٍ من المحدثين ما بكيت على أبي داود الطيالسي. وقال ابن حجر: ثقة حافظ غلط في أحاديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: ومع ثقته، قال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في ألف حديث، روى له مسلم والأربعة.

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عاصم» بن أبي النجود الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أبي وائل» هو شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«المغيرة بن شعبة» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨١٥٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٩٦)، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٦٦)، من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة وحماد عن أبي وائل به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٦٦)، والبيهقي (١/ ١٠١)، من طرق عن عاصم عن أبي وائل به.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ ٩٥): أن عاصما وحمادا وَهِمَا فيه على أبي وائل، وقال: ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

قوله: «قال شعبة» المقصود منه أن شعبة يروي هذا الحديث من طريقين، الأول: عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة به، والثاني: عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة.

قوله: «ما حفظه» يعني عاصم لم يحفظ هذا الطريق، قال الحافظ في «الفتح»: قال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، يعني من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين، لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد، لكونهما في حفظهما مقال. انتهى.

١٤- باب في البول قاعدا

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا.

إسناده: حسن من أجل شريك، وقد توبع.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سويد بن سعيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«إسماعيل بن موسى السدي» الفزاري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شريك» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«المقدام بن شريح بن هانئ» الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٠).

«أبيه» هو شريح بن هانئ الحارثي المذحجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٠).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١/ ٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٣، ١٢٤) والترمذي (١٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٦)، وفي «الكبرى» (٢٥)، وأبو يعلى (٤٧٩٠)، والطحاوي (٤/ ٢٦٧)، وابن حبان (١٤٣٠)، من طرق عن شريك بهذا الإسناد.

وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٧٨): هذا خبر قد يوهِم غير المتبحّر

في صناعة الحديث أنه مضاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه، ليس كذلك، لأن حذيفة رأى المصطفى ﷺ يبول قائمًا عند سباطة قوم خلف حائط، وهي في ناحية المدينة، وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعدا، فحكت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين، وقول عائشة: «فكذِّبْه» أرادت: فخطِّئْه، إذ العرب تسمي الخطأ كذبا.

قوله: «من حدّثك أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدّقه» قال الشيخ: حديث عائشة مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع في البيوت، حكاه القاري.

وقال المغلطاي: قال الحاكم: والذي عندي أنهما لما اتفقا على حديث حذيفة: «أتى سباطة قوم فبال قائما» وجدا حديث عائشة معارضا له، فتركاه، والله أعلم. انتهى.

وفيه نظر من حيث إن شأن المحدث النظر إلى الإسناد وصحته والمتن، وكونه محفوظا، وأما التعارض فليس من شأنه، ذاك من شأن الفقهاء، ولئن سلمنا أن ذلك من شأنهم، فلا تعارض بين الحديثين، لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت عما شاهدت من فعله ﷺ في بيته، والبيت ليس محلا للأعذار، وللأعذار المذكورة قبل، وعلى رواية أبي عوانة يكون النفي ورد على صيغة الاستمرار في الأغلب، وحديث حذيفة ليس فيه: «كان» فلا يدل على مطلق الفعل، فلا مخالفة، والله أعلم.

قوله: «أنا رأيته يبول قاعدًا» الحديث يؤيد ما ذكر أن بوله قائما كان لعذر اضطره إليه.

قال المغلطاي قولها: «أنا رأيته» وهي لفظة تفرّد بها شريك، وزعم بعضهم أنها غير محفوظة، ولئن كانت صحيحة فتكون على معنى الإخبار عن الحال المستمرة في رؤيتها وعلمها، ولم تطلع على ما اطلع عليه غيرها، ولهذا عللت مستند إنكارها برؤيتها، ومع ذلك فهي نافية، وغيرها مثبت، وإذا تعارضا فالمثبت مقدم، ويؤيده ما ذكره ابن ماجه عن سفيان الثوري، الرجل أعلم بهذا من المرأة، وأيضا: فحديث عائشة إنما جاء من جهة المقدام عن أبيه، وهما ليسا من شرط البخاري، فلذلك أضرب عن ذكره، فلو قال على شرط مسلم لكان صوابا من قوله، والله أعلم. وحديثه سالم من ابن بنت السدي الذي في هذا الباب، وقد رُمي بالغلوّ في التشيع، ومنهم من ضعفه. انتهى.

* [قال أبو الحسن القطان]: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا» قَالَ: الرِّجَالُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا، أَلَا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، يَقُولُ: «قعد يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ».

* **رجـالـه**: قوله: «أحمد بن عبد الرحمن» القرشي المخزومي الحجازي. قال ابن حجر: مستور، من الحادية عشرة. وقال الذهبي في «الضعفاء»: لا يكاد يُعرف. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له ابن ماجه.

قوله: «الرجل أعلم بهذا منها» قال الشيخ في «إنجاح الحاجة»: اعلم أن المراد منه حذيفة أو المغيرة بن شعبة، لأنهما رويا الحديث في البول قائما، وغرض سفيان أن الرجل يحضر في مكانٍ لا تحضره المرأة، فكان رؤية عائشة في بيتها، ورؤيتهما في السفر، فلا ينكر عليهما بعدم رؤية عائشة، ثم استدل سفيان بفعل العرب بحديث عبد الرحمن بن حسنة. انتهى.

قوله: «حديث عبد الرحمن ابن حسنة» وسيأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٣٤٦).

قوله: «قعد يبول كما تبول المرأة» قال السندي: أي شبّهوا البول قاعدًا ببول المرأة، فعلم منه أن عادة الرجال كانت تبول قياما. انتهى.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

إسناده: ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عبد الرزاق» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «عبد الكريم أبي أمية» هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري. وقد ضعّفه أحمد ويحيى بن معين وابن عيينة. وقال ابن عدي: والضعف بيّن على كل ما يرويه، وقد روى مالك عن عبد الكريم، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات، وأبو داود في المسائل والباقون، وذكره البخاري في باب التهجد بالليل عقيب حديث سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاؤوس عن ابن عباس، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله». وقال ابن حجر: ضعيف. وقال الذهبي في «الكاشف»: من أعيان التابعين، قد ضعفه أحمد وغيره، روى له البخاري تعليقًا ومسلم متابعةً والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عُمَرَ» بن الخطاب القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته في فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: هو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٢٤)، ومن طريقه رواه الحاكم (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ١٠٢)، عن ابن جريج به، وقال الترمذي عقب الحديث (١٢): إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أيوب السختياني وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما بُلت قائمًا منذ أسلمت، وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وطريق عبيد الله رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، والبزار (٢٤٤ كشف)، من طرق عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٣): هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفقٌ على تضعيفه، وقد تفرّد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري، الثقة المأمون المجمع على ثقته، ولا يُغترّ بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع، وقد صحّ ظنّه، فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق، كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه والحاكم في «المستدرك»، واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات. انتهى.

قوله: «**رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا**» حالان متداخلان.

قوله: «**يا عمر! لا تبُل قائمًا**» قال الخطابي: نهي تنزيه، وعلة النهي أنه تبدو العورة بحيث يراه الناس، ولا يأمن من رجوع البول إليه، حكاه القاري.

قوله: «**فما بُلْتُ قائمًا**» قال القاري: وفي نسخة: «بعده» بالضمير، أي: بعد هذا النهي امتثالا لأمره ﷺ. انتهى. ثم قال: هذا حديث ضعيف من وجهين: الأول: أن هذا الحديث إنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه السجستاني وتكلم فيه غيره، والثاني: قال عمر: ما بلت قائما منذ أسلمت، وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وقال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول قائما» رواه الترمذي، كذا نقله ميرك عن «الأزهار»، قلت: في الوجه الثاني نظر، إذ يمكن الجمع بينهما بأن مراده منذ أسلمت ونهيت عن البول قائما، إذ لا يعلم الحسن ولا القبح إلا من الشارع. انتهى.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا.

إسناده: ضعيف جدًّا، عدي بن الفضل التيمي البصري متروك.

رجاله: قوله: «يحيى بن الفضل» بن يحيى بن كيسان أبو زكريا البصري المعروف بالخرقي. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُغرِب. وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أبو عامر» عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي البصري. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة.

قوله: «عدي بن الفضل» التيمي أبو حاتم البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وترك أبو زرعة حديثه. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حجر: متروك. وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، روى له ابن ماجه.

«علي بن الحكم» البناني، أبو الحكم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«أبي نضرة» هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«جابر بن عبد الله» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠١٣)، ومن طريقه البيهقي (١/ ١٠٢)، من طريق أبي عامر العقدي به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٣): إسناد حديث جابر ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل.

١٥ - باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ».

إسـنـاده: حسن من أجل هشام بن عمار، والحديث صحيح.

رجـالـه: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥م).

«الأوزاعـي» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يحيى بن أبي كثير» الطائي، أبو نصير اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عبد الله بن أبي قتادة» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«أبي» هو أبو قتادة الأنصاري السلمي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٢٥٦٥)، والدارمي (٢١٢٢)، والبخاري (١٥٤)، وابن خزيمة (٧٩)، وأبو عوانة (٥٩٠، ٨٢٠٤)، وابن حبان (١٤٣٤)، وتمام (١٤٩)، والبيهقي (١/ ١١٢)، من طرق عن الأوزاعي به.

وأخرجه أحمد (١٩٤١٩)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣)، وأبـو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (١/ ٢٥)، وابن خزيمة (٦٨، ٧٨، ٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٠)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «إذا بال أحدكم» ولفظ البخاري (١٥٣): «إذا أتى الخلاء»، قال السندي: لا مفهوم لهذا القيد، بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه تكون حينئذ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائقٍ عند الحاجة إليه، فعند عدم الحاجة بالأولى. انتهى.

قوله: «فلا يمس ذكره بيمينه» قال السندي: يمس بفتح الميم أفصح من ضمها، وقال القاري: بفتح السين وكسرها، ويجوز رفعه. انتهى.

وقال العيني: النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الأذى والحدث، وكان النبي ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، ويسراه لخدمة أسافل بدنه وإماطة ما هناك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس.

فإن قلت: الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة؟ قلت: روى أبو داود بسند صحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى» وأخرجه بقية الجماعة أيضا، وروى أيضا من حديث حفصة زوج النبي ﷺ قالت: «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه، ويجعل شماله لما سوى ذلك».

وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على أنه قد روي النهي عن مسه باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا المطلق، ومنهم من حمله على الخاص بعد أن ينظر في الروايتين: هل هما حديثان أو حديث واحد؟

فإن كانا حديثا واحدا مخرجه واحد واختلفت فيه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد، لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل، وإن كانا حديثين فالأمر في حكم الإطلاق والتقييد على ما ذكر، فإن قلت: النهي فيه تنزيه أو تحريم؟

قلت: للتنزيه عند الجمهور، لأن النهي فيه لمعنيين: أحدهما: لرفع قدر اليمين، والآخر: أنه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك، وحمله أهل الظاهر على التحريم، حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه «البرهان على مذهب أهل الظاهر»: ولو استنجى بيمينه لا يجزئه، وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية. انتهى.

قوله: «ولا يستنجِ بيمينه» النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا.

قال النووي: هو من أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم.

قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبّه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتّى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطرّ إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره، ومسح بها ولا يحرك اليمنى، هذا هو الصواب.

وقال بعض أصحابنا: يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى، وهذا ليس بصحيح، لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة، وقد نُهي عنه، والله أعلم، ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها. انتهى.

٣١٠م- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

* إسناده: صحيح.

رجاله: «عبد الرحمن بن إبراهيم» بن عمرو بن العثماني الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الوليد بن مسلم» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأوزاعي» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (١٤٣٤) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به، ورواه أبو عوانة (١/ ٢٢٠) من طريق الوليد بن مسلم به.

٣١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ، وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ.

إسناده: ضعيف لضعف الصلت بن دينار الأزدي الهُنائي.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الصلت بن دينار» الأزدي الهنائي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

قوله: «عقبة بن صهبان» الأزدي الحداني وقيل: الراسبي وقيل: الهنائي البصري. قال العجلي وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قاله أبو داود، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

«عثمان بن عفان» بن أبي العاص القرشي الأموي، سبقت ترجمته في باب فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٢٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٤): هكذا وقع موقوفًا عند ابن ماجه، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن وكيع فذكره بإسناده ومتنه سواء.

وقال المغلطاي: هذا أثر ضعيف، لضعف راويه الصلت بن دينار...

قوله: «ما تغنّيتُ» من الغِناء بالكسر والمد، وهو صوت مطرب معروف عند أهل اللهو واللعب، قاله السندي. وقال الشيخ في «إنجاح الحاجة»: المراد منه الغناء المعروف، ويستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا، كما اعتمد عليه صاحب «الهداية» و«الدر». انتهى.

قوله: «ولا تمنّيتُ» أي ما كذبت، التَّمني: التّكذّب تَفَعُّل، من مَنَى يَمْنِي إذا قَدَّر، لأن الكاذب يُقَدِّرُ الحديث في نفسه ثم يقوله. قاله ابن الأثير.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: ما كذبت، وهو من الأمنية بمعنى الكذب، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، وقد أخطأ من فسّر في الحديث بخلافه، والله أعلم.

قوله: «ولا مسِسْتُ» بكسر السين الأولى أفصح من فتحها. قال ابن الأثير: مَسِسْتُ الشيءَ أَمَسُّه مَسًّا، إذا لمسته بيدك، ثم استُعير للأخذ والضرب، لأنهما باليد.

قوله: «منذ بايعت بها» أي: تعظيمًا للإسلام والبيعة، قاله السندي.

٣١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف شيخ ابن ماجه يعقوب بن حُميد بن كاسب.

رجـالـه: «يعقوب بن حميد بن كاسب» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «المغيرة بن عبد الرحمن» بن الحارث القرشي المخزومي. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو داود: ضعيف. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وهو أحد فقهاء المدينة، وكان يفتي فيهم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، فقيه كان يهِم، من الثامنة. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان فقيه أهل المدينة بعد مالك، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عبد الله بن رجاء» المكي أبو عمران البصري. قال الأثرم: سئل عنه أحمد، فحسّن أمره. وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: شيخ صالح. وقال ابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة تغيّر حفظه قليلا، من صغار الثامنة. وقال الذهبي في «الكاشف»: روى عنه أحمد وإسحاق ويحيى بن معين ووثّقه، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«محمد بن عجلان» القرشي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «القعقاع بن حكيم» الكناني المدني. قال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثّق، روى له مسلم والأربعة.

«أبي صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: سيأتي تخريجه ضمن الحديث التالي.

وقال المغلطاي: هذا الحديث قطعة من الحديث الذي في الباب بعده، كذا قاله ابن عساكر في «كتاب الأطراف» وغيره، وفي ذلك نظر. انتهى.

قوله: «إذا استطاب» الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي: يطهره، يقال: منه أطاب واستطاب. قاله ابن الأثير.

قوله: «فلا يستطب بيمينه» أي: إذا استنجى فلا يستنجي بيده اليمنى، وسمى الاستنجاء استطابة، لتطييبه للبدن بإزالة الخبث الضار كتمه، قال الخطابي: فمعنى الطيب: الطهارة، ومنه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ﴾ [الزمر: ٧٣].

قوله: «ليستنجِ» بلام الأمر، وتسمى لام الطلب لابتدائه، وحذف العطف، لأن الجملة استئنافية، وفي القرآن: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

قوله: «بشِماله» لأنها للأذى واليمين لغيره، والاستنجاء عند أحمد والشافعي: واجب، وعند مالك وأبي حنيفة: سنة، والنهي عنه باليمين للتنزيه، وتمسك أهل الظاهر بظاهره فجعلوه للتحريم، وفي كلام بعض الشافعية ما يوافقه لكنه ضعيف، وعلى التحريم يجزئ.

وقال الظاهرية وبعض الحنابلة: لا، ومحلّ الخلاف ما لم تباشر اليد الإزالة بلا حائل، وإلا حرم ولم يجز اتفاقًا، واليسرى في هذا مثلها. قاله المناوي.

١٦ - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، أُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ. وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

إسناده: حسن من أجل محمد بن عجلان، فإنه صدوق. حسن الحديث.

رجاله: «محمد بن الصباح» الجرجرائي التاجر، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«محمد بن عجلان» القرشي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«القعقاع بن حكيم» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«أبي صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٢٨)، والحميدي (٩٨٨)، وأحمد (٧٣٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٠)، والطحاوي (١/ ١٢٣)، والبيهقي (١/ ١٠٢)، والبغوي (١٧٣)، من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الدارمي (٦٧٤)، وأبو داود (٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٠)، والطحاوي (١/ ١٢٣) و (٤/ ٢٣٣)، وابن حبان (١٤٣١)، والبيهقي (١/ ١١٢)، من طريق محمد بن عجلان به.

قوله: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده» أي: ما أنا لكم إلا مثل الوالد في الشفقة، والحنوّ لا في الرتبة والعلو، وفي تعليم ما لا بد منه، فكما يعلم الأب ولده الأدب فأنا أعلمكم.

قوله: «أعلّمكم» ما لكم وعليكم، وأبو الإفادة أقوى من أبي الولادة، وهو الذي

أنقذنا الله به من ظلمة الجهل إلى نور الإيمان، وقدم هذا أمام المقصود إعلامًا بأنه يجب عليه تعليمهم أمر دينهم كما يلزم الوالد إيناسًا للمخاطبين كيما يحتشموا عن السؤال عما يعرض لهم عما يُستحى منه وبسطًا للعذر عن التصريح بقوله: «فإذا أتى أحدكم»، قاله المناوي.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: كلام بسط وتأنيس للمخاطبين، لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عنّ وعرض له من أمر، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين. انتهى.

قوله: «إذا أتيتم الغائط» أي الخلاء، أو أردتم قضاء الحاجة بولًا أو غائطًا، قاله القاري.

وقال السندي: هو في الأصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد ههنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني، وأيضا: لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة بإخراج ذلك. انتهى.

قوله: «فلا تستقبلوا القبلة» أي الكعبة.

قوله: «ولا تستدبروها» أي مطلقا كما هو مذهبنا، وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره، وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تفيد العموم مع أنه لا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه، قاله القاري. وسيأتي البحث عنه مفصلًا في الباب الثاني.

قوله: «وأمر» أي: هو عليه الصلاة والسلام مريدَ الاستنجاء أمرَ استحباب.

قوله: «بثلاثة أحجار» أي: بأخذها أو باستعمالها للاستنجاء، قاله القاري.

وقال السندي: إما لأن المطلوب الإنقاء والإزالة، وهما يحصلان غالبًا بثلاثة أحجار، أو الإنقاء فقط، وهو يحصل غالبًا بها، والنظر في أحاديث الباب يفيد أن المطلوب هو الأول. انتهى.

قلت: ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوي، وأبو ثور إلى أنه لا بد من ثلاث مسحات بثلاثة أحجار، حتى لو مسح مرة أو مرتين فزالت النجاسة، وجب مسحه ثالثة.

وقال ابن حزم في «المحلى»: وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة، لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر، أو بثلاثة أحجار متغايرة، فإن لم تنق فعلى الوتر أبدا يزيد كذلك، حتى تنقى، لا أقل من ذلك، أو بالتراب أو الرمل بلا عدد، لكن ما أزال الأثر فقط على الوتر.

وفي «المغني»: وإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه حتى يأتي بالعدد، وإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي. ويشترط الأمران جميعا: الإنقاء وإكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لا يكفي، وإذا زاد ذلك على الثلاثة استحب أن لا يقطع إلا على وتر، للحديث الوارد فيه.

حجة الشافعي ومن وافقه ما رواه أحمد (٧٧٤٦)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)(٢٠)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (١/ ٦٥- ٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٠) من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر».

وبما رواه أحمد (٧٤٠٩)، والنسائي ١/ ٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٤) من طريق محمد بن عجلان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار». إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

وبما رواه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٧١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٤١)، وفي الكبرى (٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٥) من طريق أبي حازم، عن

مسلم بن قرط، أنه سمع عروة، يقول: حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج أحدكم إلى الغائط، فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها، فإنها ستكفيه». إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

وبما رواه الترمذي (٢٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٤١، ٦٧)، وفي الكبرى (٤٤)، وابن ماجه (٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٦) من طريق منصور، عن هلال بن يسَاف، عن سلمة بن قيس، عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر». إسناده صحيح.

وبما رواه أحمد (٢٣٧٠٣)، ومسلم (٢٦٢) (٥٧)، وابن ماجه (٣١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: نُهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وداود من الظاهرية: إن الشرط الإنقاء، دون العدد، حتى لو حصل الإنقاء بحجر واحد أجزأه. وهو وجه للشافعية.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه ما رواه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠٠-٧٠١) من طريق حصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيبا يجمعه فليستتر به، فإن الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم». قال العيني: رجاله ثقات، وهو صحيح. فإن قيل: قد قال أبو عمر، وابن حزم، والبيهقي: ليس إسناده بالقائم، فيه مجهولان، يعنون حصينا الحمراني وأبا سعيد الخير.

قلت: هذا كلام ساقط، لأن أبا زرعة الدمشقي، قال في حصين هذا: شيخ معروف. وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: لا أعلم إلا خيرا. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما أبو سعيد الخير فإنه صحابي. انتهى.

قال الطحاوي: فدل ذلك أن رسول الله ﷺ إنما أمر بالوتر في الآثار الأول استحبابا منه للوتر، لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزئ إلا هو.

ويدل عليه ما رواه أحمد (٣٩٦٦)، والبخاري (١٥٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٣٩، وفي الكبرى (٤٣)، وابن ماجه (٣١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠٢) من طريق من طريق زهير بن معاوية، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الغائط فقال: «ائتني بثلاثة أحجار» فالتمست فلم أجد إلا حجرين وروثة، فألقى الروثة وأخذ الحجرين، وقال: «إنها رجس».

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما يدلّ أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله: لعبد الله «ناولني ثلاثة أحجار».

ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان.

فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وأخذ الحجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين، وعلى أنه قد رأىٰ أن الاستجمار لهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث.

لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثا.

ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. انتهى.

حاصله: أن العدد لو كان شرطا، لسأل النبي ﷺ ابن مسعود ثالثا، فحين اكتفى بالاثنين، ولم يسأل الثالث، علمنا أن المعتبر في هذا الباب الإنقاء دون العدد، ولا ينكر هذا إلا معاند. قاله العيني في النخب.

وقال ابن القصار: وقد روى في بعض الآثار التي لا تصح أنه أتاه بحجر ثالث قال: ولو صح ذلك، فالاستدلال لنا به صحيح، لأنه ﷺ اقتصر للموضعين على حجرين أو

ثلاثة، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار ضرورة، ولا يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين ويترك الآخر.

ولعل ذكر الثلاثة خرج مخرج الغالب في الاكتفاء، لحصول الإنقاء بها لا مخرج الشرط، أو يحمل الثلاثة على الاستحباب، ولأن الثلاثة متروكة عندهم حتى اكتفى بالحجر الواحد إذا كان له ثلاثة أحرف يقوم مقام الثلاثة، فكذا يقوم الحجر والحجران إذا حصل بهما اكتفاء مقام الثلاثة، لحصول المقصود من الإنقاء، فلا معنى للجمود على لفظة الثلاثة مع حصول المقصود المفهوم من الشرع.

وعن أحمد: لا يجزئه حجر له ثلاثة أحرف.

وفي البخاري: «من استجمر فليوتر».

قال ابن بطال: احتج الفقهاء بهذا الحديث على أن عدد الأحجار والاستجمار غير واجب. حكاه السروجي.

وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث: إن صح فإنما أراد وترًا بعد الثلاث، ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعًا والأرضين سبعًا والطواف... وذكر أشياء»، وفي تأويله نظر.

أما قوله: «إن صح» فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في «صحيحه». وأما تأويله بوتر يكون بعد الثلاث، فدعوى من غير دليل، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا، لأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ به على مقتضى هذا التأويل، وعندهم لو حصل الإنقاء بالثلاث، فالزيادة عليها ليست مستحبة، بل هي بدعة، وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث، فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها.

ثم قوله في الحديث: «أما ترى السموات سبعًا» على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر أن يكون بعد الثلاث، لأنه ذكر فردًا من أفراد الوتر، إذ لو أريد بذلك السبع بخصوصيتها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع، لأنها المأمور به في الحديث. والله أعلم. حكاه ابن الديري.

قوله: «ونهى عن الرَّوْث» الرّوْثُ رجيع ذوات الحافر، والرَّوْثة أخصُّ منه، وقد راثَتْ تَروثُ رَوْثًا. قاله ابن الأثير. وقال العيني: قال التيمي قيل: الروثة إنما تكون للخيل والبغال والحمير.

قوله: «والرِّمّة» الرِّمَّة والرميم: العظم البالي. ويجوز أن تكون الرّمّة جمع الرميم، وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة، وهي نجسة، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لمَلاسَتِه. قاله ابن الأثير.

وقال القاري: الروث السرجين. قيل: المراد به كل نجس، والرِّمّة -بكسر الراء وتشديد الميم- العظام البالية جمع رميم، سُمّي بذلك لأن الإبل ترمها أي تأكلها، والرُّمّة -بضم الراء- الحبل البالي، كذا في «الأزهار» نقله السيد. وفي «شرح السنة»: تخصيص النهي بما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مَدَرٍ وخشب وخرق وخزف اهـ. قالوا: والكاغد وإن كان بياضا فهو محترم إلا إذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى، فيجوز به الاستنجاء. انتهى.

قلت: ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والظاهرية رَحِمَهُمُ اللهُ إلى أن الاستنجاء لا يجوز بالعظام.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والخشب والخرق وكل ما أنقي به كالأحجار إلا الروث والعظام، والطعام مقتاتا أو غير مقتات، ولا يجوز الاستنجاء به، ولا بالروث، والعظام، طاهرا كان أو غير طاهر. وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق رَحِمَهُمُ اللهُ.

وأباح أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ الاستنجاء بالروث والعظام، لأنه يخفف النجاسة وينقيها.

وأباح مالك رَحِمَهُ اللهُ الاستنجاء بالطاهر منهما.

وقال ابن حزم في «المحلى»: وممن قال: لا يجزئ بالعظام، ولا باليمين. الشافعي، وأبو سليمان، وغيرهما.

وفي «البدائع»: فإن فعل ذلك، يعني الاستنجاء بالعظم أو الروث، يعتد به عندنا،

فيكون مقيما سُنّة، ومرتكبا كراهية. وعند الشافعي: لا يعتد به حتى لا تجوز صلاته إذا لم يستنج بعد ذلك بالأحجار.

حجة الشافعي ومن وافقه ما رواه النسائي (١/ ١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠٤) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدٌ بعظم أو روثة. إسناده قوي من أجل أبي عثمان.

وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠٥) من طريق جندل بن والق، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: نُهينا أن نستنجي بعظم أو رجيع. إسناده حسن من أجل جندل بن والق.

وبما رواه الحميدي (٩٨٨)، وأحمد (٧٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠٧) من طريق القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو رمة، والرمة: العظام. إسناده صحيح.

وبما رواه أبـو داود (٣٦)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠٨) من طريق عياش بن عباس، أن شييم بن بيتان أخبره أنه سمع رويفع بن ثابت الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا رويفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدا منه بريء». إسناده صحيح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن جرير الطبري رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الاستنجاء بالعظم ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره، ولكنه نهي عن ذلك، لأنه جعل زادا للجن، فأمر بني آدم أن لا يقذروه عليهم.

وقال القاضي: واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذه، يعني الاستنجاء بالعظم، والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به، على ما جاء في الحديث، وعنه أيضا: إجازة ذلك، وقال: ما سمعت في ذلك بنهي عام.

وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بما كان، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وإليه نحى ابن القصار، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال بعضهم: لا يجوز بما كان نجس العين، وإليه نحى القاضي ابن نصر، وذكر في فروع الحنفية: قال أبو حنيفة: يجوز الاستنجاء بالمدر، والتراب، والعود، والخزف، والقطن، والجلد، وبكل طاهر غير متقوم.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه بما رواه مسلم (٤٥٠) (١٥٠، ١٥١)، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (١٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠٩) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بعظم ولا روث، فإنها أزواد إخوانكم من الجن».

وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧١٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: سألت الجنُّ رسول الله ﷺ في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة، الزاد. فقال رسول الله ﷺ: «كل عظم يقع في أيديكم، قد ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحما، والبعر علفا لدوابكم» [فقالوا]: إن بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال: «لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم، إنه زاد إخوانكم من الجن». إسناده صحيح.

وبما رواه البخاري (١٥٥، ٣٨٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧١١) من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة قال: اتبعت رسول الله ﷺ وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه، فاستأنستُ وتنحنحتُ. فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو هريرة فقال: «يا أبا هريرة ابغني أحجارا أستطيب بهنّ ولا تأتني بعظم ولا بروث» قال: فأتيته بأحجار أحملها في ملاءة فوضعتها إلى جنبه، ثم أعرضت عنه. فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الأحجار والعظم والروثة فقال: «إنه جاءني وفد نصيبين -من الجن- ونعم الجن هم فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليه طعاما».

قال الطحاوي: فثبت بهذه الآثار أن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر.

وجميع ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالعظام أنه يطهر قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

وقد غمز البيهقي على الطحاوي ههنا حيث يقول بعد أن روى حديث سلمان وجابر وابن مسعود وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم»، وحديث رويفع بن ثابت قال: «قال لي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة، أو عظم فإن محمدا منه بريء». وهذا كله يدل على أنه إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه، كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن، جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن، وإن كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وهذا جواب عما زعم الطحاوي في الفرق بينهما.

قلت: كلام البيهقي عينه يشعر بالفرق الذي ذكره الطحاوي، ولكنه غفل عنه ذريعة للغمز عليه بأن قوله: «كما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن... «إلى آخره، يشعر أن المنع عن الاستنجاء به هو كونه زادا للجن، لا لكونه لا يطهر كما يطهر الحجر، فإذا كان كذلك يقع الاستنجاء به، ولكنه يأثم لارتكابه النهي.

وأما الروث فإنه نجس، والنجس لا يزيل النجس، ولا سيما إذا كان رطبا، فلذلك لا يقع به الاستنجاء موقعه، وهذا الفرق واضح كعين الشمس، فكيف يرده البيهقي على الطحاوي؟! على أن ابن حزم قد روى في «المحلى» أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له عظم يستنجى به ثم يتوضأ، ويصلي». ولو لم يقع الاستنجاء بالعظم لما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقوى من رأي البيهقي، ومن رأي من هو أكبر منه، ولقد صدق القائل:

فعين الرضا عن كل عيب كليلة	ولكن عين السخط تبدي المساويا
حسدوا الفتى إذا لم ينالوا ثناءَه	والقوم أعداء له وخصوم

حكاه العيني في النخب.

قال السروجي: ويكره الاستنجاء بعشرة أشياء:

العظم، والرجيع، والروث، والطعام، والفحم، والزجاج، والورق، والخزف، وورق الشجر، والقصب، والشعر.

ولو استنجى بها يكفيه مع الكراهة لحصول المقصود، خلافًا للشافعي، وأحمد في الطعام والعظم والروث، وتعلق حق الغير به من الزاد والعلف لا يمنع اعتباره، كالاستنجاء بثوب غيره أو مائه.

وفي سقوط الفرض بالطعام وجهان عند الشافعية، والعظم مطعوم.

والفرق بين الماء النجس في الاستنجاء به وبين الروث: أن الماء النجس يزيل النجاسة ويخلفها الماء النجس، والروث يزيلها ولا يخلفها نجس، ومنع الاستنجاء بالطعام إما لحرمته أو لما فيه من إضاعة المال من غير حاجة. انتهى.

قوله: «ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه» أي يستنجي، وكذا المرأة.

هذا إذا كان في الخلاء، وعلى الإطلاق ما روى عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ»، وهذا على إكرام اليمين وإجلال النبي ﷺ، وهو من باب الأدب عند الفقهاء، كالأكل بالشمال لا يحرم به عليه طعامه. حكاه السروجي.

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: -لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِكْسٌ[1]».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن خلاد الباهلي» هو محمد بن خلاد بن كثير البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يحيى بن سعيد القطان» التميمي، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«زهير» هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» أي قال أبو إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره لي، ولكن عبد الرحمن بن الأسود هو الذي ذكره لي، بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة: حدثني عبد الرحمن، وقال بعضهم: وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن الرواية عن أبي عبيدة أعلى له، لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة، بخلاف رواية عبد الرحمن، فإنها موصولة.

---

(١) في نسخة المحمودية «رِجس».

قلت: هذا مردود بما ذكر في «المعجم الأوسط» للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير، قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كنت مع النبي ﷺ في سفر... الحديث، وبما أخرجه الحاكم في «مستدركه» حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، وصحح إسناده، وربما حسّن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه، منها: لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى، ومنها: كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، ومنها قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد عند المحدثين.

ثم قال: وكيف ما سمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات أبو عبد الله؟ قاله غير واحد من أهل النقل، وابن سبع سنين لا يُنكر سماعه من الغرباء عند المحدثين، فكيف من الآباء القاطنين؟

وأما اسمه فقد ذكر في «الكنى» لمسلم و«الكنى» لأبي أحمد وكتاب «الثقات» لابن حبان وغيرها: أنه عامر، وقيل: اسمه كنيته، وهو هذلي كوفي، أخو عبد الرحمن، وكان يفضل عليه، كما قاله أحمد. حدث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها، وحدث عن أبيه في «السنن»، وعنه السبيعي وغيره، مات ليلة دجيل. حكاه العيني.

«**الأسود**» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«**عبد الله بن مسعود**» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٩٦٦)، والبخاري (١٥٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٣٩)، وفي «الكبرى» (٤٣)، وأبو يعلى (٥١٢٧)، والطحاوي (١/ ١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٥٣)، والبيهقي (١/ ١٠٨)، من طريق زهير بن معاوية به.

قوله: «**ائتني بثلاثة أحجار**» ليس فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط، لأن التطهير بواحد أو اثنين لم يكن محققا، فلذلك نصّ على الثلاث، لأن بالثلاث يحصل التطهير غالبا، وإذا لا يطهر إلا بالثلاث يتعين عليه الثلاث، والتعيين ليس لأجل التوفية فيه، وإنما هو للإنقاء الحاصل فيه، حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس وهلم جرا... يتعين

عليه ذلك، على أن الحديث متروك الظاهر، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع، قاله العيني.

قوله: «فأتيته بحجرين» استدل به الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢) على عدم وجوب التثليث والإيتار في الاستجمار فقال: ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار، لقوله لعبد الله: «ناولني ثلاثة أحجار» ولو كان بحضرته من ذلك شيء، لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان. فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة وأخذ الحجرين، دلّ ذلك على استعماله الحجرين، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث، لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثا، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. انتهى.

ثم استدرك عليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٢): غفل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: «فألقى الروثة وقال: إنها ركس، ائتني بحجر» ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضد، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد.

وقال العيني في «العمدة» (٢/ ٤٦٣-٤٦٤): لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسبه إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة، فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به، وأبو شيبة

الواسطي ضعيف، فلا يعتبر بمتابعته، فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام؟ وقد قال أبو الحسن بن القصار المالكي: روي أنه أتاه بثالث، لكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم، لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، وقول ابن حزم هذا باطل، لأن النص ورد في الاستنجاء، ومسح البول لا يسمى استنجاء، باطل على ما لا يخفى، ثم قال هذا القائل: واستدلال الطحاوي أيضًا فيه نظر لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث، لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ثم رماه، ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف.

قلت: نظره مردود عليه، لأن الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب إليه، وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا؟ وقوله: لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الأحجار، لأنهم مستدلون بظاهر قوله: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار»، وقوله: وذلك حاصل ولو بواحد، مخالف لصريح الحديث، فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح؟ وهل هذا إلا مكابرة وتعنت؟ عصمنا الله من ذلك! ومن أمعن النظر في أحاديث الباب، ودقق ذهنه في معانيها، علم وتحقق أن الحديث حجة عليهم، وأن المراد الإنقاء لا التثليث، وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حكاه العبدري، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وداود، وهو وجه للشافعية أيضا. انتهى.

تنبيه: قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٨٩): هذا غفلة شديدة من العيني، فإن الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ قد احتج بحديث أبي إسحاق عن علقمة في مواضع من كتابه «شرح الآثار» فمنها ما قال: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حُديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا.

سلمنا: أن أبا شيبة ضعيف، فلا يعتبر بمتابعته، لكن عمار بن رزيق ثقة، وهو قد

تابعهما فمتابعته معتبرة بلا شك، على أن قول الطحاوي: لو كان مشترطا لطلب ثالثا، فيه نظر، لاحتمال أنه ﷺ أخذ ثالثا بنفسه من دون طلب أو استنجى بحجر وطرفي حجر آخر، وبالاحتمال لا يصح الاستدلال.

قلت: لم يغفل عنه العيني، بل الذي رد عليه في هذه المسألة هو الغافل، وأن كتاب «شرح معاني الآثار» مصنف في «السنن»، وهو لم يشترط لإيراد الأحاديث فيها صحة الأسانيد، والحديث الذي ذكره المباركفوري رواه الطحاوي في «باب القراءة خلف الإمام» (١/ ٢١٥)، ليس له علاقة بحديث الباب، وهذا الحديث قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٠/ ٤٥٧، رقم ١٢٩٢٦): موقوف، ولعل هذا الأثر من محفوظات المباركفوري، لأنه من الآثار التي تضرر بها المباركفوري وأتباعه في إنشاء جماعة تبنّت بعض المسائل المختلف فيها بين الأئمة، وهذه المسألة (القراءة خلف الإمام) من أهم مسائله التي يرتزقون بها في ديارنا.

ومن كان عنده نسخة هذا الكتاب أي «شرح معاني الآثار» يجد فيها أن الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في أول الباب أحاديث القراءة خلف الإمام ثم ذكر أحاديث تركه، ثم ذكر أقاويل الصحابة على القراءة خلف الإمام ثم ذكرها على تركه، واكتفى في الأخير على إيراد (١٣) أثرًا على ترك القراءة خلف الإمام، فلو ينقطع أو يضعف أثر من هذه المجموعة من الآثار فهو بالاعتضاد يصلح للاحتجاج.

وأما قوله: لكن عمار بن رزيق ثقة، وهو قد تابعهما فمتابعته معتبرة بلا شك. انتهى.

قلت: عمار بن رزيق من رواة مسلم، وقال ابن حجر في «التقريب»: لا بأس به، وهو صالح للمتابعة بدون شك عندنا أيضا، لكن الفقرة التي ادعيتم بها للمتابعة عليها غير موجودة في هذه الطريق، انظر هذه الطريق وكلام الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٧٤): حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله قال: كنت مع النبي ﷺ، فأتيت بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: «هذه ركس». انتهى.

قلت: هذه طريق عمار بن رزيق ليس فيها هذه الزيادة، ويؤيد عدم هذه الزيادة في هذه الطريق ما قاله الدارقطني في نفس الصفحة: هذه زيادة حسنة زادها معمر، ووافقه

عليها أبو شيبة إبراهيم بن عثمان. انتهى.

قلت: لو كانت هذه الزيادة في طريق عمار بن رزيق لذكرها الدارقطني، فلعل الحافظ ابن حجر وهِم في نقله في «الفتح»، ونقل عنه المباركفوري في «التحفة»: مقلدًا له دون تحقيق.

وقوله: فيه نظر لاحتمال أنه... قلت: هذا احتمال محض ولا يحكم بكل احتمال أنه لا يتم الاستدلال، وإلا لما تبقى من القطعيات التي لا تحتمل غيرها، والضابط فيه أن المراد بالاحتمال الاحتمال الناشئ عن دليل، ولا يوجد هنا دليل على أنه أخذه بنفسه، قال العيني: فلعل قعوده ﷺ للغائط كان في مكان ليس فيه أحجار، إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له: ائتني بثلاثة أحجار، لأنه لا فائدة لطلب الأحجار، وهي حاصلة عنده، وهذا معلوم بالضرورة. انتهى.

قوله: «هي ركس» بكسر راء وسكون كاف، وفي بعض النسخ: «رجس»، والمراد أنها نجس من ذوات النجاسة، قاله السندي.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقيل: الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: بكسر الراء: الرجس، وبالفتح: ردّ الشيء مقلوبا، وقال النسائي في «سننه»: الركس طعام الجن، وقال ابن التين: الرجس والركس في هذا الحديث، وقيل: النجس، وقيل: القذر.

وقال العيني: وقد اختلف العلماء في صفة نجاسة الأرواث، فعند أبي حنيفة: هي نجس مغلظ، وبه قال زفر، وعند أبي يوسف ومحمد: نجس مخفف، وقال مالك: الروث طاهر. انتهى.

وقال المغلطاي: قال الإمام أبو بكر: فيه بيان على أن أرواث الحمر نجسة، وإذا كانت أرواث الحمر نجسة بحكم النبي ﷺ كان حكم جميع أرواث ما لا يؤكل لحومها من ذوات الأربع مثل أرواث الحمر. انتهى.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

إسناده: ضعيف لجهالة أبي خزيمة.

رجاله: «محمد بن الصباح» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هشام بن عروة» بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «أبي خزيمة» هو عمرو بن خزيمة أبو خزيمة المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثِّق، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عمارة بن خزيمة» بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وغفل ابن حزم في «المحلى» فإنه قال: مجهول لا يدرى من هو. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه النسائي، روى له الأربعة.

قوله: «خزيمة بن ثابت» بن الفاكه الأنصاري الخطمي أبو عمارة المدني. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: يعرف بذي الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح،

وكان مع علي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بصفّين، فلما قتل عمار جرّد سيفه فقاتل حتى قُتل، وكانت صفّين سنة سبع وثلاثين، روى له مسلم والأربعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤، ١٥٦) (١٤/ ٢٢٣)، والدارمي (٦٧١)،

وأحمد (٢١٨٥٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٩٦)، وأبـو داود (٤١)، والطحاوي (١/ ١٢١)، والطبراني (٣٧٢٥)، من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «في الاستنجاء ثلاثة أحجار» وقع هذا العدد للاحتياط، لأن التطهير بواحد أو اثنين لم يكن محققا، فلذلك نص على الثلاث.

قوله: «ليس فيها رجيع» الرجيع: الروث والبعر وذو البطن.

قال السندي: هو الخارج من الإنسان أو الحيوان يشتمل الروث والعذرة سمي رجيعا، لأنه رجع عن حالته الأولى، فصار ما صار بعد أن كان علفا أو طعاما، والجملة صفة مؤكدة للأحجار مزيلة لتوهّم المجاز فيها، ذكره الطيبي.

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ -وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ-: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: «أَجَلْ، أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عبد الرحمن» هو ابن مهدي العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«منصور» هو ابن المعتمر بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إبراهيم» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عبد الرحمن بن يزيد» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩).

«سلمان» هو أبو عبد الله الفارسي، سبقت ترجمته إثر باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٧٠٨)، ومسلم (٢٦٢)، والنسائي (١/ ٤٤)، والدارقطني (١/ ٥٤)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٩٦)، والبيهقي (١/ ١١٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

قوله: «**قال له بعض المشركين**» وفي رواية مسلم: «قيل له».

قوله: «**وهم يستهزئون به**» أي بسلمان، والجملة حال.

قوله: «**إني أرى صاحبكم**» يعني النبي ﷺ.

قوله: «**الخراءة**» الخِرَاءَةُ بالكسر والمد: التخَلّي والقعود للحاجة.

قال السندي: بكسر الخاء المعجمة كالقِربة أو بفتحها كالكَرهة، وأنكر بعضهم الفتح، لكن كلام «الصحاح» يفيد صحة الفتح، وهو القعود عند الحاجة، وقيل: هو فعله الحاجة، وقيل: المراد هيئة القعود للحدث. انتهى.

قوله: «**أَجَل**» بفتحتين بمعنى نعم. انتهى. ومراد سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه علّمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرتَ أيها القائل، فإنه علّمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا، والله أعلم، قاله النووي.

وقال الطيبي: وأما جواب سلمان فهو من باب الأسلوب الحكيم، لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد، أو يسكت عن جوابه، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما التفت إلى ما قال وما فعل من الاستهزاء، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقّن السائل المجدّ، يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جدّ وحقّ، فالواجب عليك أن تترك العناد، وتلزم الطريق المستقيم، والمنهج القويم، بتطهير ظاهرك وباطنك من الأرجاس والأنجاس، وقريب منه قوم صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ، سألوا مؤمنيهم مستهزئين: ﴿أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُّرْسَلٌ﴾ [الأعراف: ٧٥]، أجابوا: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٧٥] أي: إرساله أمر معلوم مكشوف لا كلام فيه، وإنما الكلام في وجوب الإيمان به، فإنا آمنا به، وامتثلنا ما أمر به، وانتهينا عما نهى عنه. انتهى.

قوله: «**أن لا نستقبل القبلة**» أي تعظيما للكعبة لكونها قبلة لنا.

وسيأتي هذا البحث مفصلًا في الباب الذي يليه -إن شاء الله-.

قوله: «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار» تنظيفا بليغا.

قوله: «ليس فيها رجيع ولا عظم» لملاسته أو لكونهما زاد الجن، والجملة صفة مؤكدة لأحجار مزيلة لتوهم أنها مجاز، أو واردة على التغليب.

قال النووي: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس الِجنس، فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاما للجن، فنبّه به على جميع المطعومات، وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك. انتهى.

وقال القرطبي: وقد جاء أيضا من حديثه في «كتاب أبي داود» ما يدل على أنه إنما نهى عن الاستنجاء بها وبالعظم لكونهما زادا للجن، قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظمٍ أو رَوْثَةٍ أو حُمَمَةٍ، فإن الله جاعلٌ لنا فيها رزقا، وكذلك جاء في «البخاري» من حديث أبي هريرة قال: فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجنّ، وإنه أتاني وفد جنّ نصيبين -ونعم الجنّ- فسألوني الزاد فدعوت الله ألا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاما»، وفي بعض الحديث: «وأما الروث فعلف دوابهم».

ويؤخذ من هذا الحديث: احترام أطعمة بني آدم وتنزيهها عن استعمالها في أمثال هذه القاذورات، ووجه هذا الأخذ أنه إذا منع من الاستنجاء بالعظم والروث، لأنها زاد الجن وطعامهم، فأحرى وأولى زاد الإنس وطعامهم. انتهى.

١٧ - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن رمح المصري» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الليث بن سعد» الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يزيد بن أبي حبيب» أبو رجاء المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «عبد الله بن الحارث بن جزء» أبو الحارث نزيل مصر. قال الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٧٦): قال البخاري: له صحبة، سكن مصر، روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه المصريون، ومن آخرهم يزيد بن أبي حبيب، قال ابن يونس: مات سنة ست وثمانين بعد أن عمي، وقيل: سنة خمس، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وكانت وفاته بسقط القدور، قاله الطحاوي، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥١)، وأحمد (١٧٧٠٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٥)، والطحاوي (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٢٦)، من طرق عن الليث بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٤): هذا إسناد صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذرّ الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علّة. انتهى.

قوله: «لا يبولنّ أحدكم مستقبل القبلة» قال السندي: إذا لم يجز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالأولى، فالحديث يوافق الترجمة بجزأيها. انتهى.

قوله «وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ» النهي عن استقبال القبلة ببول.

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح» القرشي الأموي المصري. قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان فقيها من الصالحين الأثبات. وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عبد الله بن وهب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يونس» هو ابن يزيد الأيلي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عطاء بن يزيد» الليثي ثم الجندعي أبو محمد. قال علي ابن المديني: سكن الرملة، وكان ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «أبا أيوب الأنصاري» هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٧١): شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين في خلافة معاوية تحت راية يزيد، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، وأحمد (٢٣٥٢٤)، والبخاري (١٤٤)، وأبو عوانة (٥٠٧، ٥٠٨)، والطحاوي (٤/ ٢٣٢)، وابن حبان (١٤١٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٣٨، ٣٩٤٨)، والدارقطني في «العلل» (٦/ ٩٨)، وأبو نعيم

في «أخبار أصبهان» (١/ ١٦٨)، من طرق عن الزهري به.

قوله: «**نهى رسول الله ﷺ أن يَستقبل**» ولفظ البخاري: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره».

قوله: «**الذي يذهب إلى الغائط**» أي: محل قضاء الحاجة، كنى به عن العذرة كراهة لاسمه، فصار حقيقة عُرفية غلبت على الحقيقة اللغوية، قاله المناوي.

قوله: «**القبلة**» أي الكعبة، قال القاضي: القبلة في الأصل: الحالة التي عليها الإنسان من الاستقبال، فصارت عرفا للمكان المتوجَّه نحوه للصلاة، وقال الحرّالي: أصل القبلة ما يجعل قبالة الوجه، والقبل ما أقبل من الجسد في مقابلة الدبر لما أدبر منه.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٩٩): اختلفوا في علة هذا النهي من حيث المعنى، والظاهر أنه لإظهار الاحترام والتعظيم للقبلة، لأنه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه، فيكون علة له، وأقوى من هذا في الدلالة على هذا التعليل ما روي من حديث سلمة بن وهرام عن سراقة بن مالك عن رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله تعالى، ولا يستقبل القبلة» وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه.

ومنهم من علل بأمر آخر، فذكر عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبي -هو بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة-: عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر، قال: وما قالا؟ قلت: قال أبو هريرة: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»، وقال نافع عن ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ ذهب مذهبا مواجه القبلة» قال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء، إن لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها، وذكر الدارقطني أن عيسى هذا ضعيف.

وينبني على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما إذا كان في الصحراء، فاستتر بشيء، هل يجوز الاستقبال والاستدبار أم لا؟ فالتعليل باحترام القبلة: يقتضي المنع، والتعليل برؤية المصلين: يقتضي الجواز. انتهى.

قوله: «**شرّقوا أو غرّبوا**» أي: توجهوا إلى جهة الشرق والغرب.

خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه لا يشرق ولا يغرب.

قلت: إن في مسألة استقبال القبلة بالفرج واستدبارها أقوال أربعة:

أولها: كما ذهب إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثوري، وأحمد، وأبو ثور إلى أن يكره استقبال القبلة لغائط أو بول في جميع الأماكن في الصحراوات والبيوت، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُاللَّهُ.

وقال القاضي عياض: اختلف على أبي حنيفة، فمشهور مذهبه المنع فيهما، يعني في البيوت والصحارى، وهو قول أحمد وأبي ثور، أخذا بظاهر مجرد النهي، والأمر بالتشريق والتغريب.

وروي عنه أيضا جواز الاستدبار فيهما، وإنما يمنع فيهما الاستقبال، وعنه المنع فيهما في الصحراء، والاستقبال في المدن دون الاستدبار.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٣٥٧٩)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٢-٢٣)، وابن ماجه (٣١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٤٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة لغائط، ولا لبول، ولكن شرقوا أو غرّبوا». فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله.

وما رواه أحمد (٧٣٦٨)، ومسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها».

وما رواه أحمد (٢٣٧٠٤)، ومسلم (٢٦٢) (٥٧)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٥٧)

من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل «إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام».

ثانيها: ما قال قتادة وربيعة شيخ مالك وعروة بن الزبير وداود: أنه لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول في الصحارى والبيوت.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (١/ ٢٣-٢٤)، وابن ماجه (٣٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٦٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فقال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.

وبما رواه أحمد (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٧١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة. إسناده حسن.

ثالثها: ما قال عامر الشعبي وعبد الله بن المبارك والشافعي ومالك وإسحاق بن راهويه، وأحمد -في رواية- بكراهة استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، وبعدم كراهيته في البيوت والبنيان، وروي ذلك أيضا عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإليه مال الطحاوي على ما يفهم من كلامه وترتيب أقوال أصحاب هذه المقالات، كما في النخب.

واستدلوا في ذلك: بما رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سبق لفظه.

واحتجت هذه الطائفة فيما ذهبوا إليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وأنه مخصص لعموم النهي، ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث أبي أيوب المذكور، واعتقد الإباحة مطلقا، وقاس الاستقبال على الاستدبار،

وترك حكم تخصيصه بالبنيان، ورأى أنه وصف ملغى الاعتبار، ومنهم من رأى العمل بحديث أبي أيوب وما في معناه، واعتقد هذا خاصا بالنبي ﷺ، ومنهم من جمع بينهما وأعملهما، ومنهم من توقف في المسألة قلت دعوى النسخ غير ظاهرة، لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو ممكن. قاله العيني.

وقال العيني في النخب: ملخصه: أن هذه الأحاديث التي رويت في هذا الباب في الفصلين المذكورين كلها محكمة، وليس فيها ناسخ، ولا منسوخ.

وأما حكمها أن نجعل ما فيه النهي منها محمولا على الصحارى، وما فيه الإباحة منها على البيوت والبنيان، وبهذا تتوافق الآثار، ويرتفع الخلاف، والدليل على صحة ما ذكرنا قول عامر الشعبي.

أما حديث أبي هريرة فعلى الصحارى.... إلى آخره، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس في التوفيق بين الأحاديث المذكورة. انتهى.

وقال النيموي: النهي للتنزيه، وفعله ﷺ للإباحة، أو مخصوصا به جمعا بين الأحاديث. انتهى.

رابعها: أنه لا يجوز الاستقبال في الأبنية والصحراء، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

استشهادًا بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما سبق.

قال السروجي: وحديث أبي أيوب يدل على حرمة استقبالها في الصحراء والبنيان بلا معارضة، وكذا حديث أبي هريرة وحديث سلمان، وإنما المعارضة في الاستدبار في البنيان فوجب العمل بهذه الأحاديث الصحيحة في الاستقبال في الصحراء والبنيان، إذ لا معارض لها، فمن أجاز الاستقبال في البنيان فقد ترك النص وأجازه بغير دليل.

فإن قالوا: نقيس الاستقبال في البنيان على الاستدبار فيها.

فهو فاسد لوجهين:

أحدهما: أن الاستقبال فوق الاستدبار في القبح، لأن ما ينحط منه لا يواجه القبلة بخلاف الاستقبال، فلا يجوز القياس عليه.

والثاني: العمل باللفظ العام أولى من القياس، على ما عرف في أصول الفقه. وقد قال بعض الناس: إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات أو على الأفعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات.

وهذا الحديث أحد ما يدل يستدل به على ما قلناه، فإن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» عامًا في الأماكن كلها وهو مطلق.

وقال ابن العربي: المختار أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بذلك في الصحراء ولا البنيان، لأنا إن نظرنا إلى المعنى فالحرمة للقبلة، فلا يختلف في البادية ولا في البنيان، وإن نظرنا إلى الأحاديث فإنها عامة في كل موضع معلّلة بحرمة القبلة. وحديث ابن عمر لا يعارض ما ذكرناه، ولا حديث جابر لوجوه أربعة:

أحدها: أنه قول، وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل.

ثانيها: أن القول شرع مبتدأ، وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة.

ثالثها: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرَّضة للأعذار والأسباب بخلاف الأقوال، لأن قوله: (نهى) عام، وفعله خاص به.

رابعها: أن فعله لو كان شرعا لما تستّر به.

ووجه آخر: أن موجب الحرمة مقدم على موجب الإباحة. قال أبو بكر: وحديث جابر متكلم فيه.

وفي الروضة: يكره مدّ الرِّجلين إلى القبلة في النوم وغير، وكذا إلى المصحف وكتب الفقه، لما فيه من أسماء الله تعالى، وإساءة الأدب. وكذا في قاضي خان. انتهى.

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

إسـنـاده: ضعيف، لضعف خالد بن مخلد وجهالة أبي زيد. مولى بني ثعلبة

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«خالد بن مخلد» القطواني البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

قوله: «سليمان بن بلال» القرشي التيمي أبو محمد ويقال: أبو أيوب المدني. قال أحمد: لا بأس به. وقال يحيى بن معين: ثقة صالح، وكذلك قال يعقوب بن شيبة والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة، من الثامنة، روى له الجماعة.

قوله: «عمرو بن يحيى المازني» الأنصاري المدني. قال أبو حاتم والنسائي: ثقة. زاد أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي وابن نمير: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر والذهبي: ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «أبي زيد» مولى بني ثعلبة. قيل: اسمه الوليد. قال ابن المديني: ليس بالمعروف. وقال ابن حجر: مجهول، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «معقل بن أبي معقل» هو ابن الهيثم الأسدي حليف بني أسد، وأمه أم معقل من بني أسد بن خزيمة، له صحبة، عداده في أهل المدينة. قال محمد بن سعد: صحب النبي ﷺ وروى عنه، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، وأحمد (١٧٨٣٨)، والبخاري في

«التاريخ» (٧/ ٣٩٢)، وأبو داود (١٠)، والطحاوي (٤/ ٢٣٣)، والطبراني (٢٠/ ٥٤٩)، من طرق عن عمرو بن يحيى به.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين» أراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس، وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرّة قبلة لنا، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة، حكاه الخطابي.

قوله: «بغائط أو ببول» متعلقة بمحذوف حال من فاعل نستقبل، أي: أن نستقبل القبلتين حالة كوننا ملتبسين بغائط أو ببول.

وقد وقع عند الطحاوي لغائط باللام، قال العيني في النخب: اللام فيه يجوز أن تكون للتعليل، أي: لأجل التغوط ولأجل التبول، ويجوز أن تكون للوقت أي وقت التغوط ووقت التبول، ويجوز أن يكون بمعنى عند. انتهى.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدمشقي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

إسـنـاده: ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، ولعنعنة أبي الزبير عن جابر. وهو مدلس.

رجـالـه: قوله: «العباس بن الوليد» بن صبيح الخلال السلمي أبو الفضل الدمشقي. قال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: كتبت عنه وكان عالما بالرجال والأخبار، لا أحدث عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صويلح، روى له ابن ماجه.

قوله: «مروان بن محمد» بن حسان الأسدي الطاطري أبو بكر. قال أبو حاتم وصالح بن محمد: ثقة. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة إمام، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «ابن لهيعة» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن. قال ابن حجر: صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في «مسلم» بعض شيء مقرون. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضُعِّف. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه؟ قلت: العمل على تضعيف حديثه، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أبي الزبير» محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ» هو سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٠٨٩) من طريق موسى عن ابن لهيعة به، ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤١) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد بلفظ: «نهى أن يشرب الرجل وهو قائم»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٩): رجاله رجال الصحيح.

٣٢١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَاهُ أبو سعد عُميْرُ بْنُ مِرْداسٍ الدَّوْنقيُّ، حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْراهِيمَ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لهيعةَ، عَنْ أَبِي الزُّبيْرِ، عَنْ جابرٍ، أَنَّهُ سمعَ أَبَا سعيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

إسـنـاده: ضعيف، كسابقه.

رجـالـه: «أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ» القطان، سبقت ترجمته في رواة السنن لابن ماجه.

قوله: «عمير بن مرداس» بن المرزبان الدونقي، من أهل قرية تُسمى دونق على باب نهاوند، ترجم له الخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (١/ ٢٤٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٠٩) وقال: يُغرب، وذكره الحافظ في «اللسان» (٤/ ٣٨١)، وقد قال صاحب «إنجاز الحاجة» لهذا الراوي: لم أجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا.

قوله: «عبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْراهِيمَ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ» لم نجد ترجمته.

«ابن لهيعة» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«أبي الزبير» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جابر» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ» هو سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١١٠٨٩) عن موسى عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يشهد أن النبي ﷺ زجر عن ذاك، وزجر أن نستقبل القبلة لبول.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤١) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد به، ولفظه: «نهى أن يشرب الرجل وهو قائم».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٥): الإسناد الثاني من زيادات ابن القطان صاحب ابن ماجه، ولذلك أغفله المزي في «الأطراف»، وابن لهيعة ضعيف، وثبت في الصحيح جواز الشرب قائمًا من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

قوله: «**نهاني أن أشرب قائمًا**» قال السندي: قد جاء الشرب قائمًا، فالنهي للتنزيه، وما جاء فلبيان الجواز، والله تعالى أعلم. انتهى.

وسيأتي البحث عن هذا في باب الشرب قائما، إن شاء الله تعالى.

قوله: «**أبولَ**» قال القاري في «فتح باب العناية»: ولو أقعدت المرأة ولدها للبول نحو القبلة يُكره، ولو مدّ مكلَّف رجله نحو القبلة أو نحو كتب فقه يُكره، والله تعالى أعلم.

١٨ - باب الرخصة في ذلك في الكُنُف وإباحته دون الصحارى

الكُنُف: بِضَمّ الْكَاف وَالنُّون، جمع: كنيف، قَالَ أهل اللُّغَة: الكنيف السَّاتِر مُطلقًا، وَسمي بِهِ مَوضِع الْغَائِط لأنهم يستترون بِهِ.

٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عبد الحميد بن حبيب» بن أبي العشرين الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥م).

«الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يحيى بن سعيد الأنصاري» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«أبو بكر بن خلاد» هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله الذهلي أبو عبد الله النيسابوري. قال أبو حاتم: هو إمام زمانه وهو ثقة صدوق، إمام من أئمة المسلمين. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين، صنف حديث الزهري وجوّده. وقال النسائي في «مشيخته»: ثقة ثبت، أحد الأئمة في الحديث. وقال ابن حجر: ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، روى له البخاري والأربعة.

تنبيه: ترجم صاحب «إنجاز الحاجة» هنا لمحمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، وهو وهم منه، فإنه محمد بن يحيى الأزدي وقع في «كتاب السنن» ثلاث مواضع (١٠١١، ١٧٦٣، ٣٢٥٢)، وقد صرح ابن ماجه في كل منها أنه الأزدي، ومحمد بن يحيى الذهلي النيسابوري أكثر عنه المؤلف في هذا الكتاب، لذا لا يقيده بالنسبة عامة، فليحفظ.

«يزيد بن هارون» السلمي الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«محمد بن يحيى بن حبان» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

قوله: «واسع بن حبان» بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني. قال أبو زرعة: مدني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره البغوي في «الصحابة» وقال: في صحبته مقال. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن حجر في «التقريب»: صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة، من الثانية. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال الحافظ في «الإصابة» (١١/ ٣٠٩): قال العدوي: شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها، وقتل يوم الحرة، قلت: هذا غير الراوي فيما أظن، لأنه مشهور في التابعين وحديثه في «صحيح مسلم»، وقد فرّق بينهما ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب».

«عبد الله بن عمر» بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه مالك (١/ ١٩٣-١٩٤)، والشافعي (١/ ٢٨)، والبخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦) (٦١)، وأبو داود (١٢)، والنسائي (١/ ٢٣-٢٤)، وابن خزيمة (٥٩)، والطحاوي (٤/ ٢٣٣) و (٢٣٤)، وابن حبان (١٤٢١)، والدارقطني (١/ ٦١)، والبيهقي (١/ ٩٢)، والبغوي (١٧٦)، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قوله: «ناسٌ» وعند البخاري: «إن ناسًا»، قال العيني: أراد بالناس هؤلاء من كان يقول بعموم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان، وهم أمثال أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة ومعقل الأسدي وغيرهم. انتهى.

قوله: «إذا قعدت للغائط» ذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فحال القيام كذلك.

قوله: «فلا تستقبل القبلة»، وعند البخاري: «فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس»، وقال السندي: أي ولا تستدبرها، وفي الحديث اختصار وإلا فالاستدبار هو محل الكلام، في هذا الحديث أصالة. انتهى.

فواه: «ولقد ظهرت» وعند البخاري: «ارْتَقَيْت»، وظهرت بمعنى عَلَوْت، وفي بعض الروايات: «رقيت» بمعنى صعدت، وهو العلو، قال: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]، وقال: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣] أي: يعلون.

قوله: «على ظهر بيتنا» في رواية عبيد الله بن عمر: «على ظهر بيت حفصة» أي: أخته، كما صرح به في رواية مسلم، ولابن خزيمة: «دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت»، وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها.

قوله: «قاعدا» أي لقضاء الحاجة.

قوله: «على لَبِنَتَيْن» تنثية لَبِنَة، بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويجوز تسكينها أيضا مع فتح اللام وكسرها، قال الجوهري: اللبنة التي يبنى بها، وقيل: اللبنة هي الطوب، وقال بعضهم: اللبنة ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق، قاله العيني.

قوله: «مستقبلًا بيتَ المقدس» وفي رواية البخاري: «مستقبل الشام مستدبر الكعبة»،

وعند ابن حبان: «مستقبل القبلة مستدبر الشام» وكأنه مقلوب.

وقال العيني: احتج به مالك والشافعي وإسحاق وآخرون فيما ذهبوا إليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، وأنه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب السابق.

ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث أبي أيوب المذكور، واعتقد الإباحة مطلقا، وقاس الاستقبال على الاستدبار، وترك حكم تخصيصه بالبنيان، ورأى أنه وصف ملغي الاعتبار.

ومنهم من رأى العمل بحديث أبي أيوب وما في معناه، واعتقد هذا خاصًّا بالنبي ﷺ، ومنهم من جمع بينهما وأعملهما، ومنهم من توقف في المسألة.

قلت: دعوى النسخ غير ظاهرة، لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو ممكن كما قد ذكرناه، فإن قلت: قد ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث بيّن فيه وجه النسخ مطلقا، رواه ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عنها، قالت: «ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: أراهم قد فعلوا، استقبلوا بمقعدتي القبلة». قلت: في «علل الترمذي»: قال محمد: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها، وقال ابن حزم: هذا حديث ساقط، لأن خالد بن أبي الصلت مجهول لا يدرى من هو، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن أبي الصلت، وهذا أبطل، لأن الحذاء لم يدرك كثيرًا. انتهى.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ، لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ولَا يَسْتَدْبِرهَا. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف عيسى الحناط.

رجـالـه: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**عبيد الله بن موسى**» بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

قوله: «**عيسى الحناط**» هو عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى ويقال: أبو محمد المدني. قال البخاري: ضعّفه علي عن يحيى القطان. وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء، وزاد في رواية: لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها متنًا ولا إسنادًا. وقال ابن حجر: متروك، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّفوه، روى له ابن ماجه.

«**نافع**» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«**ابن عمر**» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٧٤٧)، والطرسوسي (٦٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن نافع به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٥): هذا إسناد ضعيف، لضعف عيسى الحناط روايةً، رواه الدارقطني في «سننه» من طريق عيسى، ورواه ابن عدي في «الكامل» من طريق عيسى، ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن الكبرى». انتهى.

قوله: «الكنيف» هو البناء الذي انتزع من الدور لقضاء الحاجة، وأصله: الشيء الساتر، لأنه يستر ويغطي أو لأنه كنف في أستر النواحي، حكاه المغلطاي.

قوله: «ليس فيه قِبلة» قال السندي: إذ لا يُصلى فيه، فلا يتحقّق فيه استقبال القبلة، فيجوز فيه الاستقبال حيث شاء، وهذا وجه آخر للتخصيص مع قطع النظر عن خصوص الغائط بالفضاء. انتهى.

٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عبدك، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

إسناده: ضعيف، خالد بن أبي الصلت على ضعفه لم يسمع من عراك.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حماد بن سلمة» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«خالد الحذاء» هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

قوله: «خالد بن أبي الصلت» الهروي، عامل عمر بن عبد العزيز، مدني الأصل. قال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة. روى له ابن ماجه.

قوله: «عراك بن مالك» الغفاري الكناني المدني. قال العجلي: شامي تابعي ثقة من خيار التابعين. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من

الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحدًا أكثر صلاة منه، وقال أبو الغصن ثابت: كان يصوم الدهر، روى له الجماعة.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

قوله: «يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ» هو يحيى بن عبد الأعظم القزويني المدني، يُقال له: «ابن عبدك» يروي عن مكي بن إبراهيم، وأهل العراق. وعنه علي بن سعيد العسكري. قال ابن حِبَّان في «الثقات»: «يُغْرِبُ». قلت: قال البرذعي عن أبي زرعة الرازي: «يحيى، صدوق»، وقال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، وهو ثقة صدوق»، وقال الخليلي في «الإرشاد»: «ثقة كبير المحل، متفق عليه» مات سنة (٢٧١ هـ). كذا في التذييل على كتب الجرح والتعديل.

قوله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ» بن أمي المنقري الصفار أبو عبد الرحمن البصري نزيل الري، قال ابن وارة: سمعت المقرئ، يعني: أبا عبد الرحمن - يثني على عبد العزيز بن المغيرة، وقال: كان يقرئ معنا بالبصرة. وقال أيضا: سمعت أبا الوليد وذكر عبد العزيز بن المغيرة، فأثنى عليه خيرا. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، هو أفضل من عبد الله بن عاصم، قال ابن حجر: صدوق من صغار التاسعة، روى له ابن ماجه.

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٥١).

وأخرجه الطيالسي (١٥٤١)، وإسحاق بن راهويه (١٠٩٥)، وأحمد (٢٥٠٦٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٦)، والطحاوي (٤/ ٢٣٤)، والدارقطني (١٦٧)، من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٦): الإسناد الأول حسن، رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت مجهول، وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراك لم يسمع من عائشة، نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم.

وقال المغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٣): وأما عراك فظاهر حديثه الاتصال، لأن مسلمًا وأبا حاتم البستي خرّجاه في «صحيحيهما»، وهو منهما محمول على السماع حتى يقوم الدليل على خلافه، دليلهما قول الإمام أحمد عند تخريجه حديث عائشة: أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن، كذا ذكره في «المسند»، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: كتب إليّ عليّ بن أبي طاهر، ثنا أحمد بن محمد بن هانئ: سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد -يعني هذا- فقال: مرسل، فقلت له: عراك بن مالك، قال: سمعت عائشة، فأنكره، وقال: عراك من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يروى عن عروة هذا خطأ، قال لي: من روى هذا؟

قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فقال: رواه غير واحد عن خالد ليس فيه «سمعت»، وقال غير واحد أيضا: عن حماد بن سلمة ليس فيه «سمعت»، فليس فيه تصريح بعدم سماعه منها، لا سيما وقد جمعهما بلد واحد وعصر واحد، فسماعه منها ممكن جائز، وقد صرح بذلك بعض الأئمة، وهو ابن سرور رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تابع حماد بن سلمة على قوله عن عراك: سمعت عائشة علي بن عاصم عند الدارقطني، وأما قول الترمذي في «العلل الكبير»: حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن أبي عبد الله عن الحذاء عن عراك به، ثم قال: رواه حماد بن سلمة عن خالد عن ابن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة فقال عراك:... الحديث، فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث ساقط، لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا يدرى من هو، وأخطأ فيه عبد الرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن أبي الصلت، وهذا أبطل وأبطل، لأن الحذاء لم يدرك كثيرا، وفيه نظر من وجوه:

الأول: الاضطراب المشار إليه، يشبه أن يكون قول حماد، وعلي بن عاصم، وعبد الوهاب الثقفي أولى، لكونهم أثبتوا زيادةً أخلّ بها أبو عوانة ويحيى بن مطر والقاسم بن مطيب، والزيادة من الثقة مقبولة، والمثبت أولى من النافي.

الثاني: قول أبي محمد أن خالد بن أبي الصلت مجهول لا يدري من هو، قد بيّنّا قبل حاله، وأنها غير مجهولة.

الثالث: قوله كثير بن أبي الصلت، لم يذكره الحذاء، وهو لا شيء، لأن البخاري وابن أبي حاتم ومن بعدهم كابن عبد البر وغيره إنما سموه: كثير بن الصلت، لا ابن أبي الصلت، فإن كان ذلك من خطأ عبد الرزاق، فكان ينبغي أن ينبّه عليه، وما أظن ذلك، لتقريره له وعدم إنكاره عليه ذلك، أو لعله يكون تصحّف على الناسخ.

الرابع: إنكاره سماع خالد منه إن كان ذلك بتوقيف فسمعًا وطاعة، ولكني لم أَرَ أحدًا قاله غيره، وإن كان استبعادًا لذلك من حيث إن كثيرا ولد في زمنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، فغير مستبعد بسماعه منه لرؤيته أنس بن مالك، وبذلك كان تابعيًّا. انتهى.

قوله: «قوم يكرهون» الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على العموم، فكرهوا ذلك مطلقا، وكان النهي من أصله مخصوصا بالصحراء كما تقدم، فأنكر ذلك عليهم في البيوت، وهذا صريح في أنه ما ورد النهي أولًا عامًّا ثم نسخ عمومه، إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناءً على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ، بل ذلك هو الواجب، فكيف ينكر على صاحبه؟ بل الحديث صريح في أن العموم من محدثاتهم، حكاه السندي.

قوله: «استقبلوا بمَقْعَدَتِي القبلة» وعند الطحاوي: «حوّلوا مقعدتي» أي: حوّلوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها، ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء، قاله السندي.

وقال العيني في النخب: أما حديث عائشة فقد رفعه قوم، ولو صح لم يكن فيه خلاف لما ذهبنا إليه، لأن المقعدة لا تكون إلا في البيوت، وليس بذلك بأس عندنا في كنف البيوت، إنما وقع نهيه -والله أعلم- على الصحارى والفيافي والفضاء، وعليه خرج حديثه عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه كان متبرز القوم.

ألا ترى أن ما في حديث الإفك من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وكانت بيوتنا لا مراحيض لها، وإنما أمرنا أمر العرب الأول» تعني البعد في البراز.

وقال أيضا: ورد أحمد بن حنبل حديث جابر وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الواردين عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بالرخصة في هذا الباب، وضعف حديث جابر، وتكلم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

إسـنـاده: حسن، وقد صرّح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد وأبي داود وغيره.

رجـالـه: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«وهب بن جرير» بن حازم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٢).

قوله: «أبي» هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري. قال قراد: قال لي شعبة: عليك بجرير بن حازم فاسمع منه. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال ابن حجر: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعدما اختلط، لكن لم يحدّث في حال اختلاطه. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، لما اختلط حجبه ولده، روى له الجماعة.

«محمد بن إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «أبان بن صالح» بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم أبو بكر المدني وقيل: المكي. وثّقه يحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: وثّقه الأئمة، ووهِم ابن حزم فجهّله وابن عبد البر فضعّفه، من الخامسة، روى له الأربعة.

«مجاهد» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«جابر» هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن خزيمة (٥٨)، من طريق جرير بن حازم عن ابن إسحاق به.

وأخرجه أحمد (١٤٨٧٢)، وابن الجارود (٣١)، والطحاوي (٤/ ٢٣٤)، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٥٨، ٥٩)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٩٢)، من طريق يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق به.

قوله: «أن نستقبل القبلة ببول» من باب الاكتفاء والمعنى ببول وغائط نحو قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد أيضا.

قوله: «قبل أن يُقْبَض» من قولهم: قُبِضَ المريض إذا توفي، وإذا أشرف على الموت، قاله العيني.

وقال السندي: هذا مبني على أن النهي كان مخصوصًا، لا أن الثاني جاء ناسخًا لعموم الأول، كما هو ظاهر الحديث، لعدم موافقته للأحاديث المتقدمة، وحديث جابر هذا قد حسّنه الترمذي، ولا يخفى أن الجمع بين هذه الأحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقا: أن ما جاء من الاستقبال يحمل أنه كان قبل النهي أو بعده، لكنه مخصوص به والنهي لغيره، أو كان للضرورة والنهي عند عدمها، إذ الفعل لا عموم له، فليتأمل، والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: «يستقبلُها» أي القبلة، وبحديث جابر هذا احتجّ من حرّم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان، قاله العيني.

وقال القدوري في «التجريد»: ثم النهي عن استقبال القبلة استفاض في الصحابة، وهذه الأخبار إما أن تُنسخ وإما أن تُخصص. وقد سبق البحث مستوفى.

تنبيه: قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٦٧): قال صاحب «العرف الشذي» (١/ ٥٣): اختلف أهل الجرح والتعديل في ابن إسحاق ما لم يختلف في

غيره، حتى أن قال مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، وقال ابن الهمام: إنه ثقة ثلاث مرات، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة وفي حفظه شيء، وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه «الأسماء والصفات» واعتمد في كتاب «القراءة خلف الإمام»، فالعجب، وعندي أنه من رواة الحسان كما في «الميزان»، ويمكن أن يكون في حفظه شيء، انتهى كلامه بلفظه.

وقال المباركفوري: جروح من جرح في ابن إسحاق كلها مدفوعة، والحقّ أنه ثقة قابل للاحتجاج... فأما قول صاحب «العرف الشذي»: وأما البيهقي... إلى قوله: فالعجب، فلم يذكر ما تكلم به في «الأسماء والصفات» في ابن إسحاق حتى ينظر فيه أنه هو قابل للعجب أم لا؟...

ولو سلم أنه قابل للعجب، فصنيع العيني أعجب، فإنه يتكلم في ابن إسحاق ويجرحه إذا وقع هو في إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية، ويوثّقه ويعتمده إذا وقع في إسناد حديث يوافق مذهبهم، ألا ترى! أنه قال في «البناية» في تضعيف حديث عبادة في القراءة خلف الإمام ما لفظه: في حديث عبادة محمد بن إسحاق بن يسار، وهو مدلس، قال النووي: ليس فيه إلا التدليس، قلت: المدلس إذا قال: «عن فلان» لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين، مع أنه كذبه مالك، وضعفه أحمد وقال: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضى له بشيء، انتهى كلامه.

فانظر كيف تكلم العيني في ابن إسحاق ههنا، وقال في «عمدة القاري» في تصحيح حديث أبي هريرة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعدها»، ما لفظه: إسناد هذا الحديث صحيح، وتعليل ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء، لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور، انتهى كلام العيني.

فانظر هنا كيف اعتمد على ابن إسحاق، ولم يبالِ بتدليسه أيضا، مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة بـ«عن»، وكذلك صنيعه في عدة مواضع من «كتابه»، فاعتبروا يا أولي الأبصار. انتهى.

قلت: أما قوله فلم يذكر... قلت: لم يذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسبب طول العبارات وأنا أذكرها برمتها:

قال البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٥٢٨): وهذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة، وصاحبا الصحيح لم يحتجا به، إنما استشهد مسلم بن الحجاج بمحمد بن إسحاق في أحاديث معدودة، أظنهن خمسة قد رواهن غيره، وذكره البخاري في الشواهد ذكرًا من غير رواية، وكان مالك بن أنس لا يرضاه، ويحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه، ويحيى بن معين يقول: ليس هو بحجة، وأحمد بن حنبل يقول: يكتب عنه هذه الأحاديث -يعني المغازي ونحوها- فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا -يريد أقوى منه- فإذا كان لا يحتج به في الحلال والحرام فأولى أن لا يحتج به في صفات الله تعالى، وإنما نقموا عليه في روايته عن أهل الكتاب، ثم عن ضعفاء الناس وتدليسه أساميهم، فإذا روى عن ثقة وبيّن سماعه منهم فجماعة من الأئمة لم يروا به بأسا، وهو إنما روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة، وبعضهم يقول عنه وعن جبير بن محمد بن جبير ولم يبيّن سماعه منهما، واختلف عليه في لفظه كما ترى.

وقال البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (ص٥٨): وهذا إسناد صحيح ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول، وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث في كتاب «وجوب القراءة خلف الإمام» عن أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق، واحتج به، وقال: رأيت علي بن عبد الله المديني يحتج بحديث ابن إسحاق، قال: وقال علي عن ابن عيينة: ما رأيت أحدا يتهم ابن إسحاق.

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو أحمد بن فارس نا محمد بن إسماعيل حدثني علي بن عبد الله عن ابن عيينة قال: قال الزهري: من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بن مخرمة هذا، يريد محمد بن إسحاق، قال ابن عيينة: ولم أرَ أحدًا يتّهم ابن إسحاق.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن أحمد بن

البراء قال: قال علي بن المديني: ابن إسحاق عندي ثقة، ولم... عندي إلا روايته عن أهل الكتاب.

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم نا نعيم بن حماد نا سفيان بن عيينة قال: رأيت الزهري أتاه محمد بن إسحاق فاستبطأه فقال له: أين كنت؟ فقال له ابن إسحاق: وهل يصل إليك أحد مع حاجبك؟ قال: فدعا حاجبه، فقال له: لا تحجبه إذا جاء، قال ابن عيينة: قال أبو بكر الهذلي: سمعت الزهري يقول: لا يزال بالمدينة علم جَمّ ما كان فيهم ابن إسحاق.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا محمد بن علي الوراق نا عبيد بن يعيش نا يونس بن بكير قال: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المحدثين فقيل له: لم؟ فقال: لحفظه، رواه البخاري في «التاريخ» عن عبيد بن يعيش.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني نا إبراهيم بن أبي طالب نا حسن الزعفراني نا يزيد بن هارون قال: قال شعبة: لو كان لي سلطان لأمَّرت محمد بن إسحاق على المحدثين، قال: وثنا إبراهيم بن أبي طالب نا الحلواني عن يحيى بن آدم حدثني أبو شهاب قال: قال لي شعبة: عليك بمحمد بن إسحاق، فإنه حافظ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا نصر محمد بن أحمد بن يحيى السرخسي الفقيه يقول: سمعت أبا العباس الدغولي يقول: محمد بن إسحاق بن يسار إمام في المغازي، صدوق في الرواية، فهذا قول أئمتنا في محمد بن إسحاق، فأما الذي يروى عن مالك بن أنس من وقوعه فيه فلشيء تكلم به ابن إسحاق في نسبه وكلام نقل إليه عنه وهو أنه يقول: اعرضوا عليّ علم مالك بن أنس فأنا بيطاره، فكره ذلك مالك فتناول منه.

قال البخاري: لو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق، فقد يتكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الأمور كلها، قال البخاري: وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في «الموطأ»

وهما ممن يحتج بهما، قال البخاري: ولم ينج كثير من الناس عن كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وصحة، قال: وقد روى عنه شعبة والثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك وكذلك احتمله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعامة أهل العلم، قال: وقال لي علي ابن عبد الله: نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين. انتهى.

قلت: أغرب من هذا ما ذكره المباركفوري في كتابه «أبكار المنن» (١٤٢، ٣٠٢، ٣٤١) الطعن على مسألة فقهية من المذهب الحنفي بسبب تضعيف شريك القاضي بقوله: «مداره على شريك القاضي، وإن كان صدوقًا لكنه يخطئ كثيرًا، وتغير منذ ولي القضاء بالكوفة، فكيف يكون إسناده حسنا؟».

ثم استشهد لإثبات رأيه ومذهبه برواية السيدة عائشة بلفظ: «من حدّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا» رواه الترمذي (١٢)، ومداره على شريك القاضي أيضًا.

وقد قرر أئمة هذه الطائفة عدم الاستشهاد بالروايات الضعيفة، ثم شحنوا كتبهم بالروايات الضعيفة، منهم السيد صديق حسن خان القنوجي، فهو ذكر في فاتحة كتابه «نزل الأبرار» ألا يذكر فيه حديثًا ضعيفًا، وقد وجدت فيه أكثر من مائة حديث ضعيف، ومنهم حكيم السيالكوتي فإنه صنف كتاب «صلاة الرسول ﷺ» واستشهد فيه بأكثر من ثمانين حديثًا ضعيفًا، والمباركفوري استشهد لإثبات رأيه ومذهبه بالأحاديث الضعيفة في كتابه «تحفة الأحوذي»، قد ذكرها الإمام أبو بكر الغازيفوري في كتابه «أرمغان حق» (ص١٣٢).

ومن هذا القبيل ما ذكره العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (١٥٨): ذكر غمز البيهقي بالإمام الطحاوي والرد عليه: وأما ما قاله البيهقي في أول كتابه المعروف بـ«معرفة السنن والآثار»: وحين

شرعت جاءني شخص من أصحابي بكتاب لأبي جعفر الطحاوي، فكم من حديث ضعيف فيه صححه لأجل رأيه! وكم من حديث فيه صحيح ضعفه لأجل رأيه! اهـ.

فقال الإمام العلامة الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب «الجامع من الجواهر المضية» بعد نقل هذه العبارة: هكذا قال -يعني البيهقي- وحاشا لله أن الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ يقع في هذا، فهذا الكتاب الذي أشار إليه هو الكتاب المعروف بـ«معاني الآثار»... ثم توسع القرشي في بيان شرحه وتخريجه الذي كتبه على الطحاوي بأمر شيخه القاضي علاء الدين ابن التركماني، ثم قال: والله! لم أَرَ في هذا الكتاب شيئًا مما ذكره البيهقي عن الطحاوي، وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين -ابن التركماني-، ووضع كتابا عظيما نفيسا على «السنن الكبير» له، وبيّن فيه أنواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقي الطحاوي، فيذكر حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيقويه، ويذكر حديثا على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثّقه فيضعّفه، ويقع هذا في كثير من المواضع، وبين هذين مقدار ورقتين أو ثلاثة، وهذا كتابه موجود بأيدي الناس، فمن شك في هذا فلينظر فيه، اهـ.

وهذا الكتاب الذي أشار إليه هو المسمى بـ«الجوهر النقي في الرد على البيهقي» وهو مطبوع متداول.

وأما إثبات المعارضة بين كلام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ فبسبب سوء الفهم، فإن ما كتب في «البناية» (٢/ ٣١٨): إن محمد بن إسحاق مدلس، هذا حكمه في حق هذا الإمام، ثم ادعى النووي أنه ليس فيه إلا التدليس، فرد عليه أن المغامز الصادرة من بعض أئمة الحديث فيه، ثم ذكرها... والمتمعن في عبارته يجد هذا الفرق واضحا.

وأما ما كتب في «عمدة القاري» (٧/ ٣٩٣): إنه من أئمة الثقات الكبار فهو من المعروفين بالإمامة في المغازي والسير، ولا تنكر إمامته فيه عند الجمهور، فلا معارضة ولا استغراب في كلامه لولا التعصب الممقوت ضد هذا الإمام، وما قال فيه الإمام محمد أنور الكشميري هو أعدل الأقوال فيه، وقد دافع عنه ابن سيد الناس في بداية كتابه «عيون الأثر».

١٩ - باب الاستبراء بعد البول

هو أن يستفرغ بقية البول وينقّي موضعه ومجراه حتى يُبرئهما، ويحصل ذلك بنتر الذَّكر وحلبه، كما تحلب الشاة.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسـناده: ضعيف لضعف زمعة بن صالح، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان.

رجـالـه: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**أبو نعيم**» هو الفضل بن دكين القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

قوله: «**زمعة بن صالح**» الجندي اليماني. قال أحمد: ضعيف. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وهو أصلح حديثا من صالح بن أبي الأخضر. وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرًا. وقال الجوزجاني: متماسك. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ووهيب أوثق منه. وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري. وقال ابن حجر:

ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّفه أحمد، قرنه مسلم بآخر. روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وروى مسلم مقرونًا.

قوله: «عيسى بن يزداد اليماني» الفارسي. قال أبو حاتم: لا يصح حديثه، ليس لأبيه صحبة، هو وأبوه مجهولان. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مجهول الحال، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال البخاري: لا يصح حديثه، روى له ابن ماجه.

قوله: «أبيه» هو يزداد بن فساءة، ويقال: أزداد الفارسي اليماني والد عيسى بن يزداد، مختلف في صحبته. وقال ابن حجر: مختلف في صحبته. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الذهبي في «الكاشف»: لم يصح.

قوله: «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» بن المرزبان بن سابور الحافظ الصدوق أبو الحسن البغوي، شيخ الحرم ومصنف المسند، قال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وأما النسائي فمقته لكونه كان يأخذ على الحديث ولا شك أنه كان فقيرا مجاورا، توفي سنة ست وثمانين ومائتين. كذا في تذكرة الحفاظ.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦١)، وأحمد (١٩٠٥٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤)، من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦١)، وابن قانع في «معجمه» (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٠٢)، من طرق عن زمعة به.

قوله: «إذا بال أحدكم» أي: فرغ من بوله.

قوله: «فلينتر» بمثناة فوقية لا مثلثة، قال السندي: هو من النتر بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم راء مهملة.

وقال ابن الأثير: النّتْر جذبٌ فيه قوة وجفوة، يريد الحرص عليه والاهتمام به، وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول. وقال الجوهري: النّتْر جذبٌ في جفوة.

وقال النووي في «المجموع»: والنتر جذب بجفاء، كذا قاله أهل اللغة، واستنتر: إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء.

قوله: «ذكره ثلاث مرات» يعني بعد البول، وفي «القاموس»: استنتر من بوله، جذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به، انتهى، والفعل من باب نصر، قاله السندي.

وقال المناوي: أي يجذبه بقوة، فالاستبراء بذلك ونحوه مندوب، فلو تركه واستنجى عقب الانقطاع ثم توضأ صح وضوءُه، وقيل: واجب، وأطيل في الانتصار له وحمل على ما لو غلب على ظنه حصول شيء لولا الاستبراء. انتهى.

تنبيه: قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦): وكذلك نتر الذكر بدعة... والحديث المروي في ذلك ضعيف.

قلت: في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٢٨٢) للحطاب: والاستبراء واجب مستحق وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى. انتهى. وقال في «الطراز»: ويجب على من بال وتغوط أن يستبرئ نفسه ويستنتر، وعدّه القاضي عياض في قواعده من سنن الاستنجاء، فقال القباب في «شرحه»: لا أدري لم أدخل الاستبراء في باب السنن وهو مجمع على وجوبه، إلا أن يتأول أنه أراد ههنا السنة بمعنى الطريقة، فيكون من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو تكون السنة كونه بالسلت والنتر، لأنه أسرع للتخلص. انتهى.

قلت: قوله: وهو مجمع على وجوبه، فيه نظر، فإن الصحيح عند الشافعية أن الاستبراء غير واجب، ودليلنا حديث «الصحيحين» في صاحب القبر، وقوله في بعض الروايات فيه: «فأما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله». انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»، يستبرئ البائل من البول، لئلا يقطر عليه، قال: وأحبّ إليّ أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره، هذا لفظ نصه، وكذا قال جماعات: يستحب أن يصبر ساعة، يعنون لحظة لطيفة.

وقال الماوردي والروياني وغيرهما: يستحب أن ينتر ثلاثا مع التنحنح، وقال جماعة منهم الروياني: ويمشي بعده خطوة أو خطوات.

وقال إمام الحرمين: ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع البول ويتنحنح، قال: وكلٌّ أعرَفُ بطبعه، قال: والنتر ما ورد به الخبر، وهو أن يمر أصبعا ليخرج بقية إن كانت، والمختار: أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكراره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة.

قال أصحابنا: وهذا الأدب، وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب، فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقيب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوؤه كامل، لأن الأصل عدم خروج شيء آخر، قالوا: والاستنجاء يقطع البول، فلا يبطل استنجاؤه ووضوءُه إلا أن يتيقن خروج شيء. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يمكث بعد البول قليلا، ويضع يده على أصل الذكر من تحت الأنثيين، ثم يسلته إلى رأسه، فينتر ذكره ثلاثا برفق، قال أحمد: إذا توضأت فضع يدك في سفلتك ثم اسلت ما ثمّ حتى ينزل، ولا تجعل ذلك من همّك، ولا تلتفت إلى ظنّك، وقد روى يزداد اليماني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» رواه الإمام أحمد. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: يجب الاستبراء بمشي أو تنحنح أو نوم على شقّه الأيسر، ويختلف بطباع الناس.

وفي «حاشية ابن عابدين»: وعبر بالوجوب تبعا «للدرر» وغيرها، وبعضهم عبر بأنه فرض، وبعضهم بلفظ: ينبغي، وعليه فهو مندوب كما صرح به بعض الشافعية، ومحله إذا أمن خروج شيء بعده فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء أو المراد الاستبراء بخصوص هذه الأشياء من نحو المشي والتنحنح، أما نفس الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرشح فهو فرض وهو المراد بالوجوب. انتهى.

وفي «نور الإيضاح» للشرنبلالي: يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول

ويطمئن قلبه، على حسب عادته إما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره، ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول. انتهى.

والحاصل أن الاستبراء واجب عند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية كالقاضي حسين، ومستحب عند جمهور الشافعية والحنابلة، واستدلوا على مشروعيته من هذا الحديث، وهو ضعيف.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: ويغني عن هذا الحديث -أي حديث الباب- الحديثُ الصحيح المتفق على صحته وثبوته من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان مكة -أو المدينة- فسمع صوت إنسانين يعذّبان في قبورهما، فقال: يعذّبان، وما يعذّبان في كبير، بل كان أحدهما لا يستبرئ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة...» رواه البخاري ومسلم. انتهى.

وأما ادعاء ابن تيمية بأنه بدعة، فهو من شذوذاته التي لا ينبغي متابعته فيها، لأن بناء المسألة على أصل صحيح، وهو ثابت في مذاهب الأئمة الأربعة.

٢٠ - باب من بال ولم يمسّ ماء

٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» قَالَ: مَاءٌ، قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى وجهالة أم ابن أبي مليكة.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو أسامة» حماد بن أسامة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «عبد الله بن يحيى التوأم» أبو يعقوب البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وضعّفه العقيلي. وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّفه ابن معين وقوّاه ابن حبان، روى له أبو داود وابن ماجه.

«ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «أمّه» هي ميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الأنصارية، بنت أم ورقة، والدة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، ذكرها ابن حبان في «الثقات» من التابعين. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى لها أبو داود وابن ماجه.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٤)، وإسحاق بن راهويه (١٢٦٢)، وأحمد (٢٤٦٤٣)، وأبو يعلى (٤٨٥٠)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٦٦)، والدارقطني (١/ ٦١)، والبيهقي (١/ ١١٣)، من طرق عن عبد الله بن يحيى به، ووقع عند أبي يعلى: «أبيه» بدل «عن أمه»، وهو خطأ من النساخ، أو وهمٌ من الرواة.

قوله: «فاتّبعه عمر بماء» وعند أبي داود: «فقام عمر خلفه بكوز من ماء». قال القاري: قياما بوظيفة الخدمة، فإن من خَدَم خُدِم، وقد ثبت أن ابن عباس صبّ على يد عمر الوَضوء.

قوله: «ما هذا» أي الكوز.

قوله: «ماء» وفي رواية أبي داود: «ماء تتوضأ به»، قال القاري: أي تطهر به ليشمل الاستنجاء.

قوله: «ما أُمرت» أي وجوبا.

قوله: «أن أتوضأ» أي: أتطهر، أي أستنجي بالماء، وفي لفظ بعض طرق الحديث: «إني لم أومر أن أتوضأ كلما بُلت».

قال السندي: يحتمل أن المراد به الوضوء اللغوي، أي: ما أمرت أن أغسل محل البول بل جوّز في الاكتفاء بالأحجار أيضا، وذلك لأنه محل الكلام، ويحتمل أن المراد الوضوء المتعارف، وظهر له ﷺ أن مراد عمر ذلك الوضوء دون الاستنجاء بالماء فرد عليه بذلك، قلت: بل هو الظاهر. انتهى.

قوله: «ولو فعلت» أي كل مرة.

قوله: «لكانت» هذه الفعلة.

قوله: «سنّة» مؤكدة، وإلا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف، قاله القاري. وقال السندي: قيل: معناه لو واظبت على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة، قلت: فتأنيث ضمير «كانت» لتأنيث الخبر، ويحتمل أن يقال: المراد بالسنة هو

المندوب المؤكد كما هو المشهور على ألسنة الفقهاء، إذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل النظر. انتهى.

وقال الطيبي: في الحديث إشعار بأنه ﷺ ما فعل أمرًا ولا تكلم بشيء إلا بأمر الله، وأن سننه أيضا مأمور بها، وإن لم تكن فرضا، وأنه كان يترك ما هو أولى به تخفيفا على الأمة ورحمة عليهم، وأن الأمر مبني على اليسر. انتهى.

٢١ - باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يُفْتِيَكُمْ فِي الْخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ».

إسـنـاده: ضعيف لجهالة أبي سعيد الحميري، وروايته عن معاذ مرسلة.

رجـالـه: «حرملة بن يحيى» بن حرملة بن عمران التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عبد الله بن وهب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «نافع بن يزيد» الكلاعي -بفتح الكاف واللام الخفيفة- أبو يزيد المصري. قال أحمد بن صالح المصري: كان من ثقات الناس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «حيوة بن شريح» بن صفوان بن مالك التجيبي أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد العابد. قال أحمد: ثقة ثقة. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: له أحوال وكرامات، روى له الجماعة.

قوله: «أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ» شامي. قال ابن حجر في «التهذيب»: روى عن معاذ مرسلا حديث: «اتقوا الملاعن...»، وقال أبو داود: لم يسمع من معاذ. وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: لم يدرك معاذا، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرج المرفوع منه أبو داود (٢٦) من طريق سعيد بن الحكم، والحاكم (١/ ١٦٨)، والبيهقي (١/ ٩٧)، من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن نافع به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٧): هذا إسناد ضعيف، فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة. انتهى.

قوله: «يتحدث بما لم يسمع» أي: تكثيرًا للفائدة، وكان المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبع معاذا في ذلك حيث أخرج من المتون في كثير من الأبواب ما ليس في الكتب الخمسة المشهورة، وإن كانت ضعيفة، وفي الباب أحاديث صحيحة أخرجها أصحاب تلك الكتب في كتبهم، قاله السندي.

قوله: «ويسكت عما سمعوا» قال الشيخ في «الإنجاح»: لأن التبليغ قد حصل من جهة غيره، واحتمال الزيادة والنقصان لا يأمن عليه أحد، والتعمد به سبب التبوء في النار كما مرّ، فالترك كان عنده أصلح لحاله، والله أعلم. انتهى.

قوله: «فبلغ عبدَ الله بن عمرو» هذا مفعول «بلغ»، وفاعله: «ما يتحدث به».

قوله: «ما يتحدث به» أي: من الأحاديث غير المشهورة.

قوله: «ما سمعت» أي: مع كثرة سماعي، وهو معلوم بكثرة السماع، حتى كان أبو هريرة يعدّه عديلا له، وكأنه ما أراد به تكذيب معاذ، وأنه تعمد الكذب، فإن مثل هذا الظن بمعاذ مما يستعاذ منه لكن أراد أنه يورث الشك واحتمال السهو والخطأ في روايته،

والإنسان لا يخلو عن ذلك، قاله السندي.

قوله: «أن يفتيكم» من الإفتاء.

قوله: «في الخلاء» بالمد بمعنى التغوّط، أي: في شأنه، ويطلق الخلاء على مكان التغوط، ويمكن إرادته ههنا، لكن كلام المصنف في الترجمة يشير إلى المعنى الأول.

قوله: «نفاق» أي: من شأن المنافقين وعادتهم، إذ المسلم من القلب لا يتوقع منه إلا التسليم، وإنما قال له ذلك، لأنه أظهر صورة التكذيب، وإن كان ما أراد ذلك فيما يظن به.

قوله: «وإنما إثمه» أي: إن كان كذبا على من قاله لا على من بلغه، واللازم عليه التسليم إذا جاءه على وجهه، كما كان فيما نحن فيه ضرورة أن معاذًا ثقة أيّ ثقة، قاله السندي.

قوله: «اتقوا الملاعن» جمع ملعنة، وهي موضع اللعن، ويفهم من تفسير الخطابي: أن الملاعن -بضم الميم وفتح العين- وهو اسم موضع اللعن، من الثلاثي المزيد فيه، قاله العيني في شرح السنن.

وقال القاري: فعلى تقدير كونه مصدرا معناه: اتقوا اللعنات، أي أسبابها، أو المصدر بمعنى الفاعل، يعني اجتنبوا اللاعنات أي: الحاملات والباعثات على اللعن، فيصير نظير: اتقوا اللاعنين مع زيادة واحدة. انتهى.

قوله: «الثلاث» وفي رواية: «الثلاثة»، والأول القياس، لأنه عدد لمؤنث. قال القاري: أي المواضع أو الأفعال الثلاثة، والأول أبلغ لدلالته على المبالغة، فكأنه قال: اتقوا الأماكن التي تفعل هذه الأفعال فيها، فكيف الأفعال! انتهى.

قوله: «البراز» بكسر الباء على المختار كناية عن الغائط، وبفتحها وهو الفضاء الواسع، قال القاري: بالنصب على البدلية والربط بعد العطف أو على تقدير أعني أي التغوط والبول. انتهى.

قوله: «الموارد» أي: المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مورِد، وهو مفعِل من الوُرود. قال الطيبي: وهو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر. انتهى.

وقال القاري: فيحمل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري، وقيل: المراد

بالموارد الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية أي: موضع ورود الناس للتحدث. انتهى.

قوله: «والظل» أي: في ظل الشجر وغيره من مقيل الناس ومناخهم، قال ابن حجر: والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء أي: في موضع يستدفئ فيه الناس بها، ثم لا يخفى أن عدم تقييد الظل بالصيف أولى، قاله القاري.

وقال المغلطاي: وفيه منع التخلي بظل الأشجار المثمرة، صونًا لسواقط الثمر عن التنجيس، والفقهاء يختلفون في المنع، فمنهم من يطرده في جميع الزمان، ومنهم من يخصه بزمن الثمار، لحديث ابن عمر مرفوعًا: نهى أن يتخلّى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو ضفة نهر جاري، وفي معناه تحريم التخلي فيما ينفع من الأمكنة، كالبيداء والمربد، ويحتمل التعميم، وفي معنى الظل الشمس في الشتاء، فإنها تقصد لمنع البرد، كما أن الظل يقصده المسافر للقيلولة، يدل عليه ما رواه أبو خيثمة عن أبي قطن.

قلت لشعبة: لِمَ لَمْ ترو عن فلان؟ قال: رأيته يخرَى في الشمس، فيحتمل ما قلناه، أو على كشف عورته وقت ذاك، والظل على ما حكاه ثعلب للشجرة وغيرها بالغداة، والفيء بالعشي. انتهى.

قوله: «قارعة الطريق» قال الطيبي: هي الطريق الواسعة التي يقرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها. انتهى.

وقال المناوي: أي أعلاه أو جادّته أو وسطه أو صدره أو ما برز منه فكلها متقاربة مشتقة من القرع أي الضرب فهي مقروعة بالقدم والحافر، وذلك من تسمية المفعول بالفاعل. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وهذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه، وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وينبغي أن يكون محرما لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه، والله أعلم. انتهى.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ: سَالِمٌ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ».

إسناده: ضعيف لضعف عمرو بن أبي سلمة وسالم بن عبد الله الخياط، ثم هو منقطع، فإن الحسن البصري لم يسمع من جابر، وإسناد الحديث ضعيف، فلا عبرة بتصريح السماع هنا.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «عمرو بن أبي سلمة» التنيسي أبو حفص الدمشقي. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من كبار العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم: لا يحتج به، روى له الجماعة.

قوله: «زهير» بن محمد التميمي العنبري أبو المنذر الخراساني. قال أحمد: ثقة. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال العجلي: جائز الحديث. وذكره أبو زرعة في «أسامي الضعفاء». وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حفظه سوء. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حجر: ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة يُغرب، ويأتي بما ينكر، روى له الجماعة.

قوله: «سالم» بن عبد الله الخياط البصري نزل مكة فقيل له: المكي. قال سفيان: وكان مرضيا. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم:

ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: ما أرى بعامة ما يرويه بأسا. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضُعِّف، روى له الترمذي وابن ماجه.

«الحسن» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٨) بنفس السند.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠١)، (٩/ ٣٠)، وأبو يعلى (٢٢١٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٩)، من طريق الحسن البصري به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٨): هذا إسناد ضعيف.

قوله: «إياكم والتعريس» أي عند نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، قاله السندي. وقال ابن الأثير: التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة.

قوله: «على جوادّ الطريق» -بتشديد الدال- جمع جادّة، أي معظم الطريق والمراد نفسها، قال ابن الأثير: الجوادّ: الطُّرُق، واحدها جادّة، وهي سَواء الطريق ووسطُه. وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق، ولا بد من المرور عليها.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: الجوادّ بالدال المشددة جمع جادّة، يوصف بها الطريق، فإن الطريق يؤنث ويذكر، مأخوذ من الجدد، وهو الأرض الغليظة المستوية يقال: أجدّ الطريق صار جددا، وذلك بكثرة السالكين، ويجوز أن يكون مأخوذا من جدّ في الأمر إذا اجتهد فيه، وصف به الطريق على معنى أن السالك يجدّ في سلوكها وقطعها، كما يقال: طريق سائر، أي يسير فيه الناس. انتهى.

قوله: «والصلاة عليها» أي الطريق، يعني فيها. قال السندي: عطف على التعريس.

قوله: «فإنها» أي جوادّ الطريق.

قوله: «مأوى الحيات» أي في الليل.

قوله: «وقضاء الحاجة عليها» عطف على التعريس.

قوله: «فإنها من الملاعن» قال المناوي: أي الأمور الحاملة على اللعن والشتم الجالبة لذلك، والمصطفى ﷺ رؤوف بأمته رحيم بهم، فأرشد إلى تجنب ما هو مظنة حصول التأذي. انتهى.

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

إسـنـاده: ضعيف، لضعف ابن لهيعة وشيخه قرّة بن عبد الرحمن.

رجـالـه: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**عمرو بن خالد**» بن فروخ بن سعيد التميمي الحنظلي. قال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: مصري ثبت ثقة. وقال الدارقطني: ثقة حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال العجلي: ثقة ثبت، روى له البخاري وابن ماجه.

«**ابن لهيعة**» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «**قرّة**» بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري، أبو محمد. قال أحمد: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق له مناكير. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّفه يحيى، وقال أحمد: منكر الحديث جدا، روى له الأربعة ومسلم مقرونًا بغيره.

«**ابن شهاب**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**سالم**» هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أبيه» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٢٠) من طريق عمرو بن خالد به، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠١٠) من طريق رشدين بن سعد عن قرة وعقيل بن خالد عن ابن شهاب به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٨): هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة. انتهى.

قوله: «أن يُصلّى» أي على بناء المفعول.

قوله: «أن يُضرب الخلاء» أي يقصد ويفعله، قاله السندي.

٢٢ - باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

إسناده: حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة. الليثي.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إسماعيل بن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«محمد بن عمرو» بن علقمة بن وقاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«المغيرة بن شعبة» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا الدارمي (١/ ١٦٩)، وأحمد (١٨١٧١)، وأبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١/ ١٨)، وابن خزيمة (٥٠)، والطبراني (٢٠/ ١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٥)، والحاكم (١/ ١٤٠)، والبغوي (١٨٤)، من طرق عن محمد بن عمرو به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قوله: «إذا ذهب المَذْهَب» مَفْعَل من الذهاب، وهو يحتمل أن يكون مصدرًا أو

اسم مكان، وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمراد محل التخلي، والذهاب إليه بقرينة «أبعد»، فإنه اللائق بالإبعاد، وقيل: بل صار في العرف اسمًا لموضع التغوّط كالخلاء، قاله السندي.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: بفتح الميم وإسكان الذال، مَفْعَل من الذهاب، ويطلق على معنين: أحدهما: المكان الذي يُذهب إليه، والثاني: المصدر، يقال: ذهبَ ذهابًا ومَذْهَبًا، فيحتمل أن يُراد المكان، فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب أي: موضع التغوّط، ويحتمل أن يُراد المصدر أي: ذهب مذهبًا، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية، وقال به أبو عبيد وغيره، وجزم به في «النهاية»، ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي:

«أتى حاجته فأبْعَدَ في المَذْهب» فإنه يتعين فيها أن يُراد بالمذهب المصدر. انتهى.

قوله: «أَبْعَدَ» أي تباعد من أعين الناس.

قال السندي: أي تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس، والإبعاد متعدٍّ، فلا بد من تقدير مفعول كما قدّرنا.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور وإعماق الآبار والحفائر في نحو ذلك في الأمور الساترة للعورات. انتهى.

وقال المناوي: «أبعد» بحيث لا يُسمع لخارجه صوت، ولا يُشمّ له ريح، أي: يغيب شخصه عن الناس، بل روى الإمام ابن جرير في «تهذيب الآثار»: أنه كان يذهب إلى المغمّس مكان على نحو ميلين من مكة، واستشكل هذا بما في «الطبراني» عن عصمة بن مالك، وأصله في «البخاري» قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم، فقال: «يا حذيفة استرني» حتى بال، فذكر الحديث، فمن ذاهب إلى أن ندب الإبعاد مخصوص بالتغوط، لأن العلة خوف أن يُسمع لخارجه صوت أو يُشم له ريح، وذلك منتفٍ في البول.

ومن ثم ورد أنه كان إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولم يبعدوا عنه، ومن ذاهب إلى أن تعميم الإبعاد ندب، وأنه إنما لم يفعله أحيانا لضرورة، فإنه كان يطيل القعود لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فإذا حضر البول وهو في بعض تلك الحالات ولم يمكنه تأخيره حتى يبعد كعادته فعل ذلك لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، واستفيد منه دفع أشد المفسدتين بأخفهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا، وفيه ندب التباعد لقضاء الحاجة، وأن الأدب الكناية في ذكر ما يستحيا منه. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: في آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة الإبعاد.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عمر بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عمر بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

إسناده: ضعيف لانقطاعه، عطاء بن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من أنس وعمر بن المثنى ضعيف.

رجاله: «**محمد بن عبد الله بن نمير**» الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «**عمر بن عبيد**» بن أبي أمية الطنافسي الحنفي الإيادي مولاهم أبو حفص الكوفي. قال أحمد بن حنبل: لم ندرك بالكوفة أحدًا أكبر منه ومن المطلب بن زياد. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من الثامنة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم: محله الصدق، روى له الجماعة.

تنبيه: قد وقع في بعض النسخ المطبوعة: «عمرو بن عبيد عن محمد بن المثنى» وهو خطأ، والتصويب من النسخ الموثقة و«تحفة الأشراف» (١/ ٢٨٨) رقم (١٠٩٢) وكتب الرجال.

قوله: «**عمر بن المثنى**» الأشجعي الرقي. ذكره أبو عروبة في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الجزيرة. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ. وقال ابن حجر: مستور من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«**عطاء الخراساني**» هو عطاء بن أبي مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٩).

«**أنس**» بن مالك بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن عدي (٥/ ١٩٩٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٩٥)، من طريق عمر بن عبيد، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٨): هذا إسناد ضعيف، لضعف الأشجعي، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: عطاء لم يسمع من أنس. انتهى.

وسيتكرر نحو هذا على رقم (٥٤٨).

قوله: «فتنحّى» أي أخذ الناحية وبَعُد عن الناس لقضاء حاجته.

قوله: «بوضوء» بفتح الواو، أي: بماء يتوضأ به.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ.

إسناده: ضعيف لضعف يونس بن خباب الأسيدي الكوفي.

رجاله: «يعقوب بن حميد بن كاسب» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«يحيى بن سليم» الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«ابن خثيم» هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

قوله: «يونس بن خباب» الأسيدي أبو حمزة. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي. وقال الجوزجاني: كذاب مفتر. وقال ابن معين: لا شيء.

وقال النسائي: ليس بالقوي مختلف فيه. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ورُمي بالرفض، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال البخاري: منكر الحديث، روى له الأربعة.

«يعلى بن مرة» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

تخريجه: قال الحافظ في «النكت الظراف على تحفة الأشراف» (٩/ ١٢٠): سقط منه رجلان، وقد رأيته في نسخة صحيحة بين يونس وبين يعلى «المنهال» و«ابن يعلى» قد رواه المسعودي عن يونس بن خباب عن ابن يعلى عن أبيه، ورواه عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يونس عن المنهال بن عمرو عن ابن يعلى عن أبيه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٩): هذا إسناد ضعيف، لضعف يونس بن خباب.

قوله: «أَبْعَدَ» بحيث لا يُسمع لخارجه صوت ولا يُشم له ريح، ذكره الفقهاء.

قال في «الروض»: لم يبيّن مقدار البعد، وهو مبيّن في حديث ابن السكن في «سننه»، وفي «تهذيب الآثار» للطبري و«الأوسط» و«الكبير» للطبراني، أي بسند جيد، كما قاله الولي العراقي في «شرح سنن أبي داود» بأنه على ثلثي فرسخ من مكة أو نحو ميلين أو ثلاثة، والمصطفى ﷺ لم يكن يأتي مكانًا للمذهب إلا وهو مستور منخفض، وفيه دليل على ندب الإبعاد لنحوه فإن قيل: إنما يحصل الاستتار بذلك عن عيون الإنس فكيف بالجن؟

قلنا: يحصل المقصود في الجن وهو عدم قدرتهم على النظر إليه بأن يقول: «باسم الله»، حكاه المناوي.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ-، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَأَبْعَدَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**يحيى بن سعيد القطان**» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «**عمير بن يزيد**» بن عمير بن حبيب أبو جعفر الخطمي المدني نزيل البصرة. قال يحيى بن معين والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثّقه ابن نمير والعجلي. وقال الطبراني في «الأوسط»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الأربعة.

«**عمارة بن خزيمة**» بن ثابت الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٥).

قوله: «**الحارث بن فضيل**» الأنصاري الخطمي أبو عبد الله المدني. قال يحيى بن معين والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**عبد الرحمن بن أبي قراد**» الأنصاري ويقال: السلمي. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ١١٨): له صحبة، له أحاديث، يُعدّ في أهل الحجاز. وقال ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٥٥٥): بضم القاف وتخفيف الراء. وقال ابن سعد وأبو حاتم وابن السكن: له صحبة، روى له النسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦).

وأخرجه أحمد (١٥٦٦٠)، والنسائي (١/ ١٧)، وابن خزيمة (٥١)، من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى.

إسناده: ضعيف، إسماعيل بن عبد الملك ضعيف يعتبر به، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عبيد الله بن موسى» بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

قوله: «إسماعيل بن عبد الملك» بن أبي الصغير الأسدي أبو عبد الملك المكي. قال ابن معين: كوفي ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وليس حده الترك. وقال البخاري: يُكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان يقلب ما يروي. وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال البخاري: يكتب حديثه، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أبي الزبير» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جابر» بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١١/ ٤٩٠).

وأخرجه أبو داود (٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك بهذا الإسناد.

قوله: «البراز» أي: الفضاء الواسع الخالي عن الشجر ثم كنى به عن الغائط.

قوله: «فلا يُرى» كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

إسـنـاده: ضعيف، لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف.

رجـالـه: «العباس بن عبد العظيم العنبري» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

قوله: «عبد الله بن كثير بن جعفر» بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبو عمر المدني. قال ابن حجر: مقبول، من الحادية عشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ، روى له ابن ماجه.

«كثير بن عبد الله المزني» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«أبيه» هو عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«جده» هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة بن عمرو، أبو عبد الله المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

قوله: «بلال بن الحارث» المزني أبو عبد الرحمن المدني. ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: مدني وفَدَ على النبي ﷺ في وفد مُزَيْنَة سنة خمس من الهجرة، وسكن موضعا يعرف بالأشعر وراء المدينة، يكنى أبا عبد الرحمن، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح، توفي سنة ستين في آخر خلافة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو ابن ثمانين سنة، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه الطبراني (١١٤٢-١١٤٣)، وابن عدي (٦/ ٢٠٨٢)، والمزي

في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٦٣)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد واهٍ، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب. انتهى.

٢٣ - باب الارتياد للغائط والبول

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعد الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

إسناده: ضعيف لجهالة حصين الحميري وشيخه أبي سعيد الخير.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عبد الملك بن الصباح» المسمعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«ثور بن يزيد» أبو خالد الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

قوله: «حصين الحميري» ويقال: الحبراني ويقال: إنه حصين بن عبد الرحمن. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: لا يُعرف. وقال ابن حجر: مجهول، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أبي سعد الخير» وقال أبو داود: رواه عبد الملك بن الصباح عن ثور، فقال: أبو سعد الخير، وهو من أصحاب النبي ﷺ. وقال الحافظ في «النكت الظراف»

(١٠/ ٤٥٥): وقع في رواية ابن الأعرابي: أبو سعد الخير صحابي. وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٥٥): أبو سعد الخير، ويقال: أبو سعيد الحمصي الحميري الشامي، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٧٣٩٤): أبو سعيد الحبراني الحميري الشامي الحمصي، ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، ويقال: إنهما اثنان يقال: اسمه زياد، ويقال: عامر بن سعد، ويقال: عمر بن سعد، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أبو سعيد الحبراني سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا أعرفه، فقلت: أَلَقِي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٩٧٦٥): الصواب التفريق بينهما، فقد نصّ على كون أبي سعد الخير صحابيًّا البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعا، وإنما وهِم بعض الرواة، فقال في حديثه عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله أعلم. انتهى. قلت: روى له أبو داود وابن ماجه.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٦٦٢، ٢٠٨٧)، وأحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢١-١٢٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣٨)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، والبيهقي (١/ ٩٤)، من طرق عن ثور به.

قوله: «من استجمر» قال العيني في «العمدة»: من الاستجمار، وهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي: الأحجار الصغار، ويقال: الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول، والاستجمار مختصّ بالمسح بالأحجار، والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالأحجار.

وقال ابن حبيب: وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يتأول الاستجمار هنا على إجمار الثياب بالمجمر، ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا. يقال في هذا: تجمّر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب مرة واحدة لما بعد الأولى، وحكي عن مالك أيضا، والأظهر الأول، ويقال: إنما سمي به التمسح بالجمار التي هي الأحجار الصغار، لأنه

يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور، ومنه سميت جمار الحج وهي: الحصيات التي يرمى بها.

قوله: «فليوتر» أي: فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترًا، إما واحدة أو ثلاثا أو خمسا، وقال الكرماني: المراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار. قلت: لم يذكر الواحد، مع أنه يطلق عليه الإيتار هروبًا عن أن لا يكون الحديث حجة عليهم.

وفيه مطلوبية الإيتار في الاستنجاء، قال الكرماني: مذهبنا أن استيفاء الثلاث واجب، فإن حصل الإنقاء به فلا زيادة وإلا وجبت الزيادة، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع استحب الإيتار، وقال الخطابي: فيه دليل على وجوب عدد الثلاث، إذ معلوم أنه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لأنه زيادة صفة على الاسم، والاسم لا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث.

قلت: ظاهر الحديث حجة لأبي حنيفة وأصحابه فيما ذهبوا إليه من أن الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون، لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على ثلاثة أحجار، قلت: لما دلّ حديث أبي هريرة: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» على عدم اشتراط التعيين، حمل هذا على أن النهي فيه كان لأجل الاحتياط، لأن التطهير غالبا إنما يحصل بالثلاث، ونحن أيضا نقول: إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاث يتعين عليه الثلاث، والتعيين ليس لأجل التوفية فيه، وإنما هو للإنقاء الحاصل فيه حتى إذا احتاج إلى رابع وخامس وهلمّ جرّا يتعين عليه ذلك، فافهم. قاله العيني في «العمدة».

قوله: «من فعل ذلك فقد أحسن» أي فعل فعلا حسنا ويثاب عليه، لأنه سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تخلّقٌ بأخلاق الله تعالى، فإن الله وتر يحب الوتر، وهذا يدل على استحباب الإيتار في الأمور، قاله القاري.

قوله: «ومن لا فلا حرج» أي من لا يفعل الوتر لا إثم عليه، قال الطيبي: هذا دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب، وإلا لما كان يحتاج إلى بيان سقوط وجوبه. انتهى.

وقال القاري: إذ المقصود الإنقاء، وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وعدم شرط الإيتار، وهو مذهب أبي حنيفة. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: معناه التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة وبين الأحجار التي هي للترخيص والترفيه، يريد أن الاستنجاء ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيره، لكنه إن استنجى بالحجارة فليجعلها وترًا ثلاثًا، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره، وليس معناه رفع الحرج في ترك التعبد أصلا، بدليل حديث سلمان الذي رويناه متقدما، وهو قوله: «نهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار»، وفيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث، وذلك أن ما جاوز الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان، وإن صارت شفعا. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن، وأيضًا مجاوزة الثلاث في الماء، كيف يكون عدوانًا إذا لم تحصل الطهارة بالثلاث؟ والزيادة في الأحجار وإن كانت شفعًا كيف لا تصير عدوانًا، وقد نصّ على الإيتار؟ فافهم.

قلت: قال الأستاذ فخر الدين في التمسك بالحديث: الشارعُ نفى الحرج عن تارك الاستنجاء، فدل على أنه ليس بواجب، وكذلك ترك الإيتار لا يضر، لأن ترك أصله لما لم يكن مانعًا، فما ظنك في ترك وصفه؟ فدل الحديث على انتفاء المجموع.

قوله: «ومن تخلّل» قال ابن الأثير في «النهاية»: التخلل هو استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام. انتهى.

وقال السندي: أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه.

قوله: «فليلفِظ» بكسر الفاء أي فليرمِ به وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه، قاله القاري. وقال المغلطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٤): معناه فليقذف، ومضارعه مكسور الفاء، قال الجوهري: وذلك الشيء لُفاظة، وفي «الجامع»: كل ما تركته من يدك فقد لفَظْته فهو لُفاظ ولفيظ وملفوظ، واسم ذلك الشيء الملفوظ اللفظ، ولا يقال: لفِظته بكسر الفاء. انتهى.

قوله: «ومن لاك» من اللوك، قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٧٨): اللَّوكُ إدارةُ الشيء في الفم. وقال المغلطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٤): ما لاك يعني أداره، يقال: لاك الشيء له، يَلُوكه لَوْكًا إذا أداره في فيه، ولاك الفرس اللجام يَلُوكه لَوْكًا إذا أداره في فيه، وكل شيء مضغته، فقد لُكْتَه لَوْكًا، وفلان يَلُوك أعراض الناس إذا كان يقع فيهم، قاله القزاز والجوهري بنحوه. انتهى.

وقال السندي: قيل: معناه: أنه ينبغي للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه، لما فيه من الاستقذار، ويبتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى لاك، لأنه لا يستقذر، ويحتمل أن يكون المراد من «لاك» ما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذي يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقا، سواء أخرجه بعود أو باللسان، لأنه حصل له التغير غالبا، ويحتمل أن المراد بما لاك... إلخ: كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما فيه من إضاعة المال، إذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادة، واستقذار الحاضرين، قلت: قد يقال: هذا المعنى لا يناسبه. انتهى.

قوله: «فليَبْتَلِعْ» أمر من الابتلاع، البلع والابتلاع بمعنى، وإنما أمر في التخلل برمي الخلالة، لأنها تَنْتنُ بين الأسنان، فتصير مستقذرة، وروي عن ابن عمر أن تركها توهن الأضراس. وفي اللوْك بالابتلاع، لأن رمي اللقمة بعد لَوْكِها إسراف وبشاعة للحاضرين، قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «من فعل ذلك» أي ما ذكر من رمي ذاك وابتلاع هذا.

قوله: «فقد أحسن» أي إلى نفسه بعمل الاحتياط.

قوله: «ومن لا فلا حرج» وإنما نفي الحرج لأنه لم يتيقن خروج الدم معه، وإن تيقن حرم أكله، قاله القاري.

قوله: «ومن أتى الخلاء» وعند أبي داود: «الغائط».

قوله: «فليستتر» قال الخطابي في «معالم السنن»: أمر عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض

لانتهاك الستر، أو تهب عليه الريح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالأذى والفساد. انتهى.

قوله: «فإن لم يجد» أي شيئا ساترا.

قوله: «إلا كثيبا من رمل» أي كومة، قال السندي هو التلّ، وقال ابن الأثير في «النهاية»: الكثيب الرمل المستطيل المُحْدَوْدِب، قال الطيبي: إن لم يجد ما يستتر به إلا جمع كثيب من رمل فليجمعه ويستدبره. انتهى.

قوله: «فليمدّه عليه» وفي بعض النسخ: «فليمدده عليه» من الإمداد أي: فليستمدّ به وليجعله مددا لأجله، وعند أبي داود: «فليستدبره». قال السندي: هو ظاهر، وقال القاري: لأن القبل يسهل ستره بالذيل أو بجمع الفخذين. انتهى.

قوله: «فإن الشيطان» قال القاري: فَيْعَال من شطن أي بعد، أو فَعْلان من شاط، إذا هلك. انتهى.

قوله: «يلعب» أي إذا لم يستتر.

قوله: «بمقاعد ابن آدم» قال السندي: المقاعد جمع مقعدة، يطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما يصح إرادته، وعلى الأول الباء للإلصاق، وعلى الثاني للظرفية، قلت: لا بد من اعتبار قيدٍ على الأول أي يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة فيستتر ما أمكن. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: معناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد، لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات. انتهى.

وقال الطيبي: يمكنه من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده.

وقال العيني في «شرح السنن»: ولعب الشيطان بمقاعد بني آدم كناية عن إيصاله الأذى والفساد إليهم. انتهى.

قوله: «من فعل» أي جمع الكثيب والستر.

قوله: «فقد أحسن» بإساءته إلى الشيطان ودفع وسوسته.

قوله: «ومن لا فلا حرج» أي إذا لم يره أحد، وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه، قاله القاري.

وقال العيني: يعني: من فعل الاستدبار بالكثيب ونحوه فقد أحسن فيه، ومن تركه فلا حرج عليه، وإنما قلنا هكذا لأن التستر واجب، وكيف لا يكون في تركه حرج؟ اللهم إلا إذا كان في حالة لا يقدر فيها على التستر أصلًا، يكون حينئذ لا حرج عليه، ويكون المعنى في هذه الصورة: ومن لم يفعل ذلك لأجل ضرورة لا حرج عليه، فافهم، فإنه موضع دقيق. انتهى.

٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَمَن اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

إسـنـاده: ضعيف كسابقه.

رجـالـه: قوله: «عبد الرحمن بن عمر» بن يزيد الزهري أبو الحسن الأصبهاني. قال أبو حاتم الرازي: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة له غرائب وتصانيف، من صغار العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له ابن ماجه.

«عبد الملك بن الصباح» المسمعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

تخـريـجه: قد سبق تخريجه.

قوله: «من اكتحل» أي من أراد الاكتحال.

قوله: «فليوتر» أي ثلاثا متوالية في كل عين، وقيل: ثلاثًا في اليمنى، واثنين في اليسرى، ليكون المجموع وترًا، والتثليث عُلم من فعله ﷺ، وإلا فالوتر صادق على مرة، ففي «شمائل الترمذي» أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه، قاله القاري.

وقال العيني في «شرح السنن»: أي: فليجعل الاكتحال فردًا، إما واحدة أو ثلاثًا أو خمسًا، وإنما أمر بالإيتار لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله وترٌ يحب الوتر»، وهذا الأمر من الأمور الندبية، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، والأَوْلى أن يكون للإرشاد، والفرق بينهما: أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، غير مشتمل على ثواب الآخرة فافهم. وقد علم في الأصول أن الأمر يستعمل في أكثر من خمسة عشر معنى. انتهى.

قوله: «من فعل فقد أحسن» أي فعل فعلًا حسنًا ويثاب عليه، لأنه سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تخلّق بأخلاق الله تعالى، فإن الله وترٌ يحب الوتر، وهذا يدل على استحباب الإيتار في الأمور، قاله القاري.

وقال المغلطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٦): وفي الحديث جواز الاكتحال، واستحباب الإيتار فيه، واختلفوا في الكيفية على وجهين: فقيل بالإيتار في كل عين، أخذًا بحديث ابن عباس من عند الترمذي: كانت له عَلَيْهِ السَّلَامُ مكحلة، يكتحل منها في كل ليلة، ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه، وقيل به في «المجموع»: بأن يشفع في الواحدة، ويوتر في الأخرى، وقد روي في ذلك حديث عن أنس، ذكره البغوي في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ كان يكتحل في عنيه اليمنى ثلاثًا، وفي اليسرى ثنتين.

وقال المناوي في «فيض القدير»: وفي كيفية الإيتار بالاكتحال وجهان، أصحهما: في كل عين ثلاثة، لما رواه الترمذي وحسنه: «كان له مكحلة يكتحل منها كل عين ثلاثة أطراف»، والثاني: يكتحل في عين وترًا وفي عين شفعًا ليكون المجموع وترًا، لما في «الطبراني» من حديث ابن عمر -بسند قال الولي العراقي: ضعيف- «أنه كان إذا اكتحل جعل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين، فجعلها وترًا»، وفي «إيضاح التنبيه» للأصبحي: تفسير هذا الوجه قال: يكتحل في اليمنى أربعة أطراف، وفي اليسرى ثلاثة، قال الولي العراقي: وهو تقييد غريب، وفي «أحكام» المحب الطبري عن أنس: كان المصطفى ﷺ يكتحل وترًا، زاد ابن وضاح: اثنين في كل عين، وقسم بينهما واحدة.

وقال ابن العربي في «العارضة»: الفوائد: الأولى: الكحل يشتمل على منفعتين، إحداهما: زينة، والثانية: تطبّب، فإذا استعمل للزينة، فهو مستثنى من التصنع الذي يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والتفالج والتنمص رحمة من الله لخلقه، ورخصة منه لعباده، وإذا استعمل بنية التطبب لتقوية البصر من ضعف يعروه، واستنبات الشعر الذي يجمع النور للإدراك، وأصدأ الأشعة الغالبة له، الثانية: أما كحل الزينة فلا حد له شرعًا، وإنما هو بحسب الحاجة في بدوه وخفائه، وأما كحل المنفعة فقد وقّته صاحب الشريعة كما تقدم كل ليلة.

والفائدة فيه عندي: إن الكحل عند النوم يلتقي عليه الجفنان، وتسكن حركة العين، ويتمكن الكحل من السراية في تجاويف العين، ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع به، الثالثة: في عدد الكحلات روى ابن عباس ههنا أنه كان يكتحل ستًّا، ثلاثًا في كلّ عين، وروينا أنه كان يكتحل في كل عين ثلاثا وواحدة فيها، خرجه ابن حبان، عن ابن عباس. انتهى.

قوله: «ومن لا فلا حرج» قال العيني في «شرح السنن»: أي ومن لم يفعل الإيتار فلا حرج عليه، أي: لا إثم عليه، وقد دلّ معنى الحرج على أن الإيتار ليس بواجب، وإنما هو مندوب كما ذكرناه. انتهى.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ -قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْقِصَارَ- فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا»، فَاجْتَمَعَتَا، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِهِمَا فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا» فَقُلْتُ لَهُمَا، فَرَجَعَتَا.

إسـنـاده: ضعيف، كما قاله البوصيري. المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرّة.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«المنهال بن عمرو» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«يعلى بن مرة» الثقفي، ويقال: العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

قوله: «أبيه» هو مرّة بن وهب بن جابر الثقفي، والد يعلى بن مرّة، إن كان محفوظا. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٣٧٢): كوفي له ولابنه يعلى بن مرّة صحبة ورواية، وهو مرّة بن وهب بن جابر. وقال المزّي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٧١) وفي «تهذيب الكمال» (٥٨٦٦): رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد، ولم يقل عن أبيه، وهو الصواب. قال البخاري: قال وكيع: مرّة عن يعلى عن أبيه، وهو وهْم.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٧٧٥٥): وقد تابع عليًّا علي بن مسلم، وقد تابع وكيعا على ذلك محاضر بن المورع ويحيى بن عيسى الرملي ويونس بن بكير، وقد روى البغوي في «معجم الصحابة» ما يدل على أن له صحبة بغير الحديث المختلف، فروى من طرق أم يحيى بنت يعلى بن مرة عن أبيها قال: جئت بأبي يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله! بايعه على الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد الفتح» الحديث، وإسناده جيد، انتهى، قلت: روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٥٦٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٢١)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢١-٢٢)، من طريق وكيع به.

وأخرجه مطولًا أيضا الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦٧٩) من طريق يحيى بن عيسى، و (٢٢/ ٦٨٠) من طريق محاضر بن المورع، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٠-٢١) من طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم عن الأعمش به، ولم يقل محاضر: عن أبيه، ووقع إسناد رواية يحيى بن عيسى في المطبوع من الطبراني: المنهال بن عمرو، حدثني ابن يعلى بن مرة، عن أبيه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٩): هذا إسناد ضعيف، لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرّة، قال المزي في «الأطراف»: رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع، فلم يقل عن أبيه، وهو الصواب، قال البخاري: قال وكيع عن أبيه: وهو وهم، انتهى، وله طرق أخرى عند أحمد من رواية يعلى بن سبابة نحوه بإسناد لا بأس به، ويعلى بن سبابة وهو يعلى بن مرة، سبابة أمه. انتهى.

قوله: «الأشاءتين» قال ابن الأثير في «النهاية»: الأشاء بالمد والهمز صغار النخل، الواحدة أشاءة، وهمزتها منقلبة من الياء، لأن تصغيرها أُشَيٌّ، ولو كانت أصلية لقيل: أُشيء. انتهى.

وقال المغلطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٦): أما الأشاء فواحدها أشاءة، أنشد القزاز:

لاث بـــه الأشـــاء والـعُـبـــريُّ

وقال الأجدائي: يقال للنخلة حين تفصل من أمها جثيثة، وثبيلة، ووَدْيَة، فإذا انتشرت فهي فسيلةٌ، ثم أشاءةٌ، ثم جعلةٌ، ثم ملمٌ، ثم طريق إذا نالت اليد أعلاها، فإذا ارتفعت عن الأيدي فهي جَبَّارة، ثم رقْلةٌ، ثم سحوق، وذكر العسكري في كتاب «التلخيص» أنها التي لا تحمل، وقيل: هي التي تنبت من غراس، ويقال له بالفارسية: خدور، وقال أبو حنيفة: هي من شواب النخل وصغاره حين نهضت، والجمع أشاءات، وأشاء، وفي «الصحاح»: الأشاء بالفتح والمد، الواحدة أشآة، والهمزة فيه منقلبة من الياء، لأن تصغيرها أُشيٌّ، قال الشاعر:

وحبذا حين تمسي الريح باردة ... وادي أُشيٍّ وقيان به هضم
يا ليت شعري عن جنبي مُلِسَّحَةٌ ... وحيث تبني من الحبَّاة الألم
عن الأشاءة هل زالت مخارمها ... وهل تغير من آرامها أرم

ولو كانت الهمزة أصلية لقال: أُشيء. انتهى.

وقال السندي: ولا يخفى ما فيه من المعجزة العظيمة له ﷺ. انتهى.

قلت: ولفظ مسلم (٣٠١٢) من حديث جابر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيَح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعتُه بإداوة من ماءٍ، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئا يستتر به، وإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي عليَّ بإذن الله» فانقادت معه كالبعير المخشوش، الذي يصانع قائدَه، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي عليَّ بإذن الله» فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، لأَمَ بينهما يعني: جمعهما، فقال: «التئِما عليَّ بإذن الله» فالتأمتا.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «أبو النعمان» هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم. قال العجلي: بصري ثقة، رجل صالح. وقال الدارقطني: تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة. وقال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، تغيّر في آخر عمره، من صغار التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: تغيّر قبل موته فما حدث، روى له الجماعة.

قوله: «مهدي بن ميمون» الأزدي المعولي مولاهم أبو يحيى البصري. قال أحمد: ثقة. وقال ابن معين والنسائي وابن خراش: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من صغار السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «محمد بن أبي يعقوب» هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي الضبي البصري. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال شعبة: كان سيد بني تميم، روى له الجماعة.

قوله: «الحسن بن سعد» بن معبد القرشي الهاشمي الكوفي. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثّقه العجلي وابن نمير. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه النسائي، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عبد الله بن جعفر» بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو جعفر المدني، الجواد بن الجواد، وهو أول مولود ولد بها في الإسلام، وكان سخيا جوادا حليما، وكان يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، قاله المزي في «تهذيبه». وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٤٣): حفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين، وصلى عليه أبان بن عثمان، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٤٥)، والدارمي (١/ ١٧٠)، ومسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وأبو عوانة (١/ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ٩٤)، من طرق عن مهدي بن ميمون به.

قوله: «هدف» قال الجوهري في «الصحاح»: الهدف كل شيء مرتفع من بناء أو كثيب رمل، أو جبل.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الهدف كل بناء مرتفع مشرف. انتهى.

وقال المغلطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه»: والهدف القطعة من الجبل أو الحائط، والجمع أهداف، وهو أيضا حبل مشرف من الرمل. ذكر ذلك القزاز.

وفي «الصحاح»: هو كلّ شيء مرتفع، وفي «الغريب المصنف» عن الأصمعي: تقييده بالعظيم. انتهى.

قوله: «حائش نخل» قال الجوهري: الحائش: جماعة النخل لا واحد له، وأصل الحائش المجتمع من الشجر نخلا كان أو غيره.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الحائش: النخل الملتفّ المجتمع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض، وأصله الواو.

وقال المغلطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه»: والحائش: جماعة النخل، لا واحد له، كما قالوا لجماعة البقر: ربْرب، قال الأخطل:

وكأن ظُعن الحي حائش قرية ... دانٍ جناه وطيب الأثمار

وأصل الحائش: المجتمع من الشجر نخلًا كان أو غيره، يقال: حائش الطرفاء، ذكره أبو نصر بن حماد.

وفي كتاب الهروي: هو جماعة النخل، ومثله الصّور، والحَشّ، والحُشّ، والحُشّة.

وفي «الغريب» لأبي عبيد: وكذلك الغابة، والأجمة، والغيطل، والأيكة، والرِّعل، والفيل، والغريف، والشعراء، والدارة، والأباة، والخِيس، والأشب.

وقال النووي في «المجموع»: وهذان الأدبان متفق على استحبابهما، وجاء فيهما أحاديث كثيرة جمعتها في «جامع السنة».

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ، حَتَّى إِنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ.

إسناده: ضعيف لضعف محمد بن ذكوان.

رجاله: «محمد بن عقيل بن خويلد» الخزاعي النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٤).

قوله: «حفص بن عبد الله» بن راشد السلمي أبو عمرو النيسابوري. قال ابن حبان: ما أراه بمحفوظ. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «إبراهيم بن طهمان» بن شعبة الخراساني أبو سعيد الهروي. قال ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال أحمد وأبو حاتم وأبو داود: ثقة. زاد أبو حاتم: صدوق، حسن الحديث. وقال ابن معين والعجلي: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة يغرب وتُكُلّم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، من السابعة، روى له الجماعة.

قوله: «محمد بن ذكوان» الأزدي الطاحي ويقال: الجهضمي مولاهم البصري. قال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث كثير الخطأ. وقال شعبة: ثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقوّاه ابن حبان، روى له ابن ماجه.

قوله: «يعلى بن حكيم» الثقفي مولاهم المكي، سكن البصرة. قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث. وقال ابن خراش: كان صدوقا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«سعيد بن جبير» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٠): هذا إسناد ضعيف، محمد بن ذكوان قال فيه البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم أعاده في «الضعفاء» وقال: سقط للاحتجاج به، وضعّفه النسائي والساجي والدارقطني. انتهى.

قوله: «عَدَلَ» أي مال عن جادّة الطريق، قاله السندي.

قوله: «إلى الشِّعب» قال الجوهري في «الصحاح»: بالكسر: الطريق في الجبل، والجمع شعاب.

قوله: «آوي له» قال الجوهري: آوي له أَوْيَةً وإِيَّةً أي: أَرْثِي له وَأَرِقُّ.

قوله: «وَرِكَيْه» قال ابن الأثير في «النهاية»: الورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة. انتهى. والمعنى: أني أترحم عليه من تبعيد وركيه، وما يتحمّل من شدّة تكليفه، وكان فكّهما للاحتياط والاستنزاه من رشاش البول.

٢٤ - باب النهيِ عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، أخبرنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

إسناده: ضعيف لجهالة عياض بن هلال. وللاضطراب في رواية عكرمة بن عمار عن يحي بن كثير.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عبد الله بن رجاء» الغداني البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١).

قوله: «عكرمة بن عمار» العجلي أبو عمار اليمامي، بصري الأصل. قال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة. وقال الساجي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب، وكان مجاب الدعوة، روى له مسلم والأربعة.

«يحيى بن أبي كثير» أبو نصير اليمامي الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

قوله: «هلال بن عياض» قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٧٦): هلال بن عياض ويقال: عياض بن هلال ويقال: عياض بن أبي زهير ويقال: عياض بن عبد الله بن أبي زهير الأنصاري المدني، عن أبي سعيد. انتهى. وقال في «تهذيب الكمال» (٤٦١٢):

عياض بن هلال وقيل: هلال بن عياض وقيل: عياض بن عبد الله وقيل: عياض بن أبي زهير الأنصاري. قال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب عياض بن هلال. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: عياض بن هلال الأنصاري، ويقال: هلال بن عياض، وعياض بن هلال أشبه. وقال ابن حبان في كتاب «الثقات»: عياض بن هلال، ومن زعم أنه هلال بن عياض فقد وَهِم.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٨٨): وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: أحسب الوهم فيه من عكرمة بن عمار حيث قال: هلال بن عياض، وهو عياض بن هلال، روى عنه: يحيى بن أبي كثير غير حديث، وكذا رجح تسميته عياض بن هلال البخاري ومسلم في «الوحدان»، والدارقطني، قلت: وقول ابن خزيمة أن الوهم فيه عن عكرمة فيه نظر، لأن الأوزاعي سماه أيضا في روايته عن يحيى بن أبي كثير عياض بن هلال مرة، وهلال بن عياض مرة، وكذا اختلف فيه بقية أصحاب يحيى بن أبي كثير، فقال حرب وهشام وغيرهما: عياض، وقال ابن العطار: هلال، فالظاهر أن الاضطراب فيه من يحيى بن أبي كثير، وأما قول من قال فيه عياض بن عبد الله، وابن أبي زهير فهذا خلاف آخر، وقد جعل الإمام علي بن المديني عياض بن أبي زهير غير عياض بن هلال، فإنه قال: عياض بن أبي زهير الفهري مجهول، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم.

قلت: وهذا عندي الصواب لأن عياض بن هلال أو هلال بن عياض أنصاري، وأما هذا فإنه فهري فأنى يجتمعان، وكأن سبب الاشتباه أن يحيى بن أبي كثير روى عنهما جميعا لكن امتاز ابن أبي زهير برواية زيد بن أسلم عنه أيضا، ويشبه أن يكون قول من قال: عياض بن عبد الله أراد به ابن أبي زهير، ويكون أبو زهير كنية عبد الله، فالله أعلم.

وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه، روى له الأربعة.

«أبي سعيد الخدري» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٦)، والبيهقي (١/ ٩٩-١٠٠)، والبغوي (١٩٠)، من

طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة به.

قوله: «لا يتناجى اثنان» قال الجوهري في «الصحاح»: النجو: السرّ بين اثنين، يقال: نجوته نجوا، إذا ساررته، وكذا ناجيته، وانتجى القوم، وتناجوا أي: تسارّوا، وقال السندي: هو من التناجي، وهو تكلم كل منهما مع الآخر سرًّا، وهذا نفي بمعنى النهي، انتهى، وقد ورد عند أبي داود بلفظ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان...».

قوله: «ينظر كل واحد منهما» وعند مسلم (٣٣٨): «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة».

قال النووي: ففيه: تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها، إلا الفرج نفسه، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا.

أصحها: أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام. والثاني: أنه حرام عليهما. والثالث: أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما.

وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين، وإن كانت محرمة عليه بنسب: كأخته وعمته وخالته، أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها، وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة، وإن كانت الأمة مجوسيةً أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الأجنبية، وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه، فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة، وقيل: لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف، والله أعلم.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٦): وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذبٌ على الشارع، فأين حرّم الله هذا وأباح هذا؟ والله تعالى إنما قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ولم يطلق الله ولا رسولُه للأعين النظرَ إلى الإماء البارعات الجمال، وإذا

خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأَذِنَ للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟ فهذا غلط محض على الشريعة، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم: إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق، فظن أن ما يظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل، وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم.

قوله: «يمقُتُ على ذلك» بضم القاف، أي يبغض، قال القاري: وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الآخر ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة. انتهى.

وقال السندي: والحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخلين بالآخر مع نظره إلى عورة الآخر، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقا، إلا أن يقال: مدار المنع على كون المتكلم متخليا، ولا دخل فيه على كون المتكلم معه متخليا، وإنما جاء فرض المتكلم معه متخليا من جهة أنه لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع إلا مثله، وأما ذكر النظر، فلزيادة التقبيح ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن التحديث والتخلي، فليتأمل.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (١/ ٨٦): والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه، لأن المقت هو البغض كما في «القاموس»، وروي أنه: «أشد البغض»، وقيل: إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة، ذكره الإمام المهدي في «الغيث»، فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة.

وقال القرافي في «الذخيرة»: التاسع: الصمت، لما في «أبي داود»: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله تعالى يمقت على ذلك»،

ولا يرد سلاما، لما في «الترمذي»: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه»، قال صاحب «الطراز»: وهذا يقتضي ألا يشمت عاطسا ولا يحمد إن عطس ولا يحاكي مؤذنا. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه، قال أصحابنا: ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام، ويستثنى مواضع الضرورة، بأن رأى ضريرا يقع في بئر أو رأى حية أو غيرها تقصد إنسانا أو غيره من المحترمات، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: لا يتكلم، لما روى أبو سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» رواه أبو داود. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: والتكلم عليهما أي: على البول والغائط، قال ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله تعالى يمقت على ذلك» رواه أبو داود والحاكم وصححه، ويضربان الغائط أي: يأتيانه، والمقت: وهو البغض وإن كان على المجموع أي: مجموع كشف العورة والتحدث فبعض موجبات المقت مكروه «إمداد».

تنبيه: عبارة «الغزنوية»: ولا يتكلم فيه أي: في الخلاء. وفي «الضياء» عن «بستان أبي الليث»: يكره الكلام في الخلاء. وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة. وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم، وزاد في «الإمداد» ولا يتنحنح أي: إلا بعذر، كما إذا خاف دخول أحد عليه. اهـ.

ومثله بالأولى ما لو خشي وقوع محذور بغيره؟ ولو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيته مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل؟ والذي يظهر الثاني لتصريحهم بتقديم النهي على الأمر. تأمل. انتهى.

٣٤٢/ ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ الصَّوَابُ.

إسـنـاده: ضعيف كسابقه.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «سلم بن إبراهيم الوراق» أبو محمد البصري. قال الصغاني عن ابن معين: كذاب. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ضعيف، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: كُذِّب، ووثّقه ابن حبان، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عِكْرِمَةُ» بن عمار العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

«يحيى بن أبي كثير» أبو نصير اليمامي الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

تـخـريـجـه: أخرجه ابن خزيمة (إثر ٧١)، والحاكم (١/ ١٥٧)، والبيهقي (١/ ١٠٠)، من طريق سلم بن إبراهيم الوراق به.

٣٤٢/ ٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نَحْوَهُ.

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «محمد بن حميد» بن حيان الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٧).

قوله: «علي بن أبي بكر» بن سليمان أبو الحسن الرازي الأسفذني. قال أبو حاتم: ثقة صدوق من الصالحين. وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة مستقيمة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ وكان عابدا، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه أبو حاتم، روى له الترمذي وابن ماجه.

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّار» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

«يحيى بن أبي كثير» أبو نصير اليمامي الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢)، والحاكم (١/ ١٥٧)، من طريق سفيان الثوري به.

٢٥ - باب النهيِ عن البول في الماء الراكد

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

إسناده: صحيح، وعنعنة أبي الزبير هنا لا تضرّ، لأنه رواه عنه الليث بن سعد، وقد قالوا: يحتج بحديثه إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة.

رجاله: «محمد بن رمح» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الليث بن سعد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أبي الزبير» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جابر» بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٧٧٧)، ومسلم (٢٨١)، والنسائي (١/ ٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٢١٦)، وابن حبان (١٢٥٠)، والبيهقي (١/ ٩٧)، من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «نهى عن أن يبال في الماء الراكد» الراكد هو الدائم الساكن الذي لا يجري. وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له.

قلت: أن هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المتبحر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي،

أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذه مسألة وقوع النجاسة في الماء قد اختلف في القلة والكثرة.

فقال الشافعي: إذا كان قلتين لم يتنجس، إلا بالتغير بالنجاسة، ويحكى ذلك عن إسحاق، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والنسائي ١/ ١٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢) من طريق الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين، فلم يحمل الخبث»، إسناده صحيح.

وبما رواه أحمد ٥٨٥٥، وأبو داود (٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦) من طريق حماد بن سلمة، أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال: كنا في بستان لنا -أو بستان لعبيد الله ابن عبد الله بن عمر-، فحضرت صلاة الظهر، فقام إلى بئر البستان فتوضأ منه، وفيه جلد بعير ميت، فقلت: أتتوضأ منه وهذا فيه؟ فقال عبيد الله: أخبرني أبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس». إسناده حسن.

وقال الأوزاعي والليث بن سعد ومالك وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير والحسن بن صالح وداود بن علي ومن تبعهم: لا يتنجس الماء شيء وقع فيه، ما لم يتغير بالنجاسة أحد أوصافه.

واحتجوا في ذلك بما رواه الطيالسي (٢٣١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بُضَاعَة، فقيل: يا رسول الله، إنه تلقى فيها الجيف، والمحائضُ. فقال: «إن الماء لا ينجُس» إسناده ضعيف.

وبما رواه أحمد (١١٨١٥)، وأبو داود (٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢)

والدارقطني ١/ ٣١، من طريق محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله ﷺ، إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر تطرح فيها عذرة الناس، ومحائض النساء، ولحم الكلاب. فقال: «إن الماءَ طهورٌ لا ينجِّسه شيءٌ» إسناده ضعيف.

وقال أبو حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الماء لا يخلو إما أن يكون جاريا أو راكدا، قليلا أو كثيرا، فإن كان جاريا، فوقعت فيه نجاسة، وكانت غير مرئية كالبول، والخمر، ونحوهما، فإنه لا ينجس ما لم يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، ويتوضأ منه من أي موضع شاء، من الجوانب التي وقعت فيها النجاسة، أو من جانب آخر، كذا ذكر محمد في كتاب «الأشربة».

وإن كانت مرئية كالجيفة ونحوها، فإن كان يجري جميع الماء عليها لا يجوز التوضؤ من أسفلها، وإن كان يجري أكثره عليها، فكذلك اعتبارا بالغالب، وإن كان أقله يجري عليها يجوز التوضؤ به من أسفلها، وإن كان يجري عليها النصف دون النصف، فالقياس جواز التوضؤ وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا.

وإن كان راكدا فقد اختلفوا فيه: فقالت الظاهرية: لا ينجس أصلا.

وقالت عامة العلماء: إن كان الماء قليلا ينجس، وإن كان كثيرا لا ينجس. لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما.

فقال مالك: إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإلا فهو كثير.

وقال الشافعي: «إذا بلغ قلتين فهو كثير، وما دونهما قليل. وبه قال أحمد».

وقال أصحابنا: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وإلا فهو كثير.

ثم اختلفوا في تفسير الخلوص بعد أن اتفقوا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو أن يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإلا فهو مما لا يخلص.

واختلفوا في صفة التحريك، فعن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك

بالاغتسال في غير عنف، وعن محمد أنه يعتبر بالوضوء، وروي أنه باليد من غير اغتسال ولا وضوء. كما في النخب.

وقال ابن الديري: وروي عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه في ذلك روايات، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قدره بغدير لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر بالاغتسال فيه.

وروى محمد عنه: أنه يعتبر التحريك بالوضوء، قال في «المحيط»: والأصح، وعن أبي يوسف: الاعتبار بالتحريك باليد، من غير اغتسال، ولا وضوء، وعن الإمام أن المعتبر فيه أكثر الرأي والتحري، فإن غلب على الرأي وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها، فهو طاهر، (قال ذلك السروجي وقال: هذا هو الأصح، وهو ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة.

قال السرخسي: والمذهب الظاهر التحري والتفويض، إلى رأي المبتلى به، من غير تحكم بالتقدير أصل عند الإمام، وبه أخذ أبو الحسن الكرخي.

قال أبو حفص الكبير: يُلقى في الماء قدر النجاسة صبغ، فإن لم يظهر أثره لم يتنجس، وقيل: إذا كان ثمانية أذرع في ثمانية، قال محمد بن سلمة: وروي عن محمد عشر في عشر، وبه أخذ مشايخ بلخ، والجوزجاني، والمعلى، وابن المبارك في قوله أولًا، قال أبو الليث: وهو قول أكثر أصحابنا وعليه الفتوى، وقدره بعض أصحابنا باثني عشر ذراعًا في اثني عشر، أخذًا من مسجد محمد بن الحسن من خارجه فإنه لما سئل عن ذلك قال: مثل مسجدي هذا، فمسحوه من داخله، وكان ثمانيًا في ثمان، ومسحوه من خارجه فكان اثني عشر في اثني عشر، وقيل: خمسة عشر في خمسة عشر قاله عبد الله بن المبارك آخرًا، وهو قول أبي مطيع البلخي.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) والترمذي (٢٤)، والنسائي ١/ ٦ و٧ و٩٩ و٢١٥ وابن ماجه (٣٩٣) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده».

وبما رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٨)، والنسائي ١/ ٤٩ و١٢٥ و١٩٧، وابن ماجه (٣٤٤) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

وأخرجه أبـو داود (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٤) من حديث أبي هريرة قـال قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة».

وأخرجه مسلم (٢٨٣) (٩٧) من حديث أبي هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يتناوله تناولا».

فثبت بما رويناه أن النجاسة القليلة منجسة للماء الدائم، وإلا لم يكن لهذا الاحتياط حالة التوهم معنى وإدخال مثل هذا اليد في الإناء لا يغير الطعم، واللون، والريح، ولم يفصل بين القلتين ومادونهما.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يبولن أحدكم في الماء ولا يغتسلن فيه من الجنابة» والغسل من الجنابة لا يغير لونًا وطعمًا وريحًا، فلولا تنجسه بوقوع النجاسة بكل حال، لم يكن للنهي فائدة، ولا فصل في الحديث بين دائم ودائم، فهو على العموم، إلا أن يصير في حكم الجاري، كالحوض الكبير، ولأن الماء الذي يغتسل فيه يكون أكثر من قلتين ظاهرًا.

فإن قيل: النهي للتنزيه، قلنا: مطلقه يوجب التحريم وفساد الفعل شرعًا، خصوصًا على أصل الشافعي، كيف وقد أكد بنون التأكيد، ولو كان كذلك لما أكد بالدائم فالجاري يشاركه فيه، ولأنه نهي عن الاغتسال مع شدة الاحتياج إليه، لأنه مأموربه، فلولم يتأثر الماءبه، لم يفد النهي. حكاه ابن الديري.

والجواب عما استدل به من حديث بئر بضاعة، قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: «حديث بئر بضاعة غير ثابت». وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان: «هو ضعيف، قال: فإنه إذا بيِّن أمره تبين ضعفه لا حسنه».

وقال صاحب الهداية: والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماؤه كان جاريا في البساتين.

وقال الخطابي: قد يتوهم من سمع حديث أبي سعيد أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم، ولم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه، فكيف يظن بأعلى طبقات الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز، والحاجة إليه أمس أن يكون صنيعهم به هكذا، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء، ومنابعه رصدا للأنجاس ومطرحا للأقذار؟ مثل هذا الظن لا يليق بهم، ولا يجوز فيهم، وإنما كان من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدوَر من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، فتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها، ليعلموا حكمها من الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم: «إن الماء لا ينجسه شيء» يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته، لأن السؤال إنما وقع عنها نفسها، فخرج الجواب عليها. حكاه العيني في النخب.

وقال السروجي في الغاية: وقال أبو نصر المعروف بالأقطع: «لا نظن بالنبي ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفتها مع نزاهته، وإيثاره الرائحة الطيبة، ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان يفعل في الجاهلية، فشك المسلمون في أمرها، فبيّن أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح».

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: «يحمل على ما إذا خرج ذلك منها ونزحت البئر، فإن ترابها لم يخرج منها، وحيطانها لم تغسل، فبيَّن ﷺ أن ذلك يعفى للضرورة».

قال: «وقد روى الواقدي قلت: وقد أثنى عليه الدراوردي وسليمان الشاذكوني والزيادي، وعظمه أبو بكر ابن العربي، وأبو الفرج ابن الجوزي: أن بئر بضاعة كانت طريقًا للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها، فكان حكم مائها حكم ماء الأنهار، والدليل عليه: أن الماء الراكد إذا وقع فيه عذرة الناس والجيف والمحايض والنتن يتغير طعم الماء وريحه، ويتنجس بذلك إجماعًا، وليس في الحديث استثناء ذلك، فدل على جريان مائها».

فإن قيل: قال أبو داود: «قدرت بردائي على بئر بضاعة، ثم درعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان: هل غُيِّر بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا، قال: رأيت فيها ماءً متغيرًا».

قيل له: لا يقوم بما قال أبو داود حجة لهم فيما ادعوه، لأن الذي ذكره الحافظ أبو جعفر إثبات، وما قاله البستاني نفي، والإثبات مقدم على النفي، والبستاني الذي فتح له الباب مجهول الشخص والحال عنده، فكيف يحتج بقوله؟

ولأن أبا داود توفي في البصرة في النصف من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وبينه وبين زمن النبي ﷺ مائتا سنة وقريب من سبعين سنة، ودليل التغير غالب، وهو مر السنين المتطاولة، وانقضاء الأعصار إلى زمن أبي داود. انتهى.

وأما الجواب عن حديث القلتين: فقال حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر النمري: «في الأخذ بالقلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ولأنه لا يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، ولم يذكر حديث القلتين من التزم إخراج الصحيح في كتابه».

فإن قيل رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: «هو على شرط البخاري ومسلم».

قال السروجي: وقد حكم على عدة أحاديث أنها على شرطهما وليس لها صحة، وقد اعتلوا عليه بالطعن على روايته، وبالاضطراب فيه، والوقف، فكيف يتصور بعد هذا أن يكون على شرطهما؟ وقد تقدم ذلك بنقل أبي بكر ابن العربي في العارضة وغيره، والرواية الثانية هي من رواية أحمد، وعنده ينجس بالبول والعذرة الرطبة. انتهى.

وقال ابن العربي: مداره على علته، أو مضطرب في الرواية، أو موقوف، وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير، وهو إباضي، واختلفت روايته، فقيل: قلتين. وقيل: قلتين أو ثلاثا، وروي «أربعون قلة»، وروي «أربعون غربا»، ووقفه على أبي هريرة وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال اليعمري: حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة، ولكنه أعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها، والاضطراب، ولعل مسلما تركه لذلك.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام» جميع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب «الإمام» مع شدة احتياجه إليه، وحاصل ما ذكره: أن في الحديث اضطرابًا في سنده، ومتنه، واضطرابًا في معناه، أما اضطرابه في سنده ومتنه، وسنذكر ملخص ما قاله ابن دقيق العيد في مسألة نزح البئر بوقوع الحيوان فيه، وما قاله غيره إن شاء الله تعالى.

فمن أراد الوقوف على ذلك، فلينظر في كتاب «الإمام» أو كتاب «تخريج أحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تكميل: قال العيني: احتج به أصحابنا أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به، قليلا كان أو كثيرا، وعلى أن القلتين تحمل النجاسة، لأن الحديث مطلق فبإطلاقه يتناول القليل والكثير، والقلتين والأكثر منهما.

ولو قلنا: إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة، على أن هذا أصح من حديث القلتين.

وقال ابن قدامة: ودليلنا حديث القلتين، وحديث بئر بضاعة، وهذان نص في خلاف ما ذهب إليه الحنفية، وقال أيضا: بئر بضاعة لا تبلغ إلى الحد الذي يمنع التنجس عندهم.

قلت: لا نسلم أن هذين الحديثين نصر في خلاف مذهبنا، أما حديث القلتين فلأنه وإن كان بعضهم صححه، فإنه مضطرب سندًا ومتنًا، والقلة في نفسها مجهولة، والعمل بالصحيح المتفق عليه أقوى وأقرب، وأما حديث بئر بضاعة فإنا نعمل به فإن ماءها كان جاريا.

وقوله: وبئر بضاعة لا تبلغ إلى آخره، غير صحيح، لأن البيهقي روى عن الشافعي

أن بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا ريحا ولا طعما.

فإن قالوا: حديثكم عام في كل ماء، وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين، وتقديم الخاص على العام متعين، كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه، فإنكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير الذي يزيد على عشرة أذرع وإذا لم يكن بد من التخصيص، فالتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأي من غير أصل يرجع إليه، ولا دليل يعتمد عليه.

قلنا: لا نسلمك أن تقديم الخاص على العام متعين، بل الظاهر من مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترجيح العام على الخاص في الفعل به، كما في حديثكم حريم بئر الناضح، فإنه رجح قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا» على الخاص الوارد في بئر الناضح أنه ستون ذراعا ورجح قوله ﷺ: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» على الخاص الوارد بقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه» ونسخ الخاص بالعام.

قولهم: التخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأي. قلنا: هذا إنما يكون إذا كان الحديث المخصص غير مخالف للإجماع، وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لإجماع الصحابة فيرد، بيانه أن ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم، بنزح الماء كله، ولم يظهر أثره في الماء، وكان الماء أكثر من قلتين، وذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليهما أحد منهم، فكان إجماعا، وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يُرد، يدل عليه أن علي بن المديني قال: لا يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ، وكفى به قدوة في هذا الباب، وقال أبو داود: لا يكاد يصح لواحد من الفريقين عن النبي ﷺ في تقدير الماء. وقال صاحب «البدائع»: ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية. انتهى.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ».

إسـنـاده: حسن. من أجل محمد بن عجلان.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو خالد الأحمر» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابن عجلان» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أبيه» هو عجلان المدني، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٤١).

ورواه أحمد (٩٥٩٦)، وأبو داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧)، والبيهقي (١/ ٢٣٨)، والبغوي (٢٨٥)، من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان به.

ورواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبـو داود (٦٩)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (١/ ٤٩، ١٢٥، ١٩٧)، وابن الجارود (٥٦)، وابن خزيمة (٩٣)، والطحاوي (١/ ١٤)، وابن حبان (١٢٥٢)، والدارقطني (١/ ٥١-٥٢)، والبيهقي (١/ ٢٣٧)، من طرق عن أبي هريرة به.

قوله: «لا يبولنّ» بالتشديد للتأكيد.

قوله: «أحدكم» أي أيتها الأمّة، قاله القاري.

قوله: «الماء الراكد» أي الواقف، وفي رواية البخاري: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، ابن أبي فروة اسمه إسحاق بن عبد الله متروك.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «محمد بن المبارك» بن يعلى القرشي أبو عبد الله الصوري القلانسي. قال العجلي وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن شاهين في «الثقات». وقال الخليلي: ثقة. وقال الذهلي: كان أفضل من رأيت بالشام. وقال ابن حجر: ثقة، من كبار العاشرة، روى له الجماعة.

«يحيى بن حمزة» بن واقد الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

قوله: «ابن أبي فروة» هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود أبو سليمان المدني. قال البخاري: تركوه. وقال أحمد: لا تحلّ عندي الرواية عنه. وقال ابن عمار: ضعيف ذاهب. وقال عمرو بن علي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني والبرقاني: متروك. وقال ابن حجر: متروك، من الرابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٢٢) من طريق ابن أبي فروة بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٠): هذا إسناد ضعيف، ابن أبي فروة اسمه إسحاق، متفق على تركه، رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مسنده» عن الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة به، وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وفي «مسلم» من حديث جابر بن عبد الله وكلهم قالوا: «الماء الدائم». انتهى.

قوله: «الناقع» قال ابن الأثير في «النهاية»: الماء الناقع، هو المجتمع.

وقال المغلطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه»: الناقع: المجتمع في قراره.

وقال السيوطي في «مصباح الزجاجة» (ص١٨٢): بنون وقاف وعين مهملة، هو المجتمع. انتهى.

وقال السندي: وفي كتب اللغة: الماء الناقع القاطع للعطش، وفي موضع: هو الماء العذب البارد، ويمكن إرادته ههنا أيضا، لكن المتعارف في الأحاديث هو النهي عن البول في الماء الراكد، فالحمل عليه أولى. انتهى.

٢٦ - باب التشديد في البول

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُم الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أخبرنا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زيد بن وهب» الجهني، أبو سليمان الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

قوله: «عبد الرحمن بن حسنة» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع، وحسنة أمه. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ١١٥): له صحبة، أمه مولاة لعمر بن حبيب بن حذافة بن جمع. انتهى. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تـخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٢٢).

وأخرجه أحمد (١٧٧٥٨)، والنسائي (١/ ٢٦-٢٨)، وأبو يعلى (٩٣٢)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم (١/ ١٨٤)، من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٨٢)، وأبو داود (٢٢)، وابن الجارود (١٣١)، والحاكم (١/ ١٨٤)، والبيهقي (١/ ١٠٤)، من طرق عن الأعمش به.

قوله: «خرج علينا رسول الله ﷺ» وفي رواية أبي داود عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ». وفي رواية أحمد (١٧٧٦٠): «عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين».

قوله: «وفي يده الدرقة» قال الجوهري في «الصحاح»: الدرقة: الجحفة، والجمع درق. وقال الإفريقي في «لسان العرب» (١٠/ ٩٥): الدرق: ضرب من الترسة، الواحدة درقة، تتخذ من الجلود. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: بفتح الدال والراء هي الجحفة، وهذه جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في «خرج» وإنما استتر بها لئلا يطلع أحد إلى عورته، وهذا تعليم منه لأمته، وليكن أيضا حاجزا بينه وبين القِبلة. انتهى.

وقد وقع في «سنن النسائي» (٣٠): وفي يده كهيئة الدرقة، وقال السيوطي في «حاشيته عليه»: بفتح الدال والراء المهملتين والقاف، الجحفة، والمراد بها الترس، إذا كان من جلود، وليس فيه من خشب ولا عصب، وهو القصب، الذي تعمل منه الأوتار، وذكر القزاز: أنها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة. انتهى.

قوله: «فوضعها» أي جعلها حائلة بينه وبين الناس، وبالَ مستقبلا إليها، قاله السندي.

قوله: «فقال بعضهم» وفي رواية أبي داود: «فقلنا انظرو إليه»، وفي رواية أحمد (١٧٧٥٨) والنسائي: «فقال بعض القوم»، وفي رواية أحمد (١٧٧٦٠): «فقلنا: أيبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة».

وقال المغلطاي: واختلف في القائل: «انظروا إليه يبول كما تبول المرأة» فعند أبي داود والعسكري: أن عمرا وابن حسنة قالا ذلك، وفي كتاب البغوي: «فقال بعضنا لبعض»، وعند النسائي: «بعض القوم»، وكل ذلك قريب، وفي حديث البغوي والطبراني زيادة تبين معنى الإنكار على أي وجه كان. انتهى.

وقال القاري: فقال بعضهم أي بعض المشركين أو بعض المنافقين. انتهى.

وقال السندي: قيل: كان منافقا فنهى عن الأمر بالمعروف، كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم، فوبّخه وهدّده بأنه من أصحاب النار لما عيّر الحياء، وبأن فعله فعل النساء، قلت: والنظر في الروايات يرجح أنه كان مؤمنا إلا أنه قال ذلك تعجّبا لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية، وكانوا قريبي العهد بها. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف، لأن الصحابة أبرياء من هذا الأمر، وإنما وقع منهما هذا الكلام من غير قصد أو وقع بطريق التعجب أو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل، فلذلك أجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل». انتهى.

قوله: «يبول كما تبول المرأة» أي في التستر أو في القعود أو فيهما، قاله السيوطي كما في «المرقاة»، وقال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبه بها في الستر أو الجلوس أو فيهما محتمل، وفهم النووي الأول، فقال في «شرح السنن» معناه: أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية، قال الشيخ ولي الدين: ويؤيد الثاني رواية البغوي في «معجمه» فإن لفظها: «فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة، وهو قاعد»، وفي «معجم الطبراني»: «يبول رسول الله ﷺ وهو جالس، كما تبول المرأة»، وفي «سنن ابن ماجه» قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي: كان من شأن العرب البول قائما، ألا تراه! في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول: يقعد ويبول، انتهى، ذكره السيوطي في «حاشيته على سنن النسائي».

قوله: «ويحك» قال الطيبي: «ويح» كلمة تقال لمن ترحّم وترفّق به، يقال: ويح زيد وويحًا له وويح له. انتهى. وقال القاري: فوضع ويحك موضع ويلك إيماء إلى كمال رأفته، وإشارة إلى إرادة ألفته، فإنه رحمة للعالمين، وحريص على هداية الكافرين. انتهى.

قوله: «أما علمت ما أصاب» ما الأولى نافية، دخلت عليها همزة الاستفهام للإنكار، والثانية موصولة أو موصوفة أو مصدرية، قاله القاري.

قوله: «صاحب بني إسرائيل» أي من العذاب لنهيه عن المعروف، وصاحب

منصوب، وقيل: مرفوع، قال الشيخ ولي الدين العراقي: بالرفع، ويجوز نصبه، ذكره السيوطي في «حاشيته على سنن النسائي».

وقال العيني في «العمدة»: أراد بصاحب بني إسرائيل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقال في «شرح السنن»: وإنما لم يصرح باسمه عَلَيْهِ السَّلَامُ للاشتهار بينهم، أي الذي لقي من بني إسرائيل أمورا عظيمة، وهو موسى، وإن كان بعث فيهم أنبياء غيره، ولكن أشهرهم وأعظمهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو لأجل تعظيمه عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ولم يقل موسى. انتهى.

قلت: فيه نظر، فإن الظاهر من الحديث أن القطع كان أمرًا شرعيا، فنهاهم عن ذلك العمل الشرعي صاحب بني إسرائيل، وهو من آحاد الأمة لا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فعذب صاحب بني إسرائيل بسبب منعه عن الأمر الشرعي، كما وجدت عليه شراح هذا الحديث.

قوله: «كانوا» أي: بنو إسرائيل.

قوله: «إذا أصابهم البول قرضوه» أي: قطعوه.

قوله: «بالمقاريض» جمع المقراض، وهو آلة القطع.

قوله: «فنهاهم» أي صاحبُهم عن القطع، قاله القاري. وقال السندي: فَنَهْيُكَ عن المعروف بهذا التعريض يشبه نهي ذلك الرجل، فيخاف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهيه إليه. انتهى.

وقال العيني في شرح السنن: فإن قلت: كيف يترتب قوله: «فعذب» على قوله: «فنهاهم»؟ قلت: فيه حذف وتقديره فنهاهم عن إصابة البول، ولم ينتهوا فعذب الله، والفاء في قوله: «فعذب» فاء السببية، نحو قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾، [القصص: ١٥] وقوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾، [البقرة: ٣٧]. انتهى.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مجاهد» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«طاوس» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٧)، والبخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨-٢٩)، وابن خزيمة (٥٦)، والآجري (ص٣٦٢)، والبيهقي (١/ ١٠٤)، من طريق وكيع وحده به.

قوله: «مرّ رسول الله ﷺ بقبرين جديدين» وفي رواية البخاري (٢١٦): «مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما».

قال الحافظ في «الفتح»: لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك

كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به، وما حكاه القرطبي في «التذكرة» وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ، فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه.

وقد اختلف في المقبورين، فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المديني، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة: «أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة»، ففي رواية ابن ماجه: «مرّ بقبرين جديدين» فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: «أنه ﷺ مرّ بالبقيع، فقال: من دفنتم اليوم ههنا؟» فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يعذبان في كبير» و«بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف.

قوله: «إنهما ليعذبان» أي: صاحبي القبرين.

قال العيني: إن قلت: المعذب ما في القبرين، فكيف أسند العذاب إلى القبرين؟

قلت: هذا من باب ذكر المحل وإرادة الحال، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون الضمير عائدا على غير مذكور، لأن سياق الكلام يدل عليه قلت: هذا ليس بشيء، لأن الذي يرجع إليه الضمير موجود، وهو: القبران، ولو لم يكن موجودا لكان لكلامه وجه، والوجه ما ذكرناه. انتهى.

قوله: «وما يعذبان في كبير» أي بكبير تركه عليهما، إلا أنه كبير من حيث المعصية وقيل: يحمل كبير على أكبر، تقديره: ليس هو أكبر الذنوب، إذ الكبائر متفاوتة، وقال القاضي عياض: إنه غير كبير عندكم، لقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وذلك أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة، قاله العيني.

قوله: «لا يستنزه من بوله» بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاي مكسورة بعدها هاء، من النزه وهو الإبعاد، قال النووي: روي ثلاث روايات: «يستتر» بتاءين مثناتين، و«يستنزه» بالزاي والهاء، و«يستبرئ» بالباء الموحدة وبالهمزة بعد الراء، وهذه الثالثة في «البخاري» وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يجتنبه ويتحرز منه، والله أعلم. انتهى.

قوله: «فكان يمشي بالنميمة» وهي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر. وقد نمَّ الحديثَ يَنِمُّه ويَنُمُّه نَمًّا فهو نَمَّامٌ، والاسم النميمة، ونمَّ الحديثَ، إذا ظَهَر، فهو متعدٍّ ولازم. قاله ابن الأثير.

وقال العيني: هي نقل كلام الناس، وقال النووي: هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهو من أقبح القبائح. انتهى.

وقال العيني: فيه أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به والتسليم له، وعلى ذلك أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة.

وقال القرطبي: إن الملحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة أنكروه أيضا، والإيمان به واجب لازم حسب ما أخبر به الصادق ﷺ، وإن الله يحيي العبد ويرد الحياة والعقل، وهذا نطقت به الأخبار، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم، وقد جاء أن القبر ينضم عليه كالكبير، وصار أبو الهذيل وبشر إلى أن من خرج عن سمة الإيمان فإنه يعذب بين النفختين، وإنما المساءلة إنما تقع في تلك الأوقات، وأثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر، ولكنهم نفوه عن المؤمنين وأثبتوه للكافرين والفاسقين.

وقال بعضهم: عذاب القبر جائز، وإنه يجري على الموتى من غير ردّ روحهم إلى الجسد، وإن الميت يجوز أن يتألم ويحس، وهذا مذهب جماعة من الكرامية.

وقال بعض المعتزلة: إن الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الآلام وهم لا يشعرون، فإذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشي عليه إن ضُربوا لم يجدوا ألمًا، فإذا عاد عقلهم إليهم وجدوا تلك الآلام، وأما باقي المعتزلة مثل: ضرار بن

عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فإنهم أنكروا عذاب القبر أصلا، وهذه الأقوال كلها فاسدة تردُّها الأحاديث الثابتة، وإلى الانكار أيضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة. ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إلى جسده أو إلى جزئه، وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، وهذا أيضا فاسد.

وفي الحديث ما يدل على أن للبول خصوصية في عذاب القبر، يدل عليه ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا: «أكثر عذاب القبر من البول». انتهى.

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عفان» بن مسلم بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«أبو عوانة» الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٢٢).

ورواه أحمد (٨٣٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩٢)، والآجري في «الشريعة» (ص٣٦٢)، والدارقطني (١/ ١٢٨)، والبيهقي (٢/ ٤١٢)، من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة به.

قوله: «أكثر عذاب القبر» أي لأهل التوحيد.

قوله: «من البول» أي من جهة عدم الاحتراز عنه، وقد أخذ كثير من العلماء من إطلاقه نجاسة البول مطلقا، وحمل الآخرون على التقييد ببول الأدمي، ونحوه توفيقا بين الأدلة الواردة في الباب، قاله السندي.

وقال المناوي: من البول أي: من عدم التنزه منه، لأن عدم التنزه منه يفسد الصلاة،

وهي عماد الدين وأفضل الأعمال، وأول ما يحاسب عليه العبد، فعذاب القبر حق عند أهل السنة، وهو ما نقل متواترًا، فيجب اعتقاده، ويكفر منكره. وقال الولي العراقي: وإنما كان أكثر عذاب القبر منه دون غيره من النجاسات، لأن وقوع التقصير فيه أكثر لتكرره في اليوم والليلة، ويحتمل أن يقال: نبّه بالبول على ما سواه، فجميع النجاسات في معناه. اهـ. وفيه وجوب إزالة النجاسة، لأن الوعيد لا يكون إلا على الواجب، بل على كبيرة. انتهى.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، بحر بن مرار لم يسمع من جد أبيه أبي بكرة، وإنما سمع من جده عبد الرحمن بن أبي بكرة، قاله المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٥)، وقد وصله أحمد في «مسنده» (٢٠٣٧٣).

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «الأسود بن شيبان» السدوسي أبو شيبان البصري، مولى أنس بن مالك. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «بحر بن مرّار» -بفتح الميم وتشديد الراء- بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو معاذ البصري. قال البخاري: قال القطان: رأيته قد خلط. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق اختلط بآخره، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«أبي بكرة» هو نفيع بن الحارث، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٣).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٢٢) و (٣/ ٣٨٦). وأخرجه أحمد (٢٠٤١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٤)، من طريق الأسود بن شيبان به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠١): قال المزي: رواه أبو سعيد مولى بني هاشم ومسلم بن إبراهيم عن الأسود بن شيبان عن جرير بن مرار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة وهو الصواب، كذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» والطبراني في «الأوسط»، وسقط عبد الرحمن من رواية ابن ماجه.

قلت: وهكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كما رواه ابن ماجه عنه. انتهى.

قوله: «في الغيبة» أي: بسببها، وهي أن يُذكرَ الإنسانُ في غَيْبَتِهِ بسوء وإن كان فيه، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البَهْت والبُهْتان.

٢٧ - باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول

٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إسماعيل بن محمد الطلحي» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٣).

«أحمد بن سعيد الدارمي» أبو جعفر السرخسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

قوله: «رَوح بن عبادة» بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري. قال ابن معين: ليس به بأس صدوق، حديثه يدل على صدقه. وقال البزار: ثقة مأمون. وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله. وقال الخليلي: ثقة أكثرَ عن مالك. وقال ابن حجر: ثقة فاضل له تصانيف، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صنف الكتب، وكان من العلماء، روى له الجماعة.

«سعيد» هو ابن عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الحسن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «حُضين بن المنذر» بن الحارث بن وعلة أبو ساسان الرقاشي البصري، كنيته أبو محمد، وأبو ساسان لقب. قال العجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة شريف من أمراء علي يوم صفين، وكان شجاعًا شاعرًا مفوّهًا، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جُدْعان» -بضم الجيم وسكون المعجمة- القرشي التيمي، له صحبة، وهو من مسلمة الفتح. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: يقال: إن اسم المهاجر هذا: عمرو، وإن اسم قنفذ: خلف، وإن مهاجرًا وقنفذًا لقبان، فهو عمرو بن خلف بن عمير، وإنما قيل له مهاجر، لأنه قدم على رسول الله ﷺ مسلمًا، فقال رسول الله ﷺ: هذا المهاجر حقًّا، وقد قيل: إن المهاجر بن قنفذ أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة ومات بها. انتهى. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٣٧)، وفي «الكبرى» (٣٧)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣، ٨٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٨١)، والحاكم (٣/ ٤٧٩)، والبغوي (٣١٢)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به، وقد وقع عند الحاكم شعبة بدل سعيد، وهو تحريف.

قوله: «وهو يتوضأ» هكذا وقع عند أحمد (١٩٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٨١). وقد وقع عند أبي داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن حبان (٨٠٦)، والحاكم (١/ ١٦٧): «وهو يبول»، قال السندي: يحمل قوله: «يتوضأ» هو في مقدمات الوضوء، والمصنف نبّه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة. انتهى. وقد سبق البحث المتعلق بهذا الحديث مفصلا تحت رقم (٣٠٢).

وقال الشيخ في «إنجاح الحاجة»: يحتمل أن يكون المراد من التوضؤ البول بطريق الاستعارة، لأن الاستعارة تكون بين السبب والمسبب، والمناسبة بينهما ظاهر، وعلى هذا فمناسبة الحديث بترجمة الباب مستقيمة.

وأما إذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء أو العرفي فتكون المناسبة بالاستنباط، وهو أنه إذا سلم على الرجل وهو غير متوضئ وسِعه ترك السلام، ففي حالة البول أولى، لكنه ينبغي أن يعلم أن غير المتوضئ إذا سلم عليه فالأولى له أن يردّ السلام بعد التوضؤ أو التيمم إذا كان لا يخاف غيبوبة المسلم.

وأما إذا خاف ردّ السلام عليه، لأن الأمر إذا دار بين الوجوب والكراهة التنزيهية المعبر عنها بترك الاستحباب يراعى الوجوب، وأما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يردّ أصلا، لأن المسلم قد ارتكب الإثم، لأن السلام في هذه الحالة مكروه، فلا يليق بالجواب، وهذا كله لأن السلام من أسماء الله تعالى، فذكر الله على الطهارة أولى، وكذا رد السلام إذا كان الرجل يأكل أو يشرب أو هو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله، أو المسلم فاسق على الإعلان، أو مبتدع فلا يجب ردّ السلام، بل يكره في الأخيرين إذا لم يخف منهما الفتنة، وتفصيله في كتب الفقه والتفسير والله أعلم. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض، أما كونه معلولًا، فلأن سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخر عمره، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط، وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه: «إنه لم يمنعني... إلى آخره»، ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعًا، فصار فيه ثلاث علل.

وأما كونه معارضا، فما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس. قال: «بِتّ عند خالتي ميمونة... الحديث»، ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث، وزعم الحسن أن حديث مهاجر غير منسوخ، وتمسك بمقتضاه، فأوجب الطهارة للذكر، وقيل: يتأول الخبر على الاستحباب، لأن ابن عمر: ممن روى في هذا الباب.

وقال ابن الجوزي: كره أن يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأنه اسم من أسماء الله تعالى، أو يكون هذا في أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك. وفي «شرح الطحاوي»: حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء، وقيل: بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يذكر الله على كل

أحيانه، وقد جاء ذلك مصرحًا به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه قال: «كان النبي إذا أراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾»، [المائدة: ٦]. حكاه العيني.

قوله: «فلما فرغ من وضوئه قال» ردًّا واعتذارًا، وكأنه اعتذر لتأخير الردّ إلى الوضوء، وإلا فترك الرد حالة البول لا يحتاج إلى الاعتذار، قاله السندي.

قوله: «إنه لم يمنعني» وعند أبي داود: «ثم اعتذر إليه». هذا استعطاف منه ﷺ لخاطر الرجل، وتطييب لقلبه، حيث أخّر جواب سلامه، حتى لا يخطُر بباله أنه ﷺ قد تغيّر عليه، وهذا من آدابه ﷺ وأخلاقه الحسنة.

قوله: «على غير وضوء» أي كرهت ذكر الله على تلك الحالة، كذا في رواية أبي داود، والمراد به أدنى كراهة، وما من ذكر الله على كل أحيانه كأنه لبيان الجواز، ولعل مثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير، وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حالة البول، قاله السندي.

وقد ذكر ابن عابدين في «رد المحتار»: المواضع التي لا يجب فيها رد السلام، وفي «شرح الشرعة»: صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع: القاضي إذا سلم عليه الخصمان، والأستاذ الفقيه إذا سلم عليه تلميذه أو غيره أوان الدرس، وسلام السائل، والمشتغل بقراءة القرآن، والدعاء حال شغله، والجالسين في المسجد لتسبيح أو قراءة أو ذكر حال التذكير.

وفي «البزازية»: لا يجب الرد على الإمام والمؤذن والخطيب عند الثاني، وهو الصحيح اهـ وينبغي وجوب الرد على الفاسق، لأن كراهة السلام عليه للزجر، فلا تنافي الوجوب عليه، تأمل هذا.

وقد نظم الجلال السيوطي المواضع التي لا يجب فيها رد السلام، ونقلها عنه الشارح في «هامش الخزائن» فقال:

ردُّ السلام واجبٌ إلا علَى ... مَن في الصَّلاةِ أو بأكل شُغِلا

أو شُربٍ أو قِراءةٍ أو أدعيه ... أو ذكرٍ أو في خطبةٍ أو تلبيه
أو في قضاءِ حاجةِ الإنسانِ ... أو في إقامةٍ أو الأذانِ
أو سلَّم الطفلُ أو السَّكرانُ ... أو شابَّةٌ يُخشَى بها افتِتَانُ
أو فاسقٌ أو ناعسٌ أو نائمُ ... أو حالةُ الجماعِ أو تحاكمُ
أو كان في الحمَّامِ أو مجنونا ... فواحدٌ من بعدِها عِشْرونا

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* رجـالـه: «أَبُو حَاتِمٍ» هو محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠م).

قوله: «الأنصاري» هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري أبو عبد الله البصري القاضي، قضى بالبصرة في أيام الرشيد بعد معاذ بن معاذ العنبري، وببغداد بعد العوفي. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: تغيّر تغيّرًا شديدًا. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة.

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ ﷺ.

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، مسلمة بن علي الخشني متروك.

رجـالـه: «**هشام بن عمار**» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «**مسلمة بن علي**» بن خلف الخشني أبو سعيد الدمشقي البلاطي. قال ابن معين ودحيم: ليس بشيء. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا يُشتغل به، هو في حد الترك. وقال الجوزجاني: ضعيف وحديثه متروك. وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: متروك الحديث. وقال ابن حجر: متروك، من الثامنة. وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، روى له ابن ماجه.

«**الأوزاعي**» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٥).

«**يحيى بن أبي كثير**» الطائي، أبو نصير اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«**أبي سلمة**» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخرجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣١٤)، من طريق هشام بن عمار به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٢): هذا إسناد ضعيف، لضعف مسلمة بن علي.

قوله: «مرّ رجل» هو عبد الله بن الحارث بن الصمة... كما وقع عند البغوي في «شرح السنة» (٣١٠) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال: «مررت على النبي ﷺ وهو يبول...» ويمكن أن يراد به المهاجر بن قنفذ.

قوله: «فلم يردّ عليه» فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا، وهذا متفق عليه.

قوله: «ضرب بكفيه الأرض» قال السندي: قد أخذ بعض علمائنا الحنفية من أمثال هذا الحديث التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب، صرح به في «البحر». انتهى.

قوله: «ثم رد عَلَيْهِ السَّلَامُ» قال القاري: فيه بحثان: أما أولا: فقوله: فلا يستحق الجواب، مدفوع بأنه استحق الجواب، ولهذا أجاب، والفصل اليسير بين السلام ورده لا يضره، وأما ثانيا: فلأن السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ، ثم رأيت ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته. انتهى.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النبيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

إسـنـاده: حسن في المتابعات والشواهد من أجل سويد بن سعيد وعبد الله بن محمد بن عقيل.

رجـالـه: «سويد بن سعيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عيسى بن يونس» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «هاشم بن البريد» أبو علي الكوفي. قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة، إلا أنه يترفّض. وقال الدارقطني: مأمون. وقال أحمد في رواية: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه رمي بالتشيع، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عبد الله بن محمد بن عقيل» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«جابر بن عبد الله» عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٧٤) من طريق عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٧٥٩٧) من طريق محمد بن عبيد عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن جابر به، وابن جابر اسمه عبد الله الأنصاري البياضي، ذكره البخاري في الصحابة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٢): هذا إسناد حسن، لأن سويدا لم ينفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس في «مسند أبي يعلى» وغيره. انتهى.

قوله: «**فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك**» قال السندي: يفهم منه أنه ردّ عليه تلك المرّة.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عبد الله بن سعيد» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«الحسين بن أبي السري العسقلاني» هو الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٣).

قوله: «أبو داود» هو عمر بن سعد الحفري الكوفي. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، كان رجلا صالحا. وقال ابن سعد: كان ناسكا زاهدا له فضل وتواضع. وقال العجلي: كان رجلا صالحا متعبدا حافظا لحديثه، وكان فقيرا متعففا. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من التاسعة. روى له مسلم والأربعة.

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «الضحاك بن عثمان» بن عبد الله بن خالد القرشي الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني الكبير. قال أحمد وابن معين ومصعب الزبيدي: ثقة. وقال أبو داود: ثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق يهِم، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس بقوي. روى له مسلم والأربعة.

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠) (٢٩١٧)، والنسائي (١/ ٣٥-٣٦)، وابن خزيمة (٧٣)، وابن الجارود (٣٧)، والبيهقي (١/ ٩٩)، من طريق سفيان الثوري به.

قوله: «وهو يبول» إنما لم يرد ﷺ في هذه الحالة، لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى كما جاء في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: «أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فأفشوه بينكم»، ولم ير ﷺ أن يذكر اسم الله تعالى في تلك الحالة، وأيضا هذا تعليم للأمة أن لا يسلموا على الرجل وهو يبول أو يتغوط، ولما فيه من إشغال الرجل عن جمع حاله من وصول النجاسة إليه، أو ربما يقع نظر المسلم على عورته، فيأثم بذلك الناظر والمنظور إليه، قال العيني في شرح السنن.

قوله: «فلم يردّ عليه» تأديبًا له، والمراد كما في سائر الأحاديث التأديب، والتأخير يكفي في التأديب أو غيره، ويحتمل أن هذا الرجل قال له: فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك، واتفق أنه فعله ثانيا، قاله السندي.

٢٨ - باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً.

إسناده: صحيح.

رجاله: «هناد بن السري» بن مصعب التميمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبو الأحوص» هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«منصور» هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إبراهيم» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأسود» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (١٤٤١) من طريق يحيى بن طلحة عن أبي الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «ما رأيت النبي ﷺ صائمًا العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلا مسّ ماء».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٥) عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال: بلغني أن رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسّ ماءً.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٦١) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان إذا خرج من الخلاء توضأ».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤١): فيه جابر الجعفي، وثّقه شعبة وسفيان، وضعّفه أكثر الناس.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٢): وقد روي عن عائشة ما يخالف هذا، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي أسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه، عن عائشة قالت: انطلق النبي ﷺ يبول، فاتبعه عمر بماء فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تتوضأ به فقال: «ما أُمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة»، وكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة، ورواه أبو داود من حديث أنس. انتهى.

قوله: «خرج من غائط» محمول على الخارج من الدبر، فلا يشكل بظاهر ما سبق عن عائشة: «أنه بال فتبعه عمر بماء...» الحديث، قاله السندي.

قوله: «إلا مس ماء» قال الشيخ في «الإنجاح»: يعني استنجى من ماء، ويفهم من هذا أن مكان الطهارة كان خارج الكنيف، وهو أحوط. انتهى.

وقال السندي: أي: استنجى به أو توضأ، والثاني بعيد، والأول قد جاء مصرّحا به، ففي «الترمذي»: عن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يتطيبوا بالماء، فإني أستحيي منهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»، وقال الترمذي: حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء بالأحجار اهـ.

وعلى هذا فلا وجه لقول صاحب «الزوائد»: قلت: رواه أبو داود من حديث بمعناه اهـ.

على أن كون ما رواه أبو داود بمعنى حديث عائشة لا يخلو عن نظر، فإن لفظ أبي داود عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا ومعه غلام بميضأة فوضعها عند السدرة، فقضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء» اهـ.

ولا يخفى أنه لا دلالة على الاعتياد فضلًا عن الحصر الذي في حديث عائشة، والأقرب إلى حديث عائشة ما رواه البخاري ومسلم عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامي إداوة من ماء وغيره ليستنجي بالماء»، لدلالته على الاعتياد عند البعض. انتهى.

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قد أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِن الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ».

إسـناده: ضعيف، لضعف عتبة بن أبي حكيم، ثم إن طلحة لم يدرك أبا أيوب.

رجـالـه: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«صدقة بن خالد» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

قوله: «عتبة بن أبي حكيم» الهمداني ثم الشعباني أبو العباس الشامي. قال ابن معين: ثقة. وفي رواية: ضعيف الحديث. وقال دحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث. وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفرٍ ثقات. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف في توثيقه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، روى له الأربعة.

«طلحة بن نافع أبو سفيان» الواسطي الإسكاف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«أبو أيوب الأنصاري» خالد بن زيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أنس بن مالك» بن النضر الأنصاري النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: رواه ابن الجارود (٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤٠)، والدارقطني (١/ ٦٢)، والحاكم (١/ ١٥٥)، والبيهقي (١/ ١٠٥)، من طريق محمد بن شعيب ابن شابور عن عتبة بن أبي حكيم به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٣): هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب.

قوله: «**إن هذه الآية**» أي الآتية، أطلقت على بعضها.

قوله: «**فيه رجال**»: ضمير «فيه» لمسجد قباء، والجملة بدل من الآية.

قوله: «**يحبون أن يتطهروا**» والتطهير المبالغة في الطهارة، ويحتمل التثليث، قاله الطيبي.

قوله: «**والله يحب المطهرين**» أصله المتطهرين، أبدلت التاء طاء وأدغمت، أي يرضى عنهم ويرفع مأواهم أو يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه، قاله القاري.

قوله: «**يا معشر الأنصار**» المراد بهم أهل قباء، كما ورد في بعض الأحاديث. قال السندي: وتخصيص الأنصار بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون في الاستنجاء بالأحجار.

قوله: «**في الطهور**» بالضم أو الفتح، أي بسبب استعماله، أو في فعله وجعل ظرفا للثناء مبالغة، قاله القاري.

قوله: «**هو ذاك**» أي ثناء الله تعالى عليكم إثر تطهركم البالغ، قاله الطيبي.

قوله: «**فعليكموه**» أي الزموا كمال الطهارة ما استطعتم، قاله ابن حجر. وقال القاري: ثم الظاهر أنهم يكتفون بالماء عن الأحجار، ويحتمل أنهم كانوا يجمعون بين الحجر والماء.

وقد ذكر البغوي في «تفسيره» بإسناده عن النبي ﷺ، قال: نزلت هذه الآية في

أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾، [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء، وفي «الدر»: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وأخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويمر بن ساعدة فقال: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله به عليكم؟» فقالوا: يا رسول الله! ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه -أو قال: مقعده- فقال النبي ﷺ: «هو هذا»، وأخرج ابن ماجه والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة من الصحابة أن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم خيرًا في الطهور فما طهوركم هذا؟» قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، قال: «فهل مع ذلك غيره» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: «هو ذلك فعليكموه»، فهذا صريح في المقصود. انتهى.

قال السروجي: واختلف السلف في الاستنجاء بالماء: أما المهاجرون فكانوا يستنجون بالحجارة، وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن الزبير وابن المسيب، وقالوا: إنما ذلك وضوء النساء، وكان الحسن لا يغسل بالماء، وقال عطاء: غسل الدبر محدث.

وكان الأنصار يستنجون بالماء وكان ابن عمر يراه بعد أن لم يكن يراه، قال ابن عمر: جربناه فوجدناه دواءً وطهورا، وبه قال رافع ابن خديج، وعن أنس: كان يستنجي بالحُرْض.

واحتج الطحاوي للاستنجاء بالماء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، البقرة، يعني: المتطهرين بالماء. قال: هكذا قاله عطاء، ومثله عن نافع وأبي الجوزاء.

ويدل عليه قوله تعالى: فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين.

وقال الشعبي: لما نزلت هذه الآية قال ﷺ: يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم؟ ! قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء.

وعن عائشة: أنه ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثا، رواه ابن ماجه. وعن عائشة قالت:

مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول بالماء، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، وأنا أستحيي منهم، رواه أحمد والترمذي وصححه.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانوا يبعرون بعرًا وأنتم تثلطون ثلطا، فاتبعوا الحجارة بالماء. رواه أبو بكر الإسماعيلي.

ولأن الغسل بالماء يزيل النجاسة، والمسح يخففها، فالأول أولى. ويغسله حتى يطمئن

قلبه بزوالها بيقين أو غلبة ظن، ولا يقدر بالعدد، لأن نجاسته مرئية فالمعتبر زوال عينها إلا إذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث، وقيل: بالسبع. وقيل: يقدر في الإحليل بالثلاث، وفي المقعدة بالخمس. وقيل: بالتسع. وقيل: بالعشر، ذكره في الذخيرة. انتهى.

وقال العيني: اعلم أن الأحاديث قد تظاهرت بالأخبار عن استنجاء النبي ﷺبالماء وبالأمر به.

ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر أولًا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفو عنه في حق نفسه، وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها، واحتج الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: لما نزلت هذه الآية، قال النبي ﷺ: يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثنى عليكم؟ قالوا: ما منّا أحد إلا وهو يستنجي بالماء». انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: الغسل بالماء سنة مطلقًا أي: في زماننا وزمان الصحابة، لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قيل: لما نزلت قال رسول الله ﷺ: «يا أهل قباء إن الله أثنى عليكم فماذا تصنعون عند الغائط؟ قالوا: نُتْبِعُ الغائطَ الأحجارَ ثم نُتبع الأحجارَ الماءَ» فكان الجمع

سنة على الإطلاق في كل زمان، وهو الصحيح وعليه الفتوى. وقيل: ذلك في زماننا، لأنهم كانوا يبعرون. اهـ «إمداد».

ثم اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر، وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت الفضل، كما أفاده في «الإمداد» وغيره. انتهى.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

إسناده: ضعيف، لضعف شريك وجابر بن يزيد الجعفي وزيد العمّي.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شريك» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «جابر» بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله. قال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف رافضي، من الخامسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: من أكبر علماء الشيعة، وثّقه شعبة فشذّ، وتركه الحفاظ، وقال أبو داود: ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «زيد العمي» هو زيد بن الحواري العمّي أبو الحواري البصري. قال علي بن مصعب: سمي العمّي، لأنه كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بقوي واهي الحديث ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: صالح. وقال ابن حجر: ضعيف، من الخامسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه ضعف، وقال ابن عدي: لعل شعبة لم يرو

عن أضعف منه، روى له الأربعة.

قوله: «أبي الصديق الناجي» هو بكر بن عمرو ويقال: ابن قيس أبو الصديق الناجي البصري. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن راهويه (١٦٠٤) عن يحيى بن آدم، وأحمد (٢٥٧٦٢) عن وكيع، كلاهما عن شريك به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وجابر هو الجعفي وإن وثّقه شعبة وسفيان الثوري فقد كذّبه أيوب السختياني وزائدة، بل قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وكذّبه غيرهم. انتهى. ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في «مسنده» عن وكيع بإسناده ومتنه. انتهى.

قوله: «مَقْعَدَتِه» يعني دبره، قال السندي: يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة كما سبق، والمراد ههنا المعنى الأول. انتهى.

وقال المغلطاي: يغسل مقعدته، يعني: دبره، ومن أسمائها: العَجُز والعَجيزة، والسّه، والمؤخر، والإلية.

قوله: «ثلاثا» أي: ثلاث مرات، وفيه أن النجاسة المرئية يكفي فيها التثليث، ولا يحتاج إلى إزالة العين والأثر، قاله السندي.

قوله: «قال ابن عمر» قال المناوي: هذا يحتمل أنه كان يغسلها في الاستنجاء، ويحتمل أنه كان يفعله لغيره ليتنطف من العرق ونحوه، ولم أرَ ما يعين المراد. انتهى.

قلت: ترجمة الباب تخصه بالمعنى الأول.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ».

إسناده: ضعيف لضعف يونس بن الحارث، وجهالة إبراهيم بن أبي ميمونة.

رجاله: «أبو كريب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «معاوية بن هشام» القصار أبو الحسن الكوفي. قال ابن معين: صالح وليس بذاك. وقال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ. وقال ابن سعد: كان صدوقا كثير الحديث. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من صغار التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «يونس بن الحارث»الثقفي الطائفي، نزل الكوفة. قال ابن معين في رواية الدوري: لا شيء، وقال في رواية ابن أبي مريم: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو داود: مشهور، روى عنه غير واحد. وقال النسائي: ضعيف، وقال: مرة ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ليس به بأس وليس له في الحديث إلا اليسير. وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قالوا: ليس بالقوي، وقال أحمد: ضعيف، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «إبراهيم بن أبي ميمونة» حجازي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. وقال ابن حجر: مجهول الحال، من الثامنة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أبي صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخرجه: أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣٣٥٧)، من طريق معاوية بن هشام بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

قوله: «في أهل قباء» بالضم، وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وألفه واو يمدّ ويقصر ويصرف ولا يصرف... وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، بها أثر بنيان كثير، وهناك مسجد التقوى عامر قدّامه رصيف وفضاءٌ حسن وآبار ومياه عذبة، وبها مسجد الضرار يتطوع العوامّ بهدمه، كذا قال البشاري.

قال أحمد بن يحيى بن جابر: كان المتقدّمون في الهجرة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن نزلوا عليه من الأنصار بنوا بقباء مسجدا يصلون فيه الصلاة سَنَةً إلى البيت المقدّس، فلما هاجر رسول الله ﷺ وورد قباء صلى بهم فيه، وأهل قباء يقولون هو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، وقيل: إنه مسجد رسول الله ﷺ، وقد وُسع مسجد قباء وكُبّر بعد، وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا دخله صلى إلى الأسطوانة المحلّقة، وكان ذلك مصلى رسول الله ﷺ، وأقام لما هاجر بقباء يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وركب يوم الجمعة يريد المدينة، فجمّع في مسجد بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، فكانت أول جمعة جمّعت في الإسلام، وقد جاء في فضائل مسجد قباء أحاديث كثيرة، قاله الحموي.

٢٩ - باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

إسـنـاده: ضعيف لتفرد شريك بن عبد الله.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شريك» بن عبد الله القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «إبراهيم بن جرير» بن عبد الله البجلي الكوفي. قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئا. وقال سعيد بن عبد العزيز: ما كان بالغوطة أورع منه. وقال ابن القطان: مجهول الحال. وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالعنعنة، وجاءت رواية له بصريح التحديث، لكن الذنب لغيره، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أبي زرعة بن عمرو بن جرير» بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن راهويه (١٦٤)، وأحمد (٨١٠٤)، وأبـو داود (٤٥)، والنسائي (١/ ٤٥)، وابن حبان (١٤٠٥)، والبيهقي (١/ ١٠٦-١٠٧)، والبغوي (١٩٦)، من طرق عن شريك به، وقد وقع في مطبوع «سنن أبي داود» زيادة المغيرة بين إبراهيم بن جرير وبين أبي زرعة، وهو خطأ، وانظر «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٣٧).

وقال السيوطي في «تعليقه على سنن النسائي»: قال الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك، وقال ابن القطان: لهذا الحديث علتان: إحداهما شريك فهو سيء الحفظ مشهور بالتدليس، والثانية: إبراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله، ورد بأن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وقال ابن عدي: لم يضعف في نفسه، وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئًا، وأحاديثه مستقيمة تكتب.

قال الذهبي: وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق، قال الشيخ ولي الدين: وأشار النسائي إلى تضعيف الحديث من جهة أخرى، فقال بعد أن رواه: قال ابن المواق: معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من مسند أبي هريرة، لا أنه حديث صحيح في نفسه، فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئا، قاله يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم وأبو داود: أن حديثه عنه مرسل، لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في «صحيحه»، قال الشيخ ولي الدين: وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر، فإن شريكًا أعلى وأوسع رواية وأحفظ، وقد أخرج له مسلم في «صحيحه»، ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه وعن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة، وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان: أحدهما عن أبي زرعة والآخر عن أبيه، وأن يكون لأبان فيه إسنادان: أحدهما عن إبراهيم بن جرير والآخر عن مولى لأبي هريرة. انتهى.

قوله: «من تَوْر» التَّوْر: بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره راءٌ، إناءٌ من صفر أو حجارة، كالإجّانة وقد يتوضأ منه، قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «ثم دلك يده بالأرض» وفي رواية أبي داود: «مسح يده على الأرض»، ولفظ النسائي: «فلما استنجى دلك يده بالأرض». قال القاري: أي عند غسلها لإزالة الرائحة، وهو سنة، قاله ابن الملك وكذا ابن حجر.

وقال العيني في «شرح السنن: ويستفاد من هذا الحديث فائدتان: الأولى: استحباب دلك اليد على الأرض بعد الفراغ من الاستنجاء، لتزول الرائحة الكريهة إن كانت، والثانية: أن يكون إناء الوضوء غير إناء الاستنجاء، وهذا أيضا مستحب، فإن توضأ من الإناء الذي استنجى فيه جاز. انتهى.

وقال البغوي في «شرح السنة»: إذا غسل محل الاستنجاء بالماء يستحب أن يدلك يده بالأرض ثم يغسلها، لأن النبي ﷺ كان يفعله. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوي والروياني وآخرون.

وقال ابن عابدين في «الدر المختار»: ثم يدلك يده على حائط أو أرض طاهرة ثم يغسلها ثلاثا، ثم يقوم وينشف فرجه بخرقة نظيفة، فإن لم تكن معه يمسح بيده مرارا حتى لا تبقى إلا بلة يسيرة. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ثم يغسل اليد أي: ثانيا دفعا للرائحة الكريهة، ولو مسحها بتراب أو رماد ثم غسلها فهو أفضل. انتهى.

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، نَحْوَهُ.

* **رجـالـه:** «أَبُو حَاتِمٍ» هو محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠م).

قوله: «سعيد بن سليمان الواسطي» الضبّي أبو عثمان البزاز المعروف بسعدويه. قال أبو حاتم: ثقة مأمون، ولعله أوثق من عفان. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من كبار العاشرة، روى له الجماعة.

«شريك» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَنْجَى مِنْهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ.

إسـنـاده: ضعيف لانقطاعه، فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه.

رجـالـه: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**أبو نعيم**» هو الفضل بن دكين القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

قوله: «**أبان بن عبد الله**» بن أبي حازم بن صخر البجلي الأحمسي. قال أحمد: صدوق صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث عزيز الروايات لم أجد له حديثا منكر المتن فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق في حفظه لين، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه ابن معين وليّنه غيره، روى له الأربعة.

«**إبراهيم بن جرير**» بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٨).

«**أبيه**» هو جرير بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته في فضل جرير بن عبد الله البجلي.

تـخـريـجه: أخرجه الدارمي (٦٧٩)، والنسائي (١/ ٤٥)، وابن خزيمة (٨٩)، والبيهقي (١/ ١٠٧)، من طرق عن أبان بن عبد الله به.

قوله: «**الغيضة**» الغيضة: الأجمة، وهي مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر، والجمع غياض وأغياض، وقال السندي: بفتح الغين المعجمة، موضع يجتمع فيه الأشجار. انتهى.

قوله: «**بإداوة**» الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أداوى.

٣٠ - باب تغطية الإناء

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا، وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يعلى بن عبيد» بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

قوله: «عبد الملك بن أبي سليمان» ميسر العرزمي أبو محمد. قال ابن مهدي: كان شعبة يعجب من حفظه. ووثّقه أحمد والنسائي وابن عمار الموصلي والعجلي. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من الخامسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أحمد: ثقة يخطئ، من أحفظ أهل الكوفة، رفع أحاديث عن عطاء، روى له مسلم والأربعة.

«أبي الزبير» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جابر» بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٨-٩٢٩)، وأحمد (١٤٢٢٨)، والحميدي (١٢٧٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والترمذي (١٨١٢)، من طريق أبي الزبير به.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٠، ٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧)، وأبو داود (٣٧٣١)، والترمذي (٣٠٦٨)، من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر به.

قوله: «أن نُوكِي» من أوكيت السقاء، إذا ربطت فمه بوكاء، وهو بالكسر خيط يربط به أفواه الأسقية، قاله السندي.

قوله: «نغطي آنيتنا» أي من التغطية وهو الستر، قاله السندي. وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي نستر بالعود وغيره، لئلا يدخل فيها شيء من المؤذيات. انتهى.

قال ابن الحاج في «المدخل»: وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنهم يهملون تغطية أواني اللبن، وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أو لم يكن، لأن بعض الحيوان يتتبع الرائحة، فإن كان الوعاء فيه لبن ألقى سمّه فيه، وإن كان فارغا فكذلك فيخاف، والحالة هذه أن يجري على من يتناول شيئا منه يصيبه ما يكره، وقد يؤول ذلك إلى إتلاف النفوس. انتهى

وقال النووي في «المجموع»: وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية الإناء متفق عليه، وسواء فيه إناء الماء واللبن وغيرهما، ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه، وفائدته ثلاثة أشياء، أحدها: ما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء»، الثاني: جاء في رواية لمسلم عن رسول الله ﷺ قال: «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»، قال الليث بن سعد أحد رواته في «مسلم»: فالأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول، والوباء بالمد والقصر لغتان، وإذا قصر همز، وكانون عجمي لا ينصرف، الثالث: صيانته من النجاسة وشبهها، والله أعلم. انتهى.

٣٦١ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيت، أخبرنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أضع لِرَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف حريش بن الخرّيت.

رجـالـه: قوله: «عصمة بن الفضل» النميري أبو الفضل النيسابوري. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وقال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له النسائي وابن ماجه.

«يحيى بن حكيم» بن المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

قوله: «حَرَمِي بن عمارة بن أبي حفصة» اسمه نابت ويقال: ثابت العتكي مولاهم أبو روح البصري. قال ابن معين: صدوق. وذكره العقيلي في «الضعفاء». وحكي عن الأثرم عن أحمد ما معناه أنه صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يهم، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «حَرِيش بن خِرِّيت» البصري. قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال الساجي: فيه ضعف. وقال يحيى: ليس به بأس. وقال البخاري في «تاريخه»: أرجو أن يكون صالحا. وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، روى له ابن ماجه.

«ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٨)، والحاكم (٤/ ١٤١)، من طريق حرمي بن عمارة به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقد تحرّف عند الحاكم في «المستدرك»: حريش إلى حريثي بن الحريث.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٤): هذا إسناد ضعيف، حريش بنخرّيت متفق على ضعفه، وقد أورده المصنف أيضا هذا الحديث بهذا الإسناد في كتاب الأشربة وسيأتي. انتهى.

قوله: «مُخَمَّرَة» اسم مفعول من التخمير، بمعنى التغطية، قاله السندي.

وقال العيني: وللتخمير فوائد: صيانة من من الشياطين والنجاسات والحشرات وغيرها، ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، وفي رواية: «إن في السنة لليلة»، وفي رواية: «يومًا ينزل وباء لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء أو شيء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء»، قال الليث بن سعد: والأعاجم يتّقون ذلك في كانون الأول. انتهى.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضبعي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ.

إسناده: ضعيف جدًّا، مطهّر بن الهيثم متروك، وشيخه علقمة مجهول.

رجاله: «عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ» الغبري المؤدب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

قوله: «مطهّر بن الهيثم» بن الحجاج الطائي البصري. قال أبو سعيد بن يونس: متروك الحديث. وقال العقيلي: بصري لا يصح حديثه. وقال ابن حجر: متروك، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، روى له ابن ماجه.

قوله: «علقمة بن أبي جمرة» الضبعي البصري. قال ابن حجر: مجهول، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ أبي جمرة الضبعي» اسمه نصر بن عمران بن عصام البصري. قال أحمد: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه المزّي في ترجمة علقمة من «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٩٦) من طريق عباد بن الوليد به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٤): هذا إسناد ضعيف، علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهّر بن الهيثم ضعيف.

قوله: «لا يَكِلُ طهوره» قال السندي: يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل، والفتح على إرادة الآلة أعني: الماء، أي: لا يفوّض أمر طهوره إلى غيره، بمعنى: أنه لا يأمر أحدا بصب الماء عليه في الطهور، أو بإعداد الماء له لأجله ونحو ذلك، وهذا لا ينافي مباشرة الناس هذه الأمور برغبتهم، ولا إذنه لهم فيها إذا رضوا، فما جاء أن عبد الله بن مسعود صاحب طهوره وأنسا وغلاما كان يحملان الإداوة، ومغيرة بن شعبة صبّ عليه، وغير ذلك مما سيجيء بعضه في الكتاب، ومضى بعضه، لا يخلّ في صحة هذا الحديث، ولا يعارضه، نعم هو غير صحيح إسنادا.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: هذا باعتبار الغالب، لأن الاستعانة في الأمور التعبدية غير مستحسن، وإلا فقد ثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يخدمونه في السفر والحضر، وقد مرّ في حديث عائشة: كنت أضع لرسول الله ﷺ، وقال ثوبان: أنا صببت له وضوءه، فظهر منه أنه ﷺ كان لا يكل بنفسه إلى أحد، ولو تصدى لذلك أحد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنعه أيضا.

قوله: «إلى أحد» أي: من خدمه، بل يتولاه بنفسه، لأن غيره قد يتهاون ويتساهل في ماء الطهر فيحضر له غير طهور، هكذا قرره شارح، لكن يظهر أن المراد بذلك الاستعانة في غسل الأعضاء، فإنها مكروهة حيث لا عذر، أما الاستعانة في الصب فخلاف الأولى، وفي إحضار الماء لا بأس بها، قاله المناوي.

قوله: «ولا صدقته» قال الشيخ في «الإنجاح»: وجهه ما مرّ، وأن التوكيل في الصدقة يخرجها من السر إلى العلانية، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولأن المتصدَّق عليه يستحيي في بعض المواد عن بعض الأشخاص، والله أعلم.

قوله: «يتولّاها بنفسه» لأن غيره قد يغلّ الصدقة أو يضعها في غير موضعها اللائق بها، لأنه أقرب إلى التواضع ومحاسن الأخلاق، وهذا في مباشرة التطهر بنفسه، قاله المناوي.

٣١ - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أبي رزين» هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي. سئل أبو حاتم عن أبي رزين فقال: اسمه مسعود كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: شهد صفين مع علي. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من الثانية. روى له مسلم والأربعة.

«أبا هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه بتمامه أحمد (٩٤٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩٧).

وأخرج الشطر الأول منه: البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٦)، ومسلم (٢٠٩٨) (٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢١٨)، من طريق أبي معاوية به. وأخرج الشطر

الثاني: مسلم (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٣-١٧٦-١٧٧)، من طريق الأعمش به، مع زيادة أبي صالح السمان مع أبي رزين.

قوله: «يضرب جبهته بيده» أي حزنًا وتعجبًا، لأن أبا هريرة كان كثير الحديث، وكان الناس يقولون في شأنه ما لا يليق به، فنفى ذلك الوهم عنه مستدلًّا بأنه لو كذب لكان عليه الإثم، لأنه ورد: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، ويكون بهم الهناء أي: الراحة، لأن الهناء ما أتى الإنسان بلا مشقة من النعمة، قاله الشيخ في الإنجاح.

قوله: «أنتم تزعمون» قال السندي: كان بعض الناس لسبب إكثاره في الرواية فكانوا يتحرون، فيريد أن يمنعهم من أن يظنوا به الوضع والكذب فيما يروي، ويحتمل أن بعض أهل الكوفة كانوا يرون التثليث في ولوغ الكلب في زمانه أيضًا، ويزعمون تساهله فيما يروي. انتهى.

قوله: «المَهْنَأُ» كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هَنِيءٌ. وكذلك المَهْنَأُ والمُهَنَّأُ، والجمع: المهانِئ. هذا هو الأصل بالهمز، وقد يخفف، وهو في هذا الحديث أشبه، لأجلِ مَنَّاهُ.

قال السندي: أي الثواب والأجر، وبقي الوزر على الإثم، والمهنأ ضُبط بفتح الميم وسكون الهاء آخره همزة، وقد تخفف: كل ما يأتيك من غير تعب. انتهى.

قوله: «إذا ولغ الكلب» أي شرب منه بلسانه، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع.

قال المغلطاي: الولغ من الكلاب والسباع كلها هو: أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه، وقال مكي في «شرحه»: فإن كان غير مائع، قيل: لعِقه ولحسه، انتهى، وعند مالك والبخاري: «إذا شرب».

قوله: «في إناء أحدكم» ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا، وبه قال الأوزاعي مطلقا.

قوله: «فليغسله سبع مرات» فيه حجة لمالك، لغسله سبعا من غير تراب، لكن تعبدًا لا لكونه نجسًا، قال ابن الملك: يجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون

نجاسته أغلظ النجاسات، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات، فالصحيح أنه يكفي للجميع سبع، وهذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات، حكاه القاري.

قلت: ذهب الأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود، إلى أنه لا يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب.

وقال ابن قدامة: يجب غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب من ولوغ الكلب، وهو قول الشافعي، وعن أحمد: أنه يجب ثمانيا إحداهن بالتراب، وروي ذلك عن الحسن، والرواية الأولى أصح، ويحمل الحديث الذي فيه الثامنة على أنه عد التراب ثامنة، لأنه وإن وجد مع إحدى السبع فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين. انتهى.

وعن الشافعي: يغسل سبعا أولاهن وأخراهن بالتراب.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٧٤٤٧)، ومسلم (٢٧٣) (٨٩)، والنسائي (١/ ٥٣ و١٧٦ - ١٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠) من طريق الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغَ الكلبُ في الإناء، فاغسلوهُ سبعَ مرَّاتٍ».

وبما رواه الترمذي (٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٥٠)، وفي شرح معاني الآثار (٦٢) من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. إسناده صحيح.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومن تبعهم يغسل الإناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الدارقطني (١٩٦) من حديث عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات». إسناده صحيح. كما قاله الشيخ تقي الدين في «الإمام» (١/ ١٦٤). وقال النيموي: إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٧٦٠٠)، ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، والنسائي (١/ ٢١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥) من طريق ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يدَه في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا، فإنه لا يدري أحدكم فيم باتت يده».

وما رواه ابن ماجه (٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠)، وابن خزيمة (١٤٦)، والدارقطني (١٢٦)، والبيهقي (١/ ٤٦) من طريق ابن وهب، عن جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثا. إسناده حسن.

قال الطحاوي: قالوا: فلما روي هذا عن رسول الله ﷺ في الطهارة من البول، لأنهم كانوا يتغوطون ويبولون، ولا يستنجون بالماء، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم، لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم وقد يجوز أن تكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرقون فتتنجس بذلك أيديهم، فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثا، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها.

فلما كان ذلك يُطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات، كان أحرى أن يطهر مما هو دون ذلك من النجاسات.

وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله بعد رسول الله ﷺ كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧١)، من طريق أبي نعيم قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: يغسل ثلاث مرات. إسناده صحيح. وقد رواه الدارقطني (١٩٣) من طريق أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق عن عبد الملك به. قال النيموي: إسناده صحيح.

قال السروجي في الغاية: وهو راوي السبع، وعندنا الراوي إذا عمل بغير روايته أو أفتى بخلافها لا تبقى حجة، لأن الصحابي لا يحل له أن يسمع من النبي ﷺ شيئًا ويفتي أو يعمل بخلافه، إذ تسقط به عدالته، فدل على نسخ ما رواه.

ونسخه ظاهر، لأن هذا كان حين يشدد في أمر الكلاب، ويأمر بقتلها، قلعًا لهم عن مخالطتها، ثم ترك ذلك، وقال: «ما لي ولها»، أو علم أن الزيادة على الثلاث ندب واستحباب.

وأما الثلاث فقد أمر بها عند توهم النجاسة كما تقدم في الصحيح فعند تحققها أولى، ولأن المقدرات لا تعرف بالعقل، فالظاهر أنه قالها سماعًا من رسول الله ﷺ.

ولأن أمره ﷺ بتعفير الثامنة قد ثبت في الصحيح، ولم يأخذوا به، وكذا مالك لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقًا، فقد تركوا الحديث، والزيادة من العدل مقبولة عندهم.

وروى الدارقطني عن النبي ﷺ «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهِرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ».

وروى أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِذَا وَلَغَ السِّنَّوْرُ فِي الْإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

ولم يعملوا به، فكل جواب لهم عن ذلك فهو جواب لنا عما زاد عن الثلاث مضافًا إلى أجوبتنا المذكورة. انتهى.

وقال الطحاوي: فلما كان أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع، لأنا نحسن الظن به، ولا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلّا إلى مثله، وإلّا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته. انتهى.

وأوضح العيني كلام الطحاوي بقوله: وتحرير ذلك: أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أفتى بغسل الثلاث من ولوغ الكلب، والحال أنه روى عن النبي ﷺ الغسل بالسبع، فدل ذلك أن الأمر بالسبع قد نسخ، وأن النسخ قد ثبت عنده، وإنما قلنا ذلك، لأن الراوي إذا ظهرت منه المخالفة فيما رواه قولا أو فعلا، فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فإنه لا يقدح في الخبر، ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه، وكذلك إن لم يعلم التاريخ، لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث، ثم رجع إلى الحديث.

وأما إذا علم ذلك منه بتاريخ بعد الحديث فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة، لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع، وأنه لا أصل للحديث، فإن الحال لا يخلو إما أن تكون الرواية تقولا منه لا عن سماع، فيكون واجب الرد، أو يكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث، فيصير به فاسقا لا تقبل روايته أصلا، أو يكون ذلك عن غفلة ونسيان، وشهادة المغفل لا تكون حجة، فكذلك خبره، أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث، وهذا أحسن الوجوه، فيجب الحمل عليه تحسينا للظن بروايته وعمله، فإنه روى على طريق إبقاء الإسناد، وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه، فبهذا الطريق حكمنا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنا نحسن الظن به، فحملنا ما رواه من السبع على أنه كان قد علم انتساخ هذا الحكم، فأفتى بالثلاث، أو علم بدلالة الحال أن مراد رسول الله ﷺ التقرب فيما وراء الثلاث.

وقال صاحب «البدائع»: وما رواه الشافعي أراد به الأمر بالسبع في ولوغ الكلب في الإناء كان في ابتداء الإسلام، لقطع عادة الناس في الإلف بالكلاب، كما أمر بكسر الدنان، ونهى عن الشرب في ظروف الخمر حتى حرمت الخمر، فلما تركوا العادة أزال ذلك كما في الخمر، دل عليه ما روي في بعض الروايات: «فليغسله سبعا أولاهن -أو أخراهن- بالتراب»، وفي بعضها: «وعفروا الثامنة بالتراب» وذلك غير واجب بالإجماع. انتهى.

وقال الطحاوي: ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه زاد عليه. انتهى.

وأوضحه العيني بقوله: تقريره أن حديث السبع إذا لم يجعل منسوخا يكون العمل بحديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى، لأنه زاد عليه أي: على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للاحتياط، ولهذا ذهب إليه الحسن، وأحمد في رواية. انتهى.

كما أخرجه أحمد (١٦٧٩٢)، ومسلم (٢٨٠)، والنسائي (١/ ٥٤)، وابن ماجه

(٥٣٦ و٣٢٠٠ و٣٢٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢) من طريق شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لي وللكلاب؟ ثم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وعفِّروا الثامنة بالتراب».

قال الطحاوي: فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن رسول الله ﷺ أنه يغسل سبعا، ويعفّر الثامنة بالتراب، وزاد على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والزائد أولى من الناقص.

فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات، السابعة بالتراب، والثامنة كذلك، ليأخذ بالحديثين جميعا، فإن ترك حديث عبد الله بن مغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في ترك السبع التي قد ذكرنا، وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء بثلاث مرات؛ فما دونها أحرى أن يطهره ذلك أيضا. ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن مغفل. انتهى.

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤) من طريق أبي داود، قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، والثامنة بالتراب.

وقال في آخره: فثبت بهذا من قول رسول الله ﷺ أن ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء. وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

وما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: «كل ذلك سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات». قال النيموي: إسناده صحيح.

فرع: ذهب الأوزاعي، ومالك وأصحابه، وبعض الظاهرية إلى أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب لا ينجس الماء ولا الإناء، إنما يغسل الإناء سبعا تعبدا.

وقال عياض في «شرح مسلم»: مذهبنا في غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبد مستحق العدد، وهو مذهب أهل الظاهر، لكن يتنزه عنه عندنا مع وجود غيره، وهو قول

الأوزاعي.

وقال الثوري: من لم يجد غيره توضأ به ثم تيمم. ووافقنا الشافعي في العدد، وخالف في نجاسة الكلب، فقال: هو نجس. وقد حكي هذا عن سحنون.

تتمة: وقد شنع ابن حزم ههنا على أبي حنيفة وأساء الأدب، وقال: قال أبو حنيفة: لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا مرة واحدة، وأن كل ما في الإناء يهرق أي شيء كان، وهذا قول لا يحفظ عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، إلا ما روي عن إبراهيم أنه قال فيما ولغ الكلب: اغسله، وعنه: اغسله حتى تنقيه. ولم يذكر تحديدا، وهو قول مخالف لسنة رسول الله ﷺ، واحتج له بعض مقلديه بأن أبا هريرة قد روي عنه أنه خالفه، وهو باطل، لأنه إنما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب، وهو ضعيف، وعلى نحس روايته شَرَطَ الثلاث، فلم يحصلوا إلا على خلاف السنة، وخلاف ما اعترضوا به عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا النبي ﷺ اتبعوا، ولا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي احتجوا به قلدوا.

قلت: هذا كلام في غاية السخافة والتفاهة، لأن أبا حنيفة لم يقل فيه بالمرة، ولا أحد من أصحابه، بل مذهبه أن يغسل ثلاث مرات كما أفتى به أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحفظ هذا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكيف يقول وهذا قول لا يحفظ عن الصحابة؟ ولما ثبت نجاسة الإناء بالولوغ، ثبت نجاسة ما يجاوره، سواء كان ماء أو غيره، وهو أيضا محفوظ عن بعض الصحابة والتابعين.

وقد روى عبد الرزاق: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يكره سؤر الكلب».

وروى عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: ولغ الكلب في جفنة قوم فيها لبن، فأدركوه عند ذلك، فغرفوا حول ما ولغ، قال لا تشربوه».

وحكمه على حديث عبد السلام بالسقوط ساقط باطل، لأن الخبر صحيح، صححه جماعة من المحدثين، و«عبد السلام بن حرب» ثقة، مأمون، حافظ، أخرج له الجماعة.

وغمز أيضا ابن قدامة في «المغني» علينا حيث قال: قال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات، إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: «يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا»، فلم يعين عددا وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو ضعيف، وقد روى غيره من الثقات: «فليغسله سبعا».

قلت: كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغسل ثلاثا، والراوي إذا روى شيئا ثم فعل بخلافه فالعبرة عندنا لما رأى لا لما روى.

وأيضا روي من طريق أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا التخيير المذكور، فلو كان السبع واجبا لم يخير بينه وبين الباقي.

وأيضا هذا الأمر كان حين أمر بقتل الكلاب، فلما نهي عن قتلها نسخ ذلك. وأيضا الأمر بالسبع محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل منها. وكون عبد الوهاب ضعيفا لا يضرنا، لأن الدارقطني: أخرج عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات». وهذا إسناد صحيح. حكاه العيني في النخب.

وقال السروجي في الغاية: فإن قيل: لو كان للنجاسة لما احتيج إلى السبع، فإن لعابه لا يكون أنجس من العذرة وبول الإنسان والحمار.

قيل له: الحمل على التنجيس أولى، لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدًا أو معقول المعنى كان جعله معقول المعنى هو الوجه، لندرة التعبد وكثرة العقل.

فعلى قول مالك يكون للتعبد في أصل الأمر بالغسل والعدد، وعلى قول الشافعي في العدد خاصة، فالثاني أولى، لأنه أقل خروجًا عن الأصل، وعندنا ليس فيهما خروج عن الأصل، فكان أولى الأقوال.

فإن قيل: الحديث دل على نجاسة الإناء، ولا يدل على نجاسة لعابه، لجواز أن تكون نجاسة الإناء باستعمال النجاسة غالبًا لأكله الجيف والميتات، فلا يدل على خصوصية ما ذكرتم.

قيل له: إذا فرضنا تطهير فم الكلب بماء كثير، فولغ في الإناء، فإما أن يثبت وجوب غسله أو لا؟ فإن لم يثبت وجب تخصيص العموم، وإن ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته، وكلاهما على خلاف الأصل.

وهو عام في جميع الكلاب، لأن اللام للجنس.

وعن مالك: تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه، وعنه أيضًا: اختصاصه بالماء، وأما الطعام الذي أكل منه فلا يجتنب.

فإن قيل: أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَتِ الكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ رَسُوْلِ الله ﷺ»، ولو كانت نجسة، لصانوا المسجد عنها، وطهروه منها.

قيل له: عبورها في المسجد محمول على أنه كان في أوقات نادرة، إذ لم يكن على المسجد أبواب يومئذ، لأن تركها فيه لا يجوز بالإجماع، وإنما لم يطهروا الأرض من وطئها ليبسها. انتهى.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شرب الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«روح بن عبادة» بن العلاء بن حسان القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠).

«مالك بن أنس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبي الزناد» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في «موطأ مالك» (١/ ٣٤)، ومن طريق رواه الشافعي (١/ ٢٣)، وأحمد (٩٩٢٩)، والبخاري (١٧٦)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠)، وأبو داود في «سننه» رواية أبي الحسن بن العبد كما في «التحفة» (١٠/ ١٨٧)، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن الجارود (٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٠)، والبغوي (٢٨٨).

وأخرجه الشافعي (١/ ٢٣)، وأحمد (٧٣٤٦)، والحميدي (٩٦٧)، وابن الجارود (٥٢)، وابن خزيمة (٩٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧)، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شبابة» بن سوار الفزاري مولاهم المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «أبي التيّاح» يزيد بن حميد الضبعي. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثبت ثقة ثقة. وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: معروف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث. وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الخامسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: أحد الأئمة ثقة عابد، روى له الجماعة.

قوله: «مُطَرِّفًا» بن عبد الله بن الشخير، الحرشي العامري أبو عبد الله البصري. قال ابن سعد: كان ثقة، ذا فضل وورع وأدب. وقال العجلي: كان ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة، من كبار التابعين رجل صالح. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الثانية، روى له الجماعة.

تـخـريـجـه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٧٤).

وأخرجه أحمد (١٦٧٩٢)، والدارمي (١/ ١٨٨)، ومسلم (٢٨٠) و (١٥٧٣)، والنسائي (١/ ٥٤، ١٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٨)، والطحاوي (١/ ٢٣)، (٤/ ٥٦)،

وابن حبان (١٢٩٨)، والبيهقي (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، (٦/ ١٠)، من طرق عن شعبة به.

«عبد الله بن مغفل» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٤).

قوله: «وعفّروه الثامنة بالتراب» قال السندي: أي الإناء، وهو أمر من التعفير وهو التمريغ في التراب، و«الثامنة» بالنصب على الظرفية، أي المرة الثامنة، ومن لم يقل بالزيادة على السبع، يقول: لأنه عدّ التعفير في أحد الغسلات غسلة ثامنة. انتهى.

وقال النووي: وأما رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب» فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا، والله أعلم. انتهى.

وقال العيني: وقال بعضهم: خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، أما المالكية فلم يقولوا بالتريب أصلا مع إيجابهم السبع على المشهور عندهم.

وأجيب: عن ذلك بأن التتريب لم يقع في رواية مالك، على أن الأمر بالتسبيع عنده للندب، لكون الكلب طاهرًا عنده. انتهى.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أخبرنا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.

رجـالـه: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**ابن أبي مريم**» هو سعيد بن الحكم الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤).

قوله: «**عبد الله بن عمر**» بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن العمري المدني، أخو عبيد الله بن عمر. قال أبو طالب عن أحمد: صالح لا بأس به، قد روي عنه ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله. قال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صويلح.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، في حديثه اضطراب. وقال النسائي: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق. وقال ابن حجر: ضعيف عابد، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن معين: صويلح، وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق، روى له الأربعة ومسلم مقرونا.

تـنـبـيـه: في الأصول الخطية: عبيد الله، وفي بعض النسخ المطبوعة: عبد الله، وكذا في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٠٨) (رقم٧٧٣٥): عبد الله، وقال المزي: ووقع في بعض النسخ: عن عبيد الله، وهو وَهْمٌ.

«**نافع**» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«**ابن عمر**» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني (١٣٣٥٧) عن يحيى بن أيوب عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الله -مكبّرًا- بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣) عن حماد بن خالد عن عبد الله العمري به موقوفا.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦)، والرافعي في «تاريخ قزوين» (٢/ ٣٢٥)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله -مصغّرًا- عن نافع به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٦١) من طريق مطرّف بن الشخّير عن ابن عمر به.

٣٢ - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه

٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي، أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زيد بن الحباب» أبو الحسين العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مالك بن أنس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري» النجاري المدني. قال ابن معين: ثقة حجة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وزاد أبو زرعة: وهو أشهر إخوته وأكثرهم حديثا. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن حجر: ثقة حجة، من الرابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة، روى له الجماعة.

قوله: «حميدة بنت عبيد بن رفاعة» الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية، زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. ذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر:

مقبولة، من الخامسة، روى له الأربعة.

قوله: «كبشة بنت كعب» بن مالك الأنصارية. قال ابن حبان: له صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى، كذا في «تهذيب التهذيب»، وقال الحافظ في «الإصابة» (١٤/ ١٥٧): وتبعه المستغفري، وقال في «التقريب»: لها صحبة، روى لها الأربعة.

تخـريـجه: هو في «موطأ مالك» (١/ ٢٢-٢٣)، ومن طريقه رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٢)، وعبد الرزاق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١)، وأحمد (٢٢٥٨٠)، والدارمي (٧٣٦)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨)، وابن خزيمة (١٠٤)، والطحاوي (١/ ١٨-١٩)، وابن حبان (١٢٩٩)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، والبغوي (٢٨٦).

قوله: «**وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة**» الحارث بن ربعي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، واسم ابنه عبد الله، والمعنى كانت زوجة ولده.

قوله: «**أنها صبّت لأبي قتادة**» وعند أبي داود: «أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا فجاءت هرّة فشربت منه».

قوله: «**ماء يتوضأ به**» هو بالمد، وجملة «يتوضأ به» صفة له، أو بالقصر، والجملة تحتمل الصلة والصفة، قاله السندي.

قوله: «**فجاءت هرة تشرب**» أي: تريد الشرب.

قوله: «**فأصغى لها الإناء**» أي: أماله ليسهل عليها الشرب.

قوله: «**يا ابنة أخي**» هذا على عادة العرب أن بعضهم يقول لبعض: يا ابن أخي وإن كانا ابنا عمين، ويا أخا فلان وإن لم يكن أخًا له في الحقيقة، ويجوز في تعارف الشرع، لأن المؤمنين إخوة، قاله القاري.

قوله: «**أتعجبين**» أي: بشربها من وضوئي.

قوله: «**إنها ليست بنجس**» بفتح الجيم، يقال لكل مستقذر نجس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذا تعليل لإصغائه الإناء لها.

قال السندي: بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر، فلذلك لم يؤنث، كما لم يجمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]،، والصفة منه نجس، بالكسر والفتح، ولو جعل المذكور في الحديث صفة لاحتاج المذكور إلى التأويل، أي ليست بنجس ما تلغ فيه. انتهى.

قوله: «هي من الطوافين أو الطوافات» هو شك من الراوي، والبيان أن ذكورها من الطوافين والإناث من الطوافات، والجمع بالواو والنون في الذكور تشبيهًا له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان، ويطوفون حوله للخدمة، وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها، وهي أنها كثيرة الدخول، ففي الحكم بنجاستها حرج مدفوع، قاله السندي.

قلت: ذهب الشافعي ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنهم لم يروا بسؤر الهر بأسًا.

والذين ذهبوا إلى طهارة سؤر الهر من غير كراهة الإمام أبو يوسف، ومحمد، وقد ذكر أكثر أصحابنا قول محمد مع أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال صاحب «الإيضاح»: والنوع الثاني من الأسآر الطاهرة المكروهة هو سؤر الهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يكره.

وقال صاحب «الهداية»: وسؤر الهرة طاهر مكروه. وعن أبي يوسف أنه غير مكروه.

وكذا أثبت الخلاف صاحب المنظومة وغيره، والذي ذكره الطحاوي أن محمدا مع أبي يوسف هو الأصح، ألا ترى أنه روى حديث مالك المذكور في «موطئه» ثم قال: قال محمد: لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة، وغيره أحب إلينا منه. وهذا قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في النخب.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥، ١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣) من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة،

عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإناء حتى شربت. قالت كبشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قالت: قلت: نعم، قال: فإن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليستْ بنجس، إنها من الطَّوَّافين عليكم أو الطَّوَّافَات». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا أبو الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد، وقد أصاب الهر منه قبل ذلك. إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

وقال طاوس وابن سيرين وابن أبي ليلى ويحيى الأنصاري وأبو حنيفة: بكراهة سؤر الهرة وهو المروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قلت: أهما كراهة تحريم أم تنزيه؟ قلت: كان الطحاوي يقول: كراهة سؤرها كحرمة لحمها. وهذا يدل على أنه إلى التحريم أقرب.

وقال الكرخي: كراهة سؤرها لأنها تتناول الجيف، فلا يخلو فمها عن نجاسة عادة. وهذا يدل على أنه كراهة تنزيه، وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الآثار. كما في النخب.

وقال السروجي: ونوع مكروه، وهو سؤر الهرة، والفأرة، والحية. وأُلحِق بها العقرب والوزغة- ذكرهما في المحيط، والإسبيجاني- والدجاجة الـمُخَلّاة - وهي التي يصل منقارها إلى رجليها- والإبل، والبقر الجلالة.

وقال قاضيخان: لا يكره الوضوء به عند عدم الماء المطلق، ولو صلى وهو حامل هرة يكره.

وقال الإسبيجاني: وعن محمد: أحبّ إليّ أن يتوضأ بغير سؤرها، ولم يذكر الكراهية.

وذكر في التحفة: أنه ظاهر الرواية، والكراهية رواية الجامع الصغير.

وقال في المبسوط، والذخيرة: يكره أن تلحس الهرة كف الإنسان ثم يصلي قبل غسلها، أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه، لقيام ريقها بذلك.

قال في البدائع: لو أكلت فأرة ومكثت ثم شربت تنجس الماء عند أبي يوسف ومحمد كشارب الخمر، وقال أبو حنيفة: لا تنجسه. قال في المحيط، والتحفة، وقاضيخان: قول أبي يوسف مع أبي حنيفة.

وقال قاضيخان، وفي المفيد: مكثت ساعة أو ساعتين. قال المرغيناني: هو الصحيح.

وقال في المفيد: وأبو يوسف لم يقل بطهارة فمها إذا غسلته بلعابها، لاشتراط الصب في الأبدان عنده، قال: وذكر في الجامع الصغير قوله مع أبي حنيفة، وأسقط الصب للحرج.

وعن أبي يوسف: أنه غير مكروه، وعنه: أنه لا يجوز الوضوء به، ذكره المرغيناني.

وقال الطحاوي: كراهية سؤر الهرة لحرمة لحمه. وهذا يدل على أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم، لأن الموجب للكراهة لازم غير عارض.

وقال الكرخي: كراهته لأجل أكلها الفأرة والجيفة، وفمها لا يخلو عن النجاسة عادة. وهذا يدل على التنزيه وهو الأصح. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨)، والدارقطني (٢٠٢) من طريق أبي عاصم عن قرة بن خالد، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «طُهور الإناء إذا ولغ فيه الهرُّ أن يُغْسَل مرَّةً أو مرتين» قرة شكَّ، رجاله ثقات. وصححه الطحاوي والعيني.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩)، والدارقطني (١٩٧) والبيهقي ١/ ٢٤٨ من طريق هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سؤر الهرة يهراق، ويغسل الإناء مرة أو مرتين، إسناده صحيح موقوف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١)، والدارقطني (٢٠٥)، وابن الجوزي

في التحقيق (٦٦) من طريق سعيد بن كثير بن عفير، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب» رجاله ثقات.

وما رواه عبد الرزاق (٣٧٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤) من طريق نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور، قال العيني: إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥) من طريق وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد قال: إذا ولغ السنور في الإناء، فاغسله مرتين أو ثلاثا، إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦) من طريق حجاج -يعني ابن المنهال-، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الإناء، قال أحدهما: يغسله مرة. وقال الآخر: يغسله مرتين، إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧) من طريق الخصيب بن ناصح، قال: ثنا همام، عن قتادة، قال: كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان: اغسل الإناء ثلاثا» يعني من سؤر الهر، إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩) من طريق سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب، فقال: الخنزير والكلب والهر، رجاله ثقات.

وما رواه الدارقطني (١٧٩) من طريق أَبي النَّضر، نا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبْعٌ». وقال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ. قال السروجي: والمراد به حكمه لا صورته وخلقته.

فإن قيل: إنما تتعين كراهية السؤر لو انحصرت أحكام السبع فيها.

قيل له: في السبع أحكام ثلاثة: نجاسة السؤر كسباع البهائم، وكراهته كسباع الطير، وحرمة لحمه، فنجاسة السؤر غير مرادة بالنص الذي قدمناه، أو بالإجماع، وحرمة اللحم لا تراد أيضا بقوله: ليست بنجس، لأنها باقية، لنهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن: أكل كل ذي ناب من السباع، فتعينت الكراهة بتنقيح المناط.

ولأنه علة الطواف تسقط النجاسة، لأجل الضروة، ولا تسقط الكراهية، لعدم تناهيها ولزومها، إذ يمكن التحرز في الجملة بتغطية الأواني، بخلاف خرء العصافير ونحوها. انتهى.

قال الطحاوي: وقد شدَّ هذا القولَ النظرُ الصحيحُ، وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه:

فمنها لحم طاهر مأكول، وهو لحم الإبل والبقر والغنم، فسؤر كل ذلك طاهر، لأنه ماسّ لحما طاهرا.

ومنها لحم طاهر غير مأكول، وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر، لأنه ماسّ لحما طاهرا.

ومنها لحم حرام، وهو لحم الخنزير والكلب، فسؤر ذلك حرام، لأنه ماس لحما حراما فكان حكم ما ماسّ هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا، يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم. ومن اللحمان أيضا لحم قد نهي عن أكله، وهو لحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع.

ومن ذلك السنور وما أشبهه، فكان ذلك منهيا عنه، ممنوعا من أكل لحمه بالسنة. وكان في النظر أيضا سؤر ذلك حكمه حكم لحمه، لأنه ماسَّ لحما مكروها، فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماسَّ اللحمان الثلاثة الأُوَل حكمها. فثبت بذلك كراهة سؤر السنور، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى.

والجواب عما استدل به الأولون ما لخصه العيني كلام الطحاوي بقوله: كان من الحجة للآخرين على أهل المقالة الأولى وهم أبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد ومن

تبعهم، تحرير هذا الكلام: أن احتجاج هؤلاء في مدعاهم بحديث مالك غير تام، لأنه قد يجوز أن يكون الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد من قوله: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين والطوافات» باعتبار كون الهر في البيوت، وملاصقتها ثيابهم ونومها معهم في فرشهم، وبالاحتمال لا تقوم الحجة.

وأما ولوغها في الماء فليس في الحديث دليل أن ذلك يوجب نجاسة سؤرها أم لا، وإنما الذي في الحديث من ذلك وهو إصغاء الإناء للهر للشرب، فعل أبي قتادة وليس بفعل الرسول ﷺ ولا حكاية عن فعله، فلا يحتج من قول رسول الله ﷺ بما ذكرنا من الاحتمال.

ثم قال: تحريره أن يقال: إن الكلاب تكون في البيوت للصيد أو الحراسة، أو الزرع، وهو غير مكروه، مع أن سؤرها مكروه، فيجوز أن يكون ما روي في حديث أبي قتادة من هذا القبيل، وليس فيه دليل على حكم سؤرها. على أنا نقول: قد خالف أبا قتادة رجلان من أصحاب النبي ﷺ أبو هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذهبا إلى نجاسة سؤرها، فلم يكن مذهب أبي قتادة أولى من مذهبهما، على أنه قد وافقهما جماعة من التابعين. انتهى.

وقال الإمام محمد في «الموطأ» (٨٢): لا بأس بأن يُتوضأ بفضل سؤر الهرة، وغيرُه أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

وفي «رد المحتار»: فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة، وفي «الدر المختار»: مكروه تنزيها في الأصح، وفي «الهداية»: سؤر الهرة طاهر مكروه، وعن أبي يوسف أنه غير مكروه، وفي «البناية»: أي عند أبي حنيفة ومحمد أي طاهر مكروه. انتهى.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

إسـنـاده: ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال.

رجـالـه: «**عمرو بن رافع**» بن الفرات القزويني البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

قوله: «**إسماعيل بن توبة**» بن سليمان بن زيد الثقفي أبو سليمان. قال أبو حاتم: صدوق. وقال الخليلي: كان عالما كبيرا مشهورا، ارتحل إلى الحجاز والعراق. وقال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الأمر في الحديث. وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق صاحب حديث، روى له ابن ماجه.

«**يحيى بن زكريا بن أبي زائدة**» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

قوله: «**حارثة**» هو ابن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة ابن النعمان الأنصاري، النجاري، المدني، قال أحمد: ضعيف ليس بشيء، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال في رواية: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر، وقال ابن خزيمة: حارثة ليس يحتج أهل الحديث بحديثه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث مثل عبد الله بن سعيد المقبري، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء، وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**عمرة**» بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكانت في حجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال

ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى لها الجماعة.

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٣٥٦)، والدارقطني (٢١٤-٢١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥١-٢٦٥٢)، من طريق حارثة بن أبي الرجال بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٧٦) من طريق داود بن صالح عن أمه عن عائشة بالتوضؤ بما أصابت منه الهرّة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٥): هذا إسناد ضعيف، لضعف حارثة ابن أبي الرجال.

قوله: «قد أصابت منه الهرة» أي وكان النبي ﷺ يعلم ذلك، إذ السَّوْق للاستدلال به على طهارة السؤر لا يتم إلا بذلك، قاله السندي.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

إسناده: ضعيف مرفوعًا، عبيد الله بن عبد المجيد خالفه عبد الله بن وهب عن ابن أبي الزناد فوقفه، فهو حسن موقوفًا.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «عبيد الله بن عبد المجيد» أبو علي الحنفي البصري. قال ابن معين وأبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثّقه العجلي والدارقطني وابن قانع، وضعّفه العقيلي. وقال ابن حجر: صدوق، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعّفه، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

«عبد الرحمن بن أبي الزناد» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«أبيه» هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (٨٢٨)، والحاكم (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، وابن عدي (٤/ ١٥٨٦)، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به، وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر مسندًا، فإن في القلب من رفعه.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٢٩) عن الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن ابن أبي

الزناد به موقوفا، وقال ابن خزيمة: ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٣) مختصرًا مرفوعًا: «الهرة من متاع البيت» عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي، عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وإبراهيم بن الحكم ضعيف.

قوله: «**الهرة لا تقطع الصلاة**» أي كما يقطعها الكلب الأسود والحمار والمرأة فإنها من متاع البيت، إلا أن تعتبر مع ذلك أن الهرة لا يمكن ضبطها بخلاف المرأة، وترك ذكر ذلك في الحديث لظهوره، أو المطلوب في الحديث بيان الفرق بين الهرة وبين الكلب الأسود والحمار فقط، قاله السندي.

قوله: «**لأنها من متاع البيت**» أي: مما ينتفع به في البيت، لأنها تأكل الفئران والحشرات والهوام.

فهرس الموضوعات

[المجلد الثاني]

الموضوع ....الصفحة

تتمة كتاب السُّنَّة

الموضوع .... الصفحة

٢

كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا

الموضوع ....الصفحة

الموضوع ....الصفحة